

التَّحْدِيثُ

فِي تَقْرِيبِ قَوَاعِدِ عُلُومِ الْحَدِيثِ

جَمَعَهَا وَرَتَّبَهَا

أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَيْمَنُ إِسْمَاعِيلَ

رَبِّ اغْفِرْ لِي، وَلِوَالِدَيَّ، وَلِكُلِّ مَنْ لَّهُ فَضْلٌ عَلَيَّ

المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠ - ٧١].

أَمَّا بَعْدُ:

فَإِنَّ أَصْدَقَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ تَعَالَى، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٍ، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ، وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ.

إِنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ وَالتَّفَقُّهَ فِي الدِّينِ: فَضِيلَةٌ عَظِيمَةٌ، وَمَنْعَةٌ جَلِيلَةٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ رَفَعَ قَدْرَ الْعُلَمَاءِ، وَأَنْزَلَهُمْ أَعْظَمَ مَنْزِلَةٍ، حِينَ اسْتَشْهَدَهُمْ عَلَى أَعْظَمِ شَهَادَةٍ بَعْدَ أَنْ شَهِدَ تَعَالَى بِهَا، وَأَشْهَدَ عَلَيْهَا مَلَائِكَتَهُ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [آل عمران: ١٨].

وَأَخْبَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَّ الْعُلَمَاءَ هُمُ الَّذِينَ يُقَدِّرُونَ اللَّهَ تَعَالَى حَقَّ قَدْرِهِ، وَيَخْشَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى حَقَّ خَشْيَتِهِ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ [فاطر: ٢٨]؛ بَلْ لَمْ يَأْمُرِ اللَّهُ تَعَالَى سَيِّدَنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِالْإِزْدِيَادِ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا مِنَ الْعِلْمِ، فَقَالَ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

وَقَدْ أَبَانَ الله تعالى: فَضِيلَةَ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ فِي كِتَابِهِ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ؛ بَلْ أَنْزَلَهُ تَعَالَى مَنْزِلَةَ الْجِهَادِ، الَّذِي هُوَ ذُرْوَةُ سَنَامِ الْإِسْلَامِ؛ فَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢].

فَقَدْ دَلَّتِ الْآيَةُ: عَلَى أَنَّ طَلَبَ الْعِلْمِ لَا يَقِلُّ أَهَمِّيَّةً عَنِ طَلَبِ الْجِهَادِ؛ **ذَلِكَ:** أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمَّا اسْتَنْهَضَ النَّفِيرَ لِلْجِهَادِ أَمَرَهُمْ بِالْإِبْقَاءِ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ لِمَلَازِمَةِ مَجَالِسِ الْعِلْمِ؛ لِيَكُونُوا أَوْعِيَةً لِلْعِلْمِ الشَّرْعِيِّ فَيَنْتَفِعَ بِهِمْ أَقْوَامُهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ، **وَبِذَلِكَ:** تَبَقَّى الْأُمَّةُ مَحْفُوظَةً بِمُجَاهِدِيهَا: الَّذِينَ يَحْفَظُونَ لَهَا بَيضَتَهَا مِنْ مَكْرِ أَهْلِ الشَّرْكِ، وَبِعُلَمَائِهَا: الَّذِينَ يَحْفَظُونَ لَهَا حِيَاضَ شَرْعِهَا مِنْ كُلِّ مَنْ وَلَعَ فِيهِ؛ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ، **وَبِذَلِكَ:** يَتَحَقَّقُ مَوْعُودُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩].

وَكَذَلِكَ فَإِنَّ السُّنَّةَ قَدْ أَبَانَتْ فَضَائِلَ طَلَبِ الْعِلْمِ: فِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»^(١).

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَكُلُّ مَنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ خَيْرًا لَا بُدَّ أَنْ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، فَمَنْ لَمْ يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، وَالَّذِينَ: مَا بَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ رَسُولَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ: مَا يَجِبُ عَلَى الْمَرْءِ التَّصَدِيقُ بِهِ، وَالْعَمَلُ بِهِ"^(٢).

نَقُولُ وَبِاللَّهِ تَعَالَى نَسْتَعِينُ:

قَدْ شَرَعْتُ فِي هَذِهِ الرِّسَالَةِ: فِي جَمْعٍ وَشَرْحٍ جُمْلَةٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْحَدِيثِيَّةِ الَّتِي قَدْ يَحْتَاجُ إِلَيْهَا طَالِبُ عِلْمِ الْحَدِيثِ، مَعَ إِعْطَاءِ جُمْلَةٍ مِنَ التَّطْبِيقَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ الْمُهَمَّةِ؛ لِتَقَرَّبَ مَعْنَى كُلِّ قَاعِدَةٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَذْكُورَةِ.

وَلَا بُدَّ بَيْنَ يَدَيَّ هَذِهِ الْوَرَقَاتِ: أَنَّ أَبَوَاءَ بَائِي مَا اجْتَرَأْتُ عَلَى الْكِتَابَةِ فِي هَذَا الْفَنِّ الْعَظِيمِ - مَعَ كَوْنِي بِضَاعَتِي فِيهِ مَرْجَاةً - إِلَّا رَغْبَةً مِنِّي فِي التَّمَرُّنِ عَلَى النَّظَرِ

(١) أخرجه البخاري: (٧١)، ومسلم: (١٠٣٧).

(٢) "مجموع الفتاوى": (٨٠/٢٨).

فِي أَرْوَاقِ الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ؛ عَسَى: أَنْ أَحْظَى بِشَرَفِ الْإِنْتِسَابِ إِلَى أَهْلِهِ، فَإِنْ أَصَبْتُ فَمِنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ أَخْطَأْتُ فَأَنَا أَضْعُ خَطِيئَتِي بَيْنَ يَدَيَّ شُيُوخِي وَأَسَاتِذَتِي؛ لِيَعْلَمُونِي وَيُرْشِدُونِي.

"**وَلَا خَفَاءَ:** أَنَّهُ مِنَ الْمَدَارِكِ الْمُهِمَّةِ فِي بَابِ التَّصْنِيفِ، عَزُّ الْفَوَائِدِ وَالْمَسَائِلِ وَالنُّكْتِ إِلَى أَرْبَابِهَا؛ تَبَرُّؤًا: مِنْ انْتِحَالِ مَا لَيْسَ لَهُ، وَتَرْفُّعًا: عَنْ أَنْ يَكُونَ كَلَابِسِ ثَوْبِي زُورٍ؛ لِهَذَا تَرَى جَمِيعَ مَسَائِلِ هَذَا الْكِتَابِ مَعْرُوءَةً إِلَى أَصْحَابِهَا بِحُرُوفِهَا، وَهَذِهِ قَاعِدَتُنَا فِيمَا جَمَعْنَاهُ وَنَجَمَعُهُ"^(٣)، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مِنْ شُكْرِ الْعِلْمِ أَنْ تَسْتَفِيدَ الشَّيْءَ فَإِذَا ذُكِرَ، قُلْتَ: خَفِيَ عَلَيَّ كَذَا وَكَذَا، وَلَمْ يَكُنْ لِي بِهِ عِلْمٌ؛ حَتَّى أَفَادَنِي فَلَانٌ فِيهِ كَذَا وَكَذَا، فَهَذَا شُكْرُ الْعِلْمِ»^(٤).

أَقُولُ: وَهَذَا جُهْدُ الْمُقِلِّ، قَدْ أَنْقَضْتُ فِيهِ جَهْدِي، وَبَذَلْتُ فِيهِ وَسْعِي، وَقَدْ سَطَّرْتُهُ وَأَنَا أَعْلَمُ: أَنَّهُ عَمَلٌ بَشَرِيٌّ يَعْتَرِيهِ الْخَطَأُ وَالنَّقْصِيرُ، وَهَذَا الْمَعْنَى: قَدْ ذَكَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢]، فَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَإِنَّهُ لَا يَسْلُمُ مِنَ السَّهْوِ وَالْخَطَأِ، **وَفِي هَذَا الْمَعْنَى:** يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يُدْخِلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ، قَالَ: «فَإِنِّي أَقُولُ فِيهَا: إِنَّ لَهَا صَدَاقًا كَصَدَاقِ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ، وَلَا شَطَطَ، وَإِنَّ لَهَا الْمِيرَاثَ وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، فَإِنْ يَكُ صَوَابًا فَمِنْ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنْ يَكُنْ خَطَأً فَمِنِّي وَمِنَ الشَّيْطَانِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ بَرِيئَانِ»^(٥).

«اللَّهُمَّ رَبَّ جَبْرَائِيلَ، وَمِيكَائِيلَ، وَإِسْرَافِيلَ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالِمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»^(٦).

(٣) **مسئلة من مقدمة:** "قواعد التحديث" لعلامة الشام، الإمام القاسمي: (ت: ١٣٣٢هـ).

(٤) **أخرجه** البيهقي في: "المدخل": (رقم: ٧٠٥)، والقاضي عياض في: "الإلماع": (٢٢).

(٥) **أخرجه** أبو داود: (٢١١٦)، والترمذي: (١١٤٥)، وقال الترمذي: "حسن صحيح".

(٦) **أخرجه** مسلم: (٧٧٠) عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أَنَّهَا سُئِلَتْ بِمَ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْتَحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَذَكَرْتَ هَذَا الدُّعَاءَ.

اللَّهُمَّ رَبَّنَا: اهْدِنَا إِلَى خَيْرِ الْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ وَالْأَرْزَاقِ، لَا يَهْدِي لِخَيْرِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنَّا سَيِّئَهَا، لَا يَصْرِفُ عَنَّا سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ.

اللَّهُمَّ رَبَّنَا: أَتِمِّمْ لَنَا نُورَنَا، وَدَبِّرْ بِلُطْفِكَ أُمُورَنَا.

اللَّهُمَّ رَبَّنَا: سَدِّدْ خُطَايَا، وَاغْفِرْ خَطَايَانَا، حَرِّزْ أَفْصَانَا، وَفُكَّ أَسْرَانَا، إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَأَنْتَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ النَّصِيرُ.

اللَّهُمَّ: اجْعَلْنَا مِمَّنْ أَسْبَلَتْ عَلَيْهِمْ جَلَابِيبُ السَّخَرِ فِي الدُّنْيَا، وَاتَّصَلَ ذَلِكَ بِالْعَفْوِ عَنْ جُنَايَاتِهِ فِي الْعَقْبَى، إِنَّكَ الْفَعَّالُ لِمَا تُرِيدُ، **وَاللَّهُ تَعَالَى أَسْأَلُ:** أَنْ يَجْعَلَ مَا أَسْطَرَّهُ حُجَّةً لِي، لَا عَلَيَّ، وَأَنْ يَجْعَلَ أَفْنِدَةً مِنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيَّ، إِنَّهُ وَلِيُّ ذَلِكَ وَالْقَادِرُ عَلَيْهِ.

لَقَدْ مَضَيْتُ وَرَاءَ الرِّكْبِ ذَا عَرَجٍ *** مُؤَمَّلًا جَبَرَ مَا لَاقَيْتُ مِنْ عَرَجٍ
فَإِنْ لَحِقْتُ بِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا سَبَقُوا *** فَكَمْ لِرَبِّ الْوَرَى فِي النَّاسِ مِنْ فَرَجٍ
وَإِنْ ضَلَلْتُ بِقَفْرِ الْأَرْضِ مُنْقَطِعًا *** فَمَا عَلَى أَعْرَجٍ فِي النَّاسِ مِنْ حَرَجٍ
رَبَّنَا: أَنْتَ الْعَزِيزُ، وَقَدْ مَسَّنَا الْعَجْزُ وَالْفَقْرُ، وَجِنُّنَاكَ بِبِضَاعَةٍ مِنْ وَرَقَاتٍ
مُزْجَاةٍ، فَأَوْفِ لَنَا الْكَيْلَ، وَتَصَدَّقْ عَلَيْنَا، **رَبَّنَا:** وَتَقَبَّلْ دُعَاءَنَا، ﴿رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ
الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِ الدُّنْيَا
وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ﴾ [يوسف: ١٠١].

وَلَا يَفُوتُنِي: أَنْ أَلْتَمِسَ مِنْ كُلِّ قَارِيٍّ لِهَذَا الْوَرَقَاتِ: أَنْ يَتَقَضَّلَ مَشْكُورًا بِإِبْدَاءِ
مُلَاحَظَاتِهِ وَتَوَجُّيهِاتِهِ، فَإِنَّ الْمُؤْمِنَ مِرَاةَ أَخِيهِ، **وَاللَّهُ تَعَالَى** فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ
الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، **وَاللَّهُ تَعَالَى أَسْأَلُ:** أَنْ يُؤَفِّقَنَا لِمَا فِيهِ الصَّوَابُ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى
النَّبِيِّ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم.

[فصل]

وَصِيَّةُ طَالِبِ عِلْمِ الْحَدِيثِ

وَصِيَّةُ إِيَّاكَ يَا طَالِبَ عِلْمِ الْحَدِيثِ: لَا شَكَّ: أَنَّ شَرَفَ الْعِلْمِ إِنَّمَا يُعْرَفُ بِشَرَفِ الْمَعْلُومِ؛ لِذَا تَرَى عَلَى قِمَّةِ الْهَرَمِ الْمَنْهَجِيَّ لِكُلِّ طَالِبِ عِلْمٍ أَنْ يَتَعَلَّمَ: "عِلْمُ التَّوْحِيدِ"، وَيَكَادُ يُنَازِعُهُ فِي ذَلِكَ: "عِلْمُ الْحَدِيثِ"؛ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَقِلُّ عَنْهُ شَرْفًا، قَالَ شَمْسُ الدِّينِ الْكَرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَعْلَمُ أَنَّ الْحَدِيثَ مَوْضُوعُهُ: هُوَ ذَاتُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٧)، وَمِنْ شَرَفِ عِلْمِ الْحَدِيثِ: أَنَّهُ الْعِلْمُ الَّذِي يَذُبُّ عَنْ حِيَاظِ السُّنَّةِ وَلُوغِ الْكَذَّابِينَ وَالْوَضَاعِينَ.

وَأَهْلُ الْحَدِيثِ نَقَاوَةُ النَّاسِ *** أَنْفَاسُهُمْ فِي الْبَرِيَّةِ كَلَالِي الْمَاسِ
قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "عِلْمُ الْحَدِيثِ شَرِيفٌ: يُنَاسِبُ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ، وَمَحَاسِنَ الشَّيَمِ، وَهُوَ: مِنْ عُلُومِ الْآخِرَةِ، مَنْ حَرَمَهُ: حُرِمَ خَيْرًا عَظِيمًا، وَمَنْ رَزَقَهُ: نَالَ فَضْلًا جَزِيلًا" (٨).

بَرَكَةُ مُلَازِمَةِ الْمَجَالِسِ:

فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أَحَدِكُمْ يَوْمٌ وَلَا يَرَانِي، ثُمَّ لَأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ: مَنْ أَهْلِهِ، وَمَالِهِ مَعَهُمْ» (٩)، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: الْمَعْنَى فِيهِ عِنْدِي: لَأَنْ يَرَانِي مَعَهُمْ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَهُوَ: عِنْدِي مُقَدَّمٌ وَمُؤَخَّرٌ (١٠)، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمَقْصُودُ الْحَدِيثِ: حَثُّهُمْ عَلَى مُلَازِمَةِ مَجْلِسِهِ الْكَرِيمِ، وَمُشَاهَدَتِهِ حَضْرًا وَسَفَرًا؛ لِلتَّادِبِ بِآدَابِهِ، وَتَعَلُّمِ الشَّرَائِعِ، وَحِفْظِهَا؛ لِيُبَلِّغُوهَا، وَإِعْلَامِهِمْ:

(٧) "الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري": (٢٥/١).

(٨) "التقريب والتيسير": (ص/٧٩).

(٩) متفق عليه: أخرجه البخاري: (٣٥٨٩)، مسلم: (٢٣٦٤)، واللفظ له.

(١٠) قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَاءَ بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ مِبَاشَرَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ: (٢٣٦٤، ٤ / ١٨٣٦)، وَأَبُو

إِسْحَاقَ: هُوَ: إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ سُفْيَانَ الْفَقِيهِ النَّيْسَابُورِيِّ تَلْمِيزُ الْإِمَامِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ، رَاوِيُهُ

"صَحِيحُهُ"، الْمُتَوَفَّى فِي رَجَبِ سَنَةِ: (٣٠٨ هـ)، انظر: "البحر المحيط الشَّجَاجِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ الْإِمَامِ

مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ" لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ آدَمَ بْنِ مُوسَى الْإِتْيُوبِيِّ الْوَلَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

أَنَّهُمْ سَيَنْدُمُونَ عَلَى مَا فَرَّطُوا فِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ مِنْ مُشَاهَدَتِهِ وَمُلَازِمَتِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَلْهَانِي عَنْهُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ»، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١١).**

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ ابْنُ الْعِرَاقِيِّ **مُعَقَّبًا** عَلَى قَوْلِ النَّوَوِيِّ **رَحِمَهُمَا اللَّهُ:** "وَقَدْ وَجَدْنَا ذَلِكَ فِي حَقِّ أَنْفُسِنَا وَمُعَلِّمِينَا؛ فَقَدْ نَدِمْنَا غَايَةَ النَّدَمِ عَلَى التَّقْصِيرِ فِي مُلَازِمَتِهِمْ إِلَى وَفَاتِهِمْ، وَتَبَيَّنَ لَنَا: سُوءُ الرَّأْيِ فِي ظَنِّنَا أَنَّ الْقَدَرَ الَّذِي حَصَلَنَاهُ عَنْهُمْ كَافٍ، وَفَإِنَّا بِذَلِكَ: مِنَ الْمَصَالِحِ مَا لَا نُحْصِيهِ، فَكَيْفَ بِسَيِّدِ السَّادَاتِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ **!!!؟**"^(١٢).

لِذَا نَقُولُ: إِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ يَخْتَاجُ إِلَى: صَبْرٍ، وَمُصَابَرَةٍ، وَمُرَاطَبَةٍ، وَالصَّبْرُ عَلَى طَرِيقِ الْعِلْمِ: لَنْ يَتَأْتِيَ لِلطَّالِبِ إِلَّا إِذَا كَانَ ذَا يَقِينٍ رَاسِخٍ فِي قِيَمَةِ الْقُضِيَّةِ الَّتِي يَحْمِلُهَا.

وَمِنْ بَدِيعِ مَا سَطَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي هَذَا الْمَعْنَى قَوْلُهُ **رَحِمَهُ اللَّهُ:** "إِنَّ الْخَفِيفَ لَا يَثْبُتُ؛ بَلْ يَطِيشُ، وَصَاحِبُ الْيَقِينِ ثَابِتٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ﴾ [الروم: ٦٠]^(١٣)، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ:** «لَا يَطْلُبُ هَذَا الْعِلْمَ أَحَدٌ: بِالتَّمَلُّلِ، وَعَزَّ النَّفْسِ؛ **فَيُفْلِحُ**؛ وَلَكِنْ مَنْ طَلَبَهُ بِذُلِّ النَّفْسِ، وَضِيقِ الْعَيْشِ، وَخِدْمَةِ الْعُلَمَاءِ؛ **أَفْلَحَ**»^(١٤).

وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ **رَحِمَهُ اللَّهُ:** "الصَّبْرُ: لِقَاخُ الْبَصِيرَةِ؛ فَإِذَا اجْتَمَعَ فَالْخَيْرُ فِي اجْتِمَاعِهِمَا؛ قَالَ الْحَسَنُ **رَحِمَهُ اللَّهُ:** «إِذَا شِئْتَ: أَنْ تَرَى بَصِيرًا لَا صَبْرَ لَهُ رَأْيَتُهُ، وَإِذَا شِئْتَ: أَنْ تَرَى صَابِرًا لَا بَصِيرَةَ لَهُ رَأْيَتُهُ، فَإِذَا رَأَيْتَ صَابِرًا بَصِيرًا فَذَلِكَ، قَالَ تَعَالَى:

(١١) "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج": (١٢٩/٨).

(١٢) "طرح التثريب في شرح التقریب": (١٤٨/٧).

(١٣) "جامع المسائل": (٢٦٠/٣).

(١٤) **رواه البيهقي في:** "شعب الإيمان": (١٦٠٣ = ٢٤١/٣)، **(قال مُحَقِّقُ:** [كتاب: "شعب الإيمان"، طبعة:

"دار الرشد": في قوله: **«لَا يَطْلُبُ هَذَا الْعِلْمَ أَحَدٌ بِالتَّمَلُّلِ»**، وردت في: "المدخل"، **"بِالْمَلِكِ"**: (٥١٣)، وفي:

"الحلية": (١١٩/٩): **"بِالتَّعَمُّقِ"**، وفي: "جامع بيان العلم": (٦٠٢): **"بِالْمَالِ"**؛ ولعله: **"بِالتَّمَلُّكِ"**؛ أَيْ:

بِالْحُصُولِ عَلَى كُلِّ مَا يُخْتَاجُ إِلَيْهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ). **ونذكره** ابن جماعة في: "تذكرة السامع والمتكلم":

(ص/٧٢).

﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَا صَبَرُوا وَكَانُوا بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة: ٢٤] «(١٥).

وَأِنْ تَنْظُرْ فِي صَبْرِ إِمَامِ الْأُئِمَّةِ تَزِدُّ هِمَّةً:

قَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: «رَأَى رَجُلٌ مَعَ أَبِي مِخْبَرَةَ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَنْتَ قَدْ بَلَغْتَ هَذَا الْمَبْلَغَ، وَأَنْتَ إِمَامُ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: "مَعَ الْمِخْبَرَةِ إِلَى الْمَقْبَرَةِ" (١٦)، وَقِيلَ لِلشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مِنْ أَيْنَ لَكَ كُلُّ هَذَا الْعِلْمِ؟ فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "بَنَفِي الْإِعْتِمَامَ، وَالسَّيْرَ فِي الْبِلَادِ، وَصَبْرَ كَصَبْرِ الْحَمَامِ، وَبُكُورَ كَبُكُورِ الْغُرَابِ" (١٧).

يَا طَالِبَ الْحَدِيثِ: "صَحِّحْ نَيْتَكَ":

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ، لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا، لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١٨)، «عَرْفَ الْجَنَّةِ»: "بِفَتْحِ عَيْنٍ مُهْمَلَةٍ، وَسُكُونِ رَاءِ مُهْمَلَةٍ، الرَّائِحَةُ، مُبَالِغَةٌ فِي تَحْرِيمِ الْجَنَّةِ؛ لِأَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ رِيحَ الشَّيْءِ لَا يَتَنَاوَلُهُ قَطْعًا" (١٩).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمِنْ الْمُهْمِّمِ - أَيْضًا - مَعْرِفَةُ آدَابِ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ: وَيَشْتَرِكَانِ فِي تَصْحِيحِ النِّيَّةِ، وَالتَّنَطُّهِرِ مِنْ أَعْرَاضِ الدُّنْيَا، وَتَحْسِينِ

(١٥) "الفوائد": (ص/٤٠٦).

(١٦) "مناقب الإمام أحمد": (ص/٢٧).

(١٧) **نكره** الذهبي في: "سير أعلام النبلاء": (٤/٣٠٠)، و**نكره** ابن عساكر في: "تاريخ دمشق": (٢/١٨٨) بلفظ: «وَصَبْرٌ كَصَبْرِ الْحَمَامِ».

(١٨) **أخرجه** أبو داود: (٣٦٦٤)، وأحمد: (٨٤٥٧)، وَصَحَّحَ سَنَدَهُ النَّوَوِيُّ في: "المجموع" (١/٢٣)، وفي: "رياض الصالحين" (رقم: ١٦٢٠)، وَكَذَا صَحَّحَهُ الذَّهَبِيُّ في: "الكبائر": (ص/١٢٠)، وَفِي سَنَدِهِ: "فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ" مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى تَضْعِيفِهِ، وَلَكِنْ قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: لَهُ أَحَادِيثٌ صَالِحَةٌ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: يَخْتَلَفُونَ فِيهِ، وَلَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي النِّقَاتِ: (٧/٣٢٤)، وَقَالَ الْحَافِظُ: صَدُوقٌ، كَثِيرُ الْخَطَأِ، وَفُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ مُتَابِعٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ في: "جامع بيان العلم": (١/١٩٠)، وَصَحَّحَهُ لِغَيْرِهِ الْأَلْبَانِيُّ في: "صحيح الترغيب والترهيب": (١٠٥)، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ مُحَقِّقُو الْمُسْنَدِ.

(١٩) "عون المعبود": (١٠/٩٨).

الْخُلُقِ" (٢٠)، وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْعُمْدَةُ الْعُظْمَى فِي كُلِّ عِبَادَةٍ: تَصْحِيحُ النَّيَّةِ، وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يُقْصَدُ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ شَيْئَانِ:

أَحَدُهُمَا: التَّعَبُّدُ بِكَثْرَةِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ، وَيَحْتَاجُ ذَلِكَ: إِلَى أَنْ يَكُونَ مَقْصُودًا عِنْدَ اللَّفْظِ بِهِ، وَلَا يَخْرُجُ عَلَى وَجْهِ الْعَادَةِ.
وَالثَّانِي: قَصْدُ الْإِنْتِفَاعِ وَالنَّفْعِ لِلْغَيْرِ، كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ - وَقَدْ اسْتَكْتَرَّ كَثْرَةُ الْكِتَابَةِ مِنْهُ -: «لَعَلَّ الْكَلِمَةَ الَّتِي فِيهَا نَجَاتِي لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَى الْآنَ»، وَلَا خَفَاءَ بِمَا فِي تَبْلِيغِ الْعِلْمِ مِنَ الْأَجُورِ؛ لَا سِيَّمَا: وَبِرَوَايَةِ الْحَدِيثِ يَدْخُلُ الرَّاوي فِي دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَيْثُ قَالَ: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاها ثُمَّ أَدَاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا» (٢١).

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "تَصْحِيحُ النَّيَّةِ مِنْ طَالِبِ الْعِلْمِ مُتَعَيِّنٌ، فَمَنْ **طَلَبَ الْحَدِيثَ: لِلْمُكَاتَرَةِ، أَوْ الْمُفَاخَرَةِ، أَوْ لِيَزْوِي، أَوْ لِيَتَنَاوَلَ الْوُطَائِفَ، أَوْ لِيُنْثِيَ عَلَيْهِ وَعَلَى مَعْرِفَتِهِ: فَقَدْ خَسِرَ، وَإِنَّ طَلَبَهُ: لِلَّهِ تَعَالَى، وَلِلْعَمَلِ بِهِ، وَلِلْقُرْبَةِ بِكَثْرَةِ الصَّلَاةِ عَلَى نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلِنَفْعِ النَّاسِ: فَقَدْ فَازَ، وَإِنْ كَانَتْ النَّيَّةُ مَمْرُوجَةً بِالْأَمْرَيْنِ:**
فَالْحُكْمُ لِلْغَالِبِ، قَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «زَيَّنُوا الْحَدِيثَ بِأَنْفُسِكُمْ، وَلَا تَزَيَّنُوا بِالْحَدِيثِ» (٢٢)، **وَالْمَعْنَى:** لَا تَزَيَّنُوا بِ: "حَدَّثْنَا"، وَ: "أَخْبَرْنَا"، وَقَالَ: "شَيْخُنَا"، وَنَحْنُ ذَلِكَ، وَتَزَكُّوا الْعَمَلَ بِالْحَدِيثِ فِي أَنْفُسِكُمْ، فَمَنْ تَزَيَّنَ بِالْحَدِيثِ، **يُرِيدُ بِذَلِكَ:** رَفَعَ قَدْرَ نَفْسِهِ، فَالْخَسَارُ الْخَسَارُ، وَالْخِذْلَانُ الْخِذْلَانُ.

لَمْ أَسْمُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ لِرَفْعَةٍ *** أَوْ لاجْتِمَاعِ قَدِيمِهِ وَحَدِيثِهِ
لَكِنْ إِذَا فَاتَ الْمُحِبَّ لِقَاءُ مَنْ *** يَهْوَى تَعَلُّلَ بِاسْتِمَاعِ حَدِيثِهِ (٢٣)

(٢٠) "نزهة النظر": (ص/١٤٦).

(٢١) "الاقتراح في بيان الاصطلاح": (ص/٢٦٤).

(٢٢) "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع": (١/٩٤)، و: "جامع بيان العلم وفضله": (١١٥٨).

(٢٣) **هذان البيتان:** لجلال الدين أبي المعالي، المعروف بـ (ابن خطيب دَارِيَّاءَ)، (ت: ٨١٠ هـ)، **وانظر:** "سلم

الوصول إلى طبقات الفحول": (٢/٧٦).

وَمِنْ أَقْرَبِ الْوُجُوهِ فِي إِصْلَاحِ النَّيَّةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ:

١- هُمْ الْقَوْمُ، لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ: «وَسَأَلَ أَبُو عَمْرٍو: إِسْمَاعِيلُ بْنُ نُجَيْدٍ: أَبَا جَعْفَرٍ أَحْمَدَ بْنَ حَمْدَانَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى، وَكَانَا عَبْدَيْنِ صَالِحَيْنِ، فَقَالَ لَهُ: بِأَيِّ نِيَّةٍ أَكْتُبُ الْحَدِيثَ؟ قَالَ: أَلَسْتُمْ تَرَوُونَ أَنَّ عِنْدَ ذِكْرِ الصَّالِحِينَ تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: فَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأْسُ الصَّالِحِينَ» (٢٤).

٢- رَفَعَ الْجَهْلَ، وَحَسَّنَ الْعَمَلَ: «قَالَ مُهَنَّأٌ: قُلْتُ: لِأَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ: مَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ؟ قَالَ: طَلَبُ الْعِلْمِ لِمَنْ صَحَّتْ نِيَّتُهُ، قُلْتُ: وَأَيُّ شَيْءٍ تَصَحِيحُ النَّيَّةِ؟ قَالَ: يَنْوِي يَتَوَاضَعُ فِيهِ، وَيَنْفِي عَنْهُ الْجَهْلَ» (٢٥)، قَالَ الشَّاطِبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "كُلُّ عِلْمٍ شَرْعِيٍّ فَطَلَبُ الشَّارِعِ لَهُ إِنَّمَا يَكُونُ مِنْ حَيْثُ هُوَ وَسِيلَةٌ إِلَى التَّعَبُّدِ بِهِ لِلَّهِ تَعَالَى، لَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، فَإِنْ ظَهَرَ فِيهِ اعْتِبَارُ جِهَةٍ أُخْرَى؛ فَبِالْتَّبَعِ وَالْقَصْدِ الثَّانِي، لَا بِالْقَصْدِ الْأَوَّلِ،... [ف] أَنَّ رُوحَ الْعِلْمِ هُوَ الْعَمَلُ، وَإِلَّا؛ فَالْعِلْمُ عَارِيَّةٌ وَغَيْرُ مُنْتَفِعٍ بِهِ" (٢٦)، وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْعِلْمُ يَهْتَفُ بِالْعَمَلِ فَإِنْ أَجَابَهُ وَإِلَّا ارْتَحَلَ» (٢٧)، وَقَالَ ابْنُ الْجَوَازِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَاللَّهُ اللَّهُ فِي الْعِلْمِ بِالْعَمَلِ، فَإِنَّهُ

(٢٤) "المحدث الفاضل": "باب النية فيه": (ص/١٢٨)، قوله: «عِنْدَ ذِكْرِ الصَّالِحِينَ تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ»: لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ مَرْفُوعٌ؛ إِنَّمَا هُوَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَهُ الْعِرَاقِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَالسَّخَاوِيُّ، وَقَالَ عَنْهُ الْعِرَاقِيُّ فِي: "تَخْرِيجُ أَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ": (١٩٢٩): "لَيْسَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، كَذَا رَوَاهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي مُفَيْدَةٍ: "صفة الصفوة": (ص/٢٢).

(٢٥) "طبقات الحنابلة": (١/٣٨٠)، وَمُهَنَّأٌ، هُوَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُهَنَّأُ بْنُ يَحْيَى الشَّامِيُّ السَّلْمِيُّ: (ت: ٢٤٨ هـ)، مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَصَحِبَ أَحْمَدَ إِلَى أَنْ مَاتَ، وَأَكْثَرُهُمْ مُلَازِمَةً لَهُ، وَإِلْخَاخًا عَلَيْهِ فِي الْمَسَائِلِ، فَإِنَّهُ قَالَ عَنْ نَفْسِهِ: «لَزِمْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ثَلَاثًا وَأَرْبَعِينَ سَنَةً»، وَقَدْ رَوَى مُهَنَّأٌ كَثِيرًا مِنَ الْمَسَائِلِ فِي الْفَقْهِ وَالْحَدِيثِ وَعَلَيْهِ وَأُصُولِهِ وَرِجَالِهِ، وَكَانَتْ مَسَائِلُهُ مِنَ الْكَثْرَةِ بِحَيْثُ كَانَ يَفْخَرُ بِهَا، وَوَصَفَهَا ابْنُ أَبِي يَغْلَى بِأَنَّهَا كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ تُحَدَّثَ لِكَثْرَتِهَا؛ حَتَّى إِنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ تَتَلَمَذَ عَلَيْهِ، وَأَخَذَ عَنْهُ مَسَائِلَ كَثِيرَةً جَيَادًا لَمْ يَسْمَعْهَا عَبْدُ اللَّهِ مِنْ أَبِيهِ؛ بَلْ وَلَمْ تَكُنْ عِنْدَ غَيْرِ مُهَنَّأٍ، وَقَدْ حَدَّثَتْ بِبِضْعَةِ عَشَرَ جُزْءًا، انظر: "معجم مصنفات الحنابلة": (١/٦٠).

(٢٦) "الموافقات": (١/٧٣-٧٥).

(٢٧) "جامع بيان العلم وفضله": (ص/٧٠٦).

الأصلُ الأكبرُ، والمسكينُ كلُّ المسكين: مَنْ ضَاعَ عُمرُهُ فِي عِلْمٍ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ، فَقَاتَهُ لَدَاتُ الدُّنْيَا وَخَيْرَاتُ الْآخِرَةِ، فَقَدِمَ مُفْلِسًا، عَلَى قُوَّةِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ" (٢٨).

أَيُّهَا الطَّالِبُ: نِعَمَ شَرَفُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِى يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَكْثَرُهُمْ عَلَى صَلَاةٍ» (٢٩)، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: "صَحِيحِهِ": "فِي هَذَا الْحَدِيثِ: بَيَانٌ صَحِيحٌ عَلَى أَنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْقِيَامَةِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ؛ إِذْ لَيْسَ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ قَوْمٌ أَكْثَرُ صَلَاةً عَلَيْهِ مِنْهُمْ"، وَقَالَ أَبُو نُعَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَهَذِهِ مَنْقَبَةٌ شَرِيفَةٌ: يَخْتَصُّ بِهَا رِوَاةُ الْآثَارِ وَنَقْلُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لِعَصَابَةِ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِنَ الصَّلَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْثَرُ مِمَّا يُعْرَفُ لِهَذِهِ الْعِصَابَةِ نَسْخًا وَذِكْرًا" (٣٠).

أَيُّهَا الطَّالِبُ: اتَّقِنِ سَمَاعَكَ، وَقَيِّدِ كِتَابَكَ:

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْمُرَادُ مِنْ عِلْمِ الْحَدِيثِ: تَحْقِيقُ مَعَانِي الْمُتُونِ، وَتَحْقِيقُ عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَدَوَامُ الْإِعْتِنَاءِ بِهِ، وَتَقْيِيدُ مَا حَصَلَ مِنْ نَفَائِسِهِ وَغَيْرِهَا، فَيَحْفَظُهَا الطَّالِبُ: بِقَلْبِهِ، وَيَقْيِدُهَا: بِالْكِتَابَةِ، ثُمَّ يُدِيمُ: مُطَالَعَةَ مَا كَتَبَهُ، وَيَتَحَرَّى: التَّحْقِيقَ فِيمَا يَكْتُبُهُ، وَيُذَكِّرُ: بِمَحْفُوظَاتِهِ مِنْ ذَلِكَ مَنْ يَشْتَغِلُ بِهَذَا الْفَنِّ، سَوَاءً كَانَ مِثْلَهُ فِي الْمَرْتَبَةِ، أَوْ فَوْقَهُ، أَوْ تَحْتَهُ؛ فَإِنَّ بِالْمُذَاكِرَةِ يَثْبُتُ الْمَحْفُوظُ، وَيَتَحَرَّرُ وَيَتَأَكَّدُ وَيَتَقَرَّرُ، وَيَزْدَادُ بِحَسَبِ الْمُذَاكِرَةِ" (٣١)، قَالَ وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا يُنْبَلُ الرَّجُلُ

(٢٨) "صيد الخاطر": (ص/١٤٩).

(٢٩) أخرجه الترمذي: (٤٨٤)، وابن حبان: (٩١١)، قال الترمذي: "حسن غريب"، وصححه ابن حبان، فيه: عبد الله بن كيسان الرُّهْرِيُّ لَمْ يُوثِّقْهُ إِلَّا ابْنُ حِبَّانَ، وفيه: موسى بن يعقوب الرَّمَعِيُّ، والأكثر على تضعيفه، والحديث: فيه اضطرابٌ كذلك، انظر: "ضعيف الجامع": (١٨٢١)، ثُمَّ حَسَّنَهُ لِغَيْرِهِ الألباني في: "صحيح الترغيب والترهيب": (١٦٦٨).

(٣٠) "شرف أصحاب الحديث": (ص/٣٥).

(٣١) "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج": (٣٩/١).

مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ حَتَّى يَكْتُبَ عَمَّنْ هُوَ فَوْقَهُ، وَعَمَّنْ هُوَ مِثْلُهُ، وَعَمَّنْ هُوَ دُونُهُ»^(٣٢)، وَقَالُوا:

الْعِلْمُ صَيْدٌ وَالْكِتَابَةُ قَيْدُهُ *** قَيْدُ صَيْودِكَ بِالْحَبَالِ الْوَائِقَةِ

فَمَنْ الْحَمَاقَةُ أَنْ تَصِيدَ غَزَالَةً *** وَتَتْرُكَهَا بَيْنَ الْبَرِيَّةِ طَالِقَةً^(٣٣)

وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «قِيدُوا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ»^(٣٤)؛ وَلِتَعْلَمَ أَنَّ حَيَاةَ الْعِلْمِ مُذَاكَرَتُهُ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُعْتَزِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ أَكْثَرَ مُذَاكَرَةَ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَنْسَ مَا عِلِمَ وَاسْتَفَادَ مَا لَمْ يَعْلَمْ»^(٣٥)، وَقَالُوا:

مَنْ حَازَ الْعِلْمَ وَذَاكَرَهُ *** صَلَحَتْ دُنْيَاهُ وَآخِرَتُهُ

فَأَدِمِ لِلْعِلْمِ مُذَاكَرَةً *** فحياة العلم مذاكرته^(٣٦)

أَيُّهَا الطَّالِبُ: لَا بُدَّ أَنْ تَعْلَمَ أَنَّكَ قَائِمٌ - لَا مَحَالَةَ - عَلَى ثَغْرِ مِنْ ثُغُورِ الْأُمَّةِ، فَاللَّهُ اللَّهُ فِي نَبْلِكَ وَرَمِيكَ، اصْبِرْ وَصَابِرْ، تَعْلَمْ وَعَلِمَ، بَلِّغْ آيَةً، وَاغْرِسْ سَنَةً؛ لِنَضْرِبَ بِسَهْمٍ فِي نَجَاةِ الْأُمَّةِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ الْحُمَيْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاللَّهِ، لَأَنْ أَغْرُو هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَزْدُونُ حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَغْرُو عِدَّتَهُمْ مِنَ الْأَتْرَاكِ»^(٣٧).

(٣٢) "تدريب الراوي": (١٤٧/٢)، وبنحوه **رواه** الخطيب في: "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع": (٣٢٦/٢)، باب: كتابة الأكابر عن الأصاغر.

(٣٣) **وَقَعَ الْخِلَافُ فِي نِسْبَةِ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ**، فَجَاءَ فِي: "إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ" لِلدِّمِيَاطِيِّ الشَّافِعِيِّ الْبُكْرِيِّ أَنَّهُمَا لِلْإِمَامِ مَالِكٍ، بَيْنَمَا نَسَبَهُمَا الْحُسَيْنُ بْنُ طَلْحَةَ الرَّجَزَاجِيُّ فِي كِتَابِهِ: "الْفَوَائِدُ الْجَمِيلَةُ عَلَى الْآيَاتِ الْجَلِيلَةِ" إِلَى سَخْنُونٍ، وَقَدْ نُسِبَ كَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَذَلِكَ فِي دِيْوَانِ الشَّعْرِ الْمَطْبُوعِ وَالْمَنْسُوبِ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ **رَحِمَهُ اللَّهُ**، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.

(٣٤) **أَخْرَجَهُ** الخطيب في: «تاريخه»: (٤٦/١٠)، كما **أوردته** ابن عبد البر **مرفوعاً** في: "جامعه"، باب: ذِكْرُ الرُّخْصَةِ فِي كِتَابَةِ الْعِلْمِ: (٣٠٦/١)، وَصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ بِطَرَقِهِ وَشَوَاهِدِهِ، كما في: «الصحيحة»: (٢٠٢٦).

(٣٥) **رواه** الخطيب في: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»: (١٨٤١)، وانظر: "فتح المغيث": (٣١٨/٣).

(٣٦) **بَيْتَانِ لِلْحَافِظِ الْمُزَنِيِّ**، نَسَبَهُمَا إِلَيْهِ صَاحِبُ: "العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين": (٢٤/٢).

(٣٧) "تم الكلام وأهله": (٧١/٢)، **وَيُقْصَدُ:** بِالْأَتْرَاكِ لَمَّا كَانُوا عَلَى الْكُفْرِ الْأَصْلِيِّ.

قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "تَبْلِيغُ سُنَّتِهِ إِلَى الْأُمَّةِ: أَفْضَلُ مِنْ تَبْلِيغِ السَّهَامِ إِلَى نُحُورِ الْعَدُوِّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ التَّبْلِيغَ يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، وَأَمَّا تَبْلِيغُ السُّنَنِ: فَلَا تَقُومُ بِهِ إِلَّا وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ وَخُلَفَاؤُهُمْ فِي أَمَمِهِمْ، جَعَلَنَا اللَّهُ تَعَالَى مِنْهُمْ بِمَنِّهِ وَكَرَمِهِ" (٣٨)، وَقَالَ ابْنُ الْوَزِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْمُحَامِي عَنِ السُّنَّةِ، الذَّابُّ عَنْ حِمَاهَا: كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، يُعِدُّ لِلْجِهَادِ مَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْأَلَاتِ وَالْعُدَّةِ وَالْقُوَّةِ، كَمَا قَالَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠]" (٣٩).

وَقَالَ ابْنُ الْعَنَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فِي نَشْرِكَ لِلْعِلْمِ: نَشْرٌ لِدِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَتَكُونُ مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّكَ تَفْتَحُ الْقُلُوبَ بِالْعِلْمِ، كَمَا يَفْتَحُ الْمُجَاهِدُ الْبِلَادَ بِالسَّلَاحِ وَالْإِيمَانِ" (٤٠).

وَمِنْكَ الْخِتَامُ مَعَ كَلَامٍ مِنْ ذَهَبٍ لِلْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَحَقٌّ عَلَى الْمُحَدِّثِ: أَنْ يَتَوَرَّعَ فِي مَا يُؤَدِّيهِ، وَأَنْ يَسْأَلَ: أَهْلَ الْمَعْرِفَةِ وَالْوَرَعِ؛ لِيُعِينُوهُ عَلَى إِبْصَاحِ مَرْوِيَّاتِهِ، وَلَا سَبِيلَ: إِلَى أَنْ يَصِيرَ الْعَارِفُ الَّذِي يُزَكِّي نَقْلَةَ الْأَخْبَارِ، وَيَجْرَحُهُمْ جَهْدًا إِلَّا بِإِدْمَانِ الطَّلَبِ، وَالْفَحْصِ عَنْ هَذَا الشَّأْنِ، وَكَثْرَةِ الْمَذَاكِرَةِ، وَالسَّهْرِ، وَالتَّيَقُّظِ، وَالْفَهْمِ، مَعَ التَّقْوَى، وَالِدَيْنِ الْمَتِينِ، وَالْإِنْصَافِ، وَالتَّرَدُّدِ إِلَى مَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ، وَالتَّحَرِّيِ وَالْإِتْقَانِ؛ وَإِلَّا تَفَعَّلْ:

فَدَعْ عَنْكَ الْكِتَابَةَ، لَسْتَ مِنْهَا * وَلَوْ سَوَدَتْ وَجْهَكَ بِالْمِدَادِ**

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فَإِنْ آنَسْتَ يَا هَذَا مِنْ نَفْسِكَ: فَهَمًّا، وَصِدْقًا، وَدِينًا، وَوَرَعًا؛ وَإِلَّا فَلَا تَتَّعِنَ، **وَإِنْ غَلَبَ عَلَيْكَ: الْهَوَى وَالْعَصَبِيَّةُ لِرَأْيٍ وَلِمَذْهَبٍ فَبِاللَّهِ لَا تَتَّعِبْ، وَإِنْ عَرَفْتَ أَنَّكَ: مُخَلِّطٌ مُخَبِّطٌ مُهْمِلٌ لِحُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى فَأَرْحَنَّا مِنْكَ، فَبَعْدَ قَلِيلٍ يَنْكَشِفُ الْبَهْرَجُ، وَيَنْكَبُ الزَّعْلُ،**

(٣٨) "جلاء الأفهام": (ص/٤٩٢).

(٣٩) "إيثار الحق على الخلق": (ص/٢٤).

(٤٠) "شرح دعاء قنوت الوتر": (ص/٦).

وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّءُ إِلَّا بِأَهْلِهِ؛ فَقَدْ نَصَحْتُكَ: فَعَلِمَ الْحَدِيثَ صَلِفًا، فَأَيْنَ عِلْمُ الْحَدِيثِ؟ وَأَيْنَ أَهْلُهُ؟ كَذْتُ أَنْ لَا أَرَاهُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ، أَوْ تَحْتَ تُرَابٍ" (٤١).

وَلِلَّهِ دَرُّ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذْ يَقُولُ:

إِذَا رَأَيْتَ شَبَابَ الْحَيِّ قَدْ نَشَوْا *** لَا يَحْمِلُونَ قِلَالَ الْحَبْرِ وَالْوَرَقَا
وَلَا تَرَاهُمْ لَدَى الْأَشْيَاخِ فِي حَلْقٍ *** يَغُونُ مِنْ صَالِحِ الْأَخْبَارِ مَا اتَّسَقَا
فَعَدَّ عَنْهُمْ وَدَعَاهُمْ إِنَّهُمْ هَمَجٌ *** قَدْ بَدَلُوا بِغُلُوقِ الْهِمَّةِ الْحُمُقَا (٤٢)
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

[فَصْلٌ]

مُقَدِّمَةٌ عَنْ مَوْضُوعِ الرِّسَالَةِ

وَأَمَّا عَنْ مَوْضُوعِ هَذِهِ الرِّسَالَةِ: فَإِنَّهُ يَتَنَاولُ جُمْلَةً مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُهِّمَةِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِغُلُومِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ الشَّرِيفِ، وَتُظْهِرُ أَهَمِّيَّةَ هَذَا الْبَابِ مِنْ أَهَمِّيَّةِ مَوْضُوعِهِ، وَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُقَرَّرَ فِي أَصُولِ شَرْعِنَا: أَنَّ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ صَنَوَانِ لَا يَفْتَرِقَانِ، فَمَكَانَةُ السُّنَّةِ فِي دِينِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِمَّا يَشْهَدُ لَهُ الْقَاصِي وَالذَّانِي، فَهِيَ: تُشَاطِرُ الْقُرْآنَ كَمَصْدَرٍ مِنْ مَصَادِرِ التَّشْرِيعِ.

لِذَا فَقَدْ تَوَارَدَتْ وَتَكَاثَرَتْ الْأَدِلَّةُ الَّتِي تُبَيِّنُ عُلوَّ مَكَانَةِ السُّنَّةِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِعِظَمِ هَذَا الرُّكْنِ فِي بُنْيَانِ الشَّرْعِ؛ فَإِنَّ مِنْ أَحْصَى مُقْتَضِيَّاتِ شَهَادَةِ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تُعْظَمَ سُنَّتُهُ، وَأَنْ يُطَاعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا أَمَرَ، كَمَا دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ، وَنَذَكُرُ مِنْ ذَلِكَ: قَوْلَهُ تَعَالَى ﴿مَنْ يُطِيعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، فَدَلَالَةُ الْآيَةِ: قَطْعِيَّةٌ عَلَى أَنَّ طَاعَةَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(٤١) "تذكرة الحفاظ": (١٠/١)، ومعنى قوله رحمه الله: "وَيَنْكَبُ الرَّعْلُ": يَنْكَبُ: يَمِيلُ، وَ: "الرَّعْلُ": الْغِشَّ، وَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَعَلِمَ الْحَدِيثَ صَلِفًا": صَلِفًا: ثَقُلْتُ رُوحَهُ، وَالْمِرَاءُ: أَنَّهُ عِلْمٌ صَغْبٌ. انظر: "المعجم الوسيط": (٣٩٥/١)، مادة: (زغل)، ومادة (صلف).

(٤٢) عزاهما إليه: ابن مفلح في: "الآداب الشرعية": (٢١٣/١)، وابن عساكر في: "تاريخ دمشق": (٣٤٣/٥٢) عن أبي عبد الله المراغي.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: ٥٩]، **فَدَلَّتْ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ: أَنَّ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ هُمَا رَكِيزَتَا هَذِهِ الْمِلَّةِ؛ حَيْثُ الْعَقَائِدُ تُوجَدُ فِيهِمَا، وَالْأَحْكَامُ تُسْتَنْبَطُ مِنْهُمَا، وَالْإِعْتِمَادُ عِنْدَ كُلِّ نَازِلَةٍ وَخِلَافٍ عَلَيْهِمَا، فَإِنَّ التَّحَاكُمَ فَرَضٌ لَازِمٌ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَدَّةَ حَيَاتِهِ، وَإِلَى سُنَّتِهِ بَعْدَ مَمَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.**

وَكَمْ قُرِئَتْ طَاعَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَاعَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بَلْ قَدْ اخْتُبِرَتْ مَحَبَّةُ اللَّهِ تَعَالَى فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ بِقَدْرِ اتِّبَاعِهِمْ لِرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [آل عمران: ٣١]، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَمَّا كَثُرَ الْمُدَّعُونَ لِلْمَحَبَّةِ: طُولِبُوا بِإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى صِحَّةِ الدَّعْوَى؛ فَلَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى الْخَلِيُّ حُرْقَةَ الشَّجِيِّ، فَتَنَوَّعَ الْمُدَّعُونَ فِي الشُّهُودِ، فَقِيلَ: لَا تُقْبَلُ هَذِهِ الدَّعْوَى إِلَّا بِبَيِّنَةٍ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، فَتَأَخَّرَ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ، وَثَبَّتَ: اتِّبَاعُ الْحَبِيبِ فِي أَفْعَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَأَخْلَاقِهِ" (٤٣).

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢]، **وَفِي الْآيَةِ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ: أَنَّهُ مِنَ الْأَدَبِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَلَّا تُرْفَعَ الْأَصْوَاتُ فَوْقَ صَوْتِهِ، فَإِنَّهُ سَبَبٌ لِحُبُوطِ الْأَعْمَالِ، وَأَلَّا يُقَدَّمَ قَوْلُ أَحَدٍ - كَائِنًا مَنْ كَانَ - عَلَى قَوْلِهِ؛ فَإِنَّهُ مَتَى اسْتَبَانَتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَ اتِّبَاعُهَا، وَتَقْدِيمُهَا عَلَى غَيْرِهَا، وَإِذَا كَانَ مُجَرَّدُ رَفْعِ الصَّوْتِ فَوْقَ صَوْتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهُيًّا عَنْهُ، فَمَا الظَّنُّ بِرَفْعِ الْأَرْءِ، وَنَتَائِجِ الْأَفْكَارِ عَلَى سُنَّتِهِ، وَمَا جَاءَ بِهِ مِنَ الْأَثَارِ؟! أَلَا تَرَى ذَلِكَ مُوجِبًا لِحُبُوطِهَا؟!**

وَمِنْ دَلَالَاتِ السُّنَّةِ: عَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْقُرْآنَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْتَنِي شَبْعَانًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ»^(٤٤)، **وَهَذَا نَصٌّ مُحْكَمٌ:** أَنَّ السُّنَّةَ تَقِفُ عَلَى قَدَمِ الْمُسَاوَاةِ فِي مَثَلِيَّةِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، فَكِلَاهُمَا: صُنُوانِ فِي التَّشْرِيعِ، وَالْإِلْزَامِ، وَالْإِجَابِ.

كَمَا يُحَدِّثُ الْحَدِيثُ: مِنَ الْإِعْرَاضِ عَنِ السُّنَنِ الَّتِي سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِدَعْوَى: أَنَّ فِي الْقُرْآنِ الْكِفَايَةَ، وَهَذِهِ طَرِيقَةُ الْخَوَارِجِ وَالرُّوَافِضِ؛ فَإِنَّهُمْ تَعَلَّقُوا بِظَوَاهِرِ الْقُرْآنِ وَتَرَكُوا السُّنَنَ الَّتِي قَدْ ضَمِنَتْ بَيَانَ الْكِتَابِ، فَتَحَيَّرُوا وَضَلُّوا وَأَضَلُّوا، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ (قَوَامُ السُّنَّةِ) رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّ أَمْرَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخْبَرَ بِهِ وَاحِدٌ ثَقَّةً، لَزِمَ اتِّبَاعُهُ، وَوَقَعَ الْعِلْمُ بِهِ؛ وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى نَصٌّ حُكْمٌ"^(٤٥).

وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْأَصْلِ - الَّذِي هُوَ مَكَانَةُ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ - حَدِيثٌ يُرْوَى مَرْفُوعًا مِنْ عِدَّةِ طُرُقٍ؛ لَكِنَّهَا كُلُّهَا لَا تَخْلُو مِنْ مَقَالٍ، وَنُصَّةٍ: «إِنِّي قَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ شَيْئَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُمَا: كِتَابَ اللَّهِ وَسُنَّتِي، وَلَنْ يَتَفَرَّقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْخَوْضُ»^(٤٦)، وَلَا شَكَّ: أَنَّ مَعْنَاهُ مِمَّا أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى صِحَّتِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا غِنَى

(٤٤) أخرجه أبو داود: (٤٦٠٤)، وأحمد: (١٧١٧٤)، وصححه: البيهقي، وابن حبان، وقال الذهبي في: "المهذب في اختصار السنن": (١٥٠٦٤): "إسناده قوي"، وصححه الألباني في: «صحيح الجامع» (٢٦٥٧).

(٤٥) "الحجة في بيان المحجة": (٣٧٥/١).

(٤٦) رواه الدارقطني: (٤٦٠٦)، والبيهقي في: "السنن الكبرى": (٢٠٣٣٧)، واللالكائي في: "اعتقاد أهل السنة": (٨٩)، والخطيب في: "الجامع لأخلاق الراوي": (٨٨)، وإسناده ضعيف جداً؛ لأجل صالح بن موسى الطَّلحي، وهو: مثروك، وهذا الحديث من منكراته، كما بيَّنه ابن عدي، وكذا الذهبي في ترجمته، **وَمِنْ طُرُقِ هَذَا الْحَدِيثِ:** مَا ذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي بَلَاغَاتِ الْمُوطَّأِ، وَوَصَلَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ مِنْ حَدِيثِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَكَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ مِنْ أَرْكَانِ الْكُذِبِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حَبَّانَ، وَقَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: "مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ"، وَعَلَيْهِ: فَإِنَّ هَذِهِ الطَّرُقَ لَا يُفْرَحُ بِهَا، وَلَا تَقُومُ بِهَا حُجَّةٌ، وَلَا تَزِيدُ الْحَدِيثَ وَالْحَالَةَ هَذِهِ إِلَّا صَعْفًا، فَفِيهَا مُتَّهَمُونَ بِالْكَذِبِ. انظر: "نخبة الحفاظ": (١٠١٠/٢)، "وتهذيب الكمال": (١٣٧/٢٤)، "والاستنكار": (٢٦٥/٨).

لِلْمُسْلِمِ عَنِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ تَعْلَمًا وَعَمَلًا، فَبِهَا: يَقَعُ الْمَرْءُ مَا جَاءَ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الَّتِي قَدْ يَحْفُظُهَا نَوْعُ إِجْمَالٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٤].

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْهَدْيُ كُلُّ الْهَدْيِ: فِي اتِّبَاعِ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهِيَ: الْمُبَيِّنَةُ لِمُرَادِ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا أَشْكَلَ ظَاهِرُهُ أَبَانَتِ السُّنَّةُ عَنْ بَاطِنِهِ، وَعَنْ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْهُ" (٤٧).

مَظَاهِرُ حِفْظِ اللَّهِ تَعَالَى لِدِينِهِ: لَا شَكَّ: أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ تَكَفَّلَ بِحِفْظِ شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]؛ لِذَا فَإِنَّهُ - بِفَضْلِهِ تَعَالَى - لَمْ يَقَعْ فِي هَذِهِ الشَّرِيعَةِ الْغَرَاءُ مَا وَقَعَ لِعَیْرِهَا مِنَ الشَّرَائِعِ مِنَ التَّبْدِيلِ وَالتَّحْرِيفِ؛ فَقَدْ تَوَلَّى اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى حِفْظَ كِتَابِهِ، وَكَفَى بِهِ حَفِظًا، فَلَمْ يَزَلِ الْقُرْآنُ مَحْفُوظًا - بِفَضْلِهِ وَمَنْنِهِ تَعَالَى - مِنْ أَيْدِي الْعَابِثِينَ الَّتِي أَصَابَتْ الْكُتُبَ السَّابِقَةَ.

وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ: فَقَدْ قَيَّدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ رِجَالًا بَذَلُوا الْأَنْفُسَ وَالْأَنْفَاسَ فِي خِدْمَةِ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَحْقِيقًا وَتَنْقِيحًا، تَصْحِيحًا وَتَضْعِيفًا؛ حَتَّى صَارَتْ نَقَائِصُ السُّنَّةِ مِنْ بَيْنِ فَرْتٍ وَدَمٍ لَبَنًا خَالِصًا سَائِغَةً لِلشَّارِبِينَ، وَسِقَايَةً لِلْمُهْتَدِينَ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "خَيْرُ الْأَعْمَالِ: الْإِسْتِعَالُ بِالْعِلْمِ الدِّينِيِّ، وَأَفْضَلُهُ وَأَعْظَمُهُ بَرَكَهٌ: مَعْرِفَةُ صَحِيحِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ مَذْهَبِهِ، وَمُنْقَطَعِهِ مِنْ مَوْضُولِهِ، وَسَلَامِهِ مِنْ مَعْلُولِهِ، وَخَصَّ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةَ الْمُحَمَّدِيَّةَ: بِضَبْطِ حَدِيثِ نَبِيِّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْإِسْنَادِ الْمَأْمُونِ، وَتَوَلَّى هُوَ حِفْظَ كِتَابِهِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] (٤٨)، فَكَانَ مِنْ ثَمَارِ ذَلِكَ: أَنَّ جُمِعَتِ السُّنَّةُ، وَأُسِّسَ الْعِلْمُ الْخَادِمُ لَهَا، وَهُوَ: **عِلْمُ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ**.

(٤٧) "الاستذكار": (٢٦٥/٨).

(٤٨) "لسان الميزان": (١٨٩/١).

[فصل]

نُبذة عن مراحل تدوين السنة

لا شك: أن اللبنة الأولى في جمع الحديث الشريف: كان أساسها في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، يدل على ذلك: ما ورد من إشارات نبوية ظاهرة المعالم، **ومن ذلك:** ما رواه عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «نصر الله امرأ سمع منا حديثاً فحفظه حتى يبلغه، فرب مبلغ أحفظ له من سامع»^(٤٩)، وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، قال: كنت أكتب كل شيء أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه، فنهتني قريش، وقالوا: أكتب كل شيء تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب، والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فأومأ بأصبعه إلى فيه، فقال: «أكتب فوالذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق»^(٥٠)، **فهذه الأحاديث:** تدل على جواز الكتابة؛ بل لا يبعد إن قيل على وجوبها؛ إذ إن العلم لا يدرك إلا بها؛ لا سيما: إذا خيف على ضياع العلم ودروسه، كما اتفقت الصحابة رضي الله عنهم على كتابة المصحف حينما كثر قتل القراء.

(٤٩) أخرجه الترمذي: (٢٦٥٧)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وأحمد: (٤١٥٧) واللفظ له، قوله صلى الله عليه وسلم: «نصر الله»: قال الخطابي رحمه الله: «دعا له بالنصرة، وهي: النعمة، وهي في الأصل: حسن الوجه والبرق، وإنما أريد: حسن خلقه وقدره. وقيل: روي مخففاً، وأكثر المحدثين يقولونه بالتثنية، والأول الصواب، والمراد: أنبأه الله النصرة، وهي: الحسن وخلوص اللون، أي: جملة وزينه، أو أوصله الله إلى نصرته الجنة، أي: نعيمها ونصارتها»، قال ابن عينية رحمه الله: «ما من أحد يطلب الحديث إلا وفي وجهه نصرته؛ لهذا الحديث».

(قوله صلى الله عليه وسلم: «فرب مبلغ أحفظ له من سامع»): مبلغ: بفتح لام مشددة، من بلغه الآخر العلم، من سامع: ممن سمع أولاً، تنبيه على فائدة التبليغ، وفيه: أنه لا عبرة للتقدم الزماني في العلم؛ بل قد يكون المتأخر أولى من المتقدم، والله تعالى أعلم.

قال القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله: «رأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المنام، فقلت: يا رسول الله أنت قلت نصر الله امرأ؟ وتلوث عليه الحديث جميعه، فقال لي: نعم أنا قلته». انظر: «كفاية الحاجة في

شرح سنن ابن ماجه: (١٠٢/١)، وسير أعلام النبلاء: (٦٦٩/١٧).

(٥٠) أخرجه أبو داود: (٣٦٤٦)، وأحمد: (٦٥١٠)، وانظر: «صحيح الجامع»: (١١٩٦).

وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ أَحَادِيثٍ فِي النَّهْيِ عَنِ كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، كَحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَكْتُبُوا عَلَيَّ شَيْئًا إِلَّا الْقُرْآنَ، فَمَنْ كَتَبَ عَلَيَّ غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمَحْهُ»^(٥١)، فَإِنَّ تَأْوِيلَهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّهُ نَهَى مُعَلِّ؛ وَذَلِكَ خَشْيَةً: أَنْ يَقَعَ اللَّبْسُ وَالْخَلْطُ بَيْنَ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ مَا يُكْتَبُ مِنَ الْقُرْآنِ؛ وَلَكِنَّ هَذِهِ الْعِلَّةَ قَدْ انْتَفَتْ: بَعْدَ أَنْ رَسَخَتْ مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِالْقُرْآنِ، مُحْكَمِهِ وَمُتَشَابِهِهِ، نَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ، فَزَالَ النَّهْيُ الْعَارِضُ عَنِ كِتَابَةِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، وَجَاءَ الْأَمْرُ بِتَدْوِينِهَا - كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي الْأَحَادِيثِ السَّالِفَةِ -، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ وَمِنَ الْحَدِيثِ عَلَيَّ الْمُتَقَدِّمِ وَمِنْ قِصَّةِ أَبِي شَاهٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَذِنَ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ عَنْهُ، وَهُوَ: يُعَارِضُ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَكْتُبُوا عَلَيَّ شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا: أَنَّ النَّهْيَ خَاصٌّ بِوَقْتِ نَزُولِ الْقُرْآنِ خَشْيَةَ التَّبَاسُهِ بِغَيْرِهِ وَالْإِذْنَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ»^(٥٢)، وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اِخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي كِتَابَةِ الْحَدِيثِ، فَكَرَّهَهَا طَائِفَةٌ، وَأَبَاحَهَا طَائِفَةٌ، ثُمَّ أَجْمَعُوا عَلَى جَوَازِهَا، وَجَاءَ فِي الْإِبَاحَةِ وَالنَّهْيِ حَدِيثَانِ، فَأُلِيزُ: لِمَنْ خِيفَ نِسْيَانُهُ، وَالنَّهْيُ: لِمَنْ أَمِنَ وَخِيفَ اتِّكَالُهُ، أَوْ: نَهَى حِينَ خِيفَ اخْتِلَاطُهُ بِالْقُرْآنِ، وَأُذِنَ حِينَ أَمِنَ»^(٥٣).

(٥١) أخرجه مسلم: (٢٠٠٤).

(٥٢) «فتح الباري»: (٢٩٩/١)، بَيَانُ قَوْلِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ، وَمِنْ حَدِيثِ عَلَيَّ الْمُتَقَدِّمِ، وَمِنْ قِصَّةِ أَبِي شَاهٍ»:

[١]: فقولُه: «وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ»: أي: مِنْ حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ،... وفيه: فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: اكْتُبْ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: اكْتُبُوا لِأَبِي فَلَانٍ».

[٢]: وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنْ حَدِيثِ عَلَيَّ الْمُتَقَدِّمِ»: فَهُوَ حَدِيثُ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ: لَمَّا سُئِلَ: هَلْ عِنْدَكُمْ كِتَابٌ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا كِتَابُ اللَّهِ، أَوْ فَهْمُ أُعْطِيَهُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ، أَوْ مَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: «الْعَقْلُ، وَفَكَائِكَ الْأَسِيرِ، وَلَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ».

[٣]: وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمِنْ قِصَّةِ أَبِي شَاهٍ»، فَهُوَ: نَفْسُهُ حَدِيثُ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ»، السَّابِقَ ذَكَرَهُ، فَإِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِهِ: «اكْتُبُوا لِأَبِي فَلَانٍ»، هُوَ أَبُو شَاهٍ، كَمَا وَرَدَ إِسْمُهُ مُصَرَّحًا بِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ.

(٥٣) «التقريب والتيسير»: (ص/٦٧).

وَقَدْ تَوَالَتْ خُطُوبَاتُ تَدْوِينِ السُّنَّةِ الْمُبَارَكَةِ: وَكَانَ أَوَّلُ مَا حَصَلَ الْإِعْتِنَاءُ بِجَمْعِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ فِي زَمَانِ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **وَأَرْضَاهُ،** وَذَلِكَ لَمَّا خَشِيَ انْدِرَاسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَهُ بِمَوْتِ حَمَلَتِهِ، فَبَعَثَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَمِيرِ الْمَدِينَةِ وَقَاضِيهَا يَأْمُرُهُ بِجَمْعِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي: "صَحِيحِهِ": "بَاب: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ؟" وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ ابْنِ حَزْمٍ: انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاكْتُبْهُ؛ فَإِنِّي خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ، وَذَهَابَ الْعُلَمَاءِ»^(٥٤)، **وَفِي لَفْظٍ:** «انْظُرْ مَا كَانَ مِنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاكْتُبْهُ، وَبِحَدِيثِ عَمْرَةَ؛ فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَهُ»^(٥٥).

وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ وَضَعَ الْيَدَ الْبَيْضَاءَ فِي ذَلِكَ هُوَ: الْإِمَامُ مُحَمَّدُ ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ الْمَدَنِيُّ: (ت: ١٢٤هـ) رَحِمَهُ اللَّهُ، فَعَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «اجْتَمَعْتُ أَنَا وَابْنُ شِهَابٍ، وَنَحْنُ نَطْلُبُ الْعِلْمَ، فَاجْتَمَعْنَا: عَلَى أَنْ نَكْتُبَ السُّنَنَ، فَكَتَبْنَا كُلَّ شَيْءٍ سَمِعْنَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَتَبْنَا أَيْضًا مَا جَاءَ عَنْ أَصْحَابِهِ، فَقُلْتُ: لَا، لَيْسَ بِسُنَّةٍ، وَقَالَ هُوَ: بَلَى هُوَ سُنَّةٌ، فَكَتَبَ وَلَمْ أَكْتُبْ، فَأَنْجَحَ وَضِيعَتُ»^(٥٦)، **وَقَدْ وَقَعَ هَذَا التَّدْوِينُ عَلَى رَأْسِ الْمِائَةِ الْأُولَى،** ثُمَّ أَتَى بَعْدَ الزُّهْرِيِّ

(٥٤) أخرجه البخاري قبل الحديث: (١٠٠)، تحت: "بَاب: كَيْفَ يُقْبَضُ الْعِلْمُ؟"، والحديث ليس معلَّقًا؛ وإنما هو من باب تقديم المتن على السند؛ فسنَدُ هذا المتن بعده مباشرةً عند البخاري، قال الألباني في هامش: (٢٥): "مختصر صحيح البخاري": (٥٠/١): "هَذَا مُعْلَقٌ فِي نُسخَتِنَا الْإِسْطَنْبُولِيَّةِ؛ وَهُوَ رَوَايَةٌ؛ وَلَكِنَّهُ مُؤْصَلٌ فِي رَوَايَاتٍ أُخْرَى إِلَى قَوْلِهِ: "وَذَهَابَ الْعُلَمَاءُ"، وَقَدْ وَصَلَهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي: "أَخْبَارِ أَصْبَهَانَ" بِنَحْوِهِ".

(٥٥) **مَرْوِيٌّ** بَعْدَ الْأَفَاطِ، **أَنْظُرْ:** "سنن الدارمي": (٥٠٤)، و: "تقييد العلم": (ص/١٠٧)، وَقَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "حَدِيثُ عَمْرَةَ: هِيَ عَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَّارَةَ بْنِ عَدَسٍ، الْأَنْصَارِيَّةُ، النَّجَارِيَّةُ، الْمَدَنِيَّةُ، الْفَقِيهَةُ، كَانَتْ مِمَّنْ تَرَبَّيْنَ فِي حِجْرِ السَّيِّدَةِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَتَعَلَّمَتْ مِنْهَا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَعْلَمَ النَّاسُ بِحَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ثَلَاثَةٌ: الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَعَرُوةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ"، وَقَدْ رَوَى حَدِيثَ عَمْرَةَ الْكَثِيرَ مِنَ الْأَثَمَةِ، مِنْهُمْ: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ، وَكَانَ مِنْ تَلَامِيذِهَا: عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

(٥٦) **رَوَاهُ** عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي: "مصنفه": (٢١٤١١)، والخطيب البغدادي في كتابه: "تقييد العلم": (ص/١٠٧)، **وَنَكَرَهُ** الذَّهَبِيُّ فِي: "سير أعلام النبلاء": (٤٥٤/٥).

فِي أَثْنَاءِ **الْمِائَةِ الثَّانِيَةِ** جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ قَامُوا بِجَمْعِ الْحَدِيثِ النَّبَوِيِّ عَلَى الْأَبْوَابِ: كَابْنِ جُرَيْجٍ، وَهَشِيمٍ، وَمَالِكٍ، وَمُعَمَّرٍ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَغَيْرِهِمْ، وَاسْتَمَرَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْجَمْعُ وَالتَّدْوِينُ عَلَى طَرَائِقَ عِدَّةٍ، كَجَمْعِ الْمَسَانِيدِ وَالْمُصَنَّفَاتِ، وَالصِّحَاحِ، وَالْجَوَامِعِ، وَالْمُسْتَخَرَجَاتِ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ السُّيُوطِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

أَوَّلُ جَامِعِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ *** ابْنُ شِهَابٍ آمِرًا لَهُ عُمَرُ

أَوَّلُ الْجَامِعِ لِلْأَبْوَابِ *** جَمَاعَةٌ فِي الْعَصْرِ ذُو اقْتِرَابِ

كَابْنِ جُرَيْجٍ وَ هَشِيمٍ وَمَالِكٍ *** وَمُعَمَّرٍ وَوَلَدِ الْمُبَارَكِ ^(٥٧)

وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ الْحَدِيثَ مُرتَّبًا عَلَى الْأَبْوَابِ: عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ جُرَيْجٍ فِي مَكَّةَ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي الْمَدِينَةِ، كَمَا فِي: (الموطأ)، وهشيم بن بشير في واسط، ومُعَمَّرُ بْنُ رَاشِدٍ فِي الْيَمَنِ: (كِتَابُ الْجَامِعِ فِي الْحَدِيثِ)، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ فِي خُرَاسَانَ: (المُسْنَدُ، يُوجَدُ مِنْهُ جُزْءٌ)، وَكَانَتْ تَصْنِيفُهُمْ فِي مُنْتَصَفِ الْقَرْنِ الثَّانِي الْهَجْرِيِّ، ثُمَّ تَبِعَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ بَعْدَ ذَلِكَ.

ثُمَّ بَرَزَتْ بَعْدَ ذَلِكَ: عَلَامَةٌ بَارِزَةٌ مِنْ عِلَامَاتِ هَذَا الطَّرِيقِ، وَهُوَ: إِمَامُ الْحَقَّاطِ، وَآمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي الْحَدِيثِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغِيرَةِ الْبُخَارِيُّ: (ت: ٢٥٦ هـ) فَجَمَعَ صَحِيحَهُ، وَأَنْتَقَى مَا فِيهِ مِنْ سِتِّمِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ كَانَ يَحْفَظُهَا، فَقَدْ **صَحَّ** عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَحْفَظُ مِائَةَ أَلْفِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ، وَمِائَتَيْ أَلْفِ حَدِيثٍ غَيْرِ صَحِيحٍ» ^(٥٨)، وَأَمَّا بَاعِثُهُ عَلَى جَمْعِ هَذَا الْجَامِعِ الصَّحِيحِ، فَهُوَ: مَا ذَكَرَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَعْقِلٍ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «كُنْتُ عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَه، فَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: لَوْ جَمَعْتُمْ كِتَابًا مُخْتَصَرًا لِسُنَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي قَلْبِي، فَأَخَذْتُ فِي جَمْعِ هَذَا الْكِتَابِ» ^(٥٩).

^(٥٧) **نذكره** في: "الألفية": (ص/٨).

^(٥٨) **أخرجه** الخطيب البغدادي في: "تاريخ بغداد - ط: بشار": (٢/ ٣٤٠)، **وروى بسنده كذلك**: (٢/ ٣٢٢): إِلَى الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: "أَخْرَجْتُ هَذَا الْكِتَابَ - يَعْنِي الصَّحِيحَ - مِنْ زُهَاءِ سِتِّ مِائَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ" وَقَدْ **ذَكَرَ** فِي: "علوم الحديث" لابن الصلاح: (ص: ٢٠).

^(٥٩) **أخرجه** الخطيب البغدادي في: "تاريخ بغداد - ط: بشار": (٢/ ٣٢٦)، وَ: "سير أعلام النبلاء": (١٢/ ٤٠١).

ثُمَّ تَلَاهُ فِي هَذَا الصَّنِيعِ: تَلْمِيزُهُ وَخَرِيجُهُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقُشَيْرِيُّ النَّيْسَابُورِيُّ: (ت: ٢٦١هـ) فَجَمَعَ صَحِيحَهُ فِي خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَقَدْ تَلَقَّى الْعُلَمَاءُ كِتَابَيْهِمَا بِالْقَبُولِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُمَا أَصَحُّ الْكُتُبِ بَعْدَ الْقُرْآنِ، فَقَدْ أَجْمَعَتِ الْأُمَّةُ عَلَى: أَنَّ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ هُمَا أَصَحُّ كِتَابَيْنِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُمَا قَدْ سَلَكَ فِي جَمْعِ صَحِيحِهِمَا الْإِلْتِرَامَ بِأَعْلَى شُرُوطِ الصِّحَّةِ، بِمَا لَمْ يُوجَدَ فِي غَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ عَلَى كَثَرَتِهَا.

قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَهْلُ الصَّنْعَةِ مُجْمِعُونَ: عَلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا الصَّحِيحَانِ مَقْطُوعٌ بِصِحَّةِ أَصُولِهَا وَمُتُونِهَا، وَلَا يَحْصُلُ الْخِلَافُ فِيهَا بِحَالٍ، فَمَنْ خَالَفَ خَبَرًا مِنْهَا بِلَا تَأْوِيلٍ سَائِعٍ نَقَضَ حُكْمَهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ تَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ" (٦٠)، وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّ أَصَحَّ الْكُتُبِ بَعْدَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ الصَّحِيحَانِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَتَلَقَّتْهُمَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ" (٦١)، وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَمَّا كُتُبُ الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفَةُ: مِثْلُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ؛ فَلَيْسَ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ كِتَابٌ أَصَحُّ مِنَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ بَعْدَ الْقُرْآنِ" (٦٢)، وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَأَكْثَرُ مُتُونِ الصَّحِيحَيْنِ مَعْلُومَةٌ مُتَقَنَّةٌ: تَلَقَّاها أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ بِالْقَبُولِ وَالتَّصَدِيقِ، وَأَجْمَعُوا عَلَى صِحَّتِهَا: وَإِجْمَاعُهُمْ مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطَأِ؛ كَمَا أَنَّ إِجْمَاعَ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْأَحْكَامِ مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطَأِ" (٦٣)، إِلَّا أَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ: كَالدَّارَقُطْنِيِّ، وَأَبِي عَلِيٍّ الْغَسَّانِيِّ، وَأَبِي مَسْعُودٍ الدِّمَشْقِيِّ، قَدْ انْتَقَدُوا عَلَى الْإِمَامَيْنِ، الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، بَعْضَ الْأَخْرَفِ الْيَسِيرَةِ، وَقَدْ تَصَدَّى لِلْجَوَابِ عَمَّا انْتَقَدَ عَلَيْهِمَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، كَابْنِ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: "صِيَانَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ: مِنَ الْإِخْلَالِ وَالْغَلَطِ، وَحِمَايَتُهُ: مِنَ الْإِسْقَاطِ وَالسَّقْطِ"، وَالنَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: "شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ"، وَالْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: "هَذِي السَّارِي".

(٦٠) "النكت" لابن حجر: (٣٧٧/١)

(٦١) "مقدمة شرح مسلم": (١/١٤)

(٦٢) "مجموع الفتاوى": (٧٤/١٨)

(٦٣) "مجموع الفتاوى": (٤٩/١٨)

[فصل]

مَراحِلُ النُّشْأَةِ وَالتَّصْنِيفِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ

المُسْتَقْرَى لِمَعَالِمِ هَذَا الْعِلْمِ الشَّرِيفِ يَجْدُ: أَنَّهُ يَزْتَكِرُ فِي الْأَصْلِ عَلَى رَكِيزَتَيْنِ أَساسِيَّتَيْنِ: (التَّخْلِيَةُ، وَالتَّخْلِيَةُ):

وَأَمَّا التَّخْلِيَةُ: فَهِيَ الْوُقُوفُ عَلَى كُلِّ مَا صَحَّ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ؛ لِتَكُونَ خَيْرَ ذُخْرِ لِلأُمَّةِ لِتَتَذَيَّنَ لِرَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ، عِلْمًا وَعَمَلًا، وَأَمَّا النَّخْلِيَةُ: فَهِيَ الْوُقُوفُ عَلَى كُلِّ مَا نُسِبَ إِلَى مِشْكَاتِ النُّبُوَّةِ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ، وَالْمَوْضُوعَاتِ وَالْمَنَاقِيرِ، مِمَّا دَسَّهُ أَرْبابُ الْبِدْعِ تَرْوِيجًا لِبِدْعِهِمْ، أَوْ حَتَّى مِمَّا رَوَاهُ رِوَاةٌ غَلَبَ عَلَى حَالِهِمُ الْوَهْمُ أَوْ الْإِخْتِلَاطُ؛ لِتَبْقَى السُّنَّةُ مَحْفُوظَةً مِنْ كُلِّ مَا لَيْسَ مِنْهَا.

وَالْمُتَصَفِّحُ فِي كُتُبِ السَّلَفِ يَعْلَمُ مِمَّا لَا يَدْعُ مَجَالًا لِلشَّكِّ: قَدَّرَ الْإِهْتِمَامَ الَّذِي حَظَى بِهِ هَذَا الْفَنُّ الشَّرِيفُ، فَلَقَدْ صَنَّفَ الْعُلَمَاءُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ مَكْتَبَةً زَاخِرَةً فِي شَتَّى فُرُوعِ عُلُومِ الْحَدِيثِ، كَمَا وَضَعُوا: الصُّوَابِطَ وَالْقَوَاعِدَ الَّتِي يَنْبَنِي عَلَيْهَا قَبُولُ الْحَدِيثِ مِنْ رَدِّهِ، كَمَا وَضَعُوا: لِلرِّوَايَةِ قَوَانِينَ تَحَقُّقُ صَبْطِ الرَّايِ لِلْحَدِيثِ، وَتَكَلَّمُوا فِي الرِّجَالِ؛ وَذَلِكَ: لِتَمَيِّزِ الْمَقْبُولِ فَنُؤَخِّدُ رِوَايَتَهُ، وَمِنْ غَيْرِ الْمَقْبُولِ فَتُرَدُّ، وَمِنْ هُنَا: نَشَأَ "عِلْمُ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ"، وَقَدْ تَنَوَّعَتْ سُبُلُ تَسْيِيرِهِ لِطُلَّابِ الْعِلْمِ: مَا بَيْنَ مُثُونٍ، وَنُظُمٍ، وَقَوَاعِدَ، وَكُلُّ ذَلِكَ حَتَّى يَسْهُلَ عَلَى طُلَّابِ الْعِلْمِ: حِفْظُهَا، وَتَعَلُّمُهَا، وَدِرَاسَتُهَا.

أَمَّا مَراحِلُ التَّصْنِيفِ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ: نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ: أَنَّ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي هَذَا الْفَنِّ مَا أَرَادُوا إِفْرَادَ هَذَا الْفَنِّ بِالتَّصْنِيفِ؛ لِعَدَمِ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهِ آنَ ذَاكَ، فَلَمَّا كَثُرَتْ مَسَائِلُهُ، وَتَشَعَّبَتْ طُرُقُهُ، صَارَتْ الْحَاجَةُ مُلِحَّةً لِلتَّصْنِيفِ فِيهِ.

وَقَدْ بَدَأَتْ مَراحِلُ تَدْوِينِ عُلُومِ الْحَدِيثِ: بِذِكْرِ بَعْضِ مَسَائِلِهِ مُفَرَّقَةً فِي بَعْضِ التَّصَانِيفِ، وَأَوَّلُ مَنْ دَوَّنَهَا - فِيمَا يُعْلَمُ - الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ: "الرِّسَالَةَ"، فَقَدْ تَعَرَّضَ لِجُمْلَةِ مَسَائِلِ مُهِمَّةٍ مِمَّا يَتَّصِلُ بِعِلْمِ الْحَدِيثِ: كَذِكْرِ خَبَرِ الْأَحَادِ وَالْإِخْتِجَاجِ بِهِ، وَشَرْطِ حِفْظِ الرَّايِ، وَالرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، وَقَبُولِ خَبَرِ الْمُدْلِيسِ، وَتَكَلَّمَ: عَنِ الْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ، وَتَكَلَّمَ: عَنْ زِيَادَةِ التَّوْثِيقِ فِي الرِّوَايَةِ بِطَلَبِ إِسْنَادٍ آخَرَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ كَثِيرٌ.

وَكَذَلِكَ: فَقَدْ ذُكِرَتْ مَسَائِلُ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ غُلُومِ الْحَدِيثِ فِي كُتُبِ الصِّحَاحِ وَالسُّنَنِ: كَمَا فِي: "الْجَامِعِ الصَّحِيحِ" لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٢٥٦ هـ)، الَّذِي ذَكَرَ بَعْضَ أَنْوَاعِ غُلُومِ الْحَدِيثِ وَمَسَائِلِهِ^(٦٤).

وَكَذَلِكَ: فَعَلَ الْإِمَامُ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ، (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٢٦١ هـ) حَيْثُ ضَمَّنَ كِتَابَهُ: "الْجَامِعَ" مُقَدِّمَةً نَفِيَسَةً تَكَلَّمَ فِيهَا: عَنْ بَعْضِ الْقَضَايَا الْمُهِمَّةِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ؛ إِذْ تَكَلَّمَ: عَنْ تَقْسِيمِ الْأَخْبَارِ، وَعَنْ تَقْسِيمِ طَبَقَاتِ الرُّوَاةِ مِنْ حَيْثُ الْحِفْظُ وَالِاتِّقَانُ، وَتَكَلَّمَ: عَنْ الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ، وَعَنْ تَقَرُّدِ الرُّوَاةِ، وَعَنْ حُكْمِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ وَالرِّوَايَاتِ الْمُنْكَرَةِ، وَتَكَلَّمَ: عَنْ وُجُوبِ الرِّوَايَةِ عَنْ الثِّقَاتِ، وَتَرْكِ الْكَذَّابِينَ، وَالتَّحْذِيرِ مِنَ الْكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَعَلَى ذَاتِ الْمِنْوَالِ نَسَجَ أَيْمَةُ السُّنَنِ: كَالْإِمَامِ أَبِي دَاوُدَ، وَالْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ فَأَمَّا الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ السِّجِسْتَانِيُّ (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٢٧٥ هـ) فَقَدْ ذَكَرَ طَرَفًا مِنْ ذَلِكَ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فِي وَصَفِ سُنَنِهِ، إِذْ تَكَلَّمَ: عَنِ الْمَرَّاسِيلِ وَعَنْ حُكْمِهَا، وَتَكَلَّمَ: عَنِ الْاِخْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ الْغَرِيبِ، وَعَنْ حُكْمِ الْاِخْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ الشَّاذِّ، وَتَكَلَّمَ: عَنِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ، وَعَنْ الْمُنْقَطِعِ وَالْمُدْلِسِ، وَذَكَرَ أَمْثَلَهُ لِذَلِكَ، وَتَكَلَّمَ: عَنِ صِيغِ السَّمَاعِ، وَالْحَدِيثِ الْمَعْلُولِ.

ثُمَّ تَبَعَ هَؤُلَاءِ فِي التَّأْلِيفِ: الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى التِّرْمِذِيُّ (الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: ٢٧٩ هـ) تَلَمِذُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ وَخَرِيجُهُ فِي كِتَابِهِ النَّفِيسِ: "الْعِلَلُ الصَّغِيرُ"، وَالَّذِي تَكَلَّمَ فِيهِ هَذَا الْإِمَامُ الْجَهْبُذُ الْجَلِيلُ عَنْ قَضَايَا مُهِمَّةٍ فِي غُلُومِ الْحَدِيثِ، مِنْهَا: أَنْوَاعُ التَّحْمُلِ، وَخَصَّ: الْإِجَازَةَ بِتَوْسِعٍ، وَتَكَلَّمَ: عَنْ مَسْأَلَةِ الرِّوَايَةِ بِالْمَعْنَى، وَالْحَدِيثِ الْمُرْسَلِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا الْكِتَابُ أَلْفُهُ التِّرْمِذِيُّ وَوَضَعَهُ فِي آخِرِ: "الْجَامِعِ الْكَبِيرِ"^(٦٥).

(٦٤) كَالَّتِي فِي تَرَاجِمِ الْأَبْوَابِ؛ كَقَوْلِهِ: "بَابُ: قَوْلُ الْمُحَدِّثِ: حَدَّثَنَا، وَأَخْبَرَنَا"، وَقَوْلِهِ: "بَابُ: مَا يُذَكَّرُ فِي الْمُنَاوَلَةِ"، وَقَوْلِهِ: "بَابُ: مَتَى يَصِحُّ سَمَاعُ الصَّغِيرِ؟"، وَقَوْلِهِ: "بَابُ: كِتَابَةُ الْعِلْمِ".

(٦٥) فَائِدَةٌ: وَيَرَى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْإِمَامَ التِّرْمِذِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا وَضَعَ كِتَابَهُ "الْجَامِعَ الصَّغِيرَ" فِي آخِرِ كِتَابِهِ "السُّنَنِ"، وَلَمْ يَضَعْهُ فِي الْبِدَايَةِ تَأْدِيبًا مَعَ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حَتَّى لَا يَكُونَ كَلَامُهُ قَبْلَ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. انظر: "النكت الوفية بما في شرح الألفية" لبرهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، ت: ماهر ياسين الفحل: (٣٠/١).

[فصل]

قَصْدُ هَذَا الْعِلْمِ بِالتَّصْنِيفِ

يُعَدُّ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ هَذَا عِلْمَ الْمُصْطَلَحِ وَأَفْرَدَهُ بِالتَّصْنِيفِ، هُوَ: الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّامِهُرْمَزِيِّ، أَحَدُ عُلَمَاءِ الْقَرْنِ الرَّابِعِ الْهَجْرِيِّ: (ت: ٣٦٠ هـ)، فَصَنَّفَ كِتَابَهُ الْمَاتِعَ: «الْمُحَدِّثُ الْفَاصِلُ بَيْنَ الرَّاوي وَالْوَاعِي»؛ لَكِنَّهُ لَمْ يُسْتَوْعِبْ، ثُمَّ صَنَّفَ الْإِمَامُ الْحَاكِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ: (ت: ٤٠٥ هـ) كِتَابَهُ: «مَعْرِفَةُ غُلُومِ الْحَدِيثِ»، ثُمَّ تَلَاهُ تَلْمِيذُهُ أَبُو نُعَيْمٍ الْأَضْبَهَانِيُّ: (ت: ٤٣٠ هـ)، فَأَلَّفَ كِتَابًا سَمَّاهُ: «الْمُسْتَخْرِجُ عَلَى مَعْرِفَةِ أَنْوَاعِ غُلُومِ الْحَدِيثِ»؛ لَكِنَّهُ لَمْ يُطْبَعْ.

ثُمَّ تَوَالَتْ الْمُصَنَّفَاتُ فِي هَذَا الْبَابِ، فَجَاءَ أَحَدُ تَلَامِيذِ أَبِي نُعَيْمٍ الْأَضْبَهَانِيِّ، وَهُوَ: الْخَطِيبُ أَبُو بَكْرٍ الْبَغْدَادِيُّ: (ت: ٤٦٣ هـ)، فَصَنَّفَ فِي قَوَانِينِ الرَّوَايَةِ كِتَابًا سَمَّاهُ: «الْكِفَايَةِ: فِي عِلْمِ الرَّوَايَةِ»، وَفِي آدَابِهَا كِتَابًا سَمَّاهُ: «الْجَامِعُ: لِأَخْلَاقِ الرَّاوي وَآدَابِ السَّامِعِ»، وَقَلَّ فَنُّ مِنْ فُنُونِ الْحَدِيثِ إِلَّا وَقَدْ صَنَّفَ فِيهِ هَذَا الْإِمَامُ كِتَابًا مُفْرَدًا؛ فَكَانَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ نُقْطَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَا شُبْهَةَ عِنْدَ كُلِّ لَبِيبٍ: أَنَّ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ عِيَالٌ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الْخَطِيبِ»^(٦٦).

وَكَذَلِكَ يُعَدُّ مِنْ أَبْرَزِ الْعَلَامَاتِ الْمُضِيئَةِ عَلَى هَذَا الطَّرِيقِ مَا كَتَبَهُ: أَبُو عَمْرٍو ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: (ت: ٦٤٣ هـ)؛ حَيْثُ أَلَّفَ كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ: «مَعْرِفَةُ أَنْوَاعِ غُلُومِ الْحَدِيثِ»، وَالَّذِي اشْتَهَرَ بِاسْمِ: «مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ».

وَمِمَّا تَمَيَّزَ بِهِ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي مُصَنَّفِهِ هَذَا: عَمَّنْ سَبَقَهُ مِمَّنْ صَنَّفَ فِي هَذَا الْبَابِ، أَنَّ مَنْ صَنَّفَ قَبْلَهُ قَدْ كَتَبَ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُحَدِّثِينَ، بِمَعْنَى: أَنَّ الْمُصَنِّفَ يَضَعُ بَابًا، وَيَسُوقُ تَحْتَهُ جُمْلَةً مِنَ النُّصُوصِ عَنِ الْأَيْمَةِ، وَالَّتِي تُسَاقُ بِالْأَسَانِيدِ إِلَى قَائِلِيهَا، بَيْنَمَا: تَجِدُ كِتَابَ ابْنِ الصَّلَاحِ أَسْهَلَ نَهْجًا، وَأَكْثَرَ تَيَسِيرًا لِطَالِبِ عِلْمِ الْحَدِيثِ

(٦٦) "التقييد": (١/١٧٠)، وانظر: مقدمة نواف عباس المناور لـ "نظم علوم الحديث" لشهاب الدين محمد بن أحمد الخويي: (ص/١٦).

المُبْتَدِئِ؛ حَيْثُ يَذْكُرُ الْمُصْطَلَحَاتِ وَالْقَوَاعِدَ الْحَدِيثِيَّةَ، وَيُدْعِمُهَا: بِالْأَمْثَلَةِ الْمَوْضَحَةِ، مِمَّا جَعَلَ كِتَابَهُ هَذَا مَثَابَةً لِلنَّاسِ وَقِبْلَةً، مَا بَيْنَ شَارِحٍ وَنَاطِمٍ، وَنَاقِدٍ وَمُنَكِّتٍ ^(٦٧).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِلَى أَنْ جَاءَ الْحَافِظُ الْفَقِيهُ تَقِيُّ الدِّينِ أَبُو عَمْرٍو عُثْمَانُ بْنُ الصَّلَاحِ فَجَمَعَ كِتَابَهُ الْمَشْهُورَ، فَهَذَّبَ فُنُونَهُ، وَأَمْلَأَهُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْءٍ؛ فَلِهَذَا لَمْ يَحْصُلْ تَرْتِيبُهُ عَلَى الْوَضْعِ الْمُتَنَاسِبِ، وَاعْتَنَى: بِتَصَانِيفِ الْخَطِيبِ الْمُفَرَّقَةِ، فَجَمَعَ: شَتَاتَ مَقَاصِدِهَا، وَضَمَّ: إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهَا نُحْبَ فَوَائِدِهَا، فَاجْتَمَعَ فِي كِتَابِهِ مَا تَفَرَّقَ فِي غَيْرِهِ؛ فَلِهَذَا عَكَفَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَسَارُوا بِسِيرِهِ، فَلَا يُحْصَى: كَمْ نَاطِمٍ لَهُ وَمُخْتَصِرٍ، وَمُسْتَدْرِكٍ عَلَيْهِ وَمُقْتَصِرٍ، وَمُعَارِضٍ لَهُ وَمُنْتَصِرٍ ^(٦٨).

وَأَوَّلُ مَنْ صَاغَ مُقَدِّمَةَ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي نَظْمٍ: هُوَ تَلْمِيزُهُ شَهَابُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الْخُوَيْيِّ الشَّافِعِيُّ: (ت: ٦٩٣ هـ)، فَقَدْ نَظَّمَ كِتَابَ شَيْخِهِ فِي أَلْفِيَّةٍ سَمَّاها: «أَقْصَى الْأَمَلِ وَالسَّوَلِ: فِي عِلْمِ حَدِيثِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، ثُمَّ تَوَلَّتْ الْمُؤَلَّفَاتُ فِي هَذَا الْمِضْمَارِ، وَنَذْكُرُ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْأَمْثَلَةِ، لَا الْحَصْرَ:

١- «الْإِرْشَادُ» لِلْإِمَامِ أَبِي زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنِ شَرْفِ النَّوَوِيِّ: (ت: ٦٧٦ هـ)، وَالَّذِي لَخَّصَ فِيهِ كِتَابَ ابْنِ الصَّلَاحِ، ثُمَّ لَخَّصَ كِتَابَ: «الْإِرْشَادُ» فِي كِتَابِهِ: «التَّقْرِيبُ وَالنِّيسِيرُ»، وَهَذَا الْأَخِيرُ قَدْ شَرَحَهُ السُّيُوطِيُّ: (ت: ٩١١ هـ) فِي كِتَابِهِ: «تَدْرِيبُ الرَّاوي فِي شَرْحِ تَقْرِيبِ النَّوَاوِيِّ».

٢- وَكَذَلِكَ مِمَّنْ اخْتَصَرَ كِتَابَ ابْنِ الصَّلَاحِ: ابْنُ كَثِيرٍ: (ت: ٧٧٤ هـ) فِي كِتَابِهِ: «اخْتِصَارُ غُلُومِ الْحَدِيثِ»، وَابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ: (ت: ٧٠٢ هـ)، الَّذِي اخْتَصَرَ: «الْمُقَدِّمَةَ» فِي كِتَابِهِ الْمَعْرُوفِ بِـ«الْإِقْتِرَاحِ فِي بَيَانِ الْإِصْطِلَاحِ»، ثُمَّ أَتَى الذَّهَبِيُّ فَاخْتَصَرَ: «الْإِقْتِرَاحَ» فِي كِتَابِ سَمَاهُ: «الْمَوْقِفَةُ».

(٦٧) **الْمُنَكِّتُ:** مِنَ النُّكْتِ، جَمْعُ نُكْتَةٍ، وَهِيَ: مَسْأَلَةٌ لَطِيفَةٌ أُخْرِجَتْ بِدَقَّةٍ نَظَرٍ، وَإِمْعَانٍ فِكْرٍ، **مَأْخُودَةٌ:** مِنْ نُكْتِ الْأَرْضِ، وَالنُّقْطَةُ فِي الشَّيْءِ تُخَالِفُ لَوْنَهُ، وَالْعَلَامَةُ الْخَفِيَّةُ وَالْفِكْرَةُ اللَّطِيفَةُ الْمُؤَثِّرَةُ فِي النَّفْسِ، وَالْمَسْأَلَةُ الْعِلْمِيَّةُ الدَّقِيقَةُ يَتَوَصَّلُ إِلَيْهَا بِدَقَّةٍ وَإِمْعَانٍ فِكْرٍ. **انظر:** "المعجم الوسيط": (٩٥٠/٢).

(٦٨) "نزهة النظر": (ص/١٠).

٣- وَكَذَلِكَ جَاءَتْ: «مُقَدِّمَةُ ابْنِ الصَّلَاحِ» مَنْظُومَةٌ فِي: «النَّبْصِرَةِ وَالتَّذْكِرَةِ»، وَهِيَ: مَنْظُومَةٌ عَدَدُ أُنْبِيَاتِهَا: (١٠٠٢)، نَظَمَهَا الْإِمَامُ الْحَافِظُ عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعِرَاقِيُّ: (ت: ٨٠٦ هـ)، وَقَدْ صَمَّنَهَا كِتَابُ ابْنِ الصَّلَاحِ وَتَعَقَّبَهُ، **وَرَادَ عَلَيْهِ**: مَسَائِلُ نَافِعَةٍ، ثُمَّ شَرَحَهَا شَرْحًا قَيِّمًا، سَمَّاهُ: «شَرْحُ النَّبْصِرَةِ وَالتَّذْكِرَةِ»، وَيُعَدُّ مِنْ أَنْفَعِ الشُّرُوحِ وَأَوْسَعِهَا عَلَى أَلْفِيَةِ الْعِرَاقِيِّ: «فَتْحُ الْمُغِيثِ: شَرْحُ أَلْفِيَةِ الْعِرَاقِيِّ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ»، لِلْحَافِظِ شَمْسِ الدِّينِ مُحَمَّدٍ السَّخَاوِيِّ: (ت: ٩٠٢ هـ)؛ فَقَدْ اِمْتَنَرَ بِتَحْقِيقِ وَتَتَبُّعِ الْمَسَائِلِ الْمُهِمَّةِ فِي كُتُبِ السُّنَّةِ وَعُلُومِ الْحَدِيثِ.

٤- وَأَمَّا مَنْ نَكَتَ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ فَتَذَكَّرُ مِنْ ذَلِكَ: «النُّكْتُ عَلَى مُقَدِّمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ» لِبَذْرِ الدِّينِ الزَّرْكَشِيِّ: (ت: ٧٩٤ هـ)، وَ: «التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ: لِمَا أُطْلِقَ وَأُغْلِقَ مِنْ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ»، وَيُسَمَّى - أَيْضًا -: «النُّكْتُ لِلْحَافِظِ الْعِرَاقِيِّ»: (ت: ٨٠٦ هـ)، وَ: «النُّكْتُ عَلَى كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ»، لِلْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ: (ت: ٨٥٢ هـ).

٥- ثُمَّ جَاءَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ** فَرَأَى أَنَّ تَرْتِيبَ ابْنِ الصَّلَاحِ لَمْ يَقَعْ عَلَى التَّرْتِيبِ السَّلسُلِيِّ لِعُلُومِ الْحَدِيثِ، **وَعَزَا هَذَا**: إِلَى أَنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ **رَحِمَهُ اللَّهُ** لَمْ يُؤَلِّفْ كِتَابَهُ دُفْعَةً وَاحِدَةً؛ وَلَكِنَّهُ أَلْفَهُ تَبَاعًا، فَكَلَّمَا تَحَرَّرَ لَهُ مَوْضُوعٌ أَلْقَاهُ عَلَى طَلَبَتِهِ، **فَرَأَى ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ** أَنَّ يُعِيدَ تَرْتِيبَ مُصْطَلَحَاتِ كِتَابِ ابْنِ الصَّلَاحِ؛ لِتَوْافُقِ التَّرْتِيبِ الَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، فَأَلَّفَ كِتَابَهُ: «نُخْبَةُ الْفِكْرِ: فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْأَثَرِ»، وَالَّذِي جَمَعَ فِيهِ بَيْنَ الْإِبْتِكَارِ وَالِاخْتِصَارِ، ثُمَّ شَرَحَهُ بِكِتَابٍ: «نُزْهَةُ النَّظَرِ».

ثُمَّ تَوَالَتْ الْمُؤَلَّفَاتُ وَتَعَدَّدَتْ بَعْدَ الْإِمَامِ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَالَّتِي تَأَثَّرَتْ فِي مَعْظَمِهَا بِآرَائِهِ؛ لِأَنَّهُ بِالإِضَافَةِ إِلَى الْإِبْتِكَارِ فِي التَّرْتِيبِ، فَقَدْ سَاهَمَ ابْنُ حَجَرٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ** إِسْهَامًا كَبِيرًا فِي تَحْرِيرِ الْكَثِيرِ مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ، وَفِي فَصْلِ بَعْضِهَا عَنْ بَعْضٍ، وَقَدْ قَامَ عَدَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِنَظْمِ وَشَرْحِ كِتَابِهِ: «نُخْبَةُ الْفِكْرِ»، كَمَا شَرَحَ بَعْضُهُمْ كِتَابَهُ الْآخَرَ: «نُزْهَةُ النَّظَرِ».

وَفِي التَّارِيخِ الْمُعَاصِرِ: تَوَالَتْ الْمُؤَلَّفَاتُ فِي مُصْطَلَحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، **فَمِنْ ذَلِكَ:**
«أُصُولُ الْحَدِيثِ وَعُلُومُهُ» لِمُحَمَّدٍ عَجَّاجِ الْخَطِيبِ، وَ: **«عُلُومُ الْحَدِيثِ وَمُصْطَلَحُهُ»**
 لِصُبْحِيِّ الصَّالِحِ، وَ: **«الْوَسِيطُ فِي عُلُومِ الْحَدِيثِ»** لِأَبِي شَهْبَةَ، وَ: **«تَيْسِيرُ**
مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ» لِمَحْمُودِ الطَّحَّانِ، وَغَيْرُهَا كَثِيرٌ، مِمَّا قَدْ يُعَدُّ، وَلَا يُحْصَى ^(٦٩).

[فَصْلٌ]

تَعْرِيفُ عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ وَتَمَرَّتُهُ

تَعْرِيفُ عِلْمِ الْحَدِيثِ **اصْطِلَاحًا:** قَالَ الشَّيْخُ عَزُّ الدِّينِ بْنُ جَمَاعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ:
"عِلْمُ الْحَدِيثِ: عِلْمٌ بِقَوَانِينٍ يُعْرَفُ بِهَا أَحْوَالُ السَّنَدِ وَالْمَتْنِ" ^(٧٠)، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ
 حَجَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ: **"أَوَّلَى التَّعَارِيفِ لِعِلْمِ الْحَدِيثِ:** مَعْرِفَةُ الْقَوَاعِدِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى
 مَعْرِفَةِ حَالِ الرَّاويِ وَالْمَرْوِيِّ" ^(٧١).

فَرَعٌ: يَنْقَسِمُ عِلْمُ الْحَدِيثِ عِنْدَ أَيْمَةٍ هَذَا الْفَنِّ إِلَى قِسْمَيْنِ:

[١]: **الْأَوَّلُ:** عِلْمُ الْحَدِيثِ رِوَايَةً: عِلْمٌ يَشْتَمِلُ عَلَى نَقْلِ مَا أُضِيفَ إِلَى النَّبِيِّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَوْلًا، أَوْ فِعْلًا، أَوْ هَمًّا، أَوْ تَقْرِيرًا، أَوْ صَفَةً، **وَالَّذِي عَلَيْهِ**
الْجُمْهُورُ: أَنَّهُ يَشْتَمِلُ - أَيْضًا - عَلَى نَقْلِ مَا أُضِيفَ إِلَى الصَّحَابِيِّ، فَمِنْ دُونِهِ،
 وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ عِلْمِ الْحَدِيثِ رِوَايَةً: عِدَّةُ أَصْنَافٍ مِنْ عُلُومِ الْحَدِيثِ، **مِنْهَا:** الْحَدِيثُ:
 الْمَرْفُوعُ، **وَالْمَوْقُوفُ، وَالْمَقْطُوعُ، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ، وَمُخْتَلَفُ الْحَدِيثِ، وَغَيْرُهَا،**
وَالْحَدِيثُ الْمَرْفُوعُ: هُوَ مَا يُضَافُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ قَوْلِهِ، وَفِعْلِهِ،
 وَإِقْرَارِهِ، أَوْ وَصْفِ خَلْقِيٍّ أَوْ خُلُقِيٍّ ^(٧٢)، **وَمِمَّا صُنِّفَ فِي هَذَا الْفَرَعِ:** الصَّحِيحَانِ،
 وَالسُّنَنُ الْأَرْبَعَةُ، وَكَذَلِكَ: الْمَسَانِيدُ، وَالْمَعَاجِمُ، وَالْأَجَزَاءُ الْحَدِيثِيَّةُ.

[٢]: **الثَّانِي:** عِلْمُ الْحَدِيثِ دِرَايَةً: وَهُوَ عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ أَحْوَالِ الرَّاويِ
 وَالْمَرْوِيِّ مِنْ حَيْثُ الْقَبُولُ وَالرَّدُّ، فَمِنْ خِلَالِ عِلْمِ الدَّارِيَّةِ تَعْرِفُ حَقِيقَةَ الرِّوَايَةِ

(٦٩) **انظر:** مقدمة إبراهيم اللاحم على "الموقظة": (ص/١٣).

(٧٠) **أورده عنه:** السيوطي في: "تدريب الراوي": (٢٦/١).

(٧١) "النكت على كتاب ابن الصلاح": (٨٩/١).

(٧٢) **انظر:** "تدريب الراوي": (٢٩/١)، و: "مجموع الفتاوى": (٧/١٨).

وَشُرُوطُهَا، وَأَنْوَاعُهَا، وَأَحْكَامُهَا، وَحَالَ الرُّوَاةِ، وَشُرُوطُ قَبُولِهِمْ، وَأَصْنَافَ الْمَرْوِيَّاتِ وَفَقْهَهَا، وَيَعُدُّ هَذَا الْعِلْمُ خَادِمًا لِلنُّوعِ الْأَوَّلِ، وَمِثْلُ هَذَا الْمَعْنَى هُوَ الْمَقْصُودُ بِقَوْلِ الْعُلَمَاءِ: **عِلْمُ الدِّرَايَةِ يُبَيِّنُ الْمَخْصُوصَ بِعِلْمِ الرِّوَايَةِ.**

فَعَايَةُ عِلْمِ الْحَدِيثِ دِرَايَةٌ: أَنَّهُ يَتِمُّ بِهِ حِفْظُ السُّنَّةِ مِنْ أَنْ يَدْخُلَ فِيهَا مَا لَيْسَ مِنْهَا، **فَبِهِ:** نُمِيزُ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالسَّقِيمِ مِنَ الْأَحَادِيثِ؛ وَلَوْلَاهُ لَاخْتَلَطَ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ بِالضَّعِيفِ وَالْمَوْضُوعِ، وَاخْتَلَطَ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَلَامِ غَيْرِهِ، **وَيَنْدَرِجُ تَحْتَ عِلْمِ الْحَدِيثِ دِرَايَةٌ:** عِدَّةُ أَنْوَاعٍ مِنَ الْعُلُومِ، مِنْهَا: عِلْمُ الرِّجَالِ، وَتَوَارِيخُ الرُّوَاةِ، وَعِلْمُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَغَيْرُهَا، وَهُوَ: مَا يُعْرَفُ بِهِ قَوَانِينُ الرِّوَايَةِ، وَشُرُوطُهَا، وَأَنْوَاعُهَا، وَأَحْكَامُهَا، **كَمَا يَتَعَلَّقُ بِطَرِيقِ نَقْلِ الْأَحَادِيثِ:** كَأَنْوَاعِ التَّحْمُلِ، وَالْأَدَاءِ، مِنْ حَيْثُ الْقِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ، أَوْ سَمَاعُهُ، أَوْ الْإِجَارَةُ، أَوْ الْمُنَاوَلَةُ، أَوْ الْوَجَادَةُ وَغَيْرُهَا.

وَيَدْخُلُ كَذَلِكَ تَحْتَ بَابِ دِرَايَةِ الْحَدِيثِ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ، وَالْعِلَلِ الَّتِي تَكُونُ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ، مِثْلُ: مَا يُسَمَّى بِالِاضْطِرَابِ، وَمَا يُسَمَّى بِالِإِنْدِرَاجِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّعْدِيلِ، وَهُوَ: الْوُقُوفُ عَلَى مَا يَدُلُّ عَلَى ثِقَةِ الرَّوَايِ وَضَبْطِهِ مِمَّا يُؤَدِّي إِلَى قَبُولِ رِوَايَتِهِ.

وَمَا يَتَعَلَّقُ بِالْجَرَحِ: الَّذِي هُوَ بَيَانُ مَا يُجْرَحُ بِهِ الرَّوَايِ وَيُؤَدِّي إِلَى رَدِّ رِوَايَتِهِ، ثُمَّ الْوُقُوفُ عَلَى مَسَائِلِ تَعَارُضِ الْجَرَحِ مَعَ التَّعْدِيلِ، وَكَيْفِيَّةِ التَّعَامُلِ عِنْدَ ذَلِكَ، **وَيَدْخُلُ كَذَلِكَ مَا يَتَعَلَّقُ:** بِالنَّزْجِ بَيْنَ الرِّوَايَاتِ عِنْدَ التَّعَارُضِ.

تَنْبِيْهُ: يَسْتَعْمَلُ كَثِيرٌ مِنَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مُصْطَلَحَ **الرِّوَايَةِ:** أَنَّهَا ثَقُلُ الْحَدِيثِ بِالإِسْنَادِ، **وَالدِّرَايَةُ:** هِيَ تَمْحِصُ هَذَا الإِسْنَادِ مِنْ حَيْثُ الصِّحَّةُ وَعَدَمُ الصِّحَّةِ، مِنْ حَيْثُ هَلْ هُوَ مُسْتَقِيمٌ أَمْ غَيْرُ مُسْتَقِيمٍ؟ هَلْ هُوَ مَعْلُولٌ أَمْ غَيْرُ مَعْلُولٍ؟ هَلْ يُحْتَجُّ بِهِ أَمْ لَا يُحْتَجُّ بِهِ؟ وَهَذَا قَوْلُ طَائِفَةٍ كَثِيرَةٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وآخَرُونَ يَقُولُونَ: **الرِّوَايَةُ:** رَاجِعَةٌ إِلَى السَّنَدِ، وَالنَّظَرِ فِي حَالِ الرِّجَالِ، وَنَوْعِ الْمَنْقُولِ، **وَالدِّرَايَةُ:** رَاجِعَةٌ إِلَى فَهْمِ الْحَدِيثِ، وَمَا يَحْوِيهِ مِنْ فَوَائِدَ، وَفَقْهُ الْحَدِيثِ، **هُوَ:** دِرَايَتُهُ، وَالْأَمْرُ فِي ذَلِكَ وَاسِعٌ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: **ثُمَّ لَا يَنْبَغِي لِطَالِبِ الْحَدِيثِ:** أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى سَمَاعِ الْحَدِيثِ، وَكُتُبِهِ دُونَ مَعْرِفَتِهِ وَفَهْمِهِ، فَيَكُونُ قَدْ أَتَعَبَ نَفْسَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَظْفَرَ

بِطَائِلٍ، وَبِغَيْرِ أَنْ يَحْصُلَ فِي عِدَادِ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ بَلْ لَمْ يَزِدْ عَلَى أَنْ صَارَ مِنَ الْمُتَشَبِّهِينَ الْمَنْقُوصِينَ، الْمُتَحَلِّينَ بِمَا هُمْ مِنْهُ عَاطِلُونَ.

يَا طَالِبَ الْعِلْمِ الَّذِي ... ذَهَبَتْ بِمُدَّتِهِ الرَّوَايَةُ
كُنْ فِي الرَّوَايَةِ ذَا الْعِنَا ... يَتَرَوَايَةَ وَالْدِرَايَةَ
وَارِو الْقَلِيلَ وَرَاعِهِ ... فَالْعِلْمُ لَيْسَ لَهُ نِهَآيَةٌ" (٧٣)

وَتَمَرَّةٌ عِلْمٌ مُصْطَلَحُ الْحَدِيثِ: لِكُلِّ عِلْمٍ إِذَا اسْتَوَى عَلَى سَوَاقِهِ تَمَرَّةٌ، وَتَمَرَّةٌ عِلْمٌ مُصْطَلَحُ الْحَدِيثِ الرَّئِيسَةُ هِيَ حِفْظُ السُّنَّةِ، فَفِي حِفْظِهَا صِيَانَةٌ لَهَا، وَنَصِيحَةٌ لِلدِّينِ، وَتَمَيِّزٌ مَا قَدْ يَدْخُلُ عَلَى رُوتِهَا مِنَ الْخَطَا وَالْوَهْمِ، وَكَشْفُ مَا يَغْتَرِيهِمْ، وَبَيَانُ الدَّخِيلِ فِيهَا، وَبِهَا: تَقْوَى الْأَحَادِيثِ السَّلِيمَةِ؛ لِبَرَاءَتِهَا مِنْ أَسْبَابِ النَّكَارَةِ أَوْ الشُّذُوزِ أَوْ الْعِلَلِ.

[فَصْلٌ]

الْإِسْنَادُ شَرَفُ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ

الْإِسْنَادُ هُوَ حِكَايَةُ طَرِيقِ الْمَثْنِ، وَهُوَ: مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْمُبَارَكَةِ، بِخِلَافِ: غَيْرِهَا مِنَ الْأُمَمِ الْأُخْرَى، كَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْأُمَمِ الَّتِي تَتَدَيَّنُ بِنَقُولِ لَيْسَ لَهَا خِطَامٌ وَلَا زِمَامٌ؛ لِذَلِكَ: تَجِدُ التَّنَاقُضَ الْوَاضِحَ فِي تِلْكَ الْكُتُبِ الَّتِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ؛ لِأَنَّهَا مِنْ صُنْعِ الْبَشَرِ، وَصَدَقَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] (٧٤).

(٧٣) "مقدمة ابن الصلاح": (ص/٢٥٠).

(٧٤) **وَلَا بِنَ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي بَيَانِ خَصِيصَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِشَرَفِ الْإِسْنَادِ:** بَحَثٌ نَفِيسٌ مُفَصَّلٌ اخْتَصَرَ مِنْهُ السُّيُوطِيُّ كَلَامًا، فَقَالَ: "تَقُلُ النَّقَّةُ عَنِ النَّقَّةِ يُبْلَغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ الْإِتِّصَالِ - أَيِ: السَّنَدِ - حَصَّ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ الْمُسْلِمِينَ دُونَ سَائِرِ الْمِلَلِ، وَأَمَّا مَعَ الْإِرْسَالِ وَالْإِعْضَالِ فَيُوجَدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْيَهُودِ؛ لَكِنْ لَا يَقْرَبُونَ فِيهِ مِنْ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ قُرْبَنَا مِنْ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بَلْ يَقْفُونَ بِحَيْثُ يَكُونُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ - أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثِينَ عَصْرًا (أَيِ: مَا يَزِيدُ عَنْ أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ عَامٍ)؛ وَإِنَّمَا يَبْلُغُونَ إِلَى شَمْعُونَ وَنَحْوِهِ، قَالَ: وَأَمَّا النَّصَارَى فَلَيْسَ عِنْدَهُمْ مِنْ صِفَةِ هَذَا النَّقْلِ إِلَّا تَحْرِيمُ الطَّلَاقِ فَقَطْ، وَأَمَّا النَّقْلُ بِالطَّرِيقَةِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى كَذِبٍ أَوْ مَجْهُولِ الْعَيْنِ فَكَثِيرٌ فِي نَقْلِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، قَالَ: وَأَمَّا أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ فَلَا يُمَكِّنُ لِلْيَهُودِ أَنْ يَبْلُغُوا إِلَى صَاحِبِ نَبِيِّ أَصْلًا، وَلَا إِلَى تَابِعِي لَهُ، وَلَا يُمَكِّنُ لِلنَّصَارَى أَنْ يَصِلُوا إِلَى شَمْعُونَ وَبُولُسَ". انظر: "تدريب الراوي": (٢/٦٠٤).

أَمَّا هَذِهِ الْأُمَّةُ فَقَدْ فَضَّلَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَشَرَّفَهَا بِحِفْظِ كِتَابِهَا وَسُنَّةِ نَبِيِّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَمْ يَكُنْ فِي أُمَّةٍ مِنَ الْأُمَمِ مُنْذُ خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمْنَاءُ يَحْفَظُونَ آثَارَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ" (٧٥)، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "خَصَّ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْأُمَّةَ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ لَمْ يُعْطِهَا مِنْ قَبْلُهَا: الْإِسْنَادَ، وَالْأَنْسَابَ، وَالْإِعْرَابَ" (٧٦).

وَلَا شَكَّ: أَنَّ لِلْإِسْنَادِ أَهَمِّيَّةً كَبِيرَةً فِي الْوُقُوفِ عَلَى صِحَّةِ الْمَثْنِ، فَهُوَ: سُلْمُ الْوُصُولِ إِلَى مَعْرِفَةِ صَحِيحِ أَحَادِيثِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَدْ عَبَّرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ مَكَانَةِ الْإِسْنَادِ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ فَقَالَ: «الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ؛ وَلَوْلَا الْإِسْنَادُ لَقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ» (٧٧)، قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: «بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْقَوَائِمُ»، يَعْنِي: الْإِسْنَادُ (٧٨)، فَجَعَلَ الْحَدِيثَ: كَالنَّبْتِ لَا يَقُومُ بِغَيْرِ قَوَائِمٍ، وَقَوَائِمُ الْحَدِيثِ إِسْنَادُهُ" (٧٩).

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ؛ فَاَنْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ» (٨٠)، وَقَدْ كَانَ الْأَمْرُ فِي بَدْءِ الرِّوَايَةِ لَا يُبَحَثُ فِيهِ عَنْ شَأْنِ الرَّجَالِ حَتَّى فَتَحَتْ الْفِتْنُ أَبْوَابَهَا، إِذْ كَانَتْ بِدْعَةُ الْخَوَارِجِ فِي مَبْدَأِ الْإِسْلَامِ، وَالصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مُتَوَافِرُونَ، ثُمَّ فِي عَصْرِ التَّابِعِينَ، فَمَنْ بَعْدَهُمْ.

ثُمَّ تَوَالَتْ رَايَاتُ أَهْلِ الْبِدْعِ تَظْهَرُ تَبَاعًا، وَمِنْ ذَلِكَ: فَتْنَةُ الْمُخْتَارِ النَّقْفِيِّ وَاتِّبَاعِهِ؛ فَقَدْ كَانَ يُغْدِقُ الْعَطَايَا عَلَى كُلِّ مَنْ يَرْوِي حَدِيثًا يُقَوِّي أَمْرَهُ، وَهَكَذَا شَأْنُ أَرْبَابِ الْبِدْعِ كَانُوا إِذَا اسْتَحْسَنُوا أَمْرًا جَعَلُوهُ حَدِيثًا وَأَشَاعُوهُ؛ فَرَبَّمَا سَمِعَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فَحَدَّثَ بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَنْ حَدَّثَهُ بِهِ تَحْسِينًا لِلظَّنِّ، فَيَحْمِلُهُ عَنْهُ غَيْرُهُ، فَاسْتَفْلَحَ أَمْرُ الدَّسِّ عَلَى السُّنَّةِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَهَذَا الَّذِي حَمَلَ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ

(٧٥) **انظر:** "فتح المغيث": (٣/ ٣٣٠)، و: "شرح الزرقاني على المواهب اللدنية": (٤٧٦/٧).

(٧٦) **انظر:** "المواهب اللدنية بالمنح المحمدية": (٤١٦/٢)، وهو: مروى عن أبي علي الجبائي أيضًا.

(٧٧) **أخرجه:** مسلم في: "مقدمة صحيحه": (١٥/١)، والترمذي في: "العلل الصغير": (ص/٦٨٢).

(٧٨) **أخرجه:** مسلم في: "مقدمة صحيحه": (١٥/١).

(٧٩) **انظر:** "الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج": (٢٣٦/١).

(٨٠) **أخرجه:** مسلم في: "مقدمة صحيحه": (١/ ١٤).

بَعْدَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ عَلَى تَحَرِّي حَالِ الرُّوَاةِ حِمَايَةً لِحِيَاضِ السُّنَّةِ مِنْ افْتِرَاءِ
الْوَضَاعِينَ.

قَالَ مُجَاهِدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «جَاءَ بُشَيْرُ الْعَدَوِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ
لِحَدِيثِهِ، فَقَالَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْتَدَرْتُهُ
أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْنَا إِلَيْهِ بِأَذَانِنَا، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ
إِلَّا مَا نَعْرِفُ»^(٨١)، وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ):
أَيُّ: أَخَذُوا يَزُورُونَ كُلَّ مَا يَصِلُ إِلَيْهِمْ، مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ بَيْنَ الثَّابِتِ وَغَيْرِ الثَّابِتِ،
وَأَصْلُ الصَّعْبِ وَالذَّلُولِ: فِي الْإِبِلِ، فَالْصَّعْبُ: الْعُسْرُ، وَهُوَ: مَرْغُوبٌ عَنْهُ، وَالذَّلُولُ:
السَّهْلُ الطَّيِّبُ، وَهُوَ: مَحْبُوبٌ مَرْغُوبٌ فِيهِ، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَوْلُ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: (لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ)، أَيُّ: مَا نَعْرِفُ ثِقَةً
تَقْلِهِ، وَصِدْقَةً مَخْرَجِهِ^(٨٢).

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ يَكُونُوا يُسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتْ
الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيُنْظَرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيُنْظَرُ إِلَى
أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ»^(٨٣)، وَقَدْ اخْتَلَفَتْ أَنْظَارُ الْبَاحِثِينَ: فِي تَحْدِيدِ الْمُرَادِ
بِقَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَمَّا وَقَعَتْ الْفِتْنَةُ)، وَسَبَبُ ذَلِكَ: كَثْرَةُ الْفِتَنِ الَّتِي وَقَعَتْ
فِي زَمَانِ ابْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَمِنْهَا:

فِتْنَةُ مُقْتَلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (سَنَةِ ٣٦ هـ)، وَمِنْهَا: **فِتْنَةُ مُقْتَلِ**
الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (سَنَةِ ٦١ هـ)، وَمَا تَبَعَ ذَلِكَ مِنْ دُخُولِ جَيْشِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ

(٨١) أخرجه: مسلم في: "مقدمة صحيحه": (١٢/١)، في: باب: "النَّهْيُ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ". **فَائِدَةٌ:** قَوْلُ
ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ": هَذَا
مَثَلٌ، وَأَصْلُهُ فِي الْإِبِلِ، وَ**مَعْنَاهُ:** أَنَّ النَّاسَ تَسَامَحُوا فِي الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَاجْتَرَأُوا عَلَيْهِ؛ فَتَحَدَّثُوا بِالْمَرَضِيِّ عَنْهُ، الَّذِي مَثَلُهُ بِالذَّلُولِ مِنَ الْإِبِلِ، وَبِالْمُنْكَرِ مِنْهُ الْمُثَلُّ بِالصَّعْبِ مِنَ
الْإِبِلِ.

(٨٢) "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم": (١/ ١٢٥).

(٨٣) **أخرجه** مسلم في: "مقدمة لصحيحه": (١١٩/١)، باب: أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ.

لِلْمَدِينَةِ، وَأَنْتَهَاكَ حُرْمَاتُهَا فِي: "وَأَقَعَةِ الْحُرَّةِ": (سَنَةِ ٦٣هـ)، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمُرَادَ بِقَوْلِ ابْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ): هُوَ الْمَعْنَى الْوَاسِعُ لِلْفِتَنِ مِنْ انْتِشَارِ الْأَهْوَاءِ، وَالتَّنَازُعِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، وَكَثْرَةِ الْوَضْعِ وَالْكَذِبِ عَلَى السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ.

وَالَّذِي يَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْفِتْنَةَ الْمُقْصُودَةَ فِي كَلَامِ ابْنِ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: هِيَ فِتْنَةُ الْمُخْتَارِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ الثَّقَفِيِّ، الَّذِي خَرَجَ عَلَى الْأُمَوِيِّينَ: (سَنَةِ ٦٥ هـ)، طَالِبًا لِدَمِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ:

١- أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَانَ بَصْرِيًّا، وَلَدَ بِالْعِرَاقِ وَنَشَأَ بِهَا وَفِيهَا مَاتَ.

٢- أَنَّ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ: مُعَاصِرٌ لِابْنِ سِيرِينَ - قَالَ: «إِنَّمَا سُئِلَ عَنِ الْإِسْنَادِ أَيَّامَ الْمُخْتَارِ الثَّقَفِيِّ»^(٨٤).

وَمَا فَتَشَ النَّقَادُ: فِي خَبَايَا الْأَسَانِيدِ، وَمَا تَكَلَّمَ أَهْلُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ: فِي الرِّجَالِ لِحَظِّ نَفْسٍ، وَلَا لِإِسْقَاطِ شَخْصٍ؛ وَإِنَّمَا هُوَ الدِّينُ وَحِفْظُ السُّنَنِ، وَمِمَّا ذُكِرَ فِي تَرَاجِمِ صَحِيحِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، "(بَابُ: بَيَانِ أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ، وَأَنَّ الرِّوَايَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنِ الثَّقَاتِ)"، وَأَنَّ جَرْحَ الرُّوَاةِ بِمَا هُوَ فِيهِمْ جَائِزٌ؛ بَلْ وَاجِبٌ، وَأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْغَيْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ؛ بَلْ مِنَ الذَّبِّ عَنِ الشَّرِيعَةِ الْمُكْرَمَةِ"^(٨٥).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "اعْلَمْ: أَنَّ جَرْحَ الرُّوَاةِ جَائِزٌ؛ بَلْ وَاجِبٌ بِالِاتِّفَاقِ لِلضَّرُورَةِ الدَّاعِيَةِ إِلَيْهِ؛ لِصِيَانَةِ الشَّرِيعَةِ الْمُكْرَمَةِ؛ وَلَيْسَ هُوَ مِنَ الْغَيْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ؛ بَلْ مِنَ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ تَعَالَى وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَزَلْ فَضْلَاءُ الْأَئِمَّةِ وَأَخْيَارُهُمْ وَأَهْلُ الْوَرَعِ مِنْهُمْ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ"^(٨٦).

قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَقَدْ عَابَ بَعْضُ مَنْ لَا يَفْهَمُ: عَلَى أَهْلِ الْحَدِيثِ الْكَلَامَ فِي الرِّجَالِ، وَإِنَّمَا حَمَلَهُمْ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَنَا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - النَّصِيحَةُ لِلْمُسْلِمِينَ، لَا يُظَنُّ بِهِمْ: أَنَّهُمْ أَرَادُوا الطَّعْنَ عَلَى النَّاسِ أَوْ الْغَيْبَةَ؛ إِنَّمَا أَرَادُوا عِنْدَنَا: أَنْ يُبَيِّنُوا

^(٨٤) رواه عبد الله بن الإمام أحمد عن أبيه في كتاب: "العلل ومعرفة الرجال": (٣/ ٣٨٠ = رقم: ٥٦٧٣)، وانظر: "شرح علل الترمذي": (٣٥٥/١) قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَسَبَبُ هَذَا: أَنَّهُ كَثُرَ الْكَذِبُ عَلَى عَلِيٍّ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ".

^(٨٥) "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج": (١٢٤/١).

^(٨٦) "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج": (١٤/١).

ضَعَفَ هَؤُلَاءِ؛ لِكَيْ يُعْرَفُوا؛ لِأَنَّ بَعْضَ الَّذِينَ ضَعُّوا: كَانَ صَاحِبَ بِدْعَةٍ، وَبَعْضُهُمْ: كَانَ مُتَّهَمًا فِي الْحَدِيثِ، وَبَعْضُهُمْ: كَانُوا أَصْحَابَ غَفْلَةٍ وَكَثْرَةِ خَطَاٍ^(٨٧).

وَقَدْ ذَكَرَ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: "الْكِفَايَةِ" جُمْلَةً مِنَ الْأَثَارِ عَنِ السَّلَفِ فِي بَيَانِ أَنَّ الْكَلَامَ فِي الرِّجَالِ لَيْسَ مِنَ الْغَيْبَةِ الْمُحَرَّمَةِ؛ بَلْ مِنَ الذَّبِّ عَنِ السُّنَّةِ، وَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تَعَالَوْا؛ حَتَّى نُعْتَابَ فِي اللَّهِ سَاعَةً»، يَعْنِي: نَذْكُرُ الْجَرْحَ وَالتَّعْدِيلَ، «وَذَكَرَ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ رَجُلًا فَقَالَ: يَكْذِبُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، تَعْتَابُ؟! قَالَ: اسْكُتْ؛ إِذَا لَمْ تُبَيِّنْ، كَيْفَ يُعْرَفُ الْحَقُّ مِنَ الْبَاطِلِ؟!»^(٨٨).

يُؤَيِّدُهُ: مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُغْلُوكُ لَا مَالَ لَهُ»، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ: أَنَّهُ إِذَا جَارَ بَيَانُ الْعَيْبِ لِمَصْلَحَةِ دُنْيَوِيَّةٍ، فَذَكَرَهَا لِمَصْلَحَةِ الدِّينِ أَرْجَى وَأَوْلَى.

وَقَدْ اسْتَدَلَّ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَلَى جَوَازِ طَلَبِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ بِمَا ثَبَّتَ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اسْتَشَارَ عَلِيًّا وَأَسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، وَذَلِكَ لَمَّا خَاضَ مَنْ خَاضَ فِي حَادِثَةِ الْإِفْكِ^(٨٩).

وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ خَلَادٍ، قَالَ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْقَطَّانِ: «أَمَا تَخْشَى: أَنْ يَكُونَ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ تَرَكْتَ حَدِيثَهُمْ خُصَمَاءَكَ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَ: لِأَنَّ يَكُونَ هَؤُلَاءِ خُصَمَائِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَكُونَ خُصَمِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: لِمَ حَدَّثْتَ عَنِّي حَدِيثًا تَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ؟»^(٩٠).

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْأَخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ: إِنَّمَا تَأْتِي بِتَحْلِيلٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ، أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ، أَوْ تَرْهِيْبٍ، فَإِذَا كَانَ الرَّأْيُ لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ

(٨٧) "العلل الصغیر": (ص/٦٨١).

(٨٨) لِمَطَالَعَةِ الْكَثِيرِ مِنْ هَذِهِ الْأَثَارِ يُنْظَرُ: "الْكِفَايَةُ فِي عِلْمِ الرَّوَايَةِ: (ص/٤٥)، بَابُ: "وَجُوبُ تَعْرِيفِ الْمُزَكِّي مَا عِنْدَهُ مِنْ خَالِ الْمُسْتَوْلِ عَنْهُ".

(٨٩) انظر: "الکفایة": (ص/٤١).

(٩٠) أخرجه الخطيب في: "الکفایة": (ص/٤٤).

لِلصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرَّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَدْ عَرَفَهُ، وَلَمْ يُبَيِّنْ مَا فِيهِ لِغَيْرِهِ مِمَّنْ جَهِلَ مَعْرِفَتَهُ كَانَ آثِمًا بِفِعْلِهِ ذَلِكَ، غَاشًا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ" (٩١).

إِذْنٌ: فَقَدْ تَبَيَّنَ السَّبَبُ الَّذِي لِأَجْلِهِ اسْتَجَازَ الْأَيْمَةُ الْقَذْحَ فِي الرُّوَاةِ، وَأَنَّهُ مِنْ بَابِ دَرٍ أَعْظَمِ الْمُفْسَدَتَيْنِ بِارْتِكَابِ أَحْقَهُمَا، فَالْقَذْحُ فِي الرُّوَاةِ: أَهْوَنُ بِكَثِيرٍ مِنْ اخْتِلَاطِ صَحِيحِ السُّنَّةِ بِسَقِيمِهَا، وَأَنْ يُنْسَبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَصُدْرُ عَنْهُ؛ لِذَا فَقَدْ تَصَدَّى لِحِمَايَةِ رِيَاضِ السُّنَّةِ رِجَالٌ لَمْ تَأْخُذْهُمْ فِي اللَّهِ تَعَالَى لَوْمَةٌ لَائِمٌ، فَكَانُوا كَمَا قَالَ تَعَالَى أَمْرًا عِبَادَهُ بِالْإِنْصَافِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمَنْ أَمَعَنَ النَّظَرَ: فِي اجْتِهَادِ أَهْلِ الْحِفْظِ فِي مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ وَمَا يُقْبَلُ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَمَا يَرُدُّ، عَلِمَ: أَنَّهُمْ لَمْ يَأْلُوا جَهْدًا فِي ذَلِكَ؛ حَتَّى كَانَ الْإِبْنُ يَفْدَحُ فِي أَبِيهِ إِذَا عَثَرَ مِنْهُ عَلَى مَا يُوجِبُ رَدَّ خَبَرِهِ، وَالْأَبُ فِي وَلَدِهِ، وَالْأَخُ فِي أَخِيهِ، لَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَلَا تَمْنَعُهُ فِي ذَلِكَ شَجَنَةٌ رَحِمٍ، وَلَا صَلَةٌ مَالٍ" (٩٢)، فَهَذَا: الْإِمَامُ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يُسْئَلُ عَنْ وَالِدِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، فَيَقُولُ: «اسْأَلُوا غَيْرِي، فَقَالُوا: سَأَلْنَاكَ، فَأَطْرَقَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، وَقَالَ: هَذَا هُوَ الدِّينُ، أَبِي ضَعِيفٌ» (٩٣)، وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي السَّرِيِّ يَقُولُ: «لَا تَكْتُبُوا عَنْ أَخِي، فَإِنَّهُ كَذَّابٌ، يَغْنِي: الْحُسَيْنُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ» (٩٤).

بَلْ قَدْ بَلَغَ مِنَ الْإِنْصَافِ فِي هَذَا النَّبَابِ أَنْ يَقْضِيَ الطَّالِبُ بِالْحَقِّ، وَلَوْ عَلَى شَيْخِهِ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اخْتَلَفَ يَوْمًا عِنْدَ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ نَفَرٌ مِنْ مُخَالِفِيهِ، فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ حَكَمًا، فَقَالَ: قَدْ رَضِيتُ بِالْأَحْوَلِ، يَغْنِي: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَهُوَ: تَلْمِذُ شُعْبَةَ، فَلَمَّا جَاءَ يَحْيَى تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ، فَقَضَى يَحْيَى عَلَى شُعْبَةَ، فَقَالَ لَهُ شُعْبَةُ: وَمَنْ يُطِيقُ مِثْلَ نَقْدِكَ يَا أَحْوَلُ؟!

(٩١) "مقدمة صحيح مسلم": (٢٧/١).

(٩٢) "مقدمة دلائل النوبة": (٤٧/١).

(٩٣) انظر: "تهذيب الكمال": (٣٨٣/١٤) و: "تهذيب التهذيب": (١٥٣/٥).

(٩٤) انظر: "ميزان الاعتدال": (٥٢٣/١) و: "تهذيب التهذيب": (٣٦٦/٢).

وَيَعْلَقُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ، فَيَقُولُ: هَذِهِ غَايَةُ الْمَنْزِلَةِ؛ إِذْ اخْتَارَهُ شُعْبَةُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ، ثُمَّ بَلَغَ مِنْ دَالَّتِهِ بِنَفْسِهِ وَصَلَابَتِهِ فِي دِينِهِ أَنْ قَضَى عَلَى شُعْبَةَ»^(٩٥).

وَلَوْلَا حِفْظُ اللَّهِ تَعَالَى لِسُنَّةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِأَنْ سَخَّرَ لَهَا رِجَالًا مِنْ أَيْمَةِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ؛ لَتَطَاوَلَتْ عَلَيْهَا الْخُرَافَاتُ وَالْبِدَعُ، وَلَنَالَتْ مِنْهَا مَا نَالَتْ مِنْ غَيْرِهَا، وَالْوَقَائِعُ وَالْوَقَائِعُ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ:

فَبَسَنَدٍ مِنْ أَشْهَرِ أَسَانِيدِ الشَّيْعَةِ أَخْرَجَ الْكَلِينِيُّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ عَفِيرًا، حِمَارَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!!، إِنَّ أَبِي حَدَّثَنِي عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ مَعَ نُوحٍ فِي السَّفِينَةِ، فَقَامَ إِلَيْهِ نُوحٌ فَمَسَحَ عَلَى كَفْلِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَخْرُجُ مِنْ صُلْبِ هَذَا الْحِمَارِ حِمَارٌ يَرْكَبُهُ سَيِّدُ النَّبِيِّينَ وَخَاتَمُهُمْ، فَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي ذَلِكَ^(٩٦).

^(٩٥) انظر: "الجرح والتعديل": (٢٣٢/١).

^(٩٦) نكره في: "الكافي" (٢٣٧/١).

بَيَانٌ : لِلْقَوَاعِدِ الَّتِي تَمَّ ذِكْرُهَا فِي الْكِتَابِ :

١ - الْقَاعِدَةُ الْأُولَى : خَبَرُ الْآحَادِ : حُجَّةٌ فِي الْإِعْتِقَادِ . فَرُعٌ عَلَى الْقَاعِدَةِ

الْأُولَى : خَبَرُ الْوَاحِدِ الصَّحِيحِ : يُقْبَلُ فِيمَا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى . فَرُعٌ آخَرٌ عَلَى

الْقَاعِدَةِ الْأُولَى : خَبَرُ الْوَاحِدِ الصَّحِيحِ : مُقَدَّمٌ عَلَى عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ .

٢ - الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ : الْبِدْعَةُ فِي الرَّأْيِ : لَيْسَتْ قَدْحًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ .

٣ - الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ : مُخَالَفَاتُ الْمُقْبُولِينَ : شُدُودَاتٌ ، وَمُخَالَفَاتُ الضُّعَفَاءِ :

مُنْكَرَاتٌ .

٤ - الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ : لَا حُجَّةٌ فِي الضَّعِيفِ فِي الْفَرَائِضِ ، وَلَا فِي الْفَضَائِلِ .

٥ - الْقَاعِدَةُ الْخَامِسَةُ : الْعَمَلُ وَالْقَبُولُ : لَيْسَا مِنْ قَرَأَيْنِ صِحَّةِ الْمَنْقُولِ .

٦ - الْقَاعِدَةُ السَّادِسَةُ : أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ : لَيْسَ تَصَحِيحًا مِنْ كُلِّ وَجْهِ .

٧ - الْقَاعِدَةُ السَّابِعَةُ : مَنْ أَسْنَدَ : فَقَدْ أَحَالَ وَبَرِيءَ .

٨ - الْقَاعِدَةُ الثَّامِنَةُ : غُلُوُّ الْإِسْنَادِ : مَطْلَبٌ كَمَالِيٌّ ، لَا أَصْلِيٌّ .

٩ - الْقَاعِدَةُ التَّاسِعَةُ : الْمَرْفُوعُ لَيْسَ قَاصِرًا عَلَى لَفْظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ .

١٠ - الْقَاعِدَةُ الْعَاشِرَةُ : كِلَامُ الْأَقْرَانِ يُطَوَّى ، وَلَا يُرَوَّى ؛ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ .

١١ - الْقَاعِدَةُ الْحَادِيَّةُ عَشْرَةَ : التَّعْدِيلُ الْمُبْهَمُ : مُقَدَّمٌ عَلَى الْجَرْحِ الْمُبْهَمِ .

١٢ - الْقَاعِدَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةَ : مِنَ التَّنْذِيلِ : مَا مَرَّ ، وَمِنْهُ : مَا ضَرَّ .

١٣ - الْقَاعِدَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةَ : الْمُتَسَاهُلُ فِي انْفِرَادِهِ : نَظَرٌ .

١٤ - الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ : وَلَيْنَ فَاقَ الْبُخَارِيُّ صِحَّةً ، فَقَدْ فَاقَ فِي حُسْنِ

الصَّنَاعَةِ مُسْلِمٌ .

اللَّهُمَّ : يُسْرًا

القاعدة الأولى

(خبر الأحاد: حجة في الاعتقاد)

نقول وبالله التوفيق: اعلم: أن الخبر ينقسم باعتبار طرق وصوله إلينا إلى (متواتر، وأحاد):

((١)): أولاً: المتواتر:

لغة: تواتر الشيء، أي: تتابع، تقول: تواتر المطر، أي: تتابع نزوله، قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا تَتْرًا﴾ [المؤمنون: ٤٤].

تعريفه اصطلاحاً: ما علم مخرجه ضرورة، أي: أفاد العلم بنفسه، وقال بعضهم: هو خبر بلغت رواته في الكثرة مبلغاً أحالت العادة تواطؤهم على الكذب، في جميع سنده. (٩٧)

شروط الحديث المتواتر: من خلال هذا التعريف نستخرج أربعة شروط: **ذكرها الحافظ ابن حجر رحمه الله، وهي:**

(١) "أن يرويه عدد كثير، تحيل العادة تواطؤهم، أو توافقهم على الكذب؛

ولا معنى لتعيين العدد على الصحيح - كما سيأتي بيانه قريباً -.

(٢) أن توجد هذه الكثرة في جميع سنده، من الابتداء إلى الانتهاء.

(٣) أن يكون مستند انتهائهم الحس.

(٤) أن يصحب خبرهم إفادة العلم لسامعه". (٩٨)

[فصل]

فوائد مهمة تتعلق بهذه الشروط

[١]: الفائدة الأولى:

من ضوابط الحديث المتواتر: أنه يستحيل في العادة أن يتواطأ رواته على الكذب، بمعنى: أن يوصي بعضهم بعضاً على القول بشيء لم يقع، كذلك نضيف إلى ذلك: أنه يبعد أن يتواطؤوا على كتمان شيء قد وقع، والفارق بين الأمرين

٩٧ (انظر: "نزهة النظر": (ص/٨)، و: "اللمع": (ص/٣٩)، و: "شرح تنقيح الفصول": (ص/٣٤٩)، و:

"منهاج الوصول إلى علم الوصول": (٢/٢١٤).

(٩٨) "نزهة النظر": (ص/٨).

وَاضِحٌ، وَهَذَانِ الْأَمْرَانِ مُجْمَعٌ عَلَيْهِمَا بَيْنَ الْعُلَمَاءِ؛ وَلَكِنْ قَدْ خَالَفَ الرَّوَافِضُ فِي الْقَضِيَّةِ الثَّانِيَةِ خَاصَّةً، وَبَنَوْا عَلَى ذَلِكَ: قَوْلُهُمُ الزَّائِفَ: بَأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ تَوَاطَوْا عَلَى كِتْمَانِ خَبَرِ اسْتِخْلَافِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغُلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ بَعْدِهِ.

[٢]: الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ:

مِنْ ضَوَابِطِ الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ: أَنَّهُ يَسْتَحِيلُ فِي الْعَادَةِ أَنْ يَتَوَاطَأَ رُؤَاثُهُ عَلَى الْكَذِبِ، وَقَوْلُنَا فِي الْعَادَةِ: هَذَا نَقُولُهُ اخْتِرَازًا مِنْ إِمْكَانِيَّةِ وُقُوعِ ذَلِكَ عَقْلًا؛ لِأَنَّ الْعَقْلَ يُجَوِّزُ وُقُوعَ الْكَذِبِ بَيْنَ جَمَاعَةٍ، وَإِنْ كَثُرَ عَدَدُهُمْ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: مَا وَرَدَ فِي قَوْلِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿وَكَانَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَةُ رَهْطٍ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ * قَالُوا تَقَاسَمُوا بِاللَّهِ لَنُبَيِّتَنَّهُ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لِوَلِيِّهِ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [النمل: ٤٨ - ٤٩]، فَهَذَا مِثَالٌ: لَوْقُوعِ الْكَذِبِ فِي جَمْعٍ مِنَ النَّاسِ؛ فَهَؤُلَاءِ تِسْعَةُ رَهْطٍ، أَيْ: تِسْعَةُ نَفَرٍ مِنْ قَوْمٍ تَمُودَ تَوَاطَوْا عَلَى الْكَذِبِ لِلْمَكْرِ بِهَيْودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

مَسْأَلَةٌ: قَدْ اخْتَلَفَتْ أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِي أَقَلِّ عَدَدٍ يَحْصُلُ بِهِ حَدُّ التَّوَاتُرِ عَلَى عِدَّةِ أَقْوَالٍ: قِيلَ: (اِثْنَانِ)، لِأَنَّ أَقَلَّ الشُّهُودِ اِثْنَانِ، وَقِيلَ: (أَرْبَعَةٌ)؛ لِأَنَّهُ أَقْصَى عَدَدٍ فِي الْإِشْهَادِ عَلَى ثُبُوتِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَقِيلَ: (عِشْرُونَ)، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ﴾ [الأنفال: ٦٥]، وَقِيلَ: (سَبْعُونَ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا﴾ [الأعراف: ١٥٥]، وَالزَّاجِحُ فِي ذَلِكَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - هُوَ: عَدَمُ اشْتِرَاطِ عَدَدٍ بَعَيْنِهِ فِي ذَلِكَ، وَهُوَ: قَوْلُ جُمْهُورِ أَهْلِ الْأُصُولِ.

فَإِنَّ الْخَبَرَ طَالَمَا أَفَادَ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ الْيَقِينِيَّ الَّذِي لَا يَقْبَلُ الشَّكَّ، فَهُوَ: خَبَرٌ مُتَوَاتِرٌ؛ حَتَّى وَلَوْ قَلَّ رُؤَاثُهُ، فَإِذَا جَاءَكَ الْحَدِيثُ مِنْ طَرُقٍ ثَابِتَةٍ يَقِينًا، وَأَفَادَتِ الْعِلْمَ الْيَقِينِيَّ الضَّرُورِيَّ الَّذِي يَضْطَرُّ النَّاطِرَ فِيهِ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَقْبَلَهُ، دُونَ نَظَرٍ، أَوْ اسْتِدْلَالٍ، أَوْ بَحْثٍ فِيهِ، فَهُوَ: خَبَرٌ مُتَوَاتِرٌ.

لِذَا فَالتَّعْرِيفُ الْمُخْتَارُ لِلْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ هُوَ: مَا أَخْبَرَ بِهِ جَمَاعَةٌ يُفِيدُ خَبَرُهُمْ لِذَاتِهِ الْعِلْمَ؛ لِاسْتِحَالَةِ تَوَاطُؤِهِمْ عَلَى الْكَذِبِ، مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ عَدَدٍ، **عَلَى الصَّحِيحِ**^(٩٩)، **وَيُوضَحُ ذَلِكَ**: أَنَّهُ قَدْ يَأْتِيكَ سَبْعُونَ رَجُلًا - مَثَلًا - **بِخَبَرٍ** مَا؛ وَلَكِنْ يَكُونُ عَلَى بَعْضِ هَؤُلَاءِ رَيْبَةٌ فِي النَّقْلِ، فَتَرَى نَفْسَكَ مُتَرَدِّدًا فِي تَصْدِيقِهِمْ.

فِي حِينٍ أَنَّهُ قَدْ يَأْتِيكَ مَا دُونَ هَذَا الْعَدَدِ **بِخَبَرٍ** مَا: فَتَرَى فِيهِمْ مِنَ الصَّدَقِ وَالْأَمَانَةِ مَا يَجْعَلُكَ مُضْطَرًّا لِتَصْدِيقِهِمْ، وَقَبُولِ خَبَرِهِمْ؛ لِذَا **فَالْعِبْرَةُ فِي ذَلِكَ**: بِحَالِ النَّاقِلِينَ، مِنْ حَيْثُ صِفَاتُهُمْ، وَأَمَانَتُهُمْ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَمَّا عَدَدُ مَا يَحْصُلُ بِهِ **التَّوَاتُرُ** فَمِنْ النَّاسِ مَنْ جَعَلَ لَهُ عَدَدًا مَحْصُورًا ثُمَّ يَفَرِّقُ هَؤُلَاءِ، **فَقِيلَ**: أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعَةٍ، **وَقِيلَ**: اثْنَا عَشَرَ، **وَقِيلَ**: أَرْبَعُونَ، **وَقِيلَ**: سَبْعُونَ، **وَقِيلَ**: ثَلَاثُمِائَةٍ وَثَلَاثَةَ عَشَرَ، **وَقِيلَ**: غَيْرُ ذَلِكَ، وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْوَالِ بَاطِلَةٌ لِتَكَافُئِهَا فِي الدَّعْوَى، **وَالصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ**: أَنَّ **التَّوَاتُرَ** لَيْسَ لَهُ عَدَدٌ مَحْصُورٌ"^(١٠٠).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الكَثْرَةُ أَحَدُ شُرُوطِ **التَّوَاتُرِ** إِذَا وَرَدَتْ بِلَا حَصْرِ عَدَدٍ مُعَيَّنٍ؛ بَلْ تَكُونُ الْعَادَةُ قَدْ أَحَالَتْ تَوَاطُؤَهُمْ وَتَوَافُقَهُمْ عَلَى الْكَذِبِ، وَكَذَا وَقُوعُهُ مِنْهُمْ اتِّفَاقًا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فَلَا مَعْنَى لِتَعْيِينِ الْعَدَدِ: **عَلَى الصَّحِيحِ**"^(١٠١)، وَقَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَقَلُّ عَدَدٍ يُورِثُ الْعِلْمَ؛ لَيْسَ مَعْلُومًا لَنَا؛ لَكِنَّا بِحُصُولِ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ نَتَبَيَّنُ كَمَالَ الْعَدَدِ، لَا أَنَّا بِكَمَالِ الْعَدَدِ نَسْتَدِلُّ عَلَى حُصُولِ الْعِلْمِ"^(١٠٢).

إِذَنْ: فَتَحْقِيقُ الْمَسْأَلَةِ: هُوَ مَا "ذَهَبَ إِلَيْهِ جَمْعٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، هُوَ: أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَبْلُغَ **الْخَبَرُ الْمُتَوَاتِرُ** عَدَدًا بَعِيْنَهُ؛ إِنَّمَا الْعِبْرَةُ بِحُصُولِ الْعِلْمِ الْقَطْعِيِّ؛ فَإِنْ رَوَاهُ جَمْعٌ غَفِيرٌ، وَلَمْ يَحْصُلِ الْعِلْمُ بِهِ لَا يَكُونُ مُتَوَاتِرًا؛ وَإِنْ رَوَاهُ جَمْعٌ قَلِيلٌ وَحَصَلَ بِهِ الْعِلْمُ الضَّرُورِيُّ يَكُونُ **مُتَوَاتِرًا** الْبَتَّةَ"^(١٠٣).

(٩٩) **انظر**: "الغاية في شرح الهداية تقريب علم الرواية": (١/٢٢٨)، و: "تدريب الراوي": (ص/٣٩٢)، و: "إسبال المطر على نخبة الفكر": (ص/١٧٩).

(١٠٠) "مجموع الفتاوى": (٨٠/١٨).

(١٠١) "نزهة النظر": (ص/٤١).

(١٠٢) "جامع الأصول": (١/١٢٢).

(١٠٣) **نقله**: الكتاني في: "نظم المتناثر": (ص/١٦) عن صاحب: "ظفر الأمانى في شرح مختصر الجرجاني".

وَالْخُلَاصَةُ: أَنَّ الصَّابِطَ فِي حُصُولِ عَدَدِ التَّوَاتُرِ: حُصُولُ الْعِلْمِ بِالْخَبَرِ، فَمَتَى حَصَلَ الْعِلْمُ بِالْخَبَرِ الْمُجَرَّدِ عَنِ الْقَرَائِنِ عَلِمْنَا: حُصُولَ التَّوَاتُرِ، **"فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ تَعْلَمُونَ حُصُولَ الْعِلْمِ بِالتَّوَاتُرِ، وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ أَقَلَّ عَدَدِهِ؟"**

قُلْنَا: كَمَا نَعْلَمُ: أَنَّ الْخَبَرَ مُشَبَّعٌ، وَالْمَاءَ مَرُوءٌ، وَإِنْ كُنَّا لَا نَعْلَمُ: أَقَلَّ مِقْدَارِ يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ، فَتَسْتَدِلُّ بِحُصُولِ الْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ عَلَى كَمَالِ الْعَدَدِ، لَا أَنَّا نَسْتَدِلُّ بِكَمَالِ الْعَدَدِ عَلَى حُصُولِ الْعِلْمِ ^(١٠٤).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ **رَحِمَهُ اللَّهُ:** "وَالْعِلْمُ الْحَاصِلُ بِخَبَرٍ مِنَ الْأَخْبَارِ: يَحْصُلُ فِي الْقَلْبِ ضَرُورَةً كَمَا يَحْصُلُ الشَّبَعُ عَقِيبَ الْأَكْلِ، وَالرِّيِّ عِنْدَ الشُّرْبِ؛ وَلَيْسَ لَمَّا يَشْبَعُ كُلُّ وَاحِدٍ وَيَرْوِيهِ قَدْرٌ مُعَيَّنٌ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ الشَّبَعُ لِكَثْرَةِ الطَّعَامِ، وَقَدْ يَكُونُ لِحَدِّثِهِ كَاللَّحْمِ، وَقَدْ يَكُونُ لاسْتِغْنَاءِ الْأَكْلِ بِقَلِيلِهِ؛ وَقَدْ يَكُونُ لِاشْتِعَالِ نَفْسِهِ بِفَرَحٍ أَوْ غَضَبٍ؛ أَوْ حُزْنٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ" ^(١٠٥).

فَرَعٌ:

سَبَقَ وَذَكَرْنَا: أَنَّ الْخَبَرَ الْمُتَوَاتِرَ يُفِيدُ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ الْيَقِينِيَّ؛ وَلَوْ قَلَّ رَوَاتُهُ، فِي حِينٍ: أَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ، **وَأَبُو الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ** إِلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْمُتَوَاتِرَ يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ؛ **بِدَعْوَى:** أَنَّ إِثْبَاتَ كَوْنِ الْخَبَرِ مُتَوَاتِرًا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِالْبَحْثِ فِي كَثْرَةِ نَاقِلِيهِ، وَهَذِهِ مِنَ الْأُمُورِ الَّتِي تَحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ وَالتَّأَمُّلِ.

وَالرَّاجِعُ: الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ - بَلْ قَدْ نَقَلَ إِجْمَاعًا - أَنَّ الْخَبَرَ الْمُتَوَاتِرَ يُفِيدُ الْعِلْمَ الْقَطْعِيَّ الضَّرُورِيَّ الْيَقِينِيَّ؛ إِذْ لَوْ كَانَ يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ لَمَا حَصَلَ بِهِ الْعِلْمُ لغيرِ أَهْلِ النَّظَرِ، مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَالْعَامَّةِ، فَلَمَّا حَصَلَ لَهُمُ الْعِلْمُ بِهِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُفِيدُ مُجَرَّدَ الْعِلْمِ النَّظَرِيِّ؛ بَلْ يَتَعَدَّى إِلَى مَا هُوَ أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ:** "وَمِنْ أَحْسَنِ مَا يُقَرَّرُ بِهِ كَوْنُ **الْمُتَوَاتِرِ:** مَوْجُودًا وَجُودُ كَثْرَةٍ فِي الْأَحَادِيثِ؛ أَنَّ الْكُتُبَ الْمَشْهُورَةَ الْمُتَدَاوِلَةَ بِأَيْدِي أَهْلِ الْعِلْمِ شَرْقًا وَغَرْبًا، الْمُقْطُوعَ عَنْدهُمْ بِصِحَّةٍ نُسِبَتْهَا إِلَى مُصَنِّفِهَا، إِذَا اجْتَمَعَتْ عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثٍ،

(١٠٤) "روضة الناظر وجنة المناظر": (٢٩٩/١).

(١٠٥) "مجموع الفتاوى": (٨٠/١٨).

وَتَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ، تَعَدَّدًا تُحِيلُ الْعَادَّةُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكَذِبِ إِلَى آخِرِ الشُّرُوطِ؛ أَفَادَ الْعِلْمُ الْيَقِينِي بِصِحَّتِهِ إِلَى قَائِلِهِ^(١٠٦).

قَالَ ابْنُ النَّجَّارِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَكُونُ خَبَرِ التَّوَاتُرِ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ هُوَ قَوْلُ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ"^(١٠٧)؛ بَلْ تَأَمَّلْ فِي قَوْلِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَحْمَدَ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَهَذَا الْقِسْمُ، أَيُّ: الْمُتَوَاتِرُ مِنَ الْأَخْبَارِ يُوجِبُ عِلْمَ الْيَقِينِ، بِمَنْزِلَةِ الْعَيَانِ عِلْمًا ضَرُورِيًّا، وَهُوَ: مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُقَلَاءِ"^(١٠٨)، وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ مُخَالَفَةَ ذَلِكَ هُوَ فِي الْحَقِيقَةِ مُنَاقِضَةٌ لِلْعَقْلِ.

ثُمَّ نَقُولُ: قَدْ نَبَّهَ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ إِلَى أَنَّ الْخَبَرَ الْمُتَوَاتِرَ يُفِيدُ الْعِلْمَ الْيَقِينِي؛ بَلْ جَعَلَهُ بِمَنْزِلَةِ الرُّوْيَةِ الْبَصَرِيَّةِ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾، [الفيل: ١]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِعَادٍ﴾ [الفجر: ٦]، **وَفِي هَذَا إِشَارَةٌ:** إِلَى أَنَّهُ جَعَلَ الْعِلْمَ الْحَاصِلَ مِنَ النَّصِّ الْمُتَوَاتِرِ بِمَنْزِلَةِ مَا يَقَعُ بِالْمُشَاهَدَةِ فِي الْمَسَائِلِ الْقَطْعِيَّةِ.

فَرَعٌ:

أَقْسَامُ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ: الْحَدِيثُ الْمُتَوَاتِرُ يَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ، هُمَا:

[١]: **الْمُتَوَاتِرُ اللَّفْظِيُّ: وَمِثَالُهُ:** قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»، وَهَذَا أَوَّلُ حَدِيثٍ فِي رِسَالَةِ الْحَافِظِ الشَّيْطُوطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْأَزْهَارُ الْمُتَنَائِرَةُ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَاتِرَةِ"، وَهُوَ: حَدِيثٌ مُتَوَاتِرٌ؛ فَإِنَّ الَّذِينَ نَقَلُوهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جُمٌّ غَفِيرٌ، قِيلَ: اثْنَانِ وَسَبْعُونَ؛ بَلْ حَكَى النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: أَنَّهُ رَوَاهُ مِائَتَانِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، مِنْهُمْ: الْعَشْرَةُ الْمُبَشِّرُونَ بِالْجَنَّةِ، وَرَوَاهُ عَنْهُمْ: خَلْقٌ كَثِيرُونَ، وَالْحَدِيثُ رَوَاهُ مِنَ الْأَيْمَةِ: أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى^(١٠٩).

(١٠٦) "نزهة النظر": (ص/٥٤).

(١٠٧) "شرح كوكب المنير": (٣٢٦/٢).

(١٠٨) "كشف الأسرار عن أصول البزدوي": (٣٦٢/٢).

(١٠٩) **فَائِدَةٌ:** ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا حَدِيثٌ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْعَشْرَةُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ حَدِيثٍ: «مَنْ كَذَبَ عَلَى مُتَعَمِّدًا»، وَقَدْ نَقَضَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذِهِ الدَّعْوَى بِقَوْلِهِ: "تَخْصِيصُ هَذَا الْحَدِيثِ: بِكَوْنِهِ مِنْ رِوَايَةِ

[٢]: **المُتَوَاتِرُ الْمَعْنَوِيُّ**: وَهُوَ مَا تَوَاتَرَ مَعْنَاهُ، دُونَ لَفْظِهِ، **وَمِنْ أَمْثَلَتِهِ**:

[أ]: **أَحَادِيثُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ فِي الدُّعَاءِ**: فَقَدْ وَرَدَ عَنْهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** نَحْوُ مِائَةِ حَدِيثٍ فِي قَضَايَا مُخْتَلَفَةٍ أَنَّهُ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، وَهَذِهِ الْمَوَاطِنُ الْمُتَعَدَّدَةُ؛ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُتَوَاتِرَةً اللَّفْظُ، فَإِنَّ الْقَدْرَ الْمُشْتَرَكَ بَيْنَهَا - وَهُوَ: الرَّفْعُ عِنْدَ الدُّعَاءِ - قَدْ تَوَاتَرَ بِاعْتِبَارِ مَجْمُوعِ الطَّرِيقِ.

[ب]: **حَدِيثُ النِّيَّةِ**: فَقَدْ وَرَدَتْ فِي مَعْنَاهُ عِدَّةُ أَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ فِي مُطْلَقِ النِّيَّةِ، كَحَدِيثِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فِي **الصَّحِيحَيْنِ** عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَحَدِيثُ **الصَّحِيحَيْنِ**: عَنْ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «يُخَسَفُ بِأَوَّلِهِمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يَبْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ»، وَحَدِيثُ **الصَّحِيحَيْنِ**: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ»، وَحَدِيثُ **الصَّحِيحَيْنِ**: عَنْ أَبِي مُوسَى **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ، هِيَ: الْعُلْيَا، فَهُوَ: فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»، وَحَدِيثُ **الصَّحِيحَيْنِ**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ»، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَتَعَسَّرُ حَصْرُهُ.

وَمِثْلُهُ يُقَالُ: فِي أَحَادِيثِ الْحَوْضِ، وَأَحَادِيثِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَحَدِيث: «نَصَرَ اللَّهُ أَمْرًا...»، وَحَدِيث: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ كَثِيرٌ، قَالَ السَّخَاوِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «رَوَى الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِيمَا ذَكَرَهُ أَبُو الْقَاسِمِ ابْنُ مُنْذَرٍ فِي كِتَابِهِ: (الْمُسْتَخْرَجُ مِنْ كُتُبِ النَّاسِ لِلْفَائِدَةِ) أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ صَحَابِيًّا، وَمِنْهُمْ: الْعَشْرَةُ، وَجَمَعَ بَعْضُ الْحُقَاطِ رَوَاتِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** فَجَاوَزُوا الثَّمَانِينَ، وَصَرَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحُقَاطِ بِأَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ مُتَوَاتِرٌ، وَعِبَارَةُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ **رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْهُمْ**: «رَوَى الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**

العَشْرَةَ، مَنْقُوضٌ بِحَدِيثِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَدْ رَوَاهُ أَكْثَرُ مِنْ سِتِّينَ مِنَ الصَّحَابَةِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، وَمِنْهُمْ: الْعَشْرَةُ، وَبِحَدِيثِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ؛ فَقَدْ عَرَّاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ إِلَى رِوَايَةِ الْعَشْرَةِ أَصْحَابًا، وَهُوَ: **مَحْكِيٌّ** عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ **رَحِمَهُ اللَّهُ** الْحَاكِمِ، **حَكَاهُ** عَنْهُ صَاحِبُهُ **الْبَيْهَقِيُّ**. **انظر**: "الموضوعات" لابن الجوزي: (١/٦٤)، و: "فتح المغيبي": (٣/٣٨).

وَسَلَّمَ نَحْوَ أَرْبَعِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَاسْتَقَاضَ وَتَوَاتَرَ، وَسَبَقَهُ أَحْمَدُ فَقَالَ: "لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ، فِيهِ: أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (١١٠).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعْلِيْقًا عَلَى قَوْلِ ابْنِ الْحَاجِبِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَسْأَلَةُ الْمُتَوَاتِرِ: إِذَا اخْتَلَفَ، ... إِلَى أَنْ قَالَ: كَوَقَائِعِ حَاتِمٍ [أَي: الطَّائِي]، وَعَلَيَّ [أَي: ابْنِ أَبِي طَالِبٍ]، قَالَ: يُشِيرُ إِلَى التَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ، وَمِثْلُهُ: بِالْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ فِي سَخَاءِ حَاتِمٍ فَإِنَّهَا كَثِيرَةٌ؛ لَكِنَّهَا لَمْ تَتَّفَقْ عَلَى سِيَاقٍ وَاحِدٍ، وَمَجْمُوعُهَا: يُفِيدُ الْقَطْعَ بِأَنَّهُ كَانَ سَخِيًّا، وَكَذَلِكَ: الْأَخْبَارُ الْوَارِدَةُ فِي شَجَاعَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ" (١١١).

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ الشَّيرَازِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْمُتَوَاتِرُ ضَرْبَانِ: تَوَاتَرَ مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ؛ كَالْأَخْبَارِ الْمُتَّفَقَةِ عَنِ الْقُرُونِ الْمَاضِيَةِ، وَالْبِلَادِ النَّائِيَةِ، وَتَوَاتَرَ مِنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى؛ كَالْأَخْبَارِ الْمُخْتَلِفَةِ عَنْ سَخَاءِ حَاتِمٍ، وَشَجَاعَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَمَا أَشَبَهُ ذَلِكَ" (١١٢).

تَنْبِيْهٌ:

فَدَ ذَكَرَ الشَّاطِطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قِسْمًا ثَالِثًا مِنْ أَفْسَامِ الْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ، وَهُوَ: شَبَهُ الْمَعْنَوِيِّ، وَهُوَ: مَا اخْتَلَفَتْ فِيهِ النُّقُولُ، وَاتَّحَدَ فِيهِ الْحُكْمُ، قَالَ الشَّاطِطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَقَدْ اتَّفَقَتِ الْأُمَّةُ - بَلْ سَائِرُ الْمِلَلِ - عَلَى أَنَّ الشَّرِيعَةَ وَضِعَتْ لِلْمُحَافَظَةِ عَلَى الصَّرُورِيَّاتِ الْخَمْسِ، - وَهِيَ: الدِّينُ، وَالنَّفْسُ، وَالنَّسْلُ، وَالْمَالُ، وَالْعَقْلُ - وَعِلْمُهَا عِنْدَ الْأُمَّةِ كَالصَّرُورِيِّ؛ وَلَمْ يَثْبُتْ لَنَا ذَلِكَ بِدَلِيلٍ مُعَيَّنٍ، وَلَا شَهِدَ لَنَا أَصْلٌ مُعَيَّنٌ يَمْتَنَزُ بِرَجُوعِهَا إِلَيْهِ؛ بَلْ عُلِمَتْ مُلَاءَمَتُهَا لِلشَّرِيعَةِ بِمَجْمُوعِ أدِلَّةٍ لَا تَتَحَصَّرُ فِي بَابٍ وَاحِدٍ، ... فَنَحْنُ إِذَا نَظَرْنَا: فِي الصَّلَاةِ؛ فَجَاءَ فِيهَا: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ١١٠] عَلَى وُجُوهِ، وَجَاءَ مَذْحُ الْمُتَصِفِينَ بِإِقَامَتِهَا، وَدَمُ التَّارِكِينَ لَهَا، وَإِجْبَارُ الْمُكَلَّفِينَ عَلَى فِعْلِهَا وَإِقَامَتِهَا قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِمْ، وَقِتَالُ مَنْ تَرَكَهَا أَوْ عَانَدَ فِي تَرْكِهَا، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَكَذَلِكَ النَّفْسُ: نُهِيَ عَنْ قَتْلِهَا، وَجُعِلَ قَتْلُهَا مُوجِبًا

(١١٠) "فتح المغيث": (١٧/٤).

(١١١) "موافقة الخبر الخبر في تخریج أحاديث المختصر": (١/٩٣).

(١١٢) "اللمع": (ص/٧١).

لِلْقِصَاصِ مُتَوَعِّدًا عَلَيْهِ، وَمِنْ كِبَائِرِ الذُّنُوبِ الْمَقْرُونَةِ بِالشَّرْكِ، كَمَا كَانَتْ الصَّلَاةُ مَقْرُونَةً بِالْإِيمَانِ... **عَلِمْنَا**: يَقِينًا وَجُوبَ الصَّلَاةِ وَتَحْرِيمَ الْقَتْلِ، وَهَكَذَا سَائِرُ الْأَدِلَّةِ فِي قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ... فَإِذَا حَصَلَ مِنْ اسْتِقْرَاءِ أَدِلَّةِ الْمَسْأَلَةِ مَجْمُوعٌ يُفِيدُ الْعِلْمَ؛ فَهُوَ الدَّلِيلُ الْمَطْلُوبُ، وَهُوَ: **شَبِيهٌ بِالتَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ** ^(١١٣).

فَائِدَةٌ جَلِيلَةٌ: مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنَ الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ لِلْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ: (اللفظي، والمعنوي، وشبهه المعنوي)، تَرَاهَا تَطْبِيقَاتٍ عَمَلِيَّةً وَاقِعَةً فِي: "سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ"، وَلَكَ فِيمَا كَانَ يُكْرَرُهُ مِنْ قَوْلِهِ: "وَفِي الْبَابِ"، حَيْثُ كَانَ مَقْصِدُهُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ بَيَانُ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ إِذَا تَعَدَّدَتْ طُرُقُهُ وَمَخَارِجُهُ وَالْفَافِظَةُ، فَكَانَتْ عَلَى أَقْسَامٍ:

- ١- مُتَقَقَّةٌ لَفْظًا، فَهَذَا هُوَ: **التَّوَاتُرُ اللَّفْظِيُّ** كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي الشُّوَاهِدِ.
- ٢- ذَاتُ وَقَائِعٍ مُخْتَلِفَةٍ تَدُلُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ مُبَاشَرَةً، فَهَذَا هُوَ: **التَّوَاتُرُ الْمَعْنَوِيُّ**.

- ٣- ذَاتُ وَقَائِعٍ مُخْتَلِفَةٍ بَعْضُهَا يَدُلُّ عَلَى الْمَطْلُوبِ بِطَرِيقٍ مُبَاشِرٍ، وَالْآخَرُ يَدُلُّ عَلَيْهِ بِطَرِيقٍ غَيْرِ مُبَاشِرٍ، أَوْ قَدْ تَدُلُّ كُلُّهَا عَلَى الْمَطْلُوبِ بِطَرِيقٍ غَيْرِ مُبَاشِرٍ، فَهُوَ: **تَوَاتُرٌ شَبِيهُ مَعْنَوِيٍّ** ^(١١٤).
- ((٢)): **ثَانِيًا: خَبَرُ الْآحَادِ**:

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَعْرِيفِ خَبَرِ الْآحَادِ؛ وَذَلِكَ لِاخْتِلَافِهِمْ فِي دُخُولِ بَعْضِ أَفْرَادِهِ فِيهِ، **فَنَذْكُرُ مِنْ تَعَارِيفِهِمْ مَا يَلِي**:

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هُوَ مَا قَصَرَ عَنْ صِفَةِ التَّوَاتُرِ، وَلَمْ يَقَعْ بِهِ الْعِلْمُ، وَإِنْ رَوَتْهُ الْجَمَاعَةُ" ^(١١٥)، قَالَ الْبَاجِي رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَحَدُّ خَبَرِ الْآحَادِ عِنْدَ أَهْلِ

(١١٣) "الموافقات": (٢٧/١).

(١١٤) **وقد ذكر** الحافظ السخاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه: "الجواهر والدُّرر": في ترجمة شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر: (٦٦٦/٢)، في سياق سرد مؤلفات الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ شَيْخَ الْإِسْلَامِ ابْنَ حَجَرٍ قَدْ صَنَّفَ كِتَابًا سَمَّاهُ: "العُجَاب": فِي تَخْرِيجِ مَا يَقُولُ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ وَفِي الْبَابِ؛ وَلَكِنَّهُ لَمْ يُتِمَّهُ؛ وَلَأَهْمِيَّةُ هَذَا الْمَوْضُوعِ فِيمَا يَقُولُ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ: "وَفِي الْبَابِ" قَدْ قَامَ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حِيدَرِ الْوَائِلِيِّ الصَّنَعَانِيُّ **حَفَظَهُ اللَّهُ** بِهَذَا الْعَمَلِ الْجَلِيلِ: "تَخْرِيجُ مَا يَقُولُ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ: "وَفِي الْبَابِ"، حَيْثُ خَرَجَ كُلُّ مَا قَالَ فِيهِ التِّرْمِذِيُّ: "وَفِي الْبَابِ" مِنْ مَصَادِرِهِ الْأَصْلِيَّةِ الَّتِي تَرَوِي الْحَدِيثَ بِسَنَدِهِ، وَبَيَّنَ الطُّرُقَ، وَذَكَرَ وَجُوهَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْأَسَانِيدِ وَعِلَلِهَا، وَلَمْ يَفْتَهُ مِنْ تَخْرِيجِ مَا ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ إِلَّا أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ أَحَادِيثٍ، **أَفَادَهُ**: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْحَاشِدِيُّ فِي تَقْرِيطِهِ لِلْكِتَابِ الْمَذْكُورِ.

الأصول: ما لم يَقَعِ الْعِلْمُ بِمَخْبَرِهِ ضَرُورَةً مِنْ جِهَةِ الْإِخْبَارِ بِهِ، وَإِنْ كَانَ النَّاقِلُونَ لَهُ جَمَاعَةً^(١١٦)، قَالَ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَا لَا يَنْتَهِي مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ الْمَفِيدِ لِلْعِلْمِ، فَمَا نَقَلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ خَمْسَةٍ أَوْ سِتَّةٍ مَثَلًا فَهُوَ: مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ"^(١١٧).

[فصل]

مَسَائِلُ مُهِمَّةٌ

المسألة الأولى:

تَعْرِيفُ الْعُلَمَاءِ لِحَدِيثِ الْآحَادِ بِأَنَّهُ مَا قَصَرَ عَنْ حَدِّ التَّوَاتُرِ: لَا يُفْهَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُمْ قَالُوا ذَلِكَ لِقَلَّةِ طُرُقِهِ، مَثَلًا، فَهَذَا خَطَأٌ؛ فَإِنَّ خَبَرَ الْآحَادِ هُوَ كُلُّ مَا لَمْ يَقِدِ الْعِلْمُ الضَّرُورِيَّ؛ وَلَوْ كَثُرَتْ طُرُقُهُ؛ وَإِلَّا فَقَدْ تَتَعَدَّدُ طُرُقُهُ وَتَكْثُرُ؛ لَكِنَّهُ لَا يَصِلُ إِلَى حَدِّ التَّوَاتُرِ؛ لِضَعْفِ تِلْكَ الطُّرُقِ فِي مَجْمُوعِهَا.

قَالَ الْبَاقِلَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "غَيْرَ أَنَّ الْفُقَهَاءَ وَالْمُتَكَلِّمِينَ قَدْ تَوَاضَعُوا عَلَى تَسْمِيَةِ كُلِّ خَبَرٍ قَصَرَ عَنْ إِيْجَابِ الْعِلْمِ، بِأَنَّهُ خَبَرٌ وَاحِدٌ، وَسَوَاءٌ عِنْدَهُمْ رَوَاهُ الْوَاحِدُ أَوْ الْجَمَاعَةُ الَّتِي تَزِيدُ عَلَى الْوَاحِدِ"^(١١٨)، قَالَ الْجَوِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَاعْلَمْ: أَنَّ أَرْبَابَ الْأُصُولِ لَا يَعْنُونَ بِإِطْلَاقِهِمْ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْخَبَرَ الَّذِي يَنْقُلُهُ الْوَاحِدُ؛ وَلَكِنَّ كُلَّ خَبَرٍ عَنْ خَابِرٍ مُمَكِّنٍ لَا سَبِيلَ إِلَى الْقَطْعِ بِصِدْقِهِ، وَلَا سَبِيلَ بِكَذِبِهِ، لَا اضْطِرَارًا، وَلَا اسْتِدْلَالًا، فَهُوَ: خَبَرُ الْوَاحِدِ سَوَاءً نَقَلَهُ وَاحِدٌ، أَوْ جَمْعٌ مُنْحَصِرُونَ"^(١١٩).

المسألة الثانية:

هَلْ خَبَرُ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الْعِلْمَ أَمْ الظَّنُّ؟ أَمَّا الْقَوْلُ فِيمَا يُفِيدُهُ خَبَرُ الْوَاحِدِ فَهَذَا يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِيهِ بِحَسَبِ الصِّفَةِ الَّتِي يَرِدُ عَلَيْهَا خَبَرُ الْآحَادِ، وَذَلِكَ عَلَى خَالَاتٍ:

(١١٥) "الكفاية في علم الرواية": (ص/١٦).

(١١٦) "إحكام الفصول": (ص/٣١٩).

(١١٧) "المستقصى من علم الأصول": (١/١٥٤).

(١١٨) "تمهيد الأوائل": (ص/٤٤١).

(١١٩) "التلخيص في أصول الفقه": (٢/٣٢٥).

الحالة الأولى: أَنْ يَكُونَ (خَبَرُ الْآحَادِ) مُجَرَّدًا عَنِ الْقَرَّائِنِ: فَقَدْ وَقَعَ الْخِلَافُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا يُفِيدُهُ خَبَرُ الْآحَادِ الْمُجَرَّدِ عَنِ الْقَرَّائِنِ، فَقَدْ نَقَلَ عَنِ الْحُسَيْنِ الْكَرَابِيسِيِّ، وَالْحَارِثِ الْمُحَاسِبِيِّ، وَدَاوُدِ الظَّاهِرِيِّ، وَابْنِ خُوَيْنِ مَنَدَادٍ، وَابْنِ حَزْمٍ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: أَنَّ (خَبَرَ الْوَاحِدِ) يُفِيدُ الْعِلْمَ^(١٢٠)، **وَالرَّاجِعُ** - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - **هُوَ:** مَا ذَهَبَ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ إِلَى: أَنَّ (خَبَرَ الْآحَادِ) الْمُجَرَّدَ عَنِ الْقَرَّائِنِ الْمُحْتَقَقَةِ يُفِيدُ: الظَّنَّ الرَّاجِحَ.

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْقَاسِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَالَّذِي عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالتَّابِعِينَ فَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْأُصُولِ، أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ النِّقَّةُ حُجَّةٌ مِنْ حُجَجِ الشَّرْعِ يَلْزَمُ الْعَمَلُ بِهَا، وَيُفِيدُ الظَّنَّ وَلَا يُفِيدُ الْعِلْمَ؛ وَأَنَّ وَجُوبَ الْعَمَلِ بِهِ عَرَفْنَاهُ بِالشَّرْعِ، لَا بِالْعَقْلِ"^(١٢١)، **وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أُمُورٌ:**

الأول: مَا رَوَتْهُ أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا أَقْضِي لَهُ بِمَا يَقُولُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِقَوْلِهِ؛ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْهَا»^(١٢٢).

الثاني: مَا رَوَاهُ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، وَالشَّاهِدُ مِنْهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»^(١٢٣).

الثالث: أَنَّ الْوَاحِدَ قَدْ يَغْتَرِيهِ الْوَهْمُ أَوْ النِّسْيَانُ، فَمِثْلُ هَذَا لَا يَسْلَمُ مِنْهُ أَحَدٌ، قَالَ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَإِذَا قِيلَ: **هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ** فَهَذَا مَعْنَاهُ، أَيُّ: مَا اتَّصَلَ سَنَدُهُ مَعَ الْأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ، فَقَبِلْنَاهُ عَمَلًا بِظَاهِرِ الْإِسْنَادِ، لَا أَنَّهُ مَقْطُوعٌ بِهِ فِي نَفْسِ

(١٢٠) انظر: "أحكام" ابن حزم: (١١٩/١)، و: "أصول السرخسي": (٣٢١/١)، و: "كشف الأسرار": (٣٧١/٢).

(١٢١) "قواعد التحديث": (ص/٢٤٤).

(١٢٢) متفق عليه، البخاري: (٢٦٨٠)، مسلم: (١٧١٣).

(١٢٣) متفق عليه، البخاري: (٥٣١١)، مسلم: (١٤٩٣).

الأمر؛ لجواز الخطأ والتسيران على الثقة، خلافاً لمن قال: **إِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْقَطْعَ** (١٢٤).

الرابع: أَنَّ (خَبَرَ الْوَاحِدِ) الْمَجْرَدَ عَنِ الْقَرَأَيْنِ لَوْ كَانَ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ لَحَصَلَ الْعِلْمُ بِخَبَرِ الْأَنْبِيَاءِ دُونَ حَاجَةٍ إِلَى أَنْ يُعَزَّزُوا دَعْوَتَهُمْ بِالْمُعْجَزَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى صِدْقِهِمْ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَالَ: «مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ النَّبَشَرُ؛ وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَ وَحْيًا أَوْحَاهُ اللَّهُ **عَزَّ وَجَلَّ** إِلَيَّ، وَأَرْجُو: أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (١٢٥).

الخامس: أَنَّ (خَبَرَ الْوَاحِدِ) الْمَجْرَدَ عَنِ الْقَرَأَيْنِ لَوْ كَانَ مُوجِبًا لِلْعِلْمِ؛ لَأُوجِبَهُ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ وَجَدَ مِنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، وَالْعَدْلِ وَالْفَاسِقِ، وَالْحَرِّ وَالْعَبْدِ، وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ؛ كَمَا: أَنَّ (خَبَرَ الْمُتَوَاتِرِ) قَدْ أُوجِبَ الْعِلْمَ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ بِاخْتِلَافِ صِفَاتِ الْمُخْبِرِينَ؛ بَلْ اسْتَوَى فِي ذَلِكَ الْكُفَّارُ وَالْمُسْلِمُونَ، وَالصِّغَارُ وَالْكِبَارُ، وَالْعُدُولُ وَالْفُسَّاقُ. (١٢٦).

السادس: لَوْ أَنَّ (خَبَرَ الْوَاحِدِ) الْمَجْرَدَ عَنِ الْقَرَأَيْنِ كَانَ مُفِيدًا لِلْعِلْمِ؛ لَوَجِبَ عَلَى الْقَاضِي: أَنْ يُصَدِّقَ الْمُدَّعِي مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ، وَلَمَّا اخْتَجْنَا فِي الشَّهَادَاتِ إِلَى عَدَدٍ؛ بَلْ كَانَ الشَّاهِدُ الْوَاحِدُ إِذَا أَخْبَرَ الْحَاكِمَ بِشَيْءٍ، وَقَعَ لِلْحَاكِمِ عِلْمٌ ذَلِكَ وَمَعْرِفَتُهُ، وَلَكَانَ الْمُدَّعِي عَلَى غَيْرِهِ عِنْدَ الْحَاكِمِ حَقًّا أَنْ يُصَدِّقَهُ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ يَقَعُ بِقَوْلِهِ. (١٢٧)

الحالة الثانية: أَنْ يَكُونَ (خَبَرُ الْوَاحِدِ) قَدْ اخْتَفَتْ بِهِ الْقَرَأَيْنِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى صِدْقِهِ وَثُبُوتِهِ، فَعِنْدَهَا يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ (١٢٨)، قَالَ الصَّنْعَانِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ** فِي: "إِسْبَالِ الْمَطَرِ عَلَى قَصَبِ السُّكَّرِ": (ص/١٦٦):

"وَقَدْ يُفِيدُ الْعِلْمَ أَغْنِي النَّظَرِيَّ *** إِذَا أَتَتْ قَرَأَيْنُ لِلْخَبَرِ".

(١٢٤) "تدريب الراوي": (٧٥/١).

(١٢٥) **متفق عليه**، البخاري: (٤٩٨١)، مسلم: (١٥٢).

(١٢٦) **انظر:** "العدة في أصول الفقه": (٩٠١/٣)، و: "البحر المحيط": (١٠٠/٦).

(١٢٧) **انظر:** "العدة في أصول الفقه": (٩٠٢/٣)، و: "إحكام الفصول": (ص/٣٢٤).

(١٢٨) **العلم:** هُوَ الْأَعْتِقَادُ الْجَازِمُ الْمُطَابِقُ لِلْوَاقِعِ، **وَقِيلَ:** هُوَ إِذْرَاكَ الشَّيْءِ عَلَى مَا هُوَ بِهِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ **رَحِمَهُ اللَّهُ:** "حَدُّ الْعِلْمِ عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ: هُوَ مَا اسْتَيْقَنَهُ وَتَبَيَّنَتْهُ، وَكُلُّ مَنْ اسْتَيْقَنَ شَيْئًا وَتَبَيَّنَتْهُ فَقَدْ عَلِمَهُ".

انظر: "جامع بيان العلم وفضله": (٢/٤٥).

وَهَذِهِ الْقَرَائِنُ عَلَى أَقْسَامٍ، **فَمِنْهَا**: تَلَقِّي الْأُمَّةُ لَهُ بِالْقَبُولِ، **وَمِنْهَا**: وَقُوعُ
الْإِجْمَاعِ عَلَى الْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ، **وَمِنْهَا**: كَوْنُهُ مَرْوِيًّا فِي الصَّحِيحَيْنِ، **أَوْ أَحَدِهِمَا، أَوْ**
أَنْ يَنْقُلَهُ أَيْمَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَى أَمَانَتِهِمْ وَعَدَالَتِهِمْ.

فَالْقِسْمُ الْأَوَّلُ: وَهُوَ مَا تَلَقَّيْتُمُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ؛ فَإِنْ مَا تَلَقَّاهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ تَكُونُ
مَا بَيْنَ عَامِلَةٍ بِهِ، أَوْ مُتَأَوَّلَةٍ لَهُ، وَالتَّأْوِيلُ فَرْعٌ عَنِ الْقَبُولِ، **وَمِثَالُ هَذَا الْقِسْمِ**: الْكِتَابُ
الَّذِي أَرْسَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ **رَضِيَ**
اللَّهُ عَنْهُ، وَفِيهِ: «لَا يَمَسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ» (١٢٩).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «وَحَبْرُ الْوَاحِدِ الْمُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ يُوجِبُ
الْعِلْمَ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ: مِنْ أَصْحَابِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ،
وَهُوَ: قَوْلُ أَكْثَرِ أَصْحَابِ الْأَشْعَرِيِّ: كَالِإِسْفَرَايِينِيِّ وَابْنِ فُورِكَ؛ فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ فِي نَفْسِهِ
لَا يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ؛ لَكِنْ لَمَّا افْتَرَنَ بِهِ إِجْمَاعُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى تَلَقِّيهِ بِالتَّصْدِيقِ
كَانَ بِمَنْزِلَةِ إِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْفِقْهِ عَلَى حُكْمِ مُسْتَنَدَيْنِ فِي ذَلِكَ إِلَى: ظَاهِرٍ، أَوْ
قِيَاسٍ، أَوْ حَبْرٍ وَاحِدٍ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ الْحُكْمَ يَصِيرُ قَطْعِيًّا عِنْدَ الْجُمْهُورِ» (١٣٠)، وَقَالَ
الشَّيْرَازِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «حَبْرُ الْوَاحِدِ: الَّذِي تَلَقَّيْتُمُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ فَيَقْطَعُ بِصِدْقِهِ؛ سَوَاءً
عَمِلَ الْكُلُّ بِهِ، أَوْ عَمِلَ الْبَعْضُ، وَتَأَوَّلَهُ الْبَعْضُ» (١٣١).

وَمِنْ الْقِسْمِ الثَّانِي: وَهُوَ مَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ
الْإِجْمَاعَ يُصَيِّرُهُ مِنَ الْمَعْلُومِ صِدْقُهُ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشُّوْكَانِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ** بِقَوْلِهِ:
«وَلَا نِزَاعَ فِي أَنَّ حَبْرَ الْوَاحِدِ: إِذَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ؛

(١٢٩) **أَخْرَجَهُ**: مَالِكٌ فِي: «الْمَوْطَأُ»: (٢٩٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي: «الْمَرَاثِلُ»: (٢٥٩)، وَقَدْ **صَحَّحَهُ** جَمْعٌ مِنَ الْأَيْمَةِ،
مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيَةَ، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ، وَيَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ،
وَلَا بَنَ عَبْدِ الْبَرِّ **رَحِمَهُ اللَّهُ** كَلَامَ حَسَنٍ يَقُولُ فِيهِ: «هَذَا كِتَابُ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ السَّيْرِ، مَعْرُوفٌ مَا فِيهِ عِنْدَ
أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرِفَةً يُسْتَعْنَى بِشُهْرَتِهَا عَنِ الْإِسْنَادِ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ التَّوَاتُرِ فِي مَجِيئِهِ لِتَلَقِّي النَّاسِ لَهُ بِالْقَبُولِ
وَالْمَعْرِفَةِ» وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «هُوَ: صَحِيحٌ بِإِجْمَاعِهِمْ». انظر: «بلوغ المرام من أدلة

الأحكام»، ت: ماهر الفحل: (ص/٧٢).

(١٣٠) «مجموع الفتاوى»: (٣٥١/١٣).

(١٣١) «اللمع في أصول الفقه»: (ص/٧٢).

لأنَّ الإجماعَ عَلَيْهِ قَدْ صَيَّرَهُ مِنَ الْمَعْلُومِ صِدْقُهُ^(١٣٢)، وَمِثَالُ هَذَا الْقِسْمِ: مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا»^(١٣٣).

وَمِنَ الْقِسْمِ الثَّالِثِ: وَهُوَ كَوْنُهُ مَرْوِيًّا فِي الصَّحِيحَيْنِ، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا: فَإِنَّ مُثُونَ الصَّحِيحَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا بَيْنَ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، تَلَقَّوْهَا بِالْقَبُولِ، وَأَجْمَعُوا عَلَيْهَا، سَوَى أَحْزَفٍ يَسِيرَةٍ، وَهُمْ يَعْلَمُونَ: عِلْمًا قَطْعِيًّا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهَا، وَإِذَا كَانَتْ الْأُمَّةُ قَدْ تَلَقَّتْ ذَلِكَ بِالْقَبُولِ، فَلَا عِبْرَةَ بِمَنْ لَا يُعْتَدُّ بِخِلَافِهِ وَوِفَاقِهِ فِي الْإِجْمَاعِ^(١٣٤)، قَالَ ابْنُ الْقَيْسَرَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى قَبُولِ مَا أَخْرَجَ فِي: "الصَّحِيحَيْنِ" لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيِّ، وَلِأَبِي الْحُسَيْنِ مُسْلِمِ بْنِ الْحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيِّ، أَوْ مَا كَانَ عَلَى شَرْطِهِمَا، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»^(١٣٥).

وَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الَّذِي يَقُولُ فِيهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ: "مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ" يُطْلَقُونَ ذَلِكَ، وَيَعْنُونَ بِهِ: اتِّفَاقَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، لَا اتِّفَاقَ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ؛ لَكِنَّ اتِّفَاقَ الْأُمَّةِ عَلَيْهِ لَازِمٌ مِنْ ذَلِكَ، وَحَاصِلٌ مَعَهُ؛ لِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ عَلَى تَلَقِّي مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ بِالْقَبُولِ، وَهَذَا الْقِسْمُ جَمِيعُهُ مَقْطُوعٌ بِصِحَّتِهِ، وَالْعِلْمُ الْيَقِينِيُّ النَّظَرِيُّ وَقَعَ بِهِ"^(١٣٦)، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فِي أَخْبَارِ الْأَحَادِ مَا يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ بِالْقَرَأَيْنِ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَالْخَبَرِ الْمُخْتَفِّ بِالْقَرَأَيْنِ أَنْوَاعٌ: مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِمَّا لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الْمُتَوَاتِرِ، فَإِنَّهُ احْتَقَتْ بِهِ قَرَأَيْنِ؛ مِنْهَا:

(١) جَلَالَتُهُمَا فِي هَذَا الشَّأْنِ.

(٢) تَقَدُّمُهُمَا فِي تَمْيِيزِ الصَّحِيحِ عَلَى غَيْرِهِمَا.

(٣) تَلَقِّي الْعُلَمَاءِ كِتَابَيْهِمَا بِالْقَبُولِ، وَهَذَا التَّلَقِّي وَحْدَهُ أَقْوَى فِي إِفَادَةِ الْعِلْمِ مِنْ مُجَرَّدِ كَثْرَةِ الطَّرِيقِ الْقَاصِرَةِ عَنِ التَّوَاتُرِ"^(١٣٧).

(١٣٢) "إرشاد الفحول": (٣٨/١).

(١٣٣) أخرجه البخاري: (٥١١٠)، ومسلم: (١٤٠٨).

(١٣٤) انظر: "مجموع الفتاوى": (٢٥٧/١) و: "شرح النووي على صحيح مسلم": (١١٦/١).

(١٣٥) "صفوة التصوف": (ص/٨٨).

(١٣٦) "معرفه أنواع علوم الحديث": (ص/٩٧).

(١٣٧) "نزهة النظر": (ص/٥٢).

وَعَلَيْهِ: فَالْمَقَرَّرُ الصَّحِيحُ فِي هَذَا النَّبَابِ: أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِنَّمَا يُفِيدُ الْعِلْمَ النَّظَرِيَّ إِذَا احْتَفَتْ بِهِ الْقَرَأَيْنِ؛ سَوَاءٌ فِي ذَلِكَ مَا وَرَدَ مِنْهَا فِي الْعَقَائِدِ أَوْ الْعِبَادَاتِ، وَهُوَ: مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْأُصُولِيِّينَ وَالْمُحَدِّثِينَ، فَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْأَحَادِ إِذَا لَحِقَتْهُ قَرِينَةٌ، وَلَوْ كَانَ فَرْدًا غَرِيبًا؛ فَإِنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَهَذَا مَا اخْتَارَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، **وَابْنُ حَجَرٍ، وَابْنُ الصَّلَاحِ، وَالْأَمِدِيُّ، وَابْنُ الْقَيْمِ، وَغَيْرُهُمْ.**

فَائِدَةٌ: ذَهَبَ النَّوَوِيُّ **وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَابْنُ بُرْهَانَ الْبَغْدَادِيُّ** إِلَى أَنَّ الْأَحَادَ مِنْ أَحَادِيثِ الصَّحِيحِينَ تُفِيدُ الظَّنَّ، كَغَيْرِهَا مِمَّا هِيَ خَارِجُ الصَّحِيحِينَ، وَقَدْ نَصَّ النَّوَوِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ** عَلَى هَذَا فَقَالَ: "أَحَادِيثُ الصَّحِيحِينَ: الَّتِي لَيْسَتْ بِمُتَوَاتِرَةٍ إِنَّمَا تُفِيدُ الظَّنَّ؛ فَإِنَّهَا آحَادٌ، وَالْآحَادُ: إِنَّمَا تُفِيدُ الظَّنَّ عَلَى مَا تَقَرَّرَ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَغَيْرِهِمَا فِي ذَلِكَ، وَتَلْقَى الْأُمَّةُ بِالنَّقُولِ إِنَّمَا أَفَادَنَا وَجُوبَ الْعَمَلِ" (١٣٨).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ:** "وَقَدْ خَالَفَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ، وَقَالَ: "لَا يُسْتَفَادُ الْقَطْعُ بِالصَّحَّةِ مِنْ ذَلِكَ"، **قُلْتُ:** وَأَنَا مَعَ ابْنِ الصَّلَاحِ فِيمَا عَوَّلَ عَلَيْهِ، وَأَرْشَدَ إِلَيْهِ" (١٣٩)، قَالَ السُّيُوطِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ:**

فَابْنُ الصَّلَاحِ رَجَحَا * قَطْعًا بِهِ، وَكَمِ إِمَامُ جَنَحَا**
وَالنَّوَوِيُّ رَجَحَ فِي التَّقْرِيبِ * ظَنًّا بِهِ، وَالْقَطْعُ ذُو تَصْوِيبٍ** (١٤٠)
 وَأَمَّا قَوْلُ النَّوَوِيِّ عَنْ اخْتِيَارِ ابْنِ الصَّلَاحِ: - أَنَّ الْأَحَادَ مِنْ أَحَادِيثِ الصَّحِيحِينَ تُفِيدُ الْعِلْمَ - أَنَّهُ خِلَافُ قَوْلِ الْمُحَقِّقِينَ وَالْأَكْثَرِينَ: فَقَدْ أَجَابَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ** بِقَوْلِهِ: "مَا ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ مِنْ جِهَةِ الْأَكْثَرِينَ، أَمَّا الْمُحَقِّقُونَ فَلَا؛ فَقَدْ وَافَقَ ابْنُ الصَّلَاحِ أَيْضًا مُحَقِّقُونَ" (١٤١)، قَالَ الزَّرْكَشِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ:** "إِنَّ هَذَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ هُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْأُصُولِيِّينَ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَغَيْرِهِمْ" (١٤٢)، وَنَقَلَ أَبُو

(١٣٨) "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج": (٢٠/١).

(١٣٩) "الباعث الحثيث": (ص/١٠٣).

(١٤٠) "ألفية السيوطي في علم الحديث": (ص/٤).

(١٤١) **نقله عنه:** السيوطي في: "تدريب الراوي": (١/١٢٣).

(١٤٢) "نكت الزركشي على ابن الصلاح": (ص/١٣).

إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيَّ وَغَيْرُهُ إِجْمَاعَ أَهْلِ الصَّنْعَةِ عَلَى ذَلِكَ، وَهَذَا يُضْعِفُ مَا ادَّعَاهُ النَّوَوِيُّ.

قَالَ الْبُلْقِينِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمَا قَالَهُ ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ وَالنَّوَوِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُمَا مَمْنُوعٌ، فَقَدْ نَقَلَ بَعْضُ الْحُفَاطِ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً، وَمَذْهَبُ السَّلَفِ عَامَّةً، أَنَّهُمْ يَقْطَعُونَ بِالْوَحْدِ الَّذِي تَلَقَّتهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ"^(١٤٣)، فَإِنْ قِيلَ: أَلَا يُحْمَلُ هَذَا الْإِتِّفَاقُ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ، لَا عَلَى صِحَّتِهِ؟ فَقَدْ أَجَابَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: "إِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى وَجُوبِ الْعَمَلِ بِكُلِّ مَا صَحَّ، وَلَوْ لَمْ يُخْرِجْهُ الشَّيْخَانُ؛ فَلَمْ يَبْقَ لِلصَّحِيحِينَ فِي هَذَا مَزِيَّةٌ، وَالْإِجْمَاعُ حَاصِلٌ: عَلَى أَنَّ لَهُمَا مَزِيَّةً فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الصَّحَّةِ"^(١٤٤).

وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ الْبُرْهَانِ: بِأَنَّ الْبُخَارِيَّ لَيْسَ مَعْصُومًا عَنِ الْخَطَا فَلَا نَقْطَعُ بِقَوْلِهِ! فَجَوَابُهُ: "أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ مَنْ قَالَ بِإِفَادَةِ أَحَادِيثِ الصَّحِيحِينَ الْقَطْعَ بِنَاءً عَلَى عِصْمَةِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فِي اجْتِهَادِهِمَا، وَحُكْمِهِمَا عَلَى الْأَحَادِيثِ؛ وَإِنَّمَا قَالَ: نَظَرًا إِلَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا إِمَامَانِ فِي الْفَنِّ، مَعْرُوفَانِ بِالنَّقْدِ عَلَى غَيْرِهِمَا، فَقَدْ صَحَّحَا مَجْمُوعَةً مِنَ الرِّوَايَاتِ الَّتِي أَخَذَتْهَا عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ بَحْثًا وَتَنْقِيًّا، ثُمَّ انْتَقَتْ كُلِّمَتُهُمْ عَلَى مُوَافَقَةِ الشَّيْخَيْنِ تَصَدِيقًا لَهَا، وَعَمَلًا بِهَا، وَهَذَا الْإِتِّفَاقُ مِنَ الْأُمَّةِ يُثْمِرُ إِعْتِقَادَ صِدْقِ مَا فِيهِمَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ"^(١٤٥).

وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْحُفَاطِ قَدْ انْتَقَدَ مَا يُقَارِبُ مِنْ مَائَتِي حَدِيثٍ وَعَشْرَةِ أَحَادِيثٍ مِنَ الصَّحِيحِينَ، وَبَيَّنُوا عِلْلَهَا، إِلَّا أَنَّ الْأُمَّةَ قَدْ اسْتَمَرَّتْ عَلَى الْعَمَلِ بِمَا فِي هَذَيْنِ الْكِتَابَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَأَثُّرٍ بِهَذِهِ الْإِنْتِقَادَاتِ، هَذَا مَعَ أَنَّهُ قَدْ تَوَلَّى جَمَهَرَةٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ عَبْرَ الْعُصُورِ الْجَوَابَ عَنْ تِلْكَ الْإِنْتِقَادَاتِ.

١٤٣) "محاسن الاصطلاح": (ص/١١).

١٤٤) "نزهة النظر": (ص/٧٣).

١٤٥) "أحاديث الصحيحين بين الظن واليقين": (ص/٣١٥).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَدْ اسْتَدْرَكَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَلَى الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَحَادِيثَ قَطَعْنَ فِي بَعْضِهَا، وَذَلِكَ الطَّغْنُ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوَاعِدَ لِبَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ ضَعِيفَةٍ جِدًّا، مُخَالَفَةً لِمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ وَغَيْرِهِمْ، فَلَا تَعْتَرِ بِذَلِكَ" (١٤٦).

قَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِذَا جَزَمَ بِالْخَبَرِ وَصَحَّحَهُ، وَاطَّلَعَ غَيْرُهُ فِيهِ عَلَى عِلَّةٍ قَادِحَةٍ فِيهِ قُدِّمَتْ عَلَى تَصْحِيحِ ذَاكَ؛ مَا عَدَا تَصْحِيحَ الشَّيْخَيْنِ؛ لِاتِّفَاقِ الْأُمَّةِ عَلَى تَلْقِيِ ذَلِكَ مِنْهُمَا بِالْقَبُولِ" (١٤٧).

المسألة الثالثة:

مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ أَدِلَّةٍ إِنَّهَا تُقِيدُ أَنَّ خَبَرَ الْآحَادِ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِشُرُوطٍ وَقَرَائِنَ، وَأَمَّا فِي بَابِ الْعَمَلِ فَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ - خِلَافًا: لِمَنْ شَدَّ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالرَّافِضِ - عَلَى وَجُوبِ التَّعَبُّدِ بِخَبَرِ الْآحَادِ، إِذَا صَحَّ سَنَدُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (١٤٨).

[فصل]

أدلة الكتاب على حجية العمل بخبر الآحاد

١- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، قَالَ السَّرْحَسِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فِي أَمْرِ الطَّائِفَةِ بِالتَّفَقُّهِ وَالرُّجُوعِ إِلَى قَوْمِهِمْ لِلإِنذَارِ؛ كَيْ يَحْذَرُوا: تَنْصِيصٌ عَلَى أَنَّ الْقَبُولَ وَاجِبٌ عَلَى السَّامِعِينَ مِنَ الطَّائِفَةِ، وَأَنَّهُ يَلْزَمُهُمْ: الْحَذَرُ بِإِنذَارِ

١٤٦) نكره النووي في: "مقدمة شرح البخاري"، ونقله عنه ابن حجر في: "هدي الساري": (ص/٣٤٦).

١٤٧) "جامع التحصيل": (ص/٨١).

١٤٨) معنى التعبد بخبر الواحد: أي: يجوز أن يتعبد الله تعالى خلقه بخبر الواحد، بأن يقول لهم: اعبُدوني بمقتضى ما يُلغىكم عني وعن رسولي على السنة الآحاد، وهو: قول الجمهور: الأئمة الأربعة، وغيرهم من الفقهاء والأصوليين، وقد أنكر ذلك جماعة: منهم الجبائي، وبعض المتكلمين. انظر: "العدة": (٨٥٧/٣)، و: "شرح اللمع": (٥٨٣/١)، و: "شرح مختصر الروضة": (١١٢/٢).

الطَّائِفَةِ، وَذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْحُجَّةِ، **فَدَلَّ**: أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ مُوجِبٌ لِلْعَمَلِ ^(١٤٩).

٢- وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَيُّ: لَا تَتَّبِعْهُ، وَلَا تَعْمَلْ بِهِ، وَلَمْ يَزَلِ الْمُسْلِمُونَ مِنْ عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَقِفُونَ أَخْبَارَ الْأَحَادِ، وَيَعْمَلُونَ بِهَا، وَيُثْبِتُونَ لِلَّهِ تَعَالَى بِهَا الصِّفَاتِ، فَلَوْ كَانَتْ لَا تُفِيدُ عِلْمًا لَكَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالتَّابِعُونَ وَتَابِعُوهُمْ وَأُئِمَّةُ الْإِسْلَامِ كُلُّهُمْ قَدْ قَفُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ" ^(١٥٠).

[فَصْلٌ]

أَدِلَّةُ السُّنَّةِ عَلَى حُجِّيَّةِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْآحَادِ

١- حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الَّذِي ذَكَرْنَاهُ قَرِيبًا كَدَلِيلٍ عَلَى إِفَادَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ لِلظَّنِّ، فَهُوَ: دَالٌّ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ يُوجِبُ الْعَمَلَ -؛ ذَلِكَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِلرَّجُلَيْنِ: «إِنكُم تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضُكُم أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ؛ وَإِنَّمَا أَقْضِي لَهُ بِمَا يَقُولُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلَا يَأْخُذْهَا» ^(١٥١)، فَمَعَ كَوْنُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقْطَعْ بِصِدْقٍ مَنْ أَحْسَنَ قَوْلًا بِالْحُجَّةِ وَالْبَيَانِ، فَقَدْ حُكِمَ لَهُ بِمَا ادَّعَاهُ؛ **وَذَلِكَ فِيهِ دَلَالَةٌ**: عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعَمَلَ.

٢- وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ لَمَّا قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ﴾، جَاءَ هَلَالَ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟»، ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أُبْصِرُوهَا،

(١٤٩) "أصول السرخسي": (١/٣٢٤).

(١٥٠) "مختصر الصواعق المرسلة": (١/٦١٦).

(١٥١) **متفق عليه**، البخاري: (٢٦٨٠)، مسلم: (١٧١٣).

فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْهَلُ الْعَيْنَيْنِ، سَابِغِ الْأَلْيَتَيْنِ، خَدَّجِ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ:
 لِشَرِيكَ بْنِ سَحْمَاءَ»، فَجَاءَتْ بِهِ كَذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَسَلَّمَ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، لَكَانَ لِي وَلَهَا شَأْنٌ»^(١٥٢)، وَمَعْنَى
 قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، لَكَانَ لِي
 وَلَهَا شَأْنٌ»: أَيُّ: لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى بِأَمْرِهِ بِاللَّعَانِ لَكَانَ
 لِي وَلَهَا شَأْنٌ، أَيُّ: بِإِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهَا، **وَالشَّاهِدُ**: أَنَّهُ رَغِمَ كَوْنُ الْقَرَأَيْنِ
 الْمُحْتَقَّةِ تَوْيْدُ عَدَمِ صِدْقِ الْمَرْأَةِ؛ حَيْثُ أَتَى مَا فِي بَطْنِهَا شَبِيهًا بِمَنْ رَمَيْتُ
 بِهِ؛ إِلَّا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ عَمِلَ بِقَوْلِهَا، وَلَمْ يَقُمْ عَلَيْهَا الْحَدُّ؛
 بَلْ أَجْرَى عَلَيْهَا أَيْمَانَ اللَّعَانِ.

[فَصْلٌ]

أَدِلَّةُ الشَّرْعِ عَلَى حُجِّيَةِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْآحَادِ

وَمِنْ أَدِلَّةِ الشَّرْعِ عَلَى حُجِّيَةِ الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْآحَادِ: "الْإِجْمَاعُ":

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأَثَرِ فِي
 جَمِيعِ الْأُمُصَارِ فِيمَا عَلِمْتُ: عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ، وَإِجَابِ الْعَمَلِ بِهِ؛ إِذَا
 ثَبَتَ، وَلَمْ يَنْسَخْهُ غَيْرُهُ مِنْ أَثَرٍ أَوْ إِجْمَاعٍ، عَلَى هَذَا: جَمِيعُ الْفُقَهَاءِ فِي كُلِّ عَصْرِ مِنْ
 لَدُنِ الصَّحَابَةِ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا؛ إِلَّا الْخَوَارِجَ وَطَوَائِفَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ: شَرِذِمَةٌ لَا تُعَدُّ
 خِلَافًا"^(١٥٣)، وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَكُلُّهُمْ يَدِينُ: بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ
 وَيُعَادَى وَيُؤَالَى عَلَيْهَا، وَيَجْعَلُهَا شَرْعًا وَدِينًا فِي مُعْتَقَدِهِ، عَلَى ذَلِكَ: جَمَاعَةٌ أَهْلُ
 السُّنَّةِ"^(١٥٤).

وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْآحَادِ؛ وَذَلِكَ: أَنَّهُ لَمَّا
 شَاعَ الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ بَيْنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَفَشَا بَيْنَهُمْ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ

(١٥٢) أخرجه البخاري: (٤٧٤٧).

(١٥٣) "التمهيد": (٢/١)، ط/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.

(١٥٤) "التمهيد": (٨/١)، ط/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، **وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ**: الْقَاسَانِيُّ،

وَالْجَبَائِيُّ، وَابْنُ دَاوُدَ، وَالرَّافِضَةُ، وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْقَدَرِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ. **انظر**: "إحكام الفصول" للباجي: (٣٤٣)،

و: "شرح اللمع" للشيرازي: (٥٨٧/٢)، و: "البرهان" للجويني: (٥٩٩/١).

اقتضى ذلك الاتفاق منهم على قبوله؛ وليس هو من الإجماع السكوتي الذي هو محل الخلاف؛ **لما هو معلوم**: أن الواقعة إذا تكررت مرارًا واستمرت عليها الأزمته، وظهرت قرائن الرضا، فهو: إجماع قطعاً. (١٥٥)

ووقائع الصحابة رضي الله عنهم شاهدة على العمل بخبر الأحاد، وأما ما وقع من بعضهم من التردد في العمل به في بعض الأحوال؛ **فذلك**: لأسباب خارجة عن كونه خبر واحد: من ريبه في الصحة، أو تهمته للراوي، أو وجود معارض راجح، أو نحو ذلك: ونذكر من وقائع الصحابة رضي الله عنهم في ذلك:

١- أن أبا بكر رضي الله عنه قد عمل في توريث الجدة بخبر الواحد: فعن قبيصة بن ذؤيب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر رضي الله عنه تسأله ميراثها، قال: فقال لها: ما لك في كتاب الله شيء، وما لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء، فأرجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه: «حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهما السدس» فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقام محمد بن مسلمة الأنصاري رضي الله عنه، فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة رضي الله عنه، فأنفذه لها أبو بكر رضي الله عنه (١٥٦).

٢- أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل خبر عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في أخذ الجزية من المجوس، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس؛ حتى شهد عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من مجوس هجر» (١٥٧)، وكذلك قد أخذ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بخبر الواحد في غرة الجنين: فقد

(١٥٥) وممن نقل الإجماع: أبو الحسين البصري، وابن حزم، وأبو يعلى الفراء، وأبو الوليد الباجي. انظر: "المعتمد": (٥٩١/٢)، و: "أحكام" ابن حزم: (١١٣/١)، و: "إحكام الفصول": (ص/٣٣٤)، ولمزيد تفصيل في هذه المسألة يراجع: "خبر الواحد إذا خالف عمل أهل المدينة" لحسان بن محمد حسين فلمبان: (ص/٣٧).

(١٥٦) أخرجه أبو داود: (٢٨٩٤)، والترمذي: (٢١٠١)، وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم، وحسنه البيهقي، وانتقاه ابن الجارود، وقال الحافظ ابن حجر في: "التلخيص الجبير": (٨٢/٣) "إسناده صحيح". (١٥٧) أخرجه البخاري: (٣١٥٦).

سَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ قَضِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْجَنِينِ، فَقَامَ حَمْلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ، فَقَالَ: «كُنْتُ بَيْنَ امْرَأَتَيْنِ، فَضَرَبْتُ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِمُسْطَحٍ فَقَتَلْتُهَا وَجَنِينَهَا، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي جَنِينِهَا بَغْرَةً، وَأَنْ تُقْتَلَ» (١٥٨).

٣- وَكَذَلِكَ وَرَّثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ امْرَأَةً أُشِيمَ الضَّبَابِيُّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا بِخَبَرِ الْوَاحِدِ: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا أَرَى الدِّيَةَ إِلَّا لِلْعَصَبَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَغْتُلُونَ عَنْهُ، فَهَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا؟»، فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ سُفْيَانَ الْكِلَابِيُّ - وَكَانَ اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْأَعْرَابِ - كَتَبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْ أُورِثَ امْرَأَةً أُشِيمَ الضَّبَابِيُّ مِنْ دِيَةِ زَوْجِهَا»، فَأَخَذَ بِذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (١٥٩).

٤- وَكَذَلِكَ فَقَدْ أَشْهَرَ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الرُّجُوعُ فِي الْكَثِيرِ مِنَ الْقَضَايَا إِلَى: عَائِشَةَ، وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَمَيْمُونَةَ، وَحَفْصَةَ، وَفَاطِمَةَ بِنْتِ أَسَدٍ، وَأَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضُوا اللَّهَ عَلَيْهِمْ (١٦٠).

إِنَّ عَمَلَ بَعْضِ الصَّحَابَةِ - بَلْ الْأَكْثَرُ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ مِنْهُمْ - بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ، مَعَ سُكُوتِ الْبَاقِينَ عَنِ التَّكْبِيرِ دَلِيلُ الْإِجْمَاعِ عَلَى ذَلِكَ (١٦١)، قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَعَلَى الْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ: كَانَ كَافَّةُ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْفُقَهَاءِ فِي سَائِرِ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى وَفْتِنَا هَذَا، وَلَمْ يَبْلِغْنَا عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ: إنْكَارَ لِدَلِك، وَلَا

(١٥٨) أخرجه أبو داود: (٤٥٧٢)، والترمذي في: "العلل": (٢٣٧) وقال: سألتُ مُحَمَّدًا - يَغْنِي: الْبُخَارِيُّ - عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: "هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ"، والحديث: أصله في الصحيحين: البخاري: (٥٧٥٨)، ومسلم: (٣٤/ ١٦٨١ فما بعده).

(١٥٩) أخرجه أحمد: (١٥٧٤٥)، وأبو داود: (٢٩٢٧)، والترمذي: (١٤١٥)، وقال: حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(١٦٠) "روضة الناظر": (٣١٢/١).

(١٦١) "الإحكام في أصول الأحكام": (٦٩/٢).

اعْتَرَضَ عَلَيْهِ، فَثَبَّتَ: أَنَّ مِنْ دِينِ جَمِيعِهِمْ وَجُوبُهُ؛ إِذْ لَوْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ كَانَ لَا يَرَى الْعَمَلَ بِهِ؛ لَنَقَلَ إِلَيْنَا الْخَبَرَ عَنْهُ بِمَذْهَبِهِ فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١٦٢).

قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَخَبَرُ الْوَاحِدِ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ؛ وَلَكِنَّا مُتَعَبِّدُونَ بِهِ، وَمَا حُكِيَ عَنِ الْمُحَدِّثِينَ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ يُورِثُ الْعِلْمَ؛ فَلَعَلَّهُمْ أَرَادُوا أَنَّهُ يُفِيدُ الْعِلْمَ بِوُجُوبِ الْعَمَلِ"^(١٦٣)، وَقَدْ عَدَّ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ تَرَكَ الْعَمَلَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ مِنْ مَذْهَبِ أَهْلِ الْبِدْعِ، حَيْثُ قَالَ: "وَانْعَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى الْقَوْلِ بِالْعَمَلِ بِأَخْبَارِ الْوَاحِدِ، وَبَطَلَ قَوْلُ مَنْ خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ"^(١٦٤).

[فَصْلٌ]

دَلَالَةُ الْعَقْلِ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الْعَمَلَ

وَمِنْ دَلَالَةِ الْعَقْلِ عَلَى أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُفِيدُ الْعَمَلَ:

أَنَا نَعْلَمُ بِالضَّرُورَةِ: أَنَّ مَنْ أُخْضِرَ إِلَيْهِ طَعَامٌ وَأَخْبَرَهُ مَنْ يَظُنُّ صِدْقَهُ أَنَّ فِيهِ سُمًّا، أَوْ فِي الطَّرِيقِ - الَّتِي يُرِيدُ سُلُوكَهَا - سَبْعًا أَوْ لِسًّا، فَإِنَّ الْعَقْلَ يَقْضِي بِحُسْنِ تَرَكَ ذَلِكَ الطَّعَامِ أَوْ الطَّرِيقِ، وَأَنَّهُ إِنْ أَقْدَمَ عَلَى ذَلِكَ لَأَمَهُ الْعُقْلَاءُ، وَحَسُنَ ذِمُّهُ عِنْدَهُمْ.

إشكالٌ وجوابه: قَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:

١٦٩]، فَإِذَا تَعَبَّدْنَا بِالْعَمَلِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، الَّذِي لَمْ يَقَعْ الْعِلْمُ بِهِ؛ لَكَانَ مِنْ لَازِمِ ذَلِكَ التَّعَبُّدِ: أَنْ نَقُولَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا لَا نَعْلَمُ.

الجواب: الْقَوْلُ بِالتَّعَبُّدِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ لَا يَقْتَضِي جَوَازَ الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا لَا نَعْلَمُ؛ لِأَنَّا وَإِنْ ظَنَّنَا صِدْقَ الرَّائِي، فَإِنَّا نَعْلَمُ: بِدَلِيلِ قَاطِعٍ وَجُوبِ الْعَمَلِ بِهِ، وَهُوَ: الْإِجْمَاعُ الَّذِي تَعَدَّدَتْ نُقُولُهُ وَوَقَائِعُهُ فِي عَهْدِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعَلَيْهِ: فَإِنَّا إِذَا تَعَبَّدْنَا لِلَّهِ تَعَالَى بِمَا يُفِيدُهُ خَبَرُ الْوَاحِدِ مِنْ عَمَلٍ فَقَدْ قُلْنَا عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا

(١٦٢) "الكفاية": (ص/٧٢).

(١٦٣) "جامع الأصول في أحاديث الرسول": (١/١٢٥).

(١٦٤) "شرح صحيح البخاري": (١٠/٣٨٥).

تَعْلَمُهُ^(١٦٥)، **كَذَلِكَ نَقُولُ**: أَنَّ الْمُرَادَ فِي الْآيَةِ: الْقَوْلُ بِجَهْلٍ مُطْلَقًا، لَا بِعِلْمٍ رَاجِحٍ، كَمَا فِي خَبَرِ الْأَحَادِ؛ فَأَنْفَكْتَ الْجِهَةَ وَبَطَلَ الْإِدْعَاءَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فَصْلٌ]

عَوْدٌ إِلَى قَاعِدَةِ النَّبَابِ: (خَبَرُ الْأَحَادِ حُجَّةٌ فِي الْإِعْتِقَادِ)

تَدُورُ مَصَادِيرُ وَأُصُولُ الْإِسْتِدْلَالِ الْعَقْدِيِّ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ مَصَادِيرَ رَيْسِيَّةٍ: **(الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ، وَإِجْمَاعُ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ)**، **وَالسُّنَّةُ**: كَأَحَدِ أَهَمِّ هَذِهِ الْمَصَادِيرِ، فَهِيَ: تَشْمَلُ كُلَّ مَا صَحَّ سَنَدُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَلَوْ كَانَ يَنْقُلُ الْأَحَادِ، لَا سِيَّمَا: إِذَا اخْتَفَى بِخَبَرِ الْأَحَادِ - مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ آنِفًا - مِنْ الْقَرَائِنِ الَّتِي تُقَوِّي ثُبُوتَ دَلَالَتِهِ.

وَقَدْ دَلَّتْ أَدِلَّةُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ: **عَلَى حُجِّيَّةِ خَبَرِ الْأَحَادِ فِي مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ**، فَلَا يَكَادُ يُعْرَفُ عَنْ: **أَهْلِ السُّنَّةِ قَصْرُ الْحُجِّيَّةِ فِي مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ عَلَى النُّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ**، وَمِنْ أَدِلَّةِ الْكِتَابِ عَلَى حُجِّيَّةِ خَبَرِ الْأَحَادِ فِي مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ: **الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ**:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، **وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ مِنَ الْآيَةِ مِنْ وَجْهِهِ**:

(أ) **الْوَجْهُ الْأَوَّلُ**: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ...﴾ وَمِنْ اسْتِعْمَالَاتِ الطَّائِفَةِ فِي اللَّغَةِ أَنَّهَا تُطْلَقُ عَلَى الْوَاحِدِ فَصَاعِدًا، فَلَمَّا اعْتَبَرَ الشَّارِعُ إِنْذَارَ الْوَاحِدِ دَلَّ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ حُجَّةٌ مُعْتَبَرَةٌ؛ وَإِلَّا فَلَمْ يَكُنْ لِإِنْذَارِهِ فَائِدَةٌ؛ إِذِ الْإِنْذَارُ هُوَ الْإِعْلَامُ بِمَا يُفِيدُ الْعِلْمَ، وَهَذَا يَعْمُ الْعِلْمِيَّاتِ وَالْعَمَلِيَّاتِ، قَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "قَالَ الشَّافِعِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "جَعَلَ الطَّائِفَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢] وَاحِدًا فَأَكْثَرَ^(١٦٦)، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ "قَوَامُ السُّنَّةِ" **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "الطَّائِفَةُ فِي

(١٦٥) **انظر**: "المعتمد في أصول الفقه": (٩٦/٢)، و: "بذل النظر في الأصول": (ص/٣٩٦).

(١٦٦) "البيان في مذهب الإمام الشافعي": (٣٧٧/١٢).

كَلَامِ الْعَرَبِ تَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّائِفَةَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ وَاحِدًا فِي هَذِهِ الْآيَةِ، أَنَّهُ إِذَا نَفَرَ وَاحِدٌ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ، وَتَفَقَّهَ فِي الدِّينِ، وَرَجَعَ إِلَيْهِمْ وَأَنْذَرَهُمْ وَأَعْلَمَهُمْ بِمَا فُرِضَ عَلَيْهِمْ، كَانَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْبَلُوا قَوْلَهُ" (١٦٧).

(ب) **الْوَجْهُ الثَّانِي مِنَ الْآيَةِ:** قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾: الدِّينُ: اسْمُ جِنْسٍ مُحَلَّى بِـ: (آل) الِاسْتِعْرَاقِيَّةِ، الَّتِي تُقَيِّدُ الْعُمُومَ، فَتَعُمُّ كُلَّ أَبْوَابِ الشَّرْعِ، مِنَ الْإِعْتِقَادِ وَالْفِقْهِ وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ بَوَّبَ الْبُخَارِيُّ لِهَذِهِ الْآيَةِ بِقَوْلِهِ: (بَابُ: مَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّدُوقِ فِي الْأَذَانِ وَالصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ وَالْفَرَائِضِ وَالْأَحْكَامِ).

الدَّلِيلُ الثَّانِي:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإشراء: ١٥]، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولًا أَنْ أُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦]، **وَجْهٌ الدَّلَالَةِ:** قَدْ عُلِقَ اللَّهُ تَعَالَى نَفْيِ التَّعْذِيبِ عَلَى إِقَامَةِ الْحُجَّةِ، وَجَعَلَ إِقَامَةَ الْحُجَّةِ حَاصِلَةً بِبَعَثَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ: وَاحِدٌ فَقَطْ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَقَامَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ حُجَّتَهُ عَلَى خَلْقِهِ فِي أَنْبِيَائِهِ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ، وَكَانَتْ الْحُجَّةُ بِهَا ثَابِتَةً، وَكَانَ الْوَاحِدُ فِي ذَلِكَ وَأَكْثَرُ مِنْهُ سَوَاءً، تَقُومُ الْحُجَّةُ بِالْوَاحِدِ مِنْهُمْ قِيَامًا بِالْأَكْثَرِ" (١٦٨).

الدَّلِيلُ الثَّالِثُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦] وَفِي قِرَاءَةٍ: ﴿فَتَبَيَّنُوا﴾، **وَوَجْهٌ الدَّلَالَةِ فِي مَوْضِعَيْنِ:**

الْأَوَّلُ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾، ذَلِكَ أَنَّهُ لَوْ لَمْ يُقْبَلْ خَبَرُ الْوَاحِدِ لَمَّا عُلِيَ بِالْفِسْقِ؛ وَذَلِكَ: لِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ، يَقْتَضِي عَدَمَ الْقَبُولِ لِذَاتِهِ، وَهُوَ: كَوْنُهُ خَبَرَ وَاحِدٍ، فَيَمْتَنِعُ تَعْلِيلُ عَدَمِ قَبُولِهِ بِغَيْرِهِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مُعْلَلًا

(١٦٧) **انظر:** "الحجة في بيان المحجة": (٩٣/١)، وقال ابن الأثير في: "النهاية": (١٥٣/٣): "الطَّائِفَةُ:

الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ، وَتَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ".

(١٦٨) "الرسالة": (ص/٣٤٦).

بِالْغَيْرِ لَا قَتَضَى حُصُولُهُ بِهِ، فَعَلَّ عَدَمَ قَبُولِ قَوْلِ الْفَسَاقِ بِالتَّبَيُّنِ؛ لِأَنَّ تَرْتِيبَ الْحُكْمِ عَلَى الْوَصْفِ الْمُنَاسِبِ بِالْفَاءِ يَدُلُّ عَلَى الْعِلِّيَّةِ، فَيَكُونُ التَّبَيُّنُ مُعَلَّلًا بِالْفَسْقِ، فَإِذَا انْتَقَى الْفَسْقُ الَّذِي هُوَ عِلَّةُ التَّبَيُّنِ، بَقِيَ كَوْنُ الْخَبَرِ الْوَاحِدِ مَقْبُولًا لِذَاتِهِ" (١٦٩).

الثَّانِي: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾: أَنَّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿بِنَبَأٍ﴾: هُوَ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ؛ فَيَعُمُّ الْحُكْمُ كُلَّ مَا كَانَ فِي أَمْرِ الْأُصُولِ، وَمَا كَانَ فِي الْفُرُوعِ.

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: ٤٣]، فَأَمَرَ تَعَالَى مَنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنْ يَسْأَلَ أَهْلَ الذِّكْرِ، وَهُمْ: أُولُو الْكِتَابِ وَالْعِلْمُ؛ وَلَوْلَا أَنَّ أَخْبَارَهُمْ تُفِيدُ الْعِلْمَ لَمَا أَمَرَ بِسُؤَالِهِمْ؛ إِذْ كَيْفَ يَأْمُرُ بِسُؤَالِ مَنْ لَا يُفِيدُ خَبْرَهُ عِلْمًا؟! وَهُوَ: **سُبْحَانَهُ** لَمْ يَقُلْ سَلُوا عَدَدَ التَّوَاتُرِ؛ بَلْ أَمَرَ بِسُؤَالِ أَهْلِ الذِّكْرِ مُطْلَقًا، فَلَوْ كَانَ وَاحِدًا لَكَانَ سُؤَالُهُ وَجَوَابُهُ كَافِيًا (١٧٠).

وَمَنْ أَدِلَّةُ السُّنَّةِ:

الدَّلِيلُ الْأَوَّلُ: مَا تَوَاتَرَ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ أَحَادَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ إِلَى الْبِلَادِ وَالْمُلُوكِ لِيَدْعُوهُمْ إِلَى دِينِ الْإِسْلَامِ، وَمَنْ **ذَلِكَ:**

(أ) مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ فِي: "كِتَابِ أَخْبَارِ الْأَحَادِ": (بَابِ: مَا كَانَ يَبْعَثُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأُمَرَاءِ وَالرُّسُلِ، وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ)، ثُمَّ قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دِحْيَةَ الْكَلْبِيِّ بِكِتَابِهِ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى، أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى قَيْصَرَ" (١٧١)، وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِكِتَابِهِ إِلَى كِسْرَى، مَعَ عَبْدِ

(١٦٩) "تيسير الوصول إلى منهاج الأصول": (٤/ ٣٠٨).

(١٧٠) **انظر:** "مختصر الصواعق المرسلة": (٢/ ٥٥١) و: "قُدُومُ كِتَابِ الْجِهَادِ؛ لِعَزْوِ أَهْلِ الْإِنْحَادِ: الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ الْأَخْذِ بِحَدِيثِ الْأَحَادِ فِي مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ": (ص/ ١٢٦).

(١٧١) قال ابن حجر في: "التعليق": (٥/ ٣١٧): **أسنده** المؤلف في: "العلم"، وفي: "المغازي".

اللَّهِ بْنِ خُذَافَةَ السَّهْمِيِّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ الْبَحْرَيْنِ، فَدَفَعَهُ
عَظِيمُ الْبَحْرَيْنِ إِلَى كِسْرَى^(١٧٢)، وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى
الْمُقَوْسِ صَاحِبِ الْإِسْكَندَرِيَّةِ^(١٧٣).

(ب) حَدِيثُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالُوا: انْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يُعَلِّمُنَا السُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ،
قَالَ: فَأَخَذَ بِيَدِ أَبِي عُبَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «هَذَا أَمِينُ هَذِهِ
الْأُمَّةِ»^(١٧٤)، وَجْهُ الْأَسْتِدْلَالِ مِنْهُ: أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ خَبْرُهُ حُجَّةً عَلَى
الْمُرْسَلِ إِلَيْهِمْ مَا كَانَ لِهَذَا الْإِرْسَالِ مِنْ فَائِدَةٍ وَلَا مَعْنَى.

(ت) حَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ بَعَثَهُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ دَاعِيًا أَهْلَهَا إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ، الَّذِينَ هُمَا أَصْلُ
الْأُصُولِ، حَيْثُ قَالَ لَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ
أَهْلِ الْكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوحِدُوا اللَّهَ تَعَالَى»^(١٧٥)،
قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَنْ زَعَمَ: أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَثْبُتُ بِخَبَرِ الْمُخْبِرِ
الصَّادِقِ عِنْدَ مَنْ أَخْبَرَهُ، فَمَا يَقُولُ فِي مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِذْ بَعَثَهُ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ وَالْيَا، وَمُحَارِبًا مَنْ خَالَفَهُ،
وَدَعَا قَوْمًا لَمْ يَلْقُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَخْذِ الصَّدَقَةِ مِنْهُمْ
وغيرها....؟»^(١٧٦)، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَبَعَثَهُ هَؤُلَاءِ الرُّسُلِ
مَشْهُورَةً بِلَا خِلَافٍ، مَنْقُولَةً نَقْلَ الْكُوفِ، فَقَدْ أَلْزَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

(١٧٢) أخرجه البخاري: (٤٤٢٤)، ومسلم: (١٧٧٤)، واللفظ للبخاري.

(١٧٣) أخرجه ابن سعد في: "الطبقات": (١/ ٢٦٠)، وابن حجر في: "الإصابة": (١/ ٣٠٠)، وسنده حسن،
وانظر: "صحيح السيرة النبوية" للعلي: (ص/ ٣٨٥)، و: "عيون الأثر في فنون المغازي والسير": (٢/ ٣٣٣).

(١٧٤) أخرجه البخاري: (٣٧٤٤)، ومسلم: (٢٤١٩)، واللفظ لمسلم.

(١٧٥) متفق عليه: البخاري: (٧٣٧٢)، ومسلم: (١٩).

(١٧٦) انظر: "كتاب اختلاف الحديث بهامش الأم": (١٠/ ١٢).

وَسَلَّمَ كُلَّ مَلِكٍ وَرَعِيَّتَهُ قَبُولَ مَا أَخْبَرَهُمْ بِهِ الرَّسُولُ الْمُوجَّهَ نَحْوَهُمْ مِنْ شَرَائِعِ دِينِهِمْ. (١٧٧)

الدَّلِيلُ الثَّانِي: مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبْلَغَهُ، فَرَبَّ مُبْلَغٍ أَحْفَظُ لَهُ مِنْ سَامِعٍ» (١٧٨)، قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَلَمَّا نَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اسْتِمَاعِ مَقَالَاتِهِ وَحِفْظِهَا، وَأَدَائِهَا أَمْرًا يُؤَدِّيَهَا، وَالْأَمْرُ وَاحِدٌ، ذَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَأْمُرُ أَنْ يُؤَدَّى عَنْهُ إِلَّا مَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ أَدَّى إِلَيْهِ» (١٧٩).

الدَّلِيلُ الثَّلَاثُ: عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ مُتْقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَظَنَّ: أَنَّا قَدْ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ» (١٨٠)، فَقَدْ أَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعَلِّمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَهْلَهُ، وَالتَّعْلِيمُ يَعُمُّ الْعَقِيدَةَ، وَغَيْرَهَا؛ بَلْ

(١٧٧) **وَنَصَّ عَلَى مِثْلِهِ:** الْعَلَامَةُ ابْنُ أَبِي الْعَزْ فِي شَرْحِهِ عَلَى الطَّحَاوِيَّةِ: (٥٠٢/٢)، **انظر:** "الإحكام في أصول الأحكام": (١/ ١٥٢) و: "الآراء الشاذة في أصول الفقه": (١/ ٤١٦).

(١٧٨) **أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ:** (٤١٥٧)، وَالتِّرْمِذِيُّ: (٢٦٥٧)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَضَرَ اللَّهُ»: قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: دَعَا لَهُ بِالنَّصَارَةِ، وَهِيَ: النِّعْمَةُ، وَهِيَ فِي الْأَصْلِ: حُسْنُ الْوَجْهِ، وَالْبَرِيقُ، **وَإِنَّمَا أَرَادَ:** حُسْنَ خُلُقِهِ وَقَدْرِهِ، **وَقِيلَ:** رُوي مُحَقِّقًا، وَأَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ يَقُولُونَهُ بِالتَّنْقِيلِ، وَالْأَوَّلُ الصَّوَابُ، **وَالْمُرَادُ:** أَلْبَسَهُ اللَّهُ النَّصْرَةَ، وَهِيَ: الْحُسْنُ وَخُلُوصُ اللَّوْنِ، أَيْ: جَمَلُهُ وَزَيَّنَهُ، أَوْ أَوْصَلَهُ اللَّهُ إِلَى نِصْرَةِ الْجَنَّةِ، أَيْ: نَعِيمِهَا وَنَصَارَتِهَا، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يَطْلُبُ الْحَدِيثَ إِلَّا وَفِي وَجْهِهِ نِصْرَةٌ لِهَذَا الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَرَبَّ مُبْلَغٍ أَحْفَظُ لَهُ مِنْ سَامِعٍ»: «مُبْلَغٌ»: يَفْتَحُ لَامٍ مُشَدَّدَةً، مَنْ بَلَغَهُ الْآخِرُ الْعِلْمُ، «مِنْ سَامِعٍ»: مِمَّنْ سَمِعَ أَوَّلًا، **تَنْبِيْهُ عَلَى فَايِدَةِ التَّنْبِيلِ،** وَفِيهِ: أَنَّهُ لَا عِبْرَةَ لِلتَّقْدُمِ الزَّمَانِيِّ فِي الْعِلْمِ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ الْمُتَأَخِّرُ أَوْلَى مِنَ الْمُتَقَدِّمِ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. قَالَ الْقَاضِي أَبُو الطَّيِّبِ الطَّبْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَنَامِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ قُلْتَ نَضَرَ اللَّهُ أَمْرًا؟ وَتَلَوْتُ عَلَيْهِ الْحَدِيثَ جَمِيعَهُ، فَقَالَ لِي: «نَعَمْ أَنَا قُلْتُهُ». **انظر:** "سير أعلام النبلاء": (١٧/ ٦٦٩)، و: "كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه": (١/ ١٠٢).

(١٧٩) "الرسالة": (ص/ ٣٢٦).

(١٨٠) **متفق عليه:** البخاري: (٦٠٠٨)، ومسلم: (٦٧٤).

هِيَ أَوَّلُ مَا يَدْخُلُ فِي الْعُمُومِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ خَبَرُ الْأَحَادِ تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الْأَمْرِ مَعْنَى.

الدَّلِيلُ الرَّابِعُ: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلِ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَتَانَا رَسُولُكَ فَرَعَمَ لَنَا: أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «صَدَقَ»، قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللَّهُ»، قَالَ: فَبِأَنِّ خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ: اللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، وَوَرَدَ فِي آخِرِهِ: فَقَالَ الرَّجُلُ: آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي، وَأَنَا ضِمَامُ ابْنِ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرِ^(١٨١)، قَالَ ابْنُ حَجَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ غَيْرُ مَا تَقَدَّمَ: الْعَمَلُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَلَا يَفْدَحُ فِيهِ مَجِيءُ ضِمَامٍ مُسْتَشْتَبًا؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ اللَّقَاءَ وَالْمُشَافَهَةَ كَمَا تَقَدَّمَ عَنِ الْحَاكِمِ، وَقَدْ رَجَعَ ضِمَامٌ إِلَى قَوْمِهِ وَحَدَهُ فَصَدَّقُوهُ وَآمَنُوا كَمَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا"^(١٨٢).

الإجماع: قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَكُلُّهُمْ يَدِينُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ: فِي الْإِعْتِقَادَاتِ، وَيُعَادِي وَيُؤَالِي عَلَيْهَا، وَيَجْعَلُهَا شَرْعًا وَدِينًا فِي مُعْتَقَدِهِ، عَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ أَهْلِ السُّنَّةِ"^(١٨٣)، وَقَدْ عَلَّقَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعْلِيْقًا لَطِيفًا عَلَى تَقْرِيرِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ بِمَا يُشَبِّهُ هَذَا السُّؤَالَ فَقَالَ: "هَذَا الْإِجْمَاعُ الَّذِي ذَكَرَهُ - أَيُّ: فِي قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي الْإِعْتِقَادَاتِ - يُؤَيِّدُ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّهُ يُوجِبُ الْعِلْمَ، وَإِلَّا فَمَا لَا يُفِيدُ عِلْمًا وَلَا عَمَلًا كَيْفَ يُجْعَلُ شَرْعًا وَدِينًا، يُؤَالِي عَلَيْهِ وَيُعَادِي؟!"^(١٨٤)، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَجْمَعَ أَهْلُ الْإِسْلَامِ عَلَى رِوَايَةِ الْأَحَادِيثِ فِي: صِفَاتِ اللَّهِ

(١٨١) أخرجه البخاري: (٦٣) كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ: مَا جَاءَ فِي الْعِلْمِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾

[طه: ١١٤]، "الْقِرَاءَةُ وَالْعَرُضُ عَلَى الْمُحَدِّثِ"، وَمُسْلِم: (١٣)، بَابُ: "السُّؤَالُ عَنْ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ"، وَاللَّفْظُ لَهُ.

(١٨٢) "فَتْحُ الْبَارِي": (١/٢٢٤).

(١٨٣) "الْتِمَهِيد": (١/١٥).

(١٨٤) "المسودة": (١/٤٩٢).

تَعَالَى، وَفِي مَسَائِلِ الْقَدَرِ، وَالرُّؤْيَا، وَأُصُولِ الْإِيمَانِ، وَالشَّفَاعَةِ، وَالْحَوْضِ، وَإِخْرَاجِ الْمُؤَحِّدِينَ مِنَ الْمُذْنِبِينَ مِنَ النَّارِ، فَإِذَا قُلْنَا خَبَرَ الْوَاحِدِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُوجِبَ الْعِلْمَ، حَمَلْنَا أَمْرَ الْأُمَّةِ فِي نَقْلِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ عَلَى الْخَطَأِ^(١٨٥).

قَالَ حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تُرَوَّى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يُنْزِلُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «نُؤْمِنُ بِهَا، وَنُصَدِّقُ بِهَا، وَلَا نَرُدُّ شَيْئًا مِنْهَا، إِذَا كَانَتْ أَسَانِيدُهَا صِحَاحًا»^(١٨٦)، وَالشَّاهِدُ مِنْ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ لَمْ يُشْتَرَطْ حُصُولُ التَّوَاتُرِ فِي قَبُولِ أَخْبَارِ الصِّفَاتِ، وَغَايَةُ مَا اشْتَرَطَهُ هُوَ تَحَقُّقُ صِحَّةِ الْأَسَانِيدِ، وَالنَّاظِرُ فِي كُتُبِ أَصْحَابِ الصِّحَاحِ وَغَيْرِهَا: يَرَاهُمْ قَدْ أُنْبِتُوا فِي مُصَنَّفَاتِهِمْ وَكُتُبِهِمْ أَحَادِيثَ الْآحَادِ مُعْتَقِدِينَ مُوجِبَهَا عَلَى مَا يَلِيْقُ بِجَلَالِ اللَّهِ تَعَالَى.

[فَصْلٌ]

الْمُخَالَفُونَ لِأَهْلِ السَّنَةِ فِي هَذَا النَّبَابِ

قَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ: الْمُعْتَزِلَةُ فَلَمْ يَقْبَلُوا خَبَرَ الْآحَادِ فِي الْعَقَائِدِ، وَتَابِعَهُمْ عَلَيْهِ: الْأَشَاعِرَةُ، وَالْمَاتَرِيَّةُ، وَجُمْهُورُ الْمُتَكَلِّمِينَ، فَقَالُوا: لَا يُحْتَجُّ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي أَبْوَابِ الْإِعْتِقَادِ، وَذَهَبُوا إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ مَسَائِلَ الْإِعْتِقَادِ لَا تَنْبُتُ إِلَّا بِمَا تَوَاتَرَ نَقْلُهُ، وَأَنَّ أَحَادِيثَ الْآحَادِ لَا تُفِيدُ الْيَقِينَ وَالْقَطْعَ، وَالْعَقَائِدُ لَا تُبْنَى إِلَّا عَلَى الْيَقِينِ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ ذَمَّ فِي كِتَابِهِ الْأَخْذَ بِالظَّنِّ وَالْمُتَّبِعِينَ لَهُ!!

نَقُولُ: لَا شَكَّ: أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ لَمْ تَعْرِفْهُ الْقُرُونُ الْخَيْرِيَّةُ الْأُولَى؛ بَلْ هُوَ قَوْلٌ مُحَدَّثٌ، مِنْ بَدْعِ الْقَوْلِ الَّذِي ظَهَرَ مَعَ ظُهُورِ أَقْوَامٍ مِنْ مُنَاهِضِي السُّنَنِ وَالْآثَارِ الَّذِينَ لَمْ يَجِدُوا سَبِيلًا لِرَدِّ مَا يُخَالِفُ أَهْوَاءَهُمْ إِلَّا بِمَثَلِ هَذِهِ الْفَرِيَةِ، وَلِهَذَا الْقَوْلُ الْمُحَدَّثُ جُمْلَةً مِنَ اللَّوَاظِمِ الْبَاطِلَةِ، نَذْكُرُ مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الْعَدِّ، لَا الْإِحْصَاءِ:

(١٨٥) "مختصر الصواعق المرسلة": (٥٥٩/٢)، وَمِنْ عَجِيبِ الْقَوْلِ: مَا ادَّعَاهُ الشَّيْخُ مَحْمُودُ شَلُوثٍ فِي: "الْفَتَاوَى": (ص/٥٤): "أَنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ أَحَادِيثَ الْآحَادِ لَا تُفِيدُ عَقِيدَةً، وَأَنَّهُ لَا يَصِحُّ الْإِعْتِمَادُ عَلَيْهَا فِي شَأْنِ الْمُغَيَّبَاتِ"!! وَهَذَا الَّذِي ادَّعَاهُ إِنَّمَا هُوَ مَذْهَبُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ، وَبَعْضُ مَنْ سَارَ عَلَى نَهْجِهِمْ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ.

(١٨٦) "شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة": (٥٠٢/٣).

١- قَدْ اُنْبِئْنِي عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْفَاسِدِ: رَدُّ الْكَثِيرِ مِنْ أَصُولِ وَمَسَائِلِ
الْإِعْتِقَادِ؛ فَإِنَّ رُؤُوسَ مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ وَأُصُولَهَا مَا نُقِلَتْ إِلَيْنَا إِلَّا بِنَقْلِ
الْأَحَادِ، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَنْ تَنَكَّبَ عَنْ قَبُولِ أَخْبَارِ الْأَحَادِ فَقَدْ
عَمَدَ إِلَى تَرْكِ السُّنَنِ كُلِّهَا؛ لِعَدَمِ وُجُودِ السُّنَنِ إِلَّا مِنْ رِوَايَةِ الْأَحَادِ" (١٨٧)،
وَكَذَلِكَ فَقَدْ قَدْ أَبَانَ الْإِمَامُ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَصْلَ تَشْغِيبِ أَهْلِ الْبِدْعِ فِي
هَذِهِ الْقَضِيَّةِ، فَقَالَ: "قَوْلُهُمْ: إِنَّ أَخْبَارَ الْأَحَادِ لَا تُقْبَلُ فِيمَا طَرِيقُهُ الْعِلْمُ هَذَا
رَأْسُ شَغَبِ الْمُبْتَدِعَةِ فِي رَدِّ الْأَخْبَارِ، وَهُوَ: شَيْءٌ اخْتَرَعَتْهُ الْقَدَرِيَّةُ
وَالْمُعْتَزِلَةُ، وَكَانَ قَصْدُهُمْ مِنْهُ رَدُّ الْأَخْبَارِ، وَتَلَقَّاهُ مِنْهُمْ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ
الَّذِينَ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ فِي الْعِلْمِ قَدَمٌ ثَابِتٌ، وَلَمْ يَقِفُوا عَلَى مَقْصُودِهِمْ مِنْ هَذَا
الْقَوْلِ" (١٨٨)، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ إِنَّ الْعَكْسَ هُوَ الصَّوَابُ؛ فَإِنَّ هَذَا الْقَوْلَ الْفَاسِدَ
لَمْ يَبْنِ عَلَى تَأْصِيلٍ صَحِيحٍ - مَثَلًا - فَتَرْتَّبَ عَلَيْهِ رَدُّ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ؛
بَلْ هُمْ أَصَالَةُ مَا قَالُوا بِهِ إِلَّا لِرَدِّ مَا خَالَفَ أُصُولَهُمُ الْفَاسِدَةَ؛ ذَلِكَ: لِأَنَّ
أَهْلَ الْبِدْعِ لَمَّا خَالَفَتْ مَسَائِلَ الْإِعْتِقَادِ وَأُصُولَهَا أَهْوَاءَهُمْ فَقَدْ عَمَدُوا إِلَى
رَدِّهَا بِأَدْنَى الْحِيلِ الْفَاسِدَةِ الْمُخْتَرَعَةِ، وَالَّتِي مِنْهَا الزَّعْمُ بِعَدَمِ قَبُولِ مَسَائِلِ
الْإِعْتِقَادِ إِلَّا إِذَا كَانَتْ مُتَوَاتِرَةً الثَّقَلِ، وَهَذَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ ابْنُ الْقَاصِ رَحِمَهُ
اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: "وَإِنَّمَا دَفَعَ خَبَرَ الْأَحَادِ بَعْضُ أَهْلِ الْكَلَامِ؛ لِعَجْزِهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ
- عَنْ عِلْمِ السُّنَنِ، زَعَمَ: أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا إِلَّا مَا تَوَاتَرَتْ بِهِ أَخْبَارُ مَنْ لَا
يَجُوزُ عَلَيْهِ الْعَلَطُ وَالنِّسْيَانُ؛ وَهَذَا عِنْدَنَا مِنْهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى إِبْطَالِ سُنَنِ
الْمُضْطَفَى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (١٨٩).

٢- قَدْ اُنْبِئْنِي عَلَى ذَلِكَ الْقَوْلِ الْفَاسِدِ: إِحْدَاثُ الْبَلْبَلَةِ فِي الدِّينِ، وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ
الْمُتَمَاتِلَيْنِ فِي الشَّرَائِعِ: وَمِثَالُ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي

(١٨٧) "مقدمة صحيح ابن حبان": (١/ ١٥٦).

(١٨٨) "الانتصار لأصحاب الحديث": (ص/ ٣٥).

(١٨٩) انظر: "الفقيه والمتفقيه": (ص/ ٢٨١)، و«ابن القاص» هو: أَحْمَدُ بْنُ أَبِي أَحْمَدَ الطَّبْرِيِّ، أَبُو الْعَبَّاسِ،
الْإِمَامُ الْفَقِيه، شَيْخُ الشَّافِعِيَّةِ، تَلْمِيزُ أَبِي الْعَبَّاسِ بْنِ سُرَيْجٍ، قَالَ ابْنُ خَلِّكَانَ: "كَانَ إِمَامًا وَفَنَّهُ فِي طَبَرِ سَتَانَ"،
تُوفِّيَ سَنَةَ: (٣٣٥ هـ).

أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ»^(١٩٠)، فَهَذَا الْحَدِيثُ يَشْتَمِلُ عَلَى عَقَائِدَ وَعَلَى أَحْكَامٍ عَمَلِيَّةٍ، وَهُوَ: حَدِيثُ آحَادٍ، فَهَلْ عَلَى قَوْلِكُمْ نَقْلُ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ الْعَمَلِيَّةِ، فَتَتَعَوَّذُ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعِ، وَلَا نَقْلُ بِهِ فِي الْعَقَائِدِ، فَلَا نُؤْمِنُ بِالدَّجَالِ، وَلَا بِعَذَابِ الْقَبْرِ؟!

٣- وَمِنْ جُمْلَةِ هَذِهِ اللَّوْازِمِ الْبَاطِلَةِ: أَنْ تَكُونَ أَحَادِيثُ الْآحَادِ فِي الْإِعْتِقَادِ حُجَّةً عَلَى الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِمْ؛ إِذْ إِنَّهُمْ أَخَذُوا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَعْصُومِ الَّذِي لَا يَجْرِي عَلَيْهِ الْخَطَأُ، وَلَا النَّسْيَانُ، وَأَمَّا مَنْ جَاءَ بَعْدَهُ فَلَنْ يُقْبَلَ قَوْلُهُ، وَلَوْ كَانَ صَحَابِيًّا؛ لِكَوْنِهِ مَنْقُولًا بِنَقْلِ الْآحَادِ.

٤- إسقاطُ رؤوسِ الأبوابِ العقديَّةِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ، بِدَعْوَى: أَنَّهَا مَنْقُولَةٌ بِنَقْلِ الْآحَادِ، مِثْلُ أَحَادِيثِ: بَدْءِ الْخَلْقِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَوَصْفِ الْجِنِّ وَالْمَلَائِكَةِ وَأَشْرَاطِ السَّاعَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلِ أَصُولِ الْإِعْتِقَادِ.

- وَمِنْ التَّنَاقُضِ الْبَيِّنِ عِنْدَ الْقَوْمِ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ: أَنَّهُمْ يَرُدُّونَ أَخْبَارَ الْآحَادِ فِي أَبْوَابِ الْإِعْتِقَادِ، بِزَعْمٍ: أَنَّ جَمِيعَهَا يُفِيدُ الظَّنَّ، ثُمَّ تَرَاهُمْ يُنَاقِضُونَ أَنْفُسَهُمْ؛ فَيَسْتَدِلُّونَ: عَلَى بَعْضِ أَصُولِهِمْ وَعَقَائِدِهِمْ بِأَخْبَارِ آحَادٍ، وَإِنْ كُنْتَ مُدَّعِيًّا، فَهَذِهِ الْبَيِّنَاتُ: تَرَى أَصْحَابَ الْقَدَرِ يَسْتَدِلُّونَ: عَلَى نَفْيِ خَلْقِ أَفْعَالِ الْعِبَادِ بِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ»^(١٩١)، وَيَقُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَأَضَلَّتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ»^(١٩٢).

- وَتَرَى أَهْلَ الْإِرْجَاءِ يَسْتَدِلُّونَ: عَلَى أَنَّهُ لَا يَضُرُّ مَعَ الْإِيمَانِ ذَنْبٌ: بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِإِلَهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ؟، وَإِنْ زَنَى؟، قَالَ:

١٩٠) متفق عليه: البخاري: (١٣٧٧)، ومسلم: (٥٨٨).

١٩١) متفق عليه: البخاري: (١٣٥٩)، ومسلم: (٢٦٥٨).

١٩٢) أخرجه مسلم: (٢٨٦٥)، وأحمد: (١٧٥١٩).

نَعَمْ»^(١٩٣)، وَتَرَى الرَّافِضَةَ يَسْتَدِلُّونَ: عَلَى فِرْيَةِ رَدِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رَجَالٌ مِمَّنْ صَاحَبَنِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتُهُمْ وَرَفِعُوا إِلَيَّ اخْتَلَجُوا دُونِي، فَلَأَقُولَنَّ: أَيُّ رَبِّ أَصِيحَابِي، أَصِيحَابِي، فَلْيَقَالَنَّ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ»^(١٩٤).

- وَتَرَى الْخَوَارِجَ يَسْتَدِلُّونَ: عَلَى كُفْرِ فَاعِلِ الْكَبِيرَةِ بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(١٩٥)، وَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي، وَهُوَ: مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا، وَهُوَ: مُؤْمِنٌ»^(١٩٦).

- وَتَرَى الْأَشَاعِرَةَ يَسْتَدِلُّونَ: عَلَى نَفْيِ عُلُوِّ اللَّهِ تَعَالَى فِي السَّمَاءِ بِحَدِيثِ أَحَادٍ، وَهُوَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَخُطْفَنَ أَبْصَارَهُمْ»^(١٩٧)، قَالَ السَّمْعَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلَوْ أَنْصَفْتُ الْفِرْقَ مِنَ الْأُمَّةِ لَأَقْرَأُوا بِأَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ يُوجِبُ الْعِلْمَ؛ فَإِنَّكَ تَرَاهُمْ مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي طَرَائِقِهِمْ وَعَقَائِدِهِمْ يَسْتَدِلُّ كُلُّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ عَلَى صِحَّةِ مَا يَذْهَبُ إِلَيْهِ بِالْخَبَرِ الْوَاحِدِ"^(١٩٨).

وَأِنْ تَعَجَّبَ فَعَجَبٌ قَوْلُهُمْ... مِنْ أَنَّهُمْ:

١- يُعْطِلُونَ ظَوَاهِرَ الْأَدِلَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ الْمُتَكَثِرَةِ الدَّالَّةِ عَلَى إِبْثَابِ صِفَةِ الْكَلَامِ لِلَّهِ تَعَالَى حَقِيقَةً بِالصَّوْتِ وَالْحَرْفِ، ثُمَّ تَرَاهُمْ يَسْتَدِلُّونَ عَلَى بِدْعَةِ الْكَلَامِ النَّفْسِيِّ بِنَيْتِ شَعْرِ مَنْحُولٍ وَمَكْدُوبٍ لِلْأَخْطَلِ، قَالَ فِيهِ: إِنَّ الْكَلَامَ لَفِي الْفُؤَادِ وَإِنَّمَا *** جَعَلَ اللِّسَانَ عَلَى الْفُؤَادِ دَلِيلًا^(١٩٩).

١٩٣) متفق عليه: البخاري: (١٢٣٧)، ومسلم: (٩٤): من حديث أبي ذرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٩٤) متفق عليه: البخاري: (٦٥٨٢)، ومسلم: (٢٣٠٤): من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٩٥) متفق عليه: البخاري: (٤٨)، ومسلم: (٦٤): من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٩٦) متفق عليه: البخاري: (٢٤٧٥)، ومسلم: (٥٧): من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

١٩٧) متفق عليه: البخاري: (٧٥٠)، ومسلم: (٤٢٩).

١٩٨) "الانتصار لأصحاب الحديث": (ص/٣٥).

١٩٩) انظر: "شرح العقائد النسفية": (ص/١٧٩)، و: "الاقتصاد في الاعتقاد": (ص/٦٩).

٢- تَرَاهُمْ يَرُدُّونَ خَبَرَ الْآحَادِ فِي مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ، بِدَعْوَى: أَنَّهُ لَا يُفِيدُ الْعِلْمَ

عَلَى كُلِّ حَالٍ، ثُمَّ تَرَاهُمْ يَسْتَدْلُونَ عَلَى تَحْرِيفِ الْإِسْتِوَاءِ بِالِاسْتِثْلَاءِ لُغَةً

بِنَيْتِ شَعْرٍ مَنْسُوبٍ لِلْأَخْطَلِ، مَنْقُولٍ بِنَقْلِ الْآحَادِ، وَهُوَ قَوْلُهُ:

إِسْتَوَى بَشَرٌ عَلَى الْعِرَاقِ *** مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ وَلَا دَمٍ مِهْرَاقٍ (٢٠٠).

إِنَّا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ مَعْرَكَةَ الْقَوْمِ لَيْسَتْ مَعَ مَسَائِلِ الْعَقَائِدِ الَّتِي نُقِلَتْ

بِنَقْلِ الْآحَادِ؛ وَإِنَّمَا مَعْرَكَتُهُمْ فِي الْحَقِيقَةِ هِيَ مَعَ مَسَائِلِ الْإِعْتِقَادِ الَّتِي لَا تُوَفَّقُ

أَهْوَاءَهُمْ، وَلَا تَرْضَخُ لِعُقُولِهِمْ، عَلَى طَرِيقَةٍ: "مَا آتَاكُمُ الْعَقْلُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ

فَانْتَهُوا"، وَمِمَّا يُدَلِّلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُمْ هُمْ أَنْفُسُهُمْ قَدْ رَدُّوا جُمْلَةً مِنَ الْمَسَائِلِ الْعَقْدِيَّةِ

وَلَمْ يَقُولُوا بِهَا، رَغْمَ: أَنَّهَا مَنْقُولَةٌ بِالطَّرِيقِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِأَنَّهَا لَا تُوَفَّقُ

أَهْوَاءَهُمْ، وَهَذَا يُنْبِئُكَ بِأَصْلِ الدَّاءِ الْعُضَالِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: أَحَادِيثُ الرُّؤْيَةِ، فَقَدْ رَوَاهَا مَا

يَزِيدُ عَنْ عَشْرِينَ صَحَابِيًّا، وَمَعَ ذَلِكَ تَرَاهُمْ لَا يَقُولُونَ بِهَا، بِرَعْمِهِمُ الْأَعْرَجَ، وَفَهْمَهُمُ

الْأَعْوَجُ أَنَّهَا مُسْتَلْزِمَةٌ لِإثباتِ الْحَيِّزِ وَالْجِهَةِ!!

إِنَّا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَقُولَ: إِنَّ الْقَوْلَ بِأَنَّهُ لَا يَحْتَجُّ فِي الْعَقَائِدِ إِلَّا بِالْحَدِيثِ الْمُتَوَاتِرِ

مَا هِيَ إِلَّا نَظَرِيَّةٌ كَلَامِيَّةٌ مُبْتَدِعَةٌ مُؤَدَّاهَا أَنَّ السُّنَّةَ لَا يَحْتَجُّ بِهَا فِي مَسَائِلِ أَصُولِ

الدِّينِ، وَأَنَّهَا لَمْ تَقَدْ كَثُرًا فِي تَحْقِيقِ أَصُولِ الدِّينِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْأَمْرِ أَنَّ الْحَدِيثَ

الْمُتَوَاتِرَ بِالشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ لَا يَحْصُلُ إِلَّا فِي أَمْتَلَةٍ قَلِيلَةٍ؛ بَلِ الَّذِي عَلَيْهِ بَعْضُ

الْحَقَاطِ الْمُحَقِّقِينَ: أَنَّ حَدَّ التَّوَاتُرِ لَيْسَ لَهُ مِثَالٌ مُنْضَبِطٌ، وَعَلَيْهِ: فَلَوْ فَرَضْنَا جَدَلًا:

أَنَّ عَشْرَةَ أَحَادِيثَ - مِثْلًا - قَدْ انْضَبَطَ تَوَاتُرُهَا عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، فَمَعْنَاهُ: أَنَّ عَامَّةَ

السُّنَنِ لَا يَحْتَجُّ بِهَا.

وَالْيَكْمُ أَمْتَلَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ لِقَاعِدَةِ الْبَابِ:

(٢٠٠) تَنْبِيْهُ مُهِمٌّ: نَمَّةٌ وَجْهَ ذِكْرِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، كَانِبٍ كَثِيرٍ وَكَرَّرَهُ عَدَدٌ مِنَ الْمُعَاصِرِينَ، حَاصِلُهُ: أَنَّ الْأَخْطَلَ:

رَجُلٌ نَصْرَانِيٌّ، مُحَرَّفٌ فِي عَقِيدَتِهِ فِي اللَّهِ تَعَالَى، فَكَيْفَ يُسْتَدَلُّ بِقَوْلِهِ؟! وَهَذَا الْوَجْهُ لَيْسَ فَاضِلًا؛ لِأَنَّ

الْمُسْتَدَلَّ بِهِذَا الْبَيْتِ لَمْ يَسْتَدَلَّ بِمَا عَلَيْهِ الشَّاعِرُ مِنْ اعْتِقَادٍ؛ إِنَّمَا اسْتَدَلَّ بِلُغَتِهِ، وَنَحْنُ فِي فَهْمِنَا لِلُّغَةِ الْعَرَبِ

نَعْتَمِدُ عَلَى أَشْعَارِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَهُمْ: أَهْلُ شِرْكَ وَضَلَالٍ؛ لِذَا فَإِنَّ عَقِيدَةَ الشَّاعِرِ لَا تُؤَثِّرُ فِي فَهْمِ اللَّفْظِ

الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ، إِلَّا فِي بَعْضِ الْحَالَاتِ النَّادِرَةِ الَّتِي لَهَا ارْتِبَاطٌ مَخْصُوصٌ، كَصَفَةِ الْكَلَامِ وَنَحْوِهِ، أَمَّا الْأَصْلُ

فَهُوَ: يَتَخَدَّثُ بِالسَّلِيْقَةِ، وَنَحْنُ نَعْتَمِدُ عَلَى سَلِيْقَتِهِ، وَلَيْسَ عَلَى اعْتِقَادِهِ. انظر: "العقود الذهبية على مقاصد

الواسطية": (٣٧٤/١).

المثال الأول: [الشفاعة لأصحاب الكبائر]: ما ذهب إليه المعتزلة ومن على شاكلتهم من نفى القول بالشفاعة في أصحاب الكبائر خاصة، **بدعوى:** أن أحاديث الشفاعة الواردة في حقهم أحاديث آحاد، لا ينبغي عليها اعتقاد! وممن نص على ذلك: القاضي عبد الجبار المعتزلي في رعه أن حديث: «شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي» لم يثبت، وأنه لو صح فإنه منقول بطريق الآحاد، فلا يصح الاحتجاج به!!^(٢٠١)، ولا شك: أن دعواهم هذه مردودة عليهم من وجوه:

الوجه الأول: ما نص أهل العلم عليه من أن أحاديث الشفاعة بكافة أقسامها أحاديث متواترة، وممن نص على ذلك: القاضي عياض، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والحافظ ابن حجر، والسخاوي، وغيرهم.

قال الذهبي رحمه الله: "فمن رد شفاعته صلى الله عليه وسلم، ورد أحاديثها جهلاً منه - فهو: ضال جاهل قد ظن أنها أخبار آحاد؛ وليس الأمر كذلك؛ بل هي من المتواتر القطعي"^(٢٠٢)، قال الباقلاني رحمه الله: "والأخبار في الشفاعة: أكثر من أن يؤتى عليها، وهي: كلها متواترة متوافقة على خروج الموحدين من النار بشفاعة الرسول صلى الله عليه وسلم وآله، وإن اختلفت ألفاظها، وقد أطبق سلف الأمة على تسليم هذه الرواية وصحتها مع ظهورها وانتشارها؛ ولو كانت مما لم تقم الحجة بها لطعن طاعن فيها بدفع العقل والسمع لها - على ما يقوله المعتزلة، وكان الصحابة رضي الله عنهم أعلم بذلك، وأشد تسرعاً إلى إنكارها؛ وفي العلم بفساد ذلك دليل على ثبوت خبر الشفاعة، وبطلان قول المعتزلة"^(٢٠٣).

الوجه الثاني: أن الشفاعة لأهل الكبائر ثابتة بإجماع أهل العلم، نقله أئمة كبار، أمثال: القاضي عياض والباقلاني رحمهما الله، يقول الأشعري رحمه الله: "وأجمعوا على أن شفاعته النبي صلى الله عليه وسلم لأهل الكبائر من أمته"^(٢٠٤).

(٢٠١) انظر: "شرح الأصول الخمسة": (ص/٦٩٠).

(٢٠٢) "إثبات الشفاعة": (ص/٢٠).

(٢٠٣) "تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل": (ص/٤١٩).

(٢٠٤) انظر: "رسالة إلى أهل الثغر": (ص/١٦٤)، و: "المسائل التي حكى فيها ابن تيمية الإجماع": (ص/٦٣١).

الوجه الثالث: وَلَوْ تَنَزَّلْنَا وَقُلْنَا بِأَنَّ أَحَادِيثَ الشَّفَاعَةِ لِأَهْلِ الْكِبَائِرِ أَحَادِيثُ أَحَادٍ، عَلَى مَا زَعَمَ الْقَوْمُ، فَإِنَّ الْقَوْلَ بِالتَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْأَحَادِ فِي الْإِحْتِجَاجِ فِي الْعَقَائِدِ قَوْلٌ بَاطِلٌ مُبْتَدَعٌ مُحَدَّثٌ، لَا أَصْلَ لَهُ فِي الشَّرِيعَةِ، وَلَمْ يَعْرِفْهُ السَّلَفُ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ؛ بَلْ إِنَّ هَذَا تَفْرِيقٌ مُخَالَفٌ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، - كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ مُفَصَّلًا -، قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَهَذَا التَّفْرِيقُ بَاطِلٌ بِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، فَإِنَّهَا لَمْ تَزَلْ تَحْتَجُّ بِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي الْخَبَرِيَّاتِ، كَمَا تَحْتَجُّ بِهَا فِي الطَّلَبَاتِ الْعَمَلِيَّاتِ" (٢٠٥)، كَذَلِكَ قَدْ نَقَلَ مِثْلُ هَذَا الْإِجْمَاعِ: الشَّافِعِيُّ فِي: "الرِّسَالَةِ"، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي: "التَّمْهِيدِ".

مثال آخر لقاعدة الباب: نُزُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ آخِرُ الزَّمَانِ: فَقَدْ ذَهَبَ الْجُهْمِيَّةُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ إِلَى إنْكَارِ ذَلِكَ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ: بِجُمْلَةٍ مِنَ الدَّعَاوَى الْبَاطِلَةِ، وَعَلَى رَأْسِهَا: أَنَّ أَحَادِيثَ نُزُولِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَحَادِيثُ أَحَادٍ مُتَعَلِّقَةٌ بِأَمْرِ إِعْتِقَادِي، فَلَا يُؤْخَذُ بِهَا؛ لِأَنَّ مَسَائِلَ الْإِعْتِقَادِ - عَلَى زَعْمِهِمْ - لَا تُؤْخَذُ إِلَّا بِالْقَطْعِيِّ الْمُتَوَاتِرِ النَّقْلِ. (٢٠٦)

(٢٠٥) "مختصر الصواعق المرسلة": (٥٦٣/٢).

(٢٠٦) **لِذَا فَقَدْ ادَّعَى:** الشَّيْخُ مُحَمَّدُ شَلْتُوْتٍ عَدَمَ صِحَّةِ الْقَوْلِ بِنُزُولِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ آخِرَ الزَّمَانِ، بِزَعْمِهِ: أَنَّ الْأَثَارَ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ ظَنِّيَّةُ الدَّلَالَةِ، فَلَا يَنْبَغِي عَلَيْهَا مَسَائِلُ الْإِعْتِقَادِ؛ بَلْ قَدْ زَعَمَ **الْإِجْمَاعُ:** أَنَّ أَحَادِيثَ الْأَحَادِ لَا تُفِيدُ عَقِيدَةً، وَلَا يَصِحُّ الْأَعْتِمَادُ عَلَيْهَا فِي شَأْنِ الْمُغِيبَاتِ!! **فَائِدَةٌ:** أَمَّا الْمُنْكَرُونَ لِنُزُولِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: فَيُمَثِّلُهُمْ مَا يُسَمَّى بِالْمَدْرَسَةِ الْعُقْلِيَّةِ الْحَدِيثَةِ، وَهِيَ: مَدْرَسَةُ مُحَمَّدٍ عِنْدِهِ وَتَلَامِيذِهِ، وَمِنْهُمْ: الشَّيْخُ رَشِيدُ رِضَا، وَالشَّيْخُ الْمُرَاغِي، وَالشَّيْخُ شَلْتُوْتٍ، رَجَمَ اللَّهُ الْجَمِيعَ، فَهَؤُلَاءِ قَدْ تَمَهَّرُوا فِي نَهْجِ الْمَدْرَسَةِ الْعُقْلِيَّةِ الْقَدِيمَةِ: «الْمُعْتَزِلَةِ»، وَفِي فَلْسَفَةِ الْقَرْنِ الثَّامِنِ عَشَرَ وَالثَّلَاثِ عَشَرَ؛ فَإِنَّ مِثْلَ الْفَلَسَفَاتِ الْمَادِّيَّةِ لَمْ تَسْتَوْعِبِ الْإِيمَانَ بِالْمُعْجَزَاتِ وَالْخَوَارِقِ، كَانْشِقَاقِ الْبَحْرِ لِمُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَيَاتِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَالتِّي مِنْهَا: رَفْعُهُ لِلسَّمَاءِ وَنُزُولُهُ آخِرَ الزَّمَانِ، وَخُرُوجُ الدَّجَالِ، وَالدَّابَّةُ، وَطُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَانْشِقَاقُ الْقَمَرِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ؛ لِذَا فَقَدْ عَمَدُوا إِلَى تَأْوِيلِ دَلَائِلِ الْوَارِدَةِ فِي الْقُرْآنِ، وَالتَّشْكِيكِ فِي أَحَادِيثِهَا، فَقَدْ تَأَوَّلُوا نُزُولَ الْمَسِيحِ بِغَلْبَةِ رُوحِهِ، وَسَرِّ رِسَالَتِهِ عَلَى النَّاسِ؛ بَلْ قَالَ صَاحِبُ مَجْلَةِ الْمَنَارِ: "أَنَّ الْقَوْلَ بِنُزُولِ الْمَسِيحِ هِيَ عَقِيدَةُ أَكْثَرِ النَّصَارَى، وَقَدْ حَاولُوا بَثْنَهَا فِي الْمُسْلِمِينَ"، وَمَعَ هَذَا فَلَا بُدَّ - إِنْصَافًا - مِنْ الْإِدْعَانِ لِلشَّيْخِ رَشِيدِ رِضَا رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ذَنْبِهِ عَنْ حِيَاضِ الدِّينِ، ضِدَّ الطَّاعِنِينَ فِيهِ، وَذَلِكَ فِي وَقْتٍ لَمْ يَكُنْ لِلدِّينِ فِيهِ قَائِمٌ، إِلَّا مَنْ رَحِمَ اللَّهُ، **وَانْظُرْ لَذَلِكَ:** "منهج الشيخ محمد رشيد رضا في العقيدة": (ص/٨٦٢).

وَلَا شَكَّ: أَنَّ دَعْوَاهُمْ هَذِهِ مَرْدُودَةٌ عَلَيْهِمْ مِنْ وُجُوهٍ: مِنْهَا: مَا قَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ تَأْصِيْلَاتٍ مِنْ بُطْلَانِ التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَوَاتِرَةِ وَالْأَحَادِ فِي الْإِحْتِجَاجِ فِي الْعَقَائِدِ، وَنُضِيفُ إِلَيْهَا رَدَّ دَعْوَاهُمْ أَنَّ نُزُولَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ ثَابِتٌ بِسُنَّةِ الْأَحَادِ؛ بَلْ هِيَ ثَابِتَةٌ بِالسُّنَّةِ الْمُتَوَاتِرَةِ: وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى تَوَاتُرِ أَحَادِيثِ نُزُولِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الطَّبْرِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَالْقَاضِي عِيَّاضُ، وَأَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ الْقَيْمِ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَغَيْرُهُمْ. (٢٠٧)

وَكَذَلِكَ فَقَدْ نَصَّ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ: "التَّوْضِيحُ: فِي تَوَاتُرِ مَا جَاءَ فِي الْمَهْدِيِّ الْمُنتَظَرِ وَالْذَّجَالِ وَالْمَسِيحِ" عَلَى تَوَاتُرِ أَحَادِيثِ نُزُولِ الْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَذَكَرَ مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ حَدِيثًا، مَا بَيْنَ: صَحِيحٍ، وَحَسَنٍ، وَضَعِيفٍ مُنْجَبِرٍ، وَلِلْإِمَامِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ أَنْوَرُ شَاهِ الْكَشْمِيرِيِّ كِتَابَ جَمَعَ فِيهِ هَذِهِ الْأَخْبَارَ، وَسَمَّاهُ: "التَّصْرِيحُ: بِمَا تَوَاتَرَ فِي نُزُولِ الْمَسِيحِ"، قَدْ ذَكَرَ فِيهِ نَحْوًا مِنْ سَبْعِينَ حَدِيثًا عَنْ نَحْوِ ثَلَاثِينَ صَحَابِيًّا.

قَالَ الْأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَقَدْ تَيَقَّنْتُ - أَنَا شَخْصِيًّا - بِتَوَاتُرِ أَحَادِيثِ الذَّجَالِ وَعِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَدْ بَلَغْتُ الطَّرُقَ الَّتِي تَجَمَّعَتْ عِنْدِي أَكْثَرُ مِنْ أَرْبَعِينَ طَرِيقًا عَنْ نَحْوِ أَرْبَعِينَ صَحَابِيًّا، بَعْضُهَا عَلَى شَرْطِ الصَّحَّةِ، وَسَائِرُهَا أَكْثَرُ شَوَاهِدِهَا مُعْتَبَرَةٌ...، ثُمَّ ذَكَرَ أَسْمَاءَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ رَوَوْا أَحَادِيثَ نُزُولِ الْمَسِيحِ، فَبَلَّغُوا أَرْبَعَةَ عَشَرَ صَحَابِيًّا، ثُمَّ قَالَ: "وَمِنْ هَذَا الْعَرَضِ السَّرِيعِ لَطَرُقِ حَدِيثِ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَرَوَاتُهَا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْكَرَامَ الصَّادِقِينَ؛ لِيَتَبَيَّنَ لِكُلِّ ذِي عَيْنَيْنِ: أَنَّ الْحَدِيثَ مُتَوَاتِرٌ بِذَلِكَ" (٢٠٨).

(٢٠٧) **انظر:** "تفسير القرآن العظيم": (٢٣٦/٧)، و: "نظم المتناثر من الحديث المتواتر": (ص/٢٣٠)، و:

"نظرة عابرة في مزاعم من ينكر نزول عيسى قبل الآخرة": (ص/٦٩)

(٢٠٨) **انظر:** "قصة المسيح الدجال ونزول عيسى عليه السلام": (ص/٢٥).

[فصل]

فُرُوعٌ عَلَى الْقَاعِدَةِ الْأُولَى

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ: [خَبَرُ الْوَاحِدِ الصَّحِيحِ يُقْبَلُ فِيمَا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى].

وَالْمَعْنَى: أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا صَحَّ سَنَدُهُ؛ فَإِنَّ الْوَاجِبَ أَنْ يُقْبَلَ وَيُعْمَلَ بِهِ؛ سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ أَكَانَ الْخَبَرُ فِي مَسْأَلَةٍ مُشْتَهَرَةٍ مِمَّا يَعُمُّ بِهَا الْبَلْوَى، أَوْ الْمَسَائِلِ الْخَفِيَّةِ، **وَمَعْنَى:** [عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى]: مِنَ الْعُمُومِ وَالشُّمُولِ، وَ: [الْبَلْوَى]: أَيُّ: الْإِخْتِبَارُ بِمَا فِيهِ مَشَقَّةٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَنَبْلُوكُمْ بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ﴾ [الأنبياء: ٣٥] وَقَدْ نَصَّ عُلَمَاءُ الْأُصُولِ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِعُمُومِ الْبَلْوَى: هُوَ مَا تَمَسَّ إِلَيْهِ الْحَاجَةُ الْمُتَأَكِّدَةُ فِي عُمُومِ الْأَحْوَالِ، أَوْ يَصْعُبُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ، مَعَ كَثْرَةِ تَكَرُّرِهِ.

فَمِثَالُ الْأَوَّلِ: مَا يَتَعَلَّقُ بِأُمُورِ الطُّهْرِ وَالتَّطَهُّرِ، وَأَحْكَامِ الصَّلَاةِ.

وَمِثَالُ الثَّانِي: مَا يُصِيبُ النَّوْبَ مِنْ ذَرْقِ الطُّيُورِ، وَدِمَاءِ الْجُرُوحِ، وَالْبَرَاعِيثِ

وَمَا شَابَهُ ذَلِكَ.

وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الصَّحِيحِ يُقْبَلُ، وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي كُلِّ حَالٍ، سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ: وَرَدَ الْخَبَرُ فِي مَسْأَلَةٍ مُشْتَهَرَةٍ، أَوْ خَفِيَّةٍ، وَسِوَاءٍ فِي ذَلِكَ: فِيمَا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى أَوْ لَمْ تَعَمْ، **هَذَا هُوَ الْقَوْلُ الْأَوَّلُ،** وَهُوَ: قَوْلُ الْجُمْهُورِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، **وَقَالَ بِهِ:** أَبُو عَلِيٍّ الْجَبَائِيُّ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ الْبَصْرِيُّ، وَإِبْنُ حَزْمٍ، وَعَامَّةُ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ، وَجَمِيعُ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ^(٢٠٩)، وَهُوَ: الَّذِي عَلَيْهِ عَمَلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكَذَلِكَ قَدْ دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ: أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى مُقْبُولٌ، مَعْمُولٌ بِهِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَهُوَ: الْحَقُّ؛ لِمَا يَلِي مِنَ الْأَدِلَّةِ:

١- قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ

وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [سُورَةُ التَّوْبَةِ: ١٢٢] حَيْثُ

إِنَّهُ قَدْ وَجَبَ الْإِنْذَارُ عَلَى كُلِّ طَائِفَةٍ خَرَجَتْ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ، وَإِنْ كَانَتْ

(٢٠٩) **انظر:** "إحكام الفصول": (ص/٢٦٦) و: "المحصول" لابن العربي، (ص/١١٧) و: "المستصفى":

(٣٢١/١)، و: "المحصول" للرازي: (٤/٤٤١).

آحَادًا، وَهُوَ: مُطْلَقٌ فِيْمَا تَعُمُّ الْبَلَوَى بِهِ، وَمَا لَا تَعُمُّ؛ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبُ الْقَبُولِ لَمَا كَانَ لَوْجُوبِ الْإِنْذَارِ بِهِ فَائِدَةً. (٢١٠)

٢- قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: ٦]، فَإِنَّ مَفْهُومَ الْمُخَالِفِ: إِن جَاءَكُمْ عَدْلٌ بِنَبَأٍ - أَيُّ خَبَرٍ - فَأَقْبَلُوا خَبْرَهُ، وَهَذَا عَامٌّ فِيْمَا عَمَّتْ بِهِ الْبَلَوَى، وَغَيْرُهَا. (٢١١)

٣- قَدْ تَوَاتَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ الْآحَادَ إِلَى النَّوَاجِي وَالْآفَاقِ؛ لِتَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ، كَبَعَثَهُ مَعَادًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى الْيَمَنِ، وَمَغْلُومٌ: أَنَّ مِنْ تِلْكَ الْأَحْكَامِ مَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلَوَى، وَالْإِجْمَاعُ قَائِمٌ عَلَى تَكْلِيفِ الْمَبْعُوثِ إِلَيْهِمْ بِالْعَمَلِ بِخَبَرِهِ.

يُؤَيَّدُهُ: إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ: فَقَدْ قَبِلَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ خَبَرَ الْوَاحِدِ فِيْمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلَوَى وَعَمَلُوا بِهِ، وَالْقَاعِدَةُ: أَنَّ الْوُقُوعَ دَلِيلٌ بِذَاتِهِ، وَلَمْ يَقَعْ أَنَّ أَحَدًا مِنْهُمْ أَنْكَرَ ذَلِكَ؛ إِذْ لَوْ وَقَعَ انْكَارٌ لَبَلَّغْنَا؛ وَلَكِنْ لَمْ يَبْلُغْنَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ، فَيَكُونُ إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا (٢١٢)، وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ:

١- أَنَّهُمْ قَبِلُوا خَبَرَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الْمَرْفُوعَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ» (٢١٣).

٢- أَنَّهُمْ قَبِلُوا خَبَرَ زَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ الْمُخَابَرَةِ» (٢١٤).

(٢١٠) انظر: "الإحكام" لابن حزم: (١٠٠/١)، و: "المحصول" للرازي: (٤٤١/٤).

(٢١١) انظر: "المحصول" للرازي: (٤٤١/٤)، و: "شرح تنقيح الفصول": (ص/٣٨٣).

(٢١٢) انظر: "المعتمد": (٦٦١/٢)، و: "العدة في أصول الفقه": (٨٨٠/٣).

(٢١٣) أخرجه مسلم: (٣٤٩)، وَذَلِكَ: أَنَّ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ اخْتَلَفُوا: هَلْ يَجِبُ الْغُسْلُ مِنَ الدَّفْعِ فَقَطْ، أَمْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ؟ ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا أَشْفِيكُمْ، فَأَتَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أَمَّكَ، فَقَالَ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ»، وَالْحَدِيثُ: مَرْوِيٌّ فِي الْبُخَارِيِّ: (٢٩١)، وَلَفْظُهُ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّذَهَا، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ».

٣- أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ عَمِلَ فِي تَوْرِيثِ الْجَدَّةِ بِخَبَرِ
الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ وَمُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا^(٢١٥).

فَهَذِهِ بَعْضُ أَمْثَلَةٍ: لِأَحَادِيثَ قَدْ وَرَدَتْ فِي مَسَائِلَ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، وَانْفَرَدَ
بِرَوَايَتِهَا الْأَحَادُ، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ قَبِلَهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعَمِلُوا بِهَا دُونَ تَكْثِيرٍ.
وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ مِنَ النَّظَرِ، أُمُورٌ:

الأَوَّلُ: أَنَّ الرَّاويَ لِحَبَرِ الْوَاحِدِ عَدْلٌ ضَاطِبٌ، وَهُوَ: جَازِمٌ بِالرَّوَايَةِ فِيمَا يُمَكِّنُ
فِيهِ صِدْقَهُ، وَذَلِكَ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُ، فَوَجَبَ تَصْدِيقُهُ كَخَبَرِهِ فِيمَا لَا تَعُمُّ بِهِ
الْبَلْوَى؛ ذَلِكَ: لِأَنَّ الْعَمَلَ بِالْغَالِبِ وَاجِبٌ، فَيُقْبَلُ خَبَرُهُ؛ قِيَاسًا: عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ فِيمَا لَا
تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى؛ كَمَا أَنَّهُ إِذَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُ، فَكَانَ وَاجِبَ الْإِتِّبَاعِ،
كَالْقِيَاسِ. ^(٢١٦)

الثَّانِي: أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ أَصْلُ الْقِيَاسِ؛ فَإِنَّهُ مِنْهُ يُسْتَنْبَطُ وَيَتَقَرَّعُ، وَإِذَا جَازَ
إِثْبَاتُ الْأَحْكَامِ فِي عُمُومِ الْبَلْوَى بِالْقِيَاسِ مَعَ أَنَّهُ فَرَعٌ؛ كَانَ جَوَازُ ذَلِكَ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ
الَّذِي هُوَ أَصْلٌ أَوْلَى^(٢١٧)، قَالَ صَدِيقُ حَسَنِ خَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "اعْلَمْ: أَنَّهُ لَا يَضُرُّ
الْخَبَرَ الصَّحِيحُ كَوْنُهُ مِمَّا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى، **خِلَافًا:** لِلْحَنْفِيَّةِ؛ لِعَمَلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمْ وَالتَّابِعِينَ بِأَخْبَارِ الْأَحَادِ فِي ذَلِكَ"^(٢١٨).

أَمَّا الْحَنْفِيَّةُ فَقَدْ خَالَفُوا الْجُمْهُورَ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: إِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا اخْتَقَتْ
بِهِ قَرَأَيْنُ مُعَيَّنَةٌ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى ضَعْفِهِ، **مِنْهَا:** أَنْ يَكُونَ خَبَرُ الْأَحَادِ فِي مَسْأَلَةٍ تَعُمُّ بِهَا
الْبَلْوَى؛ ذَلِكَ: أَنَّ الْمَسَائِلَ الَّتِي تَعُمُّ بِهَا الْبَلْوَى يَحْتَاجُ لَهَا الْقَاصِي وَالْدَّانِي وَالْعَامَّةُ

^(٢١٤) **أَخْرَجَهُ** مُسْلِمٌ: (١٥٤٧)، وَأَحْمَدُ: (٤٥٨٦)، وَلَفْظُهُ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:
كُنَّا نُخَاطِبُ، وَلَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا حَتَّى رَعِمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
«نَهَى عَنْهُ»، فَتَرَكْنَاهُ.

^(٢١٥) **أَخْرَجَهُ** أَبُو دَاوُدَ: (٢٨٩٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ: (٢١٠١)، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ، وَحَسَّنَهُ الْبَغَوِيُّ،
وَأَخْرَجَهُ: ابْنُ الْجَارُودِ فِي: "الْمُنْتَقَى": (ح/١٠٣٢)، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي: "التَّلْخِيسِ الْحَبِيرِ": (٨٢/٣): "إِسْنَادُهُ
صَحِيحٌ".

^(٢١٦) **انظر:** "الإحكام في أصول الأحكام": (١١٣/٢).

^(٢١٧) **انظر:** "التمهيد في أصول الفقه": (٨٨/٣)، وَ: "روضة الناظر": (٤٣٣/٢).

^(٢١٨) **انظر:** "حصول المأمول من علم الأصول": (ص/٥٤)، وَهُوَ: كِتَابٌ فِي الْأُصُولِ، صَغَرُ حَجْمُهُ، وَكَثُرَ
نَفْعُهُ، اخْتَصَرَهُ مُؤَلِّفُهُ الْعَلَامَةُ مُحَمَّدُ صَدِيقُ حَسَنِ خَانَ الْهِنْدِيِّ مِنْ: "إِرشاد الفحول" لِلْإِمَامِ الشُّوْكَانِيِّ.

وَالْخَاصَّةُ، **وَعَلَيْهِ**، فَلَا بُدَّ: أَنْ تَكُونَ قَدْ أُشْهِرَتْ وَصَارَتْ الْحَاجَةُ مَاسَّةً إِلَيْهَا، وَهَذَا يَفْتَضِي: أَنْ تُنْقَلَ بِالتَّوَاتُرِ؛ وَلَيْسَ بِنَقْلِ الْأَحَادِ، وَالْعِلَّةُ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ شُهْرَتَهَا يَجْعَلُ الدَّوَاعِيَ مُتَوَافِرَةً عَلَى نَقْلِهَا، فَإِذَا انْفَرَدَ بِهَا عَدَدٌ دُونَ التَّوَاتُرِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى خَطِئِهِمْ، **وَعَلَى هَذَا؛ فَحَاصِلُ قَوْلِ الْحَنْفِيَّةِ:** أَنَّهُمْ قَدْ اشْتَرَطُوا فِي قَبُولِ الْأَخْبَارِ فِي الْمَسَائِلِ الَّتِي تَعُمُّ بِهَا الْبُلُوَى أَحَدَ شَرْطَيْنِ:

١- أَنْ تَكُونَ مَشْهُورَةً أَوْ مُتَوَاتِرَةً.

٢- أَنْ تَتَلَقَّاهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ.

فَإِنْ عَدَمَ أَحَدُهُمَا دَلَّ ذَلِكَ عَلَى الْخَطَأِ أَوْ النَّسَخِ، فَلَا يُقْبَلُ، **وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا:** أَنَّ الشَّرْطَ الْأَوَّلَ - وَهُوَ: الشُّهُرَةُ - إِنَّمَا هُوَ مِنْ حَيْثُ السَّنَدُ وَالرِّوَايَةُ، وَأَنَّ الشَّرْطَ الثَّانِي - وَهُوَ: التَّلَقِّي بِالْقَبُولِ - هُوَ: مِنْ حَيْثُ التَّطَبُّقُ وَالْعَمَلُ.

وَيَأَيِّدُوا ذَلِكَ مِنَ النَّظَرِ، **فَقَالُوا:** إِنَّ الدَّوَاعِيَ مُتَوَافِرَةً عَلَى نَقْلِ الْخَبَرِ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبُلُوَى مِنَ الْمَسَائِلِ الْمُهِمَّةِ عَلَى سَبِيلِ الشُّهُرَةِ وَالْاِسْتِقَاضَةِ؛ **نَظَرًا:** لِحَاجَةِ عُمُومِ الْمُكَلَّفِينَ إِلَيْهِ، وَكَثْرَةِ اسْتِفْسَارِهِمْ عَنْ حُكْمِهِ، وَإِذَا كَثُرَ السُّؤَالُ كَثُرَ الْجَوَابُ، وَإِذَا كَثُرَ الْجَوَابُ كَثُرَ نَاقِلُوهُ، فَإِذَا لَمْ يَرَوْهُ مَعَ ذَلِكَ إِلَّا وَاحِدٌ وَانْفَرَدَ بِهِ دَلَّ ذَلِكَ عَلَى كَذِبِهِ، وَأَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ، كَانْفِرَادِ الْوَاحِدِ بِنَقْلِ قَتْلِ أَمِيرِ الْبَلَدِ فِي السُّوقِ بِمَشْهَدٍ لِلْخَلْقِ مَثَلًا.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى الْقَوْلِ بِرَدِّ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي عُمُومِ الْبُلُوَى: عَيْسَى بْنُ أَبَانَ، **وَالْكَرْخِيُّ** مِنْ مُتَقَدِّمِي الْحَنْفِيَّةِ، وَهُوَ: قَوْلُ عَامَّةٍ مُتَأَخِّرِيهِمْ، وَقَالَ بِهِ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، كَمُحَمَّدِ بْنِ خُوَيْرِ مِّنْدَادٍ، نَقَلَهُ عَنْهُ الْبَاجِيُّ فِي: "إِحْكَامِ الْفُصُولِ"، وَاخْتَارَهُ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ سُرَيْجٍ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ. (٢١٩)

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَمَّا حُكْمُهُ - أَيُّ: خَبَرُ الْوَاحِدِ - فِيمَا تَعُمُّ الْبُلُوَى بِهِ: فَإِنَّمَا كَانَ عِلَّةً لِرَدِّهِ مِنْ تَوْقِيفٍ مِنَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْكَافَّةَ عَلَى حُكْمِهِ، فِيمَا كَانَ فِيهِ: إِجَابٌ أَوْ حَظْرٌ نَعْلَمُهُ، بِأَنَّهُمْ لَا يَصِلُونَ إِلَى عِلْمِهِ إِلَّا بِتَوْقِيفِهِ، وَإِذَا أَشَاعَهُ فِي الْكَافَّةِ وَرَدَّ نَقْلُهُ بِحَسَبِ اسْتِقَاضَتِهِ فِيهِمْ؛ فَإِذَا لَمْ نَجِدْهُ كَذَلِكَ،

عَلِمْنَا: أَنَّهُ لَا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكُونَ مَسْخُوحًا، أَوْ غَيْرَ صَحِيحٍ فِي الْأَصْلِ، وَلَا يَجُوزُ فِيمَا كَانَ هَذَا وَصْفُهُ: أَنْ يَخْتَصَّ بِنَقْلِهِ الْأَفْرَادُ دُونَ الْجَمَاعَةِ^(٢٢٠).

قَالَ ابْنُ الْهَمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "خَبَرُ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى: لَا يَتَّبَثُ بِهِ وَجُوبٌ، دُونَ اشتهارٍ أَوْ تَلْقَى الْأُمَّةَ لَهُ بِالْقَبُولِ،..."، ثُمَّ قَالَ: "فَعَدَمُ أَحَدِهِمَا: دَلِيلُ الْخَطَأِ، أَوْ النَّسْخِ؛ فَلَا يُقْبَلُ"^(٢٢١).

تَنْبِيْهُ: خَصَّ الْحَنْفِيَّةُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِمَا كَانَ الْخَبَرُ وَارِدًا فِيهِ إِيْجَابٌ أَوْ حَظَرٌ، فَأَمَّا إِنْ كَانَ غَيْرَ الْوُجُوبِ وَالْحَظَرِ، كَالْمُسْنُونِ وَالْمُبَاحِ وَنَحْوِهِمَا؛ فَإِنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ فِيمَا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى يَكُونُ مَقْبُولًا عِنْدَهُمْ^(٢٢٢)، **وَالرَّاجِحُ** - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - **هُوَ مَا قَدَّمَاهُ** **أَوَّلًا، وَهُوَ:** قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ الصَّحِيحِ يُقْبَلُ، وَيَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ فِي كُلِّ حَالٍ؛ سِوَاءٍ فِي ذَلِكَ: وَرَدَ الْخَبَرُ فِي مَسْأَلَةٍ مُشْتَهَرَةٍ أَوْ خَفِيَّةٍ، وَسِوَاءٍ فِي ذَلِكَ: فِيمَا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى، أَمْ لَمْ تَعَمْ.

الرَّدُّ عَلَى الْمُخَالِفِ: وَأَمَّا قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ بِعَدَمِ قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ فِي بَابِ مَا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى، وَاسْتِرَاطُ نَقْلِهِ بِالنَّوَثِرِ:

فِيْجَابُ عَنْهُ: بِمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ بِأَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ تَوْفُرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ لَوْ أَنَّهُ لَا طَرِيقَ إِلَى إِثْبَاتِهِ سِوَى النُّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ طَرِيقُ مَعْرِفَةِ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ الظَّنُّ، فَخَبَرُ الْوَاحِدِ يَكْفِي فِيهِ؛ وَلِهَذَا يَجُوزُ إِثْبَاتُ مَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى بِالْقِيَاسِ اتِّفَاقًا، ثُمَّ **يُقَالُ:** إِنَّهُ لَا يُسَلَّمُ لَهُمْ فِيمَا قَالُوهُ مِنْ أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْ كَثَرَةِ الْإِسْتِفْسَارَاتِ وَالْأَسْئَلَةِ وَالْأَجْوِبَةِ عَنْهَا أَنْ يَكْثُرَ النُّقْلُ؛ بَلْ إِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَكْثُرَ الْأَجْوِبَةُ، وَلَا يَكْثُرَ النَّاقِلُونَ، **وَالْأَمْتِلَةُ عَلَى ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا عَلَى سَبِيلِ الذِّكْرِ، لَا الْحَصْرِ:**

شُرُوطُ الْبَيْعِ، وَشُرُوطُ النِّكَاحِ، وَالْأَذَانُ، وَالْإِقَامَةُ، فَإِنَّهَا نُقِلَتْ وَتَبَتَّتْ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ، وَهِيَ: مِمَّا يُفْعَلُ فِي كُلِّ يَوْمٍ، وَلَمْ يُنْقَلْ نَقْلًا عَامًّا يُصَحِّحُ أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ كَلَّفَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِإِشَاعَةِ الْأَحْكَامِ عَلَى لِسَانِ أَهْلِ النَّوَثِرِ.

(٢٢٠) "الفصول في الأصول": (١١٥/٣).

(٢٢١) "التحرير في أصول الفقه": (١١٢/٣).

(٢٢٢) **نَصُّ عَلَيْهِ:** الجصاص في: "الفصول في الأصول": (١١٤/٣)، وللاستزادة في تفصيل هذه المسألة:

يراجع: مقال: (خَبَرُ الْوَاحِدِ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى) د. عبد الرحمن بن محمد القرني، على موقع: "المسلم".

بَلِ الْحَقُّ فِي ذَلِكَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُكَلِّفٌ بِإِشَاعَةِ بَعْضِ الْأَحْكَامِ، وَرَدَّ الْخُلُقَ فِي بَعْضِهَا الْآخِرِ إِلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ مَصْلَحَةَ الْخُلُقِ اقْتَضَتْ ذَلِكَ؛ قِيَاسًا: عَلَى حَدِيثِ الْأَشْيَاءِ السَّتَةِ فِي أَصْنَافِ الرِّبَا. (٢٢٣)

فَعِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ الْعَادَةَ تَقْضِي بِأَنَّ مَا تَعُمُّ بِهِ الْبُلُوى يَتَوَاتَرُ نَقْلُهُ أَوْ يَشْتَهَرُ؛ لَوْجُودِ دَاعِيهِ مِنْ كَثَرَةِ السُّؤَالِ عَنْهُ، وَكَثَرَةِ الْجَوَابِ، **وَعَلَى هَذَا:** فَنَقْلُ الْخَبَرِ - وَالْحَالَةُ هَذِهِ - نَقْلًا آحَادِيًّا دَلِيلُ زَيْفِهِ وَغَلَطِهِ.

وَعِنْدَ الْجُمْهُورِ مَنْعُ لُزُومِ ذَلِكَ؛ بَلِ الْعَادَةُ تُجَوِّزُ النَّقْلَ الْآحَادِيَّ لِأَحْكَامٍ تَعُمُّ بِهَا بُلُوى الْمُكَلِّفِينَ، **وَعَلَيْهِ:** فَخَبَرُ الْآحَادِ فِيهَا صَحِيحٌ مَقْبُولٌ. (٢٢٤)

نَمْ يَقَالُ: إِنَّهُ مِنَ الْإِلْزَامَاتِ الَّتِي تُظْهِرُ تَنَاقُضَ الْمُخَالَفِ فِي هَذَا الْبَابِ: هُوَ أَنَّ الْوَتَرَ، وَحُكْمَ الْحِجَامَةِ، وَالْقَهْقَهَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَوُجُوبَ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَإِفْرَادَ الْإِقَامَةِ وَتَنْبِيئَهَا، فَمِنْ قَبِيلِ مَا تَعُمُّ بِهِ الْبُلُوى، وَمَعَ ذَلِكَ: فَقَدْ أَثْبَتَهَا الْحَنْفِيَّةُ بِأَخْبَارِ الْآحَادِ.

تَنْبِيْهُ مُهِمٌّ: مِنْ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ مَنْ جَعَلَ الْخِلَافَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ خِلَافًا لَفْظِيًّا لَا يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ كَثِيرُ فَائِدَةٍ، وَالْحَقُّ: أَنَّ لِلْخِلَافِ فِي مَسْأَلَةِ الْخَبَرِ الْوَاحِدِ فِي عُمُومِ الْبُلُوى أَثَرًا فِي الْفِقْهِ، وَثَمَرَةً فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلَا أَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ الْفِقْهِيَّةِ؛ فَإِنَّهَا طَافِحَةٌ بِالْفُرُوعِ الْمُخْرَجَةِ عَلَى الْمَسْأَلَةِ، **وَلَا شَكَّ:** أَنَّ الْقَاعِدَةَ الْمُطْرِدَةَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ: **أَنَّ النُّوْقُوعَ دَلِيلٌ بِذَاتِهِ؛** لِذَا فَإِنَّا سَنَذْكُرُ بَعْضَ أَمْثَلَةٍ تَطْبِيقِيَّةٍ عَلَى صِحَّةِ هَذِهِ الدَّعْوَى.

(٢٢٣) **انظر:** "المهذب في علم أصول الفقه المقارن": (٨٠٤/٢).

(٢٢٤) **انظر:** "التمهيد في أصول الفقه": (٨٨/٣).

[فصل]

تطبيقات مهمة على مسألة الباب

المثال الأول: حكم نقض الوضوء بمس الذكر:

اختلف الفقهاء في نقض الوضوء بمس الذكر على قولين: فالذي عليه الجمهور: أن مس الذكر ينقض الوضوء، وهذا قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، وخالف في ذلك: الحنفية، فقالوا: بأن مس الذكر لا ينقض الوضوء. (٢٢٥)

وأصل الخلاف في هذه المسألة: مبني على مسألة خبر الأحاد فيما تعم به البلوى؛ فقد استدلل الجمهور على ما ذهبوا إليه بحديث بكرة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من مس ذكره فليتوضأ» (٢٢٦)، وغيره من الأحاديث.

وقد رد الحنفية هذا الحديث بأنه خبر آحاد ورد فيما تعم به البلوى، فلا يكون حجة، قال السرخسي رحمه الله: «وعلى هذا الأصل: لم نعمل بحديث الوضوء من مس الذكر؛ لأن بكرة تفردت بروايته مع عموم الحاجة لهم إلى معرفته، فالقول: بأن النبي صلى الله عليه وسلم خصها بتعليم هذا الحكم، مع أنها لا تحتاج إليه، ولم يعلم سائر الصحابة رضي الله عنهم مع شدة حاجتهم إليه شبه المحال» (٢٢٧)، قال علاء الدين البخاري رحمه الله: «وذلك: لأن ما تعم به البلوى - كمس الذكر - لو كان مما ينقض به الطهارة لأشاعه النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يقتصر على مخاطبة الأحاد؛ بل يلقيه إلى عدد يحصل به التواتر أو الشهرة، مبالغة في إشاعته؛ لئلا يفضي إلى بطلان صلاة كثير من الأمة من غير شعور به» (٢٢٨).

مثال آخر: حكم التبيذ المتخذ من غير العيب:

(٢٢٥) انظر: "مواهب الجليل": (٢٩٩/١)، و: "الشرح الكبير": (١٢١/١)، و: "روضة الطالبين": (١٨٦/١)، و: "المبسوط": (٦٦/١).

(٢٢٦) أخرجه أحمد: (٢٧٢٩٣)، وأبو داود: (١٨١)، وصححه الأئمة: ابن حجر في: "التلخيص الحبير": (١٨٥/١)، وابن الملقن في: "البدر المنير": (٤٥٢/٢).

(٢٢٧) انظر: "تمهيد الفصول في الأصول": (٣٦٨/١)، وقد نص على مثله: الكاساني في: "بدائع الصنائع": (٣٠/١).

(٢٢٨) "كشف الأسرار": (١٧/٣).

أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى: أَنَّ مَا عَلَى وَقُذِفَ بِالزُّبْدِ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ، فَهُوَ: خَمْرٌ، فَيَحْرُمُ مِنْهُ الْقَدْرُ الْمُسْكِرُ، وَالْقَدْرُ غَيْرُ الْمُسْكِرِ، كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ حَزْمٍ وَابْنُ قُتَيْبَةَ^(٢٢٩)، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِيمَا: غُلِيَ وَقُذِفَ بِالزُّبْدِ مِنْ غَيْرِ الْعِنَبِ، كَمَاءِ الزَّيْبِ، وَمَاءِ الذَّرَّةِ، وَمَاءِ الشَّعِيرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَهُوَ: الْمُسَمَّى عِنْدَ الْفُقَهَاءِ **بِالنَّبِيدِ**، فَهَلْ هُوَ خَمْرٌ فَيَحْرُمُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ:

١- أَنَّ **النَّبِيدَ** الْمُتَّخَذَ مِنْ غَيْرِ الْعِنَبِ خَمْرٌ فَيَحْرُمُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ، وَهَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ، مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ. (٢٣٠)

٢- أَنَّ **النَّبِيدَ** الْمُتَّخَذَ مِنْ غَيْرِ الْعِنَبِ لَيْسَ بِخَمْرٍ فَلَا يَحْرُمُ إِلَّا الْقَدْرُ الْمُسْكِرُ، وَأَمَّا **النَّبِيدُ** مِنْ غَيْرِ الْعِنَبِ فِي الْقَدْرِ الَّذِي لَا يُسْكِرُ فَلَا يَحْرُمُ، وَهَذَا قَوْلُ الْحَنَفِيَّةِ. (٢٣١)

وَأَمَّا **أَدَلَّةُ الْجُمْهُورِ**، فَتَذَكَّرُ مِنْهَا: عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «حُرِّمَتْ عَلَيْنَا الْخَمْرُ حِينَ حُرِّمَتْ وَمَا نَجِدُ يَعْنِي: بِالْمَدِينَةِ خَمْرُ الْأَعْنَابِ إِلَّا قَلِيلًا، وَعَامَّةُ خَمْرِنَا الْبُسْرُ وَالتَّمْرُ»^(٢٣٢)، وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَإِنَّ فِي الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ لَخَمْسَةُ أَشْرِبَةٍ، مَا فِيهَا شَرَابُ الْعِنَبِ»^(٢٣٣)، وَمِنْهَا: مَا يُرَوَّى مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْرًا، وَمِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا، وَمِنَ الزَّيْبِ خَمْرًا، وَمِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَمِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَأَنَا أَنْهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ»^(٢٣٤)، وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

(٢٢٩) وانظر: "الأشربة" لابن قتيبة: (ص/٢٩)، و: "مراتب الإجماع": (ص/٢٢٣).

(٢٣٠) انظر: "الكافي في فقه أهل المدينة": (ص/١٩٠)، و: "البيان": (١٢/٥١٩)، و: "المنتهى وشرحه": (٢١٧/٦).

(٢٣١) انظر: "تبيين الحقائق": (٤٥/٦)، و: "حاشية ابن عابدين": (٤٥٢/٦).

(٢٣٢) متفق عليه: واللفظ للبخاري: (٥٥٨٠)، ومسلم: (١٩٨٠).

(٢٣٣) متفق عليه: البخاري: (٤٦١٦)، ومسلم: (٣٠٣٢).

(٢٣٤) أخرجه أحمد: (١٨٤٠٧)، وأبو داود: (٣٦٧٦)، والترمذي: (١٨٧٢)، إسناده ضعيف جدًا، السريُّ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، وَهُوَ: فِي الصَّحِيحَيْنِ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بَلْفُظٍ: «أَمَّا بَعْدُ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ، وَهِيَ: مِنْ خَمْسَةِ: الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ: مَا خَامَرَ الْعَقْلَ». أخرجه البخاري: (٥٥٨١)، ومسلم: (٣٠٣٢).

وَأَمَّا الْحَفِيَّةُ فَقَدْ جَعَلُوا أَحَادِيثَ الْجُمْهُورِ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ جِنْسِ أَخْبَارِ
الْأَحَادِ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبُلُو، فَلَا تَكُونُ حُجَّةً، قَالَ الْجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلَوْ كَانَ
النَّبِيُّ مُحَرَّمًا لَوَرَدَ النَّقْلُ بِهِ مُسْتَفِيضًا؛ لِعُمُومِ الْبُلُو ... وَقَدْ كَانَتْ بِلَوَاهُمْ بِشْرَبِ النَّبِيِّ
أَعَمَّ مِنْهَا بِشْرَبِ الْحَمْرِ لِقِلَّتِهَا عِنْدَهُمْ، وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ: عَلَى بُطْلَانِ قَوْلِ مُوجِبِي
تَحْرِيمِهِ" (٢٣٥).

**فَرْعٌ: الْفَرْقُ بَيْنَ مَسْأَلَةِ خَبَرِ الْأَحَادِ فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبُلُو، وَمَسْأَلَةِ خَبَرِ
الْأَحَادِ فِيمَا تَتَوَافَرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ: أَمَّا خَبَرُ الْوَاحِدِ فِي عُمُومِ الْبُلُو: فَمَعْنَاهُ:**
أَنْ يَرِدَ خَبَرُ الْأَحَادِ صَحِيحَ السَّنَدِ بِذِكْرِ شَيْءٍ يَتَكَرَّرُ وَفَوْعُهُ، وَتَعُمُّ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ لِعُمُومِ
الْمُسْلِمِينَ فِي أُمُورِ عِبَادَاتِهِمْ خَاصَّةً.

وَأَمَّا خَبَرُ الْوَاحِدِ فِيمَا تَتَوَافَرُ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ: **فَحَاصِلُهَا:** أَنْ يَرِدَ خَبَرٌ بِنَقْلِ
الْأَحَادِ فِي أَمْرِ لَوْ صَحَّ لَتَوَاتَرَ نَقْلُهُ إِلَيْنَا؛ لِكُونَ الدَّوَاعِي عَلَى نَقْلِهِ مُتَوَفِّرَةً، إِمَّا **لِغَرَابَتِهِ:**
كَسْقُوطِ الْخَطِيبِ عَنِ الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ قَتْلُ أَمِيرٍ بِالسُّوقِ، أَوْ ظُهُورُ خَسْفٍ، أَوْ
زَلْزَلَةٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَإِمَّا **لِتَعَلُّقِهِ بِأَصْلِ مِنْ أَصُولِ الدِّينِ:** كَالنَّصِّ عَلَى الْإِمَامَةِ
الْكُبْرَى، فَإِنَّهُ مَقْطُوعٌ بِكَذِبِهِ؛ وَلِهَذَا يَعْلَمُ أَهْلُ الشَّامِ مَثَلًا، أَوْ أَهْلُ مِصْرَ: أَنَّهُ لَا بَلَدَةَ
بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ أَكْبَرُ مِنْهُمَا، وَلَا مُسْتَنَدٌ لِعِلْمِهِمْ هَذَا إِلَّا عَدَمُ النَّقْلِ الْمُتَوَاتِرِ.

فَمِثْلُ هَذِهِ الْأَخْبَارِ: قَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهَا لَا بُدَّ أَنْ تُنْقَلَ
بِالنَّوَاتِرِ، وَنَقْلُهَا بِنَقْلِ الْأَحَادِ مِنَ الْقَرَائِنِ عَلَى كَذِبِهَا، وَلَمْ يُخَالَفْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: إِلَّا
الرَّافِضَةُ وَقَالُوا بِقَبُولِهَا؛ وَذَلِكَ لِيَتَوَصَّلُوا بِهِذَا إِلَى نُصْرَةِ عَقَائِدِهِمُ الْبَاطِلَةِ؛ حَيْثُ زَعَمُوا:
أَنَّ النَّصَّ الْجَلِيِّ عَلَى إِمَامَةِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَعْدَ وَفَاةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَدْ قَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَدِيرِ خَمٍّ بِمَحْضَرِ أَكْثَرِ مِنْ مِائَةِ أَلْفٍ
صَحَابِيٍّ، وَلَكِنَّ الصَّحَابَةَ كَتَمُوهُ، وَبَايَعُوا أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَقَدْ نَصَّ الْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ الْعَادَةَ تَقْضِي بِالْقَطْعِ كَذِبِ مِثْلِ هَذَا الْخَبَرِ لَوْ
فُرِضَ وُجُودُهُ، وَأَنَّ مَا يَنْسُبُهُ الرُّوَافِضُ إِلَى صَحَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
مِنَ الْكُتْمَانِ وَالتَّامُرِ عَلَى إِخْفَائِهِ يَدُلُّ عَلَى سَفَاهَةِ عُقُولِهِمْ وَشَنَاعَةِ أَمْرِهِمْ؛ فَإِنَّ سَكُوتَ
جَمٍّ غَيْرٍ عَنْ خَبَرٍ عِلْمُوهُ وَكُتْمَانُهُمْ ذَلِكَ هُوَ مِمَّا تُحِيلُهُ الْعَادَةُ، فَكَيْفَ وَهَذَا الْجَمُّ

الْغَفِيرُ هُمْ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِينَ هُمْ خَيْرُ الْقُرُونِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟!

الْفَرْعُ الثَّانِي عَلَى قَاعِدَةِ النَّبَابِ: "خَبَرُ الْوَاحِدِ الصَّحِيحِ: مُقَدَّمٌ عَلَى عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ" مِنْ أَصُولِ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّهُمْ إِذَا وَجَدُوا خَبَرَ الْوَاحِدِ عَلَى خِلَافِ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ فَإِنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَيْهِ؛ إِذْ إِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ هُمْ الَّذِينَ بَاشَرُوا نَزْلَ الْوَحْيِ، وَالْمَدِينَةُ، هِيَ: مُلْتَقَى صَحَابَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَاعْلَمْ: أَنَّ الْمُرَادَ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ: هُمْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ فَقَطِ الَّذِينَ لَزِمُوا مَدِينَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَإِنَّمَا جَعَلَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ اتِّفَاقَهُمْ حُجَّةً فِيمَا لَا مَجَالَ فِيهِ لِلرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُمْ أَعْرَفُ بِالْوَحْيِ، وَبِالْمُرَادِ مِنْهُ؛ لِمَسْكِنِهِمْ مَحَلَّ الْوَحْيِ.

وَمِمَّا أَيَّدُوا بِهِ قَوْلَهُمْ: مَا رَوَاهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خَبَثُهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا»^(٢٣٦)، فَقَالُوا: لَا شَكَّ أَنَّ الْخَطَأَ خُبْتُ، وَقَدْ نَفِي عَنْهُمْ، وَنَفِيُّ عَنْهُمْ يُوجِبُ مُتَابَعَتَهُمْ، كَمَا اسْتَدَلُّوا بِالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى فَضْلِ الْمَدِينَةِ.^(٢٣٧)

وَمِمَّا أَيَّدُوا بِهِ قَوْلَهُمْ: أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ دَلَالَتُهُ دَلَالَةُ ظَنِّيَّةٍ، وَلَيْسَتْ قَطْعِيَّةً، وَأَمَّا عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَهُوَ: مُتَوَاتِرُ النُّقْلِ، لِأَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ هُمْ الصَّحَابَةُ وَأَبْنَاؤُهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الْخُلُصَ، وَهَذَا نَوْعٌ مِنَ التَّوَاتُرِ الْمَعْنَوِيِّ، فَمِثْلُ هَذَا مِمَّا لَا يُدْفَعُ مِنْهُ بِحَدِيثِ الْوَاحِدِ.

وَعَلَيْهِ فَالْأَصْلُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ إِذَا أَجْمَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ عَلَى سُنَّةٍ مَا فَعَلَهُمْ يُقَدَّمُ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ.

وَهَذَا الْأَصْلُ قَدْ بَيَّنَّهُ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى فَقِيهِهِ مِصْرَ الْإِمَامِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَكَانَ مِمَّا قَالَ فِيهَا: "فَإِنَّمَا النَّاسُ تَبَعَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، إِلَيْهَا كَانَتْ الْهَجْرَةُ، وَبِهَا نَزَلَ الْقُرْآنُ وَأَحَلَّ الْحَلَالَ، وَحَرَّمَ الْحَرَامَ؛ إِذْ رَسُولُ اللَّهِ بَيَّنَّ أَظْهَرَهُمْ، يَحْضُرُونَ الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ،..." ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ بِالْمَدِينَةِ

(٢٣٦) متفق عليه: البخاري: (١٨٨٣)، ومسلم: (١٣٨٣).

(٢٣٧) وللاستزادة في الأدلة يرجع إلى: "الإحكام" للآمدي: (٢٢١/١)، و: "شرح تنقيح الفصول" للفرافي: (ص/٣٣٤).

ظَاهِرًا مَعْمُولًا بِهِ لَمْ أَرِ لِأَحَدٍ خِلَافَهُ لِلَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ تِلْكَ الْوَرَاثَةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ انْتِحَالُهَا وَلَا ادِّعَاؤُهَا"^(٢٣٨)، قَالَ الْقَاضِي عَبْدُ الْوَهَّابِ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِجْمَاعُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ: مِنْ طَرِيقِ النُّقْلِ، أَوْ مَا فِي مَعْنَاهُ بَنَى أَصْحَابُنَا الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي كَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِهِمْ، وَاحْتَجُّوا بِهِ عَلَى مُخَالَفِهِمْ، وَتَرَكُوا لَهُ أَخْبَارَ الْأَحَادِ وَالْمَقَائِيسِ، وَهُوَ: مِثْلُ نَقْلِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَتَقْدِيمِ الْأَذَانِ لِلْفَجْرِ قَبْلَ وَقْتِهَا، وَالصَّاعِ وَالْمُدِّ، وَتَرْكِ اخْتِذِ الزَّكَاةِ مِنَ الْخَضِرَوَاتِ"^(٢٣٩).

وَالَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْأُصُولِيِّينَ: أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ إِذَا صَحَّ سَنَدُهُ، فَهُوَ: مُقَدَّمٌ عَلَى عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، لَا سِيَّمَا: أَنَّ نَفَرًا لَيْسَ بِالْقَلِيلِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ فَارَقَ الْمَدِينَةَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا شَكَّ: أَنَّ الْقَائِلِينَ بِتَقْدِيمِ عَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى خَبَرِ الْوَاحِدِ الصَّحِيحِ يُقِرُّونَ أَنَّهُ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ مَعَ مَنْ فَارَقَ الْمَدِينَةَ زِيَادَةُ عِلْمٍ قَدْ خَفِيََتْ عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

فَإِنْ لَمْ يُقَرَّرْ بِذَلِكَ: فَقَدْ أَبْطَلُوا كَثِيرًا مِنَ السُّنَنِ الَّتِي رَوَاهَا طَائِفَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ الَّذِينَ فَارَقُوا الْمَدِينَةَ، **أَمْثَالُ:** عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَمُعَاوِيَةُ، وَأَنَسٍ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَآخَرُونَ كَثِيرُونَ، وَإِنْ أَقْرَأُوا، **فَسَيَقَالُ:** كَيْفَ نَتْرُكُ الْعَمَلَ لِمَا ثَبَتَ مِنَ السُّنَنِ لِعَمَلٍ مَنْ قَدْ أَقَرَّرْتُمْ أَنَّ السُّنَّةَ قَدْ تَخَفَى عَلَيْهِ، **ثُمَّ يُقَالُ هُنَا:** هَذِهِ السُّنَّةُ الَّتِي لَمْ يَعْمَلْ بِهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَوْ جَاءَ مَنْ رَوَاهَا إِلَى الْمَدِينَةِ

(٢٣٨) **وقد أورد نص هذه الرسالة:** القاضي عياض في: "ترتيب المدارك وتقريب المسالك": (٤١/١)، باب: فضل علم أهل المدينة، وترجيحُه على علم غيرهم، واقتداء السلف بهم.

(٢٣٩) "المعونة على مذهب عالم المدينة": (١٧٤٤/٣)، وقوله: "إجماع أهل المدينة: من طريق النقل،..."، قاله اختصارًا من إجماعهم من طريق الاجتهاد والاستنباط، فإنه مختلف في كونه حجة ملزمة، والصحيح عند المالكية: أنه يرجح به على غيره، ولا يحرم الذهاب إلى غيره. **عليه يُقال:** إن الإجماع الذي جعله المالكية حجة مُقدَّمة على خبر الواحد عند التعارض هو الإجماع الثَّقَلِي، الذي بُني على نص شرعي، ثم تواتر العمل عليه، لا الإجماع الاجتهادي الذي ينبني على الاستنباط، فهذا القسم من الإجماع يرى المالكية - كما نقله أبو الوليد الناجي في: "إحكام الفصول" - أن أهل المدينة وغيرهم فيه سواء، فلا يُقدِّم على خبر الأحاد وقال: ومن سوى بينهما لم يَفقه أصول المالكية، وقد نص على مثل ذلك القاضي عياض في: "ترتيب المدارك": (٤١/١).

وَعَمَلٍ بِهَا، لَمْ يَكُنْ عَمَلٌ مِّنْ خَالَفَهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِ، فَكَيْفَ يَكُونُ حُجَّةً عَلَيْهِ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟! (٢٤٠)

وَقَدْ أَجَابَ الْجُمْهُورُ عَنْ اسْتِدْلَالِ الْمَالِكِيَّةِ: بِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي خُبْنُهَا، وَيُنْصَعُ طَيْبُهَا»: بِأَنَّهُ وَإِنْ دَلَّ عَلَى خُلُوصِ الْمَدِينَةِ مِنَ الْخُبْنِ؛ فَلَيْسَ فِيهِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ كَانَ خَارِجًا عَنْهَا لَا يَكُونُ خَالِصًا عَنِ الْخُبْنِ؛ وَلَئِنْ إِجْمَاعُهُمْ دُونَ غَيْرِهِمْ لَا يَكُونُ حُجَّةً؛ لِأَنَّهُمْ بَعْضُ الْأُمَّةِ، كَمَا أَنَّ الْحَدِيثَ لَا يَدُلُّ: عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ لَا يُخْطِئُونَ، وَأَمَّا الْاسْتِدْلَالُ بِالْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَى فَضْلِ الْمَدِينَةِ فَإِنَّمَا هِيَ لِبَيَانِ شَرَفِهَا، وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ صِفَاتٍ مُّوجِبَةٍ لِذَلِكَ، وَلَا تَأْثِيرَ لِلْبَقَاعِ فِي الْإِجْمَاعِ. (٢٤١)

قَالَ عَلِيُّ الْأَمَدِيُّ: "وَلِهَذَا فَإِنَّ مَكَّةَ - أَيْضًا - مُشْتَمِلَةٌ عَلَى أُمُورٍ مُّوجِبَةٍ لِفَضْلِهَا كَالْبَيْتِ الْمُحَرَّمِ، وَالْمَقَامِ وَرَمَزَمَ، وَالْحَجَرِ الْمُسْتَلَمِ، وَالصَّافَا وَالْمَرْوَةَ وَمَوَاضِعِ الْمَنَاسِكِ، وَهِيَ مَوْلِدُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَبْعُثُهُ، وَمَوْلِدُ إِسْمَاعِيلَ وَمَنْزِلِ إِبْرَاهِيمَ، وَلَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى الْاِخْتِجَاجِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِهَا عَلَى مُخَالَفَتِهِمْ إِذْ لَا قَائِلَ بِهِ، وَإِنَّمَا الْاِخْتِجَاجُ بِعِلْمِ الْعُلَمَاءِ وَاجْتِهَادِ الْمُجْتَهِدِينَ". (٢٤٢)

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَهَذَا الْأَصْلُ قَدْ نَازَعَهُمْ فِيهِ الْجُمْهُورُ، وَقَالُوا: عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ كَعَمَلِ غَيْرِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْأَمْصَارِ، فَمَنْ كَانَتْ السُّنَّةُ مَعَهُمْ، فَهُمْ: أَهْلُ الْعَمَلِ الْمُتَّبَعِ، وَلَا تُتْرَكُ السُّنَّةُ لِكَوْنِ عَمَلِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى خِلَافِهَا، وَلَوْ سَاعَ تَرَكَ السُّنَّةَ لَعَمِلَ بَعْضُ الْأُمَّةِ عَلَى خِلَافِهَا؛ لَتَرَكَتِ السُّنَنُ، وَصَارَتْ تَبَعًا لِعَیْرِهَا، وَالسُّنَّةُ: هِيَ الْعِيَارُ عَلَى الْعَمَلِ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عِيَارًا عَلَى السُّنَّةِ" (٢٤٣).

٢٤٠) "إعلام الموقعين عن رب العالمين": (٢٤١/٤).

٢٤١) **انظر:** "الأحكام" لابن حزم: (٥٥٤/١)، و: "كشف الأسرار": (٢٤٣/٣).

٢٤٢) "الإحكام في أصول الأحكام": (٢٢١/١).

٢٤٣) **انظر:** "إعلام الموقعين": (٤٠٧/٢)، **وقوله:** "والسُّنَّةُ هِيَ الْعِيَارُ": قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ: "الْعِيَارُ: مَا

غَايَرَتْ بِهِ الْمَكَائِيلَ، فَالْعِيَارُ صَحِيحٌ تَامٌ وَافٍ"، **تقول:** غَايَرْتُهُ، أَيْ: سَوَّيْتُهُ، وَهُوَ: الْعِيَارُ وَالْمَعْيَارُ. **انظر:**

"تاج العروس": (٤٣١/٣)

وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَهَذِهِ طَرِيقَةٌ: قَدْ خَالَفَهُمْ فِيهَا سَائِرُ الْفُقَهَاءِ، وَالصَّوَابُ مَعَهُمْ، وَالسُّنَنُ الثَّابِتَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا تُدْفَعُ وَلَا تُرَدُّ بِعَمَلِ أَهْلِ بَلَدٍ كَانُوا مِنْ كَانٍ (٢٤٤)"

قَالَ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "اعْلَمْ: أَنَّهُ لَا يَضُرُّ الْخَبْرُ عَمَلَ أَكْثَرِ الْأُمَّةِ بِخِلَافِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْأَكْثَرِ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَلَا يَضُرُّهُ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ بِخِلَافِهِ، خِلَافًا لِمَالِكٍ وَاتِّبَاعِهِ؛ لِأَنَّهُمْ بَعْضُ الْأُمَّةِ؛ وَلِجَوَازِ أَنَّهُ لَمْ يَبْلُغُهُمُ الْخَبْرُ" (٢٤٥).

[فَصْلٌ]

تَنْبِيهَاتٌ مُهِمَّةٌ

التَّنبِيهُ الْأَوَّلُ: لَا يُفْهَمُ مِنْ فِعْلِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَقْدِيمِهِ لِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى خَبَرِ الْأَحَادِ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ خَبَرُ الْأَحَادِ فِي مَقَامِ الْاِحْتِجَاجِ مُطْلَقًا، كَذَلِكَ لَا يُفْهَمُ أَنَّهُ يُقَدِّمُ الرَّأْيَ عَلَى النَّصِّ؛ وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ بَابِ تَرْجِيحِ سُنَّةٍ عَلَى سُنَّةٍ؛ ذَلِكَ: أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ عِنْدَ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ هُمْ أَعْلَمُ وَأَلْصَقُ النَّاسِ بِحَدِيثِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَعَمَلُهُمْ قَرِينَةٌ قَوِيَّةٌ أَنَّهُمْ يَسْتَتِدُّونَ إِلَى نَصِّ مَا.

التَّنبِيهُ الثَّانِي: لَمْ يَقُلْ الْمَالِكِيُّ بَعْدَ قَبُولِ خَبَرِ الْأَحَادِ إِلَّا إِذَا وَافَقَ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ وَإِنَّمَا قَالُوا بِرَدِّهِ وَتَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ إِذَا خَالَفَ مَا عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبَيَّنَّ الْأَمْرَيْنِ فَرْقٌ وَاضِحٌ.

قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَحَكَى بَعْضُهُمْ: عَنَّا أَنَّا لَا نَقْبَلُ مِنَ الْأَخْبَارِ إِلَّا مَا صَحَّحَهُ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ؛ وَهَذَا جَهْلٌ، أَوْ كَذِبٌ، لَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ قَوْلِنَا: يَرُدُّ الْخَبْرُ الَّذِي فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِمْ، وَبَيَّنَّ مَنْ لَا يُقْبَلُ مِنْهُ إِلَّا مَا وَافَقَهُ عَمَلُهُمْ" (٢٤٦).

أَمْتَلَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ عَلَى هَذَا الْفَرْعِ: مِثَالٌ فِي الْعِبَادَاتِ: "التَّسْلِيمُ فِي الصَّلَاةِ": جُمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ عَلَى وُجُوبِ التَّسْلِيمِ بَعْدَ التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ؛ فَإِنَّهُ تَحْلِيلٌ لِلصَّلَاةِ، كَمَا أَنَّ التَّكْبِيرَ تَحْرِيمٌ لَهَا.

(٢٤٤) انظر: "زاد المعاد": (١/ ٢٦١).

(٢٤٥) انظر: "إرشاد الفحول": (١/ ١٥٣).

(٢٤٦) انظر: "ترتيب المدارك": (١/ ٧١).

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَا يَتَعَيَّنُ السَّلَامُ لِلخُرُوجِ مِنَ الصَّلَاةِ؛ بَلْ إِذَا خَرَجَ بِمَا يُنَافِي الصَّلَاةَ مِنْ: عَمَلٍ، أَوْ حَدَثٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ جَازَ؛ إِلَّا أَنَّ السَّلَامَ عِنْدَهُ مَسْنُونٌ؛ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

كَمَا أَنَّ الَّذِي تَظَاهَرَتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ فِي الصَّحِيحِ وَالسُّنَنِ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُمَا تَسْلِيمَتَانِ، وَهُوَ: ثَابِتٌ عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعَلِيٍّ وَعَمَّارٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِمْ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَبِهِ: قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَأَصْحَابُ مَالِكٍ؛ بَلْ قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ: إِنَّهُمَا وَاجِبَتَانِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيُّ إِلَى أَنَّ الْمُصَلِّيَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَاسْتَدْلُوا عَلَى ذَلِكَ: بِأَنَّهُ الْعَمَلُ الَّذِي دَرَجَ عَلَيْهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ التَّسْلِيمَةِ الْوَاحِدَةِ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: "عَلَى ذَلِكَ كَانَ الْأَمْرُ، مَا كَانَتْ الْأَيْمَةُ وَلَا غَيْرُهُمْ يُسَلِّمُونَ إِلَّا وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا أُحْدِثَ تَسْلِيمَتَانِ مُنْذُ كَانَتْ بَنُو هَاشِمٍ" (٢٤٧).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْعَمَلُ الْمَشْهُورُ بِالْمَدِينَةِ: التَّسْلِيمَةُ الْوَاحِدَةُ، وَهُوَ: عَمَلٌ قَدْ تَوَارَثَهُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كَابِرًا عَنْ كَابِرٍ، وَمِثْلُهُ: يَصِحُّ فِيهِ الْاِخْتِجَاجُ بِالْعَمَلِ فِي كُلِّ بَلَدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْقُقُ لَوْفُوعِهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَارًا" (٢٤٨).

مِثَالٌ فِي الْمُعَامَلَاتِ: "خِيَارُ الْمَجْلِسِ": مِنْ حِكْمَةِ الشَّارِعِ أَنْ جَعَلَ فِي بَعْضِ الْبُيُوعِ خِيَارَاتٍ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي بَعْضِ أَنْوَاعِ هَذِهِ الْخِيَارَاتِ، وَمِنْ ذَلِكَ: خِيَارُ الْمَجْلِسِ، وَهُوَ: حَقُّ الْفَسْخِ لِلْبَيْعَيْنِ مَا دَامَ الْمَجْلِسُ مُنْعَقِدًا.

فَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَقَالُوا بِهِ؛ لِمَا ثَبَتَ مِنْ أَحَادِيثٍ صَحِيحَةٍ فِي الصَّحَاحِ وَالسُّنَنِ، وَمِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ قَالَ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَّا، بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا، مُحِقَ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» (٢٤٩).

(٢٤٧) انظر: "البيان والتحصيل": (١/٤٩٤).

(٢٤٨) انظر: "الاستذكار": (٢/٢١٤).

(٢٤٩) متفق عليه: البخاري: (٢٠٧٩)، ومسلم: (١٥٣٢).

وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ اخْتَرْ» (٢٥٠).

وَأَمَّا مَا لَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ فَلَمْ يَقُلْ بِهِ، فَلَمْ يَثْبُتْ لِلْبَيْعَيْنِ خِيَارُ الْمَجْلِسِ، رَغْمًا: كَوْنِ الْإِمَامِ مَا لَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ رُوَاةٍ حَدِيثٍ: «الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ»، إِلَّا إِنَّهُ لَا يَقُولُ بِخِيَارِ الْمَجْلِسِ، فَلَمْ يَقُلْ بِفِرْقَةِ الْأَبْدَانِ فِي الْبَيَاعَاتِ، وَالَّذِي حَمَلَهُ عَلَى هَذَا هُوَ تَقْدِيمُهُ لِعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ الَّذِي وَرَدَ عَلَى خِلَافِ خِيَارِ الْمَجْلِسِ الْمَنْقُولِ بِتَقْلِيدِ الْأَحَادِ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ - أَيْ: «الْمُتَبَايَعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْتَرَقَا» - ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَنَّهُ مِنْ أَثْبَتِ مَا نَقَلَ الْأَحَادُ الْعُدُولُ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْقَوْلِ بِهِ، وَالْعَمَلُ بِمَا دَلَّ عَلَيْهِ، فَأَمَّا مَا لَكَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ قَالَ عَنْهُ فِي "مَوْطِئِهِ": "وَلَيْسَ لِهَذَا عِنْدَنَا حَدٌّ مَعْرُوفٌ، وَلَا أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ" (٢٥١).

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَبَيْعُ الْخِيَارِ: لَمْ يَأْخُذْ بِهِ مَا لَكَ، وَلَا رَأَى الْعَمَلَ عَلَيْهِ لَوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: اسْتِمْرَارُ الْعَمَلِ بِالْمَدِينَةِ عَلَى خِلَافِهِ، وَمَا اسْتَمَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ بِالْمَدِينَةِ وَاتَّصَلَ، فَهُوَ: عِنْدَهُ مُقَدَّمٌ عَلَى أَخْبَارِ الْأَحَادِ الْعُدُولِ؛ لِأَنَّ الْمَدِينَةَ دَارُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَبِهَا: تُوفِّيَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَصْحَابُهُ مُتَوَافِرُونَ، فَيَسْتَحِيلُ: أَنْ يَتَّصِلَ الْعَمَلُ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ عَلَى خِلَافِ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا وَقَدْ عَلِمُوا النَّسَخَ فِيهِ" (٢٥٢).

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرَافِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَإِنَّ تَكَرَّرَ الْبَيْعُ عِنْدَهُمْ مَعَ الْأَنْفَاسِ، فَعَدَمُ الْمَجْلِسِ بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ مَشْرُوعِيَّتِهِ دَلَالَةً قَاطِعَةً، وَالْقَطْعُ مُقَدَّمٌ عَلَى الظَّنِّ" (٢٥٣).

(٢٥٠) أخرجه البخاري: (٢١٠٩).

(٢٥١) انظر: "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد": (٤٤٤/٨).

(٢٥٢) انظر: "المقدمات الممهدة": (٩٥/٢).

(٢٥٣) انظر: "الفروق": (٢٧٣/٣).

القاعدة الثانية

(البدعة في الراوي: ليست قدحاً من كل وجه)

مِمَّا نَصَّ عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْحَدِيثَ حَتَّى يَكُونَ صَحِيحًا فَلَا بُدَّ أَنْ تَتَوَفَّرَ فِيهِ خَمْسَةُ شُرُوطٍ:

١- شُرُوطُ إيجابيّة: وهي: الشُّرُوطُ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ تَوَافُرِهَا، وَهِيَ: اتِّصَالُ السَّنَدِ، وَالْعَدَالَةُ، وَالضَّبْطُ.

٢- شُرُوطُ سلبية: وهي: الشُّرُوطُ الَّتِي لَا بُدَّ مِنْ انْتِفَائِهَا، وَهِيَ: انْتِفَاءُ الشُّذُوزِ، وَانْتِفَاءُ الْعِلَّةِ.

أَمَّا فِيمَا يَخُصُّ قَاعِدَةَ الْبَابِ هُنَا، فَإِنَّ الْكَلَامَ عَنْ شَرْطِ عَدَالَةِ الرَّوَاةِ: وَهِيَ خُلُوُّ الرَّوَايَةِ مِنَ الْفِسْقِ، وَخَوَارِمِ الْمُرُوءَةِ، وَعَلَيْهِ: فَإِنَّ التَّأْصِيلَ الْعَامَّ: أَنَّ الرَّوَايَةَ إِذَا افْتَرَفَ بِدْعَةٍ مَا؛ فَقَدْ سَقَطَ عَنْهُ وَصْفُ الْعَدَالَةِ. وَاعْلَمْ أَنَّ الْبِدْعَةَ نَوْعَانِ:

[١]: النَّوْعُ الْأَوَّلُ: **بِدْعٌ مُكْفَرَةٌ**: أَمْثَالُ بَدْعِ الْجَهْمِيَّةِ، وَالْحُلُولِيَّةِ، وَغَلَاةِ الرَّأُوفِصِ، وَالْقَدْرِيَّةِ، وَأَصْحَابِ هَذَا الْقِسْمِ مِنَ الْبِدْعِ: لَا نَقْبُلُ رِوَايَتَهُمْ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ: النَّوَوِيُّ وَابْنُ كَثِيرٍ، وَغَيْرُهُمَا؛ وَذَلِكَ: لِأَنَّ أَمْثَالَ هَذِهِ الْبِدْعِ الْكُفْرِيَّةِ مُخْرِجَةٌ لِأَصْحَابِهَا مِنَ الدِّينِ، وَلَا شَكَّ: أَنَّ الْإِسْلَامَ شَرْطُ رَيْسٍ فِي قَبُولِ الرِّوَايَةِ^(٢٥٤)، قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا أَبَالِي صَلَّيْتُ خَلْفَ: الْجَهْمِيِّ، وَالرَّافِضِيِّ؛ أَمْ صَلَّيْتُ خَلْفَ: الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى؛ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، وَلَا يُعَادُونَ، وَلَا يُنَاكِحُونَ، وَلَا يَشْهَدُونَ، وَلَا تُؤْكَلُ ذَبَائِحُهُمْ»^(٢٥٥).

(٢٥٤) انظر: "التقريب والتيسير": (ص/٥٠)، و: "الباعث الحثيث": (ص/٩٠)، **إشكالٌ ودفعه**: فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ دَعْوَى الْإِتِّفَاقِ هَذِهِ مُنْتَهَدَةٌ بِمَا نَقَلَهُ الْخَطِيبُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَهْلِ النَّقْلِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ كَالرَّازِيِّ: مِنْ قَبُولِ رِوَايَتِهِمْ إِنْ اعْتَقَدُوا خُرْمَةَ الْكُذِبِ، **وَيُجَابُ عَنْ هَذَا**: بِأَنَّ هَذَا الْخِلَافَ حَاصِلٌ بَيْنَ الْأُصُولِيِّينَ فَقَطْ، أَمَّا الْمُحَدِّثُونَ فَلَا يُعْلَمُ بَيْنَهُمْ خِلَافٌ فِي رَدِّ رِوَايَةِ صَاحِبِ الْبِدْعَةِ الْمُكْفَرَةِ، وَلَا يُوجَدُ نَصٌّ صَرِيحٌ لِأَحَدِهِمْ فِي قَبُولِهَا، وَمِنْ ثَمَّ: فَإِنَّ هُنَاكَ خِلَافًا فِي الْإِعْتِدَادِ بِقَوْلِ الْأُصُولِيِّ فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ، هَلْ يَقْدَحُ خِلَافُهُ فِي انْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ أَمْ لَا؟ وَعَلَى هَذَا: فَإِنَّ نَقْلَ النَّوَوِيِّ لِلِإِتِّفَاقِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ تَأَمُّ غَيْرُ مُنْتَقَدٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انظر: "البحر المحيط": (٤/٤٦٦)، و: "المحصول": (٢/١٩٥)، و: "التقييد والإيضاح": (ص/١٤٩).

(٢٥٥) "خلق أفعال العباد": (ص/٣٥).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الرَّافِضَةُ: أَكْذَبُ مِنْ كُلِّ طَائِفَةٍ بِاتِّفَاقِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ بِأَحْوَالِ الرِّجَالِ" (٢٥٦)، وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ وَالرِّوَايَةِ وَالْإِسْنَادِ عَلَى: أَنَّ الشَّيْعَةَ الْإِثْنِي عَشْرِيَّةَ أَكْذَبُ الطَّوَائِفِ، وَالْكَذِبُ فِيهِمْ قَدِيمٌ؛ وَلِهَذَا كَانَ أَيْمَةُ الْإِسْلَامِ يَعْلَمُونَ امْتِنَارَهُمْ بِكَثْرَةِ الْكَذِبِ، وَقَدْ سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الشَّيْعَةِ الْإِثْنِي عَشْرِيَّةَ، فَقَالَ: «لَا تُكَلِّمُهُمْ، وَلَا تَرَوْ عَنْهُمْ فَإِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ»" (٢٥٧).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ مِنَ الرَّافِضَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الشَّهَادَةَ بِالزُّورِ لِمُوَافِقِهِمْ فِي الْمَذْهَبِ» (٢٥٨)، وَقَالَ شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَحْمِلِ الْعِلْمَ عَنْ كُلِّ مَنْ لَقِيتُ إِلَّا الرَّافِضَةَ؛ فَإِنَّهُمْ يَضْعُونَ الْحَدِيثَ، وَيَتَّخِذُونَهُ دِينًا» (٢٥٩)، قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْبِدْعَةُ الْكُبْرَى: كَالرَّفِضِ الْكَامِلِ وَالْغُلُوِّ فِيهِ، وَالْحَطِّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَالِدُّعَاءِ إِلَى ذَلِكَ، فَهَذَا النُّوعُ لَا يُحْتَجُّ بِهِمْ، وَلَا كَرَامَةٌ" (٢٦٠).

تَنْبِيْهُ مُهْمٌ:

لَا بُدَّ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْبِدْعَةَ الَّتِي يُحْكَمُ أَنَّهَا مُكْفَرَةٌ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مُتَقَفًّا عَلَيْهَا بِحَسَبِ قَوَاعِدِ جُمْهُورِ الْأَيْمَةِ؛ لِئَلَّا يُفْتَحَ الْبَابُ لِرَمْيِ الرُّوَاةِ بِبِدْعٍ لَمْ تَصِلْ إِلَى حَدِّ الْبِدْعِ الْمَكْفَرَةِ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ لَا يَرُدُّ كُلُّ مُكْفَرٍ بِبِدْعَتِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ طَائِفَةٍ تَدَّعِي أَنَّ مُخَالَفَتَهَا مُبْتَدِعَةٌ، وَقَدْ تَبَالُغَ فَتُكْفَرُ مُخَالَفَتُهَا؛ فَلَوْ أَخَذَ ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ؛ لَاسْتَلَزِمَ تَكْفِيرَ جَمِيعِ الطَّوَائِفِ، فَالْمُعْتَمَدُ: أَنَّ الَّذِي تَرُدُّ رِوَايَتُهُ مِنْ

(٢٥٦) "منهاج السنة": (٢٨٤/٢)

(٢٥٧) "المصدر السابق": (٢٧/١)، إقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي كِتَابِهِ: "الْجَرَحُ وَالتَّغْيِيلُ": (٢٨/٢): نَا أَبِي: نَا الْمُؤَمِّلُ بْنُ أَهَابٍ: سَمِعْتُ يَزِيدَ ابْنَ هَارُونَ يَقُولُ: «لَا يُكْتَبُ عَنِ الرَّافِضَةِ فَإِنَّهُمْ يَكْذِبُونَ».

(٢٥٨) **انظر:** "الكفاية" للخطيب البغدادي: (ص/١٢٠)، و: "مقدمة ابن الصلاح": (ص/٢٩٩)، و: "المستصفى": (ص/١٣٧)، **الخطابيَّة:** أَتْبَاعُ أَبِي الْخَطَّابِ الْأَسَدِيِّ، يَقُولُونَ: أَنَّ الْإِمَامَةَ كَانَتْ فِي أَوْلَادِ عَلِيٍّ، حَتَّى انْتَهَتْ إِلَى جَعْفَرِ الصَّادِقِ، وَيَزْعُمُونَ: أَنَّ الْأَيْمَةَ إِلَهَةٌ، وَكَانُوا يَقُولُونَ بِتَالِيَةِ جَعْفَرِ الصَّادِقِ، **وَالْخَطَّابِيَّة:** يَرَوْنَ شَهَادَةَ الزُّورِ لِمُوَافِقِهِمْ عَلَى مُخَالَفَتِهِمْ. **انظر:** "الفرق بين الفرق": (ص/٢٤٧)، و: "اعتقادات فرق المسلمين والمشركين": (ص/٨٧)، و: "التبصير في الدين": (ص/١٠٥).

(٢٥٩) **انظر:** "ميزان الاعتدال": (٢٨/١)، و: "منهاج السنة": (١٣/١).

(٢٦٠) "ميزان الاعتدال": (٦٠/١).

أَنكَرَ أَمْرًا مُتَوَاتِرًا مِنَ الشَّرْعِ، مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَكَذَا مَنْ اعْتَقَدَ عَكْسَهُ»^(٢٦١).

[٢]: النَّوعُ الثَّانِي: **بِدْعٌ مُفْسِدَةٌ**: وَهِيَ الْبِدْعُ الَّتِي أُحْدِثَتْ فِي الدِّينِ؛ وَلَكِنَّهَا بِدْعٌ مُفْسِدَةٌ، لَمْ تَصِلْ إِلَى حَدِّ الْكُفْرِ، وَمِنْ تِلْكَ الْبِدْعِ: بِدْعُ الْخَوَارِجِ، وَبِدْعُ الْمُعْتَزِلَةِ، وَبِدْعُ الْمُتَشَبِّعَةِ، وَمِثْلُ هَذَا الْقِسْمِ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ: فَعَمِلَ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى قَبُولِ مَرْوِيَّاتِهِمْ؛ وَذَلِكَ: لِصِدْقِ لَهْجَتِهِمْ؛ حَتَّى وَلَوْ كَانَ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ هَذَا الْمُبْتَدِعُ فِي مَجَالِ بِدْعَتِهِ.

تَنْبِيْهُ مُهْمٌ:

وَقَوْلُنَا: (مُبْتَدِعٌ: يَرْوِي حَدِيثًا فِي مَجَالِ بِدْعَتِهِ): إِنَّمَا يُقْصَدُ بِهِ: أَنْ يَكُونَ حَدِيثُهُ فِي هَذَا النَّبَابِ بَيْنَ النَّكَارَةِ وَالْوَضْعِ، وَإِلَّا فَلَوْ رَوَى شَيْعِيٌّ - مَثَلًا - حَدِيثًا فِي فَصَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمِثْلُ هَذَا لَا يَرُدُّ حَدِيثُهُ بِدْعَوِيٍّ: أَنَّهُ فِي مَجَالِ بِدْعَتِهِ؛ وَذَلِكَ: لِأَنَّ أَصْلَ الرِّوَايَةِ فِي فَضْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْسَ بِبِدْعَةٍ؛ إِلَّا فِي حَالِ رِوَايَةِ الشَّيْعِيِّ الْغَالِي لِمَا فِيهِ الْمُبَالَغَةُ وَالنَّكَارَةُ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِيمَا يَرْوِيهِ أَجْلَحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُجَيَّةٍ الْكِنْدِيُّ، فَهُوَ: شَيْعِيٌّ خَبِيثٌ، قَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْأَجْلَحُ: لَيْسَ بِذَلِكَ الْقَوِيَّ وَكَانَ لَهُ رَأْيٌ سَوْءٌ»^(٢٦٢)، يَغْنِي: فِي سَبِّ الشَّيْخَيْنِ.

١ = وَقَدْ رَوَى أَجْلَحُ هَذَا عِدَّةَ مُنْكَرَاتٍ فِي فَصَائِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَنَذَكُرُ مِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ أَجْلَحُ الْكِنْدِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أَعْرِفُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَبْدَ اللَّهِ بَعْدَ نَبِيِّهَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرِي، عَبْدْتُ اللَّهَ قَبْلَ أَنْ يَعْبُدَهُ أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِسَبْعِ سِنِينَ»^(٢٦٣).

(٢٦١) "نزهة النظر": (ص/١٠٣).

(٢٦٢) "السنن الكبرى" له: (٤٠٢/٣)، وَلِمَزِيدِ الْإِطْلَاعِ عَلَى أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ فِي أَجْلَحِ يَرْجِعُ إِلَى: "الضعفاء والمتروكون": (١/٦٤)، و: "تهذيب الكمال": (١/١٥٤)، و: "تهذيب التهذيب": (١/١٢٢).

(٢٦٣) **أَخْرَجَهُ** النَّسَائِيُّ فِي: "سننه الكبرى": (٨٣٣٩)، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: "أحكام أهل الذمة":

(٧٨/٢): "فَالْأَجْلَحُ: وَإِنْ كَانَ صَدُوقًا، فَإِنَّهُ شَيْعِيٌّ، وَهَذَا الْحَدِيثُ: مَعْلُومٌ بِطُلَانِهِ بِالضَّرُورَةِ: فَإِنَّ عَلِيًّا

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَعْبُدِ اللَّهَ قَبْلَ جَمِيعِ الصَّحَابَةِ سَبْعِ سِنِينَ بِحَيْثُ بَقِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ

٢ = مَا رَوَاهُ أَجْلَحُ الْكِنْدِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ: «لَا تَقْعُ فِي عَلِيٍّ؛ فَإِنَّهُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ: وَلِيُّكُمْ بَعْدِي، وَإِنَّهُ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ: وَلِيُّكُمْ بَعْدِي»^(٢٦٤)، وَالْحَدِيثُ مَعَ كَوْنِ أَصْلِهِ صَحِيحًا؛ إِلَّا أَنَّ جَمَاهِيرَ الشَّيْعَةِ يَسْتَدِلُّونَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ الْمُنْكَرَةِ: «وَهُوَ: وَلِيُّكُمْ بَعْدِي» عَلَى أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ الْأَحَقَّ بِالْخِلَافَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ فَضْلٍ، وَهُوَ: قَوْلُ مُخَالِفٍ لِاجْتِمَاعِ الْأُمَّةِ.

إِذَنْ نَعُودُ فَنَقُولُ: إِنَّ لِلرِّوَايَةِ عَنِ الْمُبْتَدِعِ ضَوَابِطَ قَدْ اصْطَلَحَ عَلَيْهَا أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَهِيَ: أَنْ تَكُونَ بِدْعُهُ لَمْ تَصِلْ إِلَى كَوْنِهَا بِدْعَةً مُكَفَّرَةً، وَأَنْ يَكُونَ صَادِقَ اللَّهْجَةِ، قَالَ الْغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَيُذَلُّ أَيْضًا عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ - أَيُّ: بِقَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ - قَبُولِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَوْلَ الْخَوَارِجِ فِي الْأَخْبَارِ وَالشَّهَادَةِ، وَكَانُوا فِسْقَةً مُتَأَوِّلِينَ، وَعَلَى قَبُولِ ذَلِكَ: دَرَجَ التَّابِعُونَ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَوَرِّعُونَ عَنِ الْكُذْبِ، جَاهِلُونَ بِالْفِسْقِ"^(٢٦٥).

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ تُقْبَلُ رِوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ، وَهُوَ: قَدْ خَالَفَ شَرْطَ الْعَدَالَةِ الَّذِي هُوَ مِنْ شُرُوطِ قَبُولِ الرِّوَايَةِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّ الْمُتَتَبِعَ وَالْمُسْتَقَرَّ لِصَنِيعِ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ يَرَى: أَنَّ شَرْطَ الْعَدَالَةِ عِنْدَهُمْ يَتَحَقَّقُ بِكَوْنِ الرَّاويِ قَدْ خَلَا عَنْ:

١- الْجَهْرُ بِكَبِيرَةِ شَهْوَةٍ.

٢- قَوَادِحِ الْأَعْتِقَادِ.

الْمُبْعَثُ سَبْعَ سِنِينَ لَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ أَحَدٌ فِي هَذِهِ الْمُدَّةِ، هَذَا مَعْلُومٌ: بِطُلَاثِهِ قَطْعًا عِنْدَ الْخَاصَّةِ، وَالْعَامَّةِ"، وَقَالَ الْذَهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: "مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ": (٢ / ٣٦٨): "هَذَا كُذِّبَ عَلَى عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ".

(٢٦٤) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: (٢٣٠١٢) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَالنَّسَائِيُّ فِي: "خَصَائِصِ عَلِيٍّ": (٩٠)، وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ: زِيَادَةٌ: «وَهُوَ - أَيُّ: عَلِيٍّ - وَلِيُّكُمْ بَعْدِي»، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ ضَعِيفَةٌ؛ بَلْ مُنْكَرَةٌ، إِذْ قَدْ تَقَرَّرَ بِهَا الْأَجْلَحُ عَنْ سَائِرِ الرِّوَاةِ، وَالْأَجْلَحُ هَذَا: الرَّاجِحُ فِي حَالِهِ الضَّعْفُ، كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنَ الْأَثِمَةِ، كَأَحْمَدَ وَأَبِي حَاتِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ وَغَيْرَهُمْ، وَعَلَيْهِ: فَلَا تُقْبَلُ مِنْهُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هَذِهِ لَفْظَةٌ مُنْكَرَةٌ، وَالْأَجْلَحُ شَيْعِيٌّ، وَمِثْلُهُ لَا يُقْبَلُ إِذَا تَقَرَّرَ بِمِثْلِهَا، وَقَدْ تَابَعَهُ فِيهَا: مَنْ هُوَ أَضْعَفُ مِنْهُ". انظر: "الْبَدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ": (٧ / ٣٧٦)، وَ: "الصَّوَاغِقُ الْمَحْرَقَةُ": (١ / ١١٠).

(٢٦٥) "المستقصى": (ص/١٢٨).

وَلَكِنْ لَمَّا رَأَوْا قِسْمًا مِنَ الرِّوَاةِ: قَدْ خَلَوْا مِنَ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ وَقَعُوا فِي الْأَمْرِ الثَّانِي، الَّذِي هُوَ قَادِحٌ مِنْ قَوَادِحِ الْأَعْتِقَادِ؛ لَا سِيَّمَا إِذَا كَانَ:

١- وَقُوعُهُمْ فِي ذَلِكَ الْقَادِحِ بِشُبْهَةٍ أَوْ تَأْوِيلٍ، وَهُمْ: مَنْ يُطْلَقُ عَلَيْهِمْ "فَسَاقُ التَّأْوِيلِ". (٢٦٦)

٢- مَعَهُمُ الْعَدَدُ الْكَثِيرُ مِنَ الْمَرْوِيَّاتِ الَّتِي تَضِيعُ بِتَرْكِهَا الْكَثِيرَ مِنَ الشُّنَنِ.

٣- لَمْ يُؤْثِرْ عَنْهُمْ الْكَذِبُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ قَطُّ.

وَنَذْكُرُ فِي ذَلِكَ أَمْثَلَةً: مِمَّنْ لَمْ تَمْنَعْ قَوَادِحُ دِيَانَتِهِمْ فِي رَدِّ رِوَايَاتِهِمْ، لَمَّا كَانُوا عَلَيْهِ مِنْ صَدَقِ اللَّهْجَةِ:

١- قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "كَانَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، يَغْنِي: ابْنُ خُزَيْمَةَ، إِذَا حَدَّثَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: الصَّدُوقُ فِي رِوَايَتِهِ، الْمُتَّهَمُ فِي دِينِهِ" (٢٦٧).

٢- يَقُولُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَرْجَمَةِ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبِ الْكُوفِيِّ: "شَيْعِي جَلِدٌ؛ لَكِنَّهُ صَدُوقٌ، فَلَنَا صِدْقُهُ، وَعَلَيْهِ بِدَعْوَتِهِ" (٢٦٨).

٣- قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَرْجَمَةِ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ: "قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانَ لَأَنْ يَخْرَ مِنْ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ فِي الْحَدِيثِ»، قَالَ ذَلِكَ: فِيهِ، وَفِي: ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ؛ وَكَانَا جَمِيعًا يُنْسَبَانِ إِلَى الْقَدْرِ، وَإِلَى مَذْهَبِ الْخَوَارِجِ، وَلَمْ يُنْسَبْ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا كَذِبٌ؛ وَقَدْ اخْتَمَلَا فِي الْحَدِيثِ، وَرَوَى عَنْهُمَا: الثَّقَاتُ الْأَيْمَةُ" (٢٦٩).

(٢٦٦) الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ جَمَاهِيرِ السَّلَفِ: أَنَّ الْمُتَأَوَّلَ لَشُبْهَةٍ عَرَضَتْ لَهُ؛ فَإِنَّهُ يَذُرُّ عَنْهُ - بِذَلِكَ التَّأْوِيلِ - الْحُكْمَ بِالتَّكْفِيرِ، أَوْ التَّفْسِيقِ؛ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُ حَطُّهُ، وَتَرْتَعِ شُبْهَتُهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَهُوَ: كَالْمُجْتَهِدِ الْمُخْطِئِ، فَإِنَّ الْخَوَارِجَ - مَثَلًا - اسْتَبَاحُوا دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ؛ ظَنًّا مِنْهُمْ: أَنَّهُمْ كُفَّارٌ؛ لِإِزْكَابِهِمُ الدُّنُوبَ، وَلِمِثْلِ هَذَا: فَإِنْ عَلِيَ بَنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمْ يَكْفِرِ الْخَوَارِجُ، وَقَدْ وَافَقَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ فَصَارَ إِجْمَاعًا، وَهَذَا مَعَ مَا وَرَدَ مِنَ الْحَدِيثِ الَّذِي يَصِفُهُمْ: بِأَنَّهُمْ يَمُرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، وَمِثْلُ هَذَا النَّاصِلِ: يُقَالُ فِي الْمُعْتَرِلَةِ الَّذِينَ تَأَوَّلُوا ظَوَاهِرَ الْكَثِيرِ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ لِظَنِّهِمُ الْبَاطِلَ أَنَّ ذَلِكَ يُنَافِي تَنْزِيهَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

(٢٦٧) "الكفاية في علم الرواية": (ص/١٣١).

(٢٦٨) "ميزان الاعتدال": (٤٠/١).

٢٦٩ "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد": (٣٤٨/٢).

٤- قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: «كَانَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى قَدْرِيًّا»، فَقِيلَ لِلرَّبِيعِ: فَمَا حَمَلَ الشَّافِعِيَّ عَلَى أَنْ رَوَى عَنْهُ؟ قَالَ: كَانَ يَقُولُ: «كَانَ يَقُولُ لِأَنَّ يَخِرَّ إِبْرَاهِيمُ مِنْ بَعْدِ أَحَبِّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكْذِبَ» (٢٧٠).

مِنْ خِلَالِ الْغَرَضِ السَّابِقِ يَتَبَيَّنُ لَنَا: أَنَّ مَذَارِ الْأَمْرِ حَائِمٌ حَوْلَ صِدْقِ اللَّهْجَةِ؛ وَإِنْ كَانَ فِي الدِّيَانَةِ مَا فِيهَا مِنَ الْخَوَارِمِ، كَالْبِدْعِ الَّتِي لَهَا مَسَاغٌ فِي التَّأْوِيلِ؛ **بَلْ نَقُولُ:** إِنَّ الصَّلَاحَ فِي الدِّينِ بِمُجَرِّدِهِ وَصَفَتْ قَاصِرٌ لِقَبُولِ حَدِيثِ الرَّاويِّ وَالْاِحْتِجَاجِ بِهِ، وَلَا يَتِمُّ وَصْفُهُ بِالْأَهْلِيَّةِ الْكَافِيَةِ لِذَلِكَ؛ حَتَّى يَكُونَ حَافِظًا لِحَدِيثِهِ، مُتَقَنًا لَهُ؛ لِذَلِكَ فَإِنَّكَ تَرَى: أَنَّ الْأَيْمَةَ قَدْ يَتْرَكُونَ الرِّوَايَةَ عَمَّنْ صَلَحَتْ دِيَانَتُهُ إِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَضْبُطُ رِوَايَةَ مَا يَحْمِلُهُ؛ **وَسَبَبُ ذَلِكَ:** أَنَّ كَثِيرًا مِنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ قَدْ شَغَلَتْهُمْ الْعِبَادَةُ عَنِ الضَّبْطِ وَالْإِتْقَانِ؛ حَتَّى أَدْرَكَهُمْ الْوَهْمُ فِي أَحَادِيثِهِمْ، فَرَفَعُوا الْمَوْقُوفَ، وَوَصَّلُوا الْمُرْسَلَ، **وَمِنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ:** أَبَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ، وَيَزِيدُ الرَّقَاشِيُّ.

وَقَدْ سَأَلَ الْإِمَامَ مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: «إِنَّ عَبَادَ بْنَ كَثِيرٍ مَنْ تُعْرِفُ حَالَهُ، وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، فَتَرَى: أَنَّ أَقُولَ لِلنَّاسِ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ؟ قَالَ سُفْيَانُ: بَلَى، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَكُنْتُ إِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ ذُكِرَ فِيهِ عِبَادٌ أَنْتَبَيْتُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ، وَأَقُولُ: لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ» (٢٧١).

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِذُ قَالَ: سَمِعْتُ وَكِيعًا، يَقُولُ: وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا سُفْيَانَ تَعْرِفُ حَدِيثَ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ عَنِ الشَّعْبِيِّ فِي رَجُلٍ حَجَّ عَنْ نَفْسِهِ؟ فَقَالَ: مَنْ يَرْوِيهِ؟ قُلْتُ: وَهْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: «ذَاكَ رَجُلٌ صَالِحٌ وَلِلْحَدِيثِ رِجَالٌ» (٢٧٢).

لِذَا، فَلَمَّا كَانَ مَذَارِ الْأَمْرِ حَائِمًا: حَوْلَ ضَبْطِ الرُّوَاةِ وَأَمَانَتِهِمْ عِنْدَ التَّحْمُلِ، وَعِنْدَ الْأَدَاءِ؛ فَقَدْ تَحَمَّلَ الْأَيْمَةُ الرِّوَايَةَ عَنْ رُوَاةٍ مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ، مِمَّنْ صَدَقَتْ لَهُجَّتُهُمْ،

(٢٧٠) **رواه** البيهقي في: "السنن الكبير": (١١٩٤)، و: "معرفة السنن والآثار": (٢٣٤/١).

(٢٧١) "مقدمة مسلم": (١٣/١).

(٢٧٢) **رواه** ابن حبان في: "المجروحين": (٨٨/١)، والحاكم في: "المدخل إلى الإكليل": (ص: ٦٤)، والخطيب البغدادي في: "الكفاية": (ص: ١٦٠).

دُونَ أَنْ يُفَرِّقُوا فِي ذَلِكَ بَيْنَ الدَّاعِيَةِ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَيْمَةُ الرِّوَايَةِ، مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُمْ كَثِيرٌ^(٢٧٣)، فَإِذَا كَانَتْ الْعِلَّةُ فِي رَدِّ حَدِيثِ الْمُبْتَدِعِ، هِيَ: خَشْيَةُ وَقُوعِهِ فِي الْكَذِبِ؛ لِنُصْرَةِ رَأْيِهِ وَمَذْهَبِهِ، فَإِنَّهُ بِإِنْتِفَاءِ عِلَّةِ الْكَذِبِ يَنْتَفِي حُكْمُ الْإِسْقَاطِ.

وَالنِّكَاءُ بَعْضًا مِنْ نُقُولَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: قَالَ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالَّذِي نَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِي تَجْوِيزِ الْإِحْتِجَاجِ بِأَخْبَارِهِمْ: مَا اسْتُشْهِرَ مِنْ قَبُولِ الصَّحَابَةِ أَخْبَارَ الْخَوَارِجِ وَشَهَادَاتِهِمْ، وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ مِنَ الْفَسَاقِ بِالتَّأْوِيلِ، ثُمَّ اسْتِمْرَارِ عَمَلِ التَّابِعِينَ وَالْخَالِفِينَ بَعْدَهُمْ عَلَى ذَلِكَ؛ لِمَا رَأَوْا مِنْ تَحْرِيمِ الصِّدْقِ، وَتَعْظِيمِهِمِ الْكَذِبَ، وَحِفْظِهِمْ أَنْفُسَهُمْ عَنِ الْمَحْظُورَاتِ مِنَ الْأَفْعَالِ، وَإِنْكَارِهِمْ عَلَى أَهْلِ الرِّيبِ وَالطَّرَائِقِ الْمَذْمُومَةِ، وَرَوَايَاتِهِمُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي تُخَالِفُ آرَاءَهُمْ، وَيَتَعَلَّقُ بِهَا مَخَالِفُوهُمْ فِي الْإِحْتِجَاجِ عَلَيْهِمْ"^(٢٧٤).

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَنْ أَقْدَمَ عَلَى مَا يَعْتَقِدُهُ حَلَالًا، فَمَا لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ فِي تَحْرِيمِهِ حُجَّةٌ، فَهُوَ: مَعْذُورٌ مَأْجُورٌ وَإِنْ كَانَ مُخْطِئًا، وَأَهْلُ الْأَهْوَاءِ: مُعْتَرِليهِمْ، وَمُرْجِييهِمْ، وَزَيْدِيهِمْ، وَإِبَاضِيهِمْ، بِهَذِهِ الصِّفَةِ؛ إِلَّا مَنْ أَخْرَجَهُ هَوَاهُ عَنِ الْإِسْلَامِ إِلَى كُفْرٍ مُتَقَيٍّ عَلَى أَنَّهُ: كُفْرٌ، أَوْ مَنْ قَامَتْ عَلَيْهِ حُجَّةٌ مِنْ نَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ قَتَمَادَى، وَلَمْ يَرْجِعْ، فَهُوَ: فَاسِقٌ"^(٢٧٥).

سُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْفَضْلِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّعْرَانِيِّ، فَقَالَ: "صَدُوقٌ فِي الرِّوَايَةِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْعَالِينَ فِي التَّشْيِيعِ، فَقِيلَ لَهُ: فَقَدْ حَدَّثْتَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ، فَقَالَ: لِأَنَّ كِتَابَ أَسْتَاذِي مَلَأَ مِنْ حَدِيثِ الشَّيْعَةِ، يَعْني: مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ"^(٢٧٦)، وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ تَرَكْتُ أَهْلَ الْبَصْرَةِ لِحَالِ الْقَدَرِ، وَلَوْ تَرَكْتُ أَهْلَ الْكُوفَةِ لِذَلِكَ الرَّأْيِ، يَعْني: التَّشْيِيعِ، خَرِبَتِ الْكُتُبُ»، قَوْلُهُ: خَرِبَتِ الْكُتُبُ، يَعْني: لَذَهَبَ الْحَدِيثُ"^(٢٧٧).

(٢٧٣) انظر: "شرح علل الترمذي": (١٥٦/١).

(٢٧٤) "الكفاية": (ص/١٥٣).

(٢٧٥) "الإحكام في أصول الأحكام": (١/١٤٩).

(٢٧٦) رواه الخطيب البغدادي في: "الكفاية": (ص/١٣١).

(٢٧٧) رواه الخطيب البغدادي في: "الكفاية": (ص/١٢٩)، وانظر: "شرح علل الترمذي": (٣٥٦/١).

على أننا نقول: إنَّ التَّشْيِعَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ مِنْ أَيْمَةِ عِلْمِ الرِّجَالِ لَا يَتَنَزَّلُ عَلَى مَنْ بَيْنَ ظَهْرَيْنَا مِنْ رَافِضَةِ هَذَا الزَّمَانِ؛ فَإِنَّ الشَّيْعِيَّ وَالْغَالِيَّ فِي زَمَنِ السَّلَفِ وَعُرْفِهِمْ مَنْ تَكَلَّمَ فِي عُثْمَانَ وَالزُّبَيْرِ وَطَلْحَةَ، وَطَائِفَةٍ مِمَّنْ حَارَبَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَتَعَرَّضَ لِسَبِّهِمْ؛ وَأَمَّا عَامَّةُ التَّشْيِعِ فِي هَذَا الزَّمَانِ فَإِنَّ دِينَهُمْ هُوَ: الرِّفْضُ الْكَامِلُ، وَالَّذِي يَقُومُ عَلَى سَبِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَرَمَى عَامَّتِهِمْ بِالرِّدَّةِ، وَالْخَوْضِ فِي عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِالْبَاطِلِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَالتَّشْيِعُ فِي عُرْفِ الْمُتَقَدِّمِينَ هُوَ اعْتِقَادُ تَفْضِيلِ عَلِيٍّ عَلَى عُثْمَانَ، وَأَنَّ عَلِيًّا كَانَ مُصِيبًا فِي حُرُوبِهِ، وَأَنَّ مُخَالَفَهُ مُخْطِئٌ، مَعَ تَقْدِيمِ الشَّيْخَيْنِ وَتَفْضِيلِهِمَا؛ وَرُبَّمَا: اعْتَقَدَ بَعْضُهُمْ أَنَّ عَلِيًّا أَفْضَلُ الْخَلْقِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ آلِهِ وَسَلَّمَ، وَإِذَا كَانَ مُعْتَقِدُ ذَلِكَ: وَرِعًا، دِينًا، صَادِقًا، مُجْتَهِدًا، فَلَا تَرْدُ رِوَايَتُهُ بِهَذَا؛ لَا سِيَّمَا: إِنْ كَانَ غَيْرَ دَاعِيَةٍ، وَأَمَّا التَّشْيِعُ فِي عُرْفِ الْمُتَأَخِّرِينَ فَهُوَ الرِّفْضُ الْمَحْضُ، فَلَا تُقْبَلُ رِوَايَةُ الرَّافِضِيِّ الْغَالِي، وَلَا كَرَامَةُ" (٢٧٨)، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْبِدْعَةُ عَلَى ضَرْبَيْنِ: فَبِدْعَةُ صُغْرَى: كَغُلُوِّ التَّشْيِعِ، أَوْ: كَالتَّشْيِعِ بِلَا غُلُوٍّ، وَلَا تَحَرُّقٍ، فَهَذَا كَثِيرٌ فِي: التَّابِعِينَ وَتَابِعِيهِمْ، مَعَ الدِّينِ وَالْوَرَعِ وَالصِّدْقِ؛ فَلَوْ رُدَّ حَدِيثُ هَؤُلَاءِ؛ لَذَهَبَ جُمْلَةٌ مِنَ الْآثَارِ النَّبَوِيَّةِ، وَهَذِهِ مَفْسَدَةٌ بَيِّنَةٌ" (٢٧٩).

وَالْمُسْتَفْرَأُ لِمَا هُوَ مَعْمُولٌ بِهِ: فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا: مِنْ دَوَاوِينِ السُّنَنِ سَيَقِفُ عَلَى حَقِيقَةِ مُهِمَّةٍ؛ أَلَا وَهِيَ أَنَّ الْمُبْتَدِعَ رِوَايَتُهُ مَقْبُولَةٌ؛ إِذَا كَانَ مَعْرُوفًا

(٢٧٨) "تهذيب التهذيب": (٩٤/١).

(٢٧٩) انظر: "ميزان الاعتدال": (٥/١)، فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْبِدْعَةِ الصُّغْرَى: "كَغُلُوِّ التَّشْيِعِ، أَوْ كَالتَّشْيِعِ بِلَا غُلُوٍّ"، فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟ نَقُولُ: قَدْ مَثَّلَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ لِلْبِدْعَةِ الصُّغْرَى: بِالتَّشْيِعِ، وَلِلْكُبْرَى: بِالرِّفْضِ، وَجَعَلَ التَّشْيِعَ قِسْمَيْنِ: يَغْلُو، وَيُدُونُ غُلُوًّا، وَكِلَاهُمَا: مَقْبُولُ الرِّوَايَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ الرِّفْضَ وَبَيَّنَّهُ، وَمَثَّلَ لَهُ: بِالْحَظِّ عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالدُّعَاءِ إِلَى ذَلِكَ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ التَّشْيِعِ بِلَا غُلُوٍّ: تَقْدِيمُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، أَوْ تَفْضِيلُ آلِ الْبَيْتِ وَتَقْدِيمُهُمْ، وَأَمْثَالُ هَؤُلَاءِ لَا خِلَافَ فِي قَبُولِ رِوَايَتِهِمْ، وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ لِعَبَادِ بْنِ يَعْقُوبَ الرُّوَاجِيَّ، وَقَدْ كَانَ غَالِيًا فِي التَّشْيِعِ، وَيُمَثِّلُ لِلْغُلُوِّ فِي التَّشْيِعِ: الدُّعْوَةُ إِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ، وَالْكَلامُ فِي مَنْ قَاتَلَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، وَبَغِضَ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِمَا لَا يُوجِبُ الطَّعْنَ فِي الدِّينِ، فَإِذَا تَكَلَّمَ: بِسَبِّ، وَشَتْمٍ، وَلَعْنٍ؛ فَذَلِكَ هُوَ الرِّفْضُ الْمَحْضُ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

بِالصِّدْقِ وَالْأَمَانَةِ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ مَذْهَبِهِ اسْتِحْلَالُ الْكَذِبِ، كَمَا خَرَجَ الشَّيْخَانِ لِمِثْلِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ؛ حَتَّى وَإِنْ رَوَى مَا يُؤَيِّدُ بِدْعَتَهُ، فَإِنَّ الرَّاجِحَ وَالْمَعْمُولَ بِهِ: قَبُولُ رِوَايَتِهِ. (٢٨٠)

تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ:

دَعَا الْإِتِّفَاقَ الَّتِي نَقَلَهَا ابْنُ حَبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي ثِقَاتِهِ بِعَدَمِ قَبُولِ رِوَايَةِ الْمُتَّبَعِ الدَّاعِيَةِ إِلَى بِدْعَتِهِ؛ قَدْ تَعَقَّبَهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: "أَغْرَبَ ابْنُ حَبَّانَ فَادَّعَى الْإِتِّفَاقَ عَلَى قَبُولِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، نَعَمْ: الْأَكْثَرُ عَلَى قَبُولِ غَيْرِ الدَّاعِيَةِ؛ إِلَّا إِنْ رَوَى مَا يُقَوِّي بِدْعَتَهُ فَيَرُدُّ: عَلَى الْمَذْهَبِ الْمُخْتَارِ، وَبِهِ صَرَّحَ: الْحَافِظُ أَبُو إِسْحَاقَ الْجُوزْجَانِيُّ: شَيْخُ أَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ فِي كِتَابِهِ: "مَعْرِفَةُ الرِّجَالِ" (٢٨١).

نَقُولُ: بَلِ الْوَاقِعُ وَالْوَقَائِعُ شُهُودٌ عَلَى خِلَافِ هَذَا الْإِتِّفَاقِ؛ لِذَا فَقَدْ تَعَقَّبَ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَ ابْنِ الصَّلَاحِ فِي: "الْمُقَدِّمَةِ": "فَإِنْ كُتِبَ أَمَّةُ الْحَدِيثِ طَافِحَةً بِالرِّوَايَةِ عَنِ الْمُتَّبَعَةِ غَيْرِ الدُّعَاةِ"، فَقَالَ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "بَلْ وَالِدُّعَاةِ، وَمِنْهُمْ: عِمْرَانُ بْنُ حَطَّانَ: - رَأْسُ الْقَعْدِيَّةِ وَخَطِيبُهُمْ -، الْمَادِحُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُلْجَمٍ قَاتِلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَهَذَا مِنْ أَكْبَرِ الدُّعَاةِ إِلَى مَذْهَبِهِ، خَرَجَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ فِي الْمَتَابَعَاتِ، وَزَعَمَ جَمَاعَةٌ: أَنَّهُ مِنْ دُعَاةِ الشُّرَاةِ، وَمِنْهُمْ: عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمَّانِيُّ أَخْرَجَ لَهُ الشَّيْخَانِ، وَقَالَ فِيهِ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "كَانَ دَاعِيَةً إِلَى الْإِرْجَاءِ"، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَا فَرْقَ؛ وَلِذَلِكَ أَطْلَقَ الشَّافِعِيُّ النَّصَّ الْمَشْهُورَ عَنْهُ، وَهُوَ: قَوْلُهُ أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ". (٢٨٢)

(٢٨٠) انظر: "شرح الموقظة": (ص/١٩).

(٢٨١) انظر: "الثقات" لابن حبان: (٦/١٤٠)، و: "نزهة النظر": (ص/١٣٧).

(٢٨٢) انظر: "النكت على المقدمة": (٣/٤٠١)، ونص على مثله: السخاوي في: "فتح المغيث": (٢/٦٧)، وقول الزركشي: عن عمران بن حطان: (وزعم جماعة: أنه من دعاة الشُرَاة). والشُرَاة: هُوَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ فِرْقِ الْخَوَارِجِ، وَأَصْلُ هَذَا الْإِسْمِ نِسْبَةٌ مِنَ الشِّرَاءِ الْمَذْكُورِ فِي سُورَةِ التَّوْبَةِ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعَدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُمْ بِهِ وَذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: ١١١]، وَهُمْ: يَفْتَخِرُونَ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ، وَيُسَمُّونَ مَنْ عَدَاهُمْ بِذَوِي الْجَعَالِ: أَي: أَنَّهُ يُقَاتِلُونَ مِنْ أَجْلِ الْجَعْلِ الَّذِي بَدَلَ لَهُمْ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَمَّا أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ عَلَى قَاعِدَتِهِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمُبْتَدِعِ إِذَا كَانَ صَادِقَ اللَّهْجَةِ مُتَدَيِّنًا" (٢٨٣)، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قُلْتُ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَتْرُكُ كُلَّ مَنْ كَانَ رَأْسًا فِي بِدْعَةٍ يَدْعُو إِلَيْهَا، فَقَالَ: كَيْفَ تَصْنَعُ بِقَتَادَةَ، وَابْنِ أَبِي رَوَادٍ، وَعُمَرَ بْنَ ذَرٍّ، وَذَكَرَ قَوْمًا، ثُمَّ قَالَ يَحْيَى: "إِنْ تَرَكْتَ هَذَا الضَّرْبَ تَرَكْتَ نَاسًا كَثِيرًا" (٢٨٤).

وَكَذَلِكَ: فَقَدْ احْتَجُّوا بِمَرْوِيَّاتِ قَتَادَةَ؛ **وَذَلِكَ:** لَمَّا قَوِيَتْ عِنْدَهُمْ أَمَانَتُهُ، وَهُوَ: عَلَى أَصُولِهِمْ دَاعِيَةٌ إِلَى بِدْعَةِ الْأَعْتَزَالِ، وَقَدْ قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "كَانَ يَرَى الْقَدْرَ، وَلَمْ يَكُنْ يَنْفَعُ حَتَّى يَصِيحَ بِهِ صَيَاحًا" (٢٨٥).

تَنْبِيْهُ: الْإِتِّفَاقُ الَّذِي نَقَلَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي ثِقَاتِهِ بِعَدَمِ قَبُولِ رِوَايَةِ الْمُبْتَدِعِ الدَّاعِيَةِ إِلَى بِدْعَتِهِ لَيْسَ مَنْقُوضًا فَقَطْ بِوُرُودِ الْخِلَافِ فِي قَبُولِ رِوَايَةِ الدَّاعِيَةِ، - كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ قَرِيبًا -؛ بَلْ كَذَلِكَ يُرَدُّ عَلَيْهِ مَا نَقَلَهُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: "وَفِيمَا حَكَاهُ ابْنُ حَبَّانٍ مِنَ الْإِتِّفَاقِ **نَظَرٌ**، فَإِنَّهُ يُرَوَى عَنْ مَالِكٍ رَدُّ رِوَايَتِهِمْ مُطْلَقًا" (٢٨٦).

[فَصْلٌ]

خُلَاصَةُ مَا يُقَالُ فِي حُكْمِ الرِّوَايَةِ عَنِ الْمُبْتَدِعِ

وَخُلَاصَةُ مَا يُقَالُ فِي حُكْمِ الرِّوَايَةِ عَنِ الْمُبْتَدِعِ نِقَاطٌ:

الأُولَى: أَنْ يَنْظُرَ فِي حَالِهِ، فَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يُكْفَرُ بِبِدْعَتِهِ إِجْمَاعًا، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ وَالضَّبْطِ، مِمَّنْ يَمْنَعُهُ تَدْيِينُهُ، وَصِدْقُ لَهْجَتِهِ عَنِ الْكَذِبِ، وَيَحْجِرُهُ عَنْهُ؛ فَإِنْ رِوَايَتُهُ مَقْبُولَةٌ مُطْلَقًا؛ سَوَاءً أَكَانَ غَالِيًا أَوْ غَيْرَ غَالٍ، دَاعِيَةٌ إِلَى بِدْعَتِهِ أَوْ غَيْرَ دَاعِيَةٍ؛ وَسَوَاءً فِي ذَلِكَ أَيْدَتْ رِوَايَتُهُ بِدْعَتَهُ أَمْ لَمْ تُؤَيِّدْهَا؛ **وَذَلِكَ:** لِأَنَّ الرَّاوِيَّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ ثِقَةً أَوْ غَيْرَ ثِقَةٍ، فَإِنْ كَانَ غَيْرَ ثِقَةٍ رُدَّتْ رِوَايَتُهُ مُطْلَقًا، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً قُبِلَتْ رِوَايَتُهُ مُطْلَقًا، إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ خَطُؤُهُ فِيهَا.

(٢٨٣) "فتح الباري": (٢٩٠/١).

(٢٨٤) **ويرجع في ذلك:** إلى ترجمة قتادة بن دعامة السدوسي في: "تهذيب التهذيب": (٣١٧/٨)، و: "تهذيب الكمال": (٥٠٦/٢٣).

(٢٨٥) "تذكرة الحفاظ": (٩٣/١).

(٢٨٦) "التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح": (ص/١٥٠).

أَمَّا أَنْ يَكُونَ الرَّاوي: ثِقَةً فِي بَابٍ، أَوْ رِوَايَةٍ، وَغَيْرَ ثِقَةٍ فِي بَابٍ، أَوْ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى، فَهَذَا لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى أَصُولِ مَنْهَجِ الْمُحَدِّثِينَ، وَلَا يَسْتَقِيمُ فِي حُكْمِ الْعَقْلِ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ

الثَّانِيَّةُ: أَنَّ الرَّاويَ مِمَّنْ يَحْمِلُ بَدْعَةَ الْإِرْجَاءِ أَوْ الْقَدَرِ وَنَحْوَهُمَا، فَإِنَّهُ لَمْ يَعْتَقِدْ ذَلِكَ، وَيَدْعُ إِلَيْهِ؛ إِلَّا لِإِعْتِقَادِهِ أَنَّهُ دِينَ اللَّهِ تَعَالَى الَّذِي قَامَتْ عَلَيْهِ الْأَدِلَّةُ، فَلَمْ يَنْقُصْ عِنْدَنَا إِلَّا الْقَدْحُ بِالْكَذِبِ، أَوْ سُوءِ الْحِفْظِ، أَوْ الْوَضْعِ، وَمَا فِي مَعْنَى ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ ذَمَّ الْكَذِبِ وَارِعٌ طَبِيعِيٌّ فِي الْجِبَلَةِ، وَإِذَا كَانَ يَنْتَزِعُهُ عَنْهُ أَشْرُ خَلْقِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، كَالْتَسَّعَةِ الرَّهْطِ الَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ، كَمَا أَخْبَرَ تَعَالَى عَنْ خَبَرِهِمْ: ﴿لَنُبَيِّنَنَّ لَهُمْ وَأَهْلَهُ ثُمَّ لَنَقُولَنَّ لَوْلِيَهُ مَا شَهِدْنَا مَهْلِكَ أَهْلِهِ وَإِنَّا لَصَادِقُونَ﴾ [النمل: ٤٩]، فَإِنَّهُ كَمَا قَالَ جَارُ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فِي هَذَا دَلِيلٌ قَاطِعٌ: عَلَى أَنَّ الْكَذِبَ قَبِيحٌ عِنْدَ الْكَفَرَةِ الَّذِينَ لَا يَعْرِفُونَ الشَّرْعَ وَنَوَاهِيَهُ وَلَا يَخْطُرُ بِبَالِهِمْ، أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ قَصَدُوا قَتْلَ نَبِيِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَمْ يَرْضَوْا لِأَنْفُسِهِمْ أَنْ يَكُونُوا كَاذِبِينَ؛ حَتَّى سَوُّوا لِلصِّدْقِ فِي خَبَرِهِمْ حِيلَةً يَتَصَوَّنُونَ بِهَا عَنِ الْكَذِبِ؟" وَفِي خَبَرِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَعَ هِرْقَلِ الَّذِي سَاقَهُ الْبُخَارِيُّ فِي أَوَّلِ صَحِيحِهِ أَنَّهُ تَرَكَ الْكَذِبَ؛ لِئَلَّا يُؤْثَرَ عَنْهُ، هَذَا مَعْنَاهُ، فَكَيْفَ لَا يَنْتَزِعُهُ الْمُسْلِمُونَ عَنْهُ؛ بَلْ أَعْيَانُهُمْ، وَهُمْ: رُوَاةُ كَلَامِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (٢٨٧)

وَتَأْمَلُ: كَيْفَ تَكُونُ التُّفَرُّةُ مِنَ الْكَذِبِ: «دَخَلَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَقَالَ: يَا سُلَيْمَانُ، مَنْ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي ابْنِ سَلُولٍ»، قَالَ: كَذَبْتَ، هُوَ: عَلِيٌّ، فَدَخَلَ ابْنُ شِهَابٍ، فَسَأَلَهُ هِشَامُ، فَقَالَ، هُوَ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي»، قَالَ: كَذَبْتَ، هُوَ: عَلِيٌّ، فَقَالَ: «أَنَا أَكْذِبُ لَا أَبَا لَكَ! فَوَاللَّهِ لَوْ نَادَى مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: إِنَّ اللَّهَ أَحَلَّ الْكَذِبَ، مَا كَذَبْتُ» (٢٨٨).

(٢٨٧) **انظر:** "ثمرات النظر في علم الأثر": (ص/١٥٨).

(٢٨٨) **انظر:** "سير أعلام النبلاء": (٣٣٩/٥)، و: "تاريخ دمشق": (٣٧١/٥٥)، **فَائِدَةٌ:** وَقَوْلُ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا مِنْ بَابِ الْمُبَالَغَةِ فِي التَّنْزُّهِ عَنِ الْكَذِبِ، **فَالْمَعْنَى:** أَنَّهُ لَوْ فُرِضَ وَفُوعُ هَذَا؛ وَلَكِنَّ هَذَا مُمْتَنِعٌ، وَالشَّرْطُ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ الْوُفُوعُ، وَلَا الْجَوَازُ، وَنَظِيرُ ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ الْعَابِدِينَ﴾ [الحرف: ٨١]، **وَالْمَعْنَى:** قُلْ يَا مُحَمَّدُ لِمُشْرِكِي قَوْمِكَ الرَّاعِمِينَ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ بَنَاتُ اللَّهِ، إِنْ كَانَ لِلرَّحْمَنِ وَلَدٌ فَأَنَا أَوَّلُ عَابِدِيهِ بِذَلِكَ مِنْكُمْ؛ وَلَكِنَّهُ لَا وَلَدَ لَهُ، فَأَنَا أَعْبُدُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا وَلَدَ لَهُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ لَهُ.

[فصل]

تَطْبِيقَاتٌ عَلَى قَاعِدَةِ النَّبَابِ

المِثَالُ الْأَوَّلُ:

عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيُّ الْكُوفِيُّ:

تَابِعِيٌّ، ثِقَّةٌ، صَادِقُ اللَّهْجَةِ؛ لَكِنْ مِنْ قَصَاصِ الشَّيْعَةِ.

وَقَدْ تَكَلَّمَ عُلَمَاءُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فِي تَشْيِيعِهِ، وَنَذَكُرُ مِنْ ذَلِكَ:

قَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: صَدُوقٌ، وَكَانَ إِمَامَ مَسْجِدِ الشَّيْعَةِ، وَقَاصَّهُمْ.

قَالَ أَحْمَدُ: ثِقَّةٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يَتَشَيَّعُ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: كَانَ يُفَرِّطُ فِي التَّشْيِيعِ.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: رَافِضِيٌّ غَالٍ، وَهُوَ: ثِقَّةٌ.

قَالَ الْمَسْعُودِيُّ: مَا أَدْرَكْنَا أَحَدًا أَقُولُ بِقَوْلِ الشَّيْعَةِ مِنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ. (٢٨٩)

وَمَعَ هَذَا: فَقَدْ رَوَى لَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ، وَذَلِكَ لَمَّا اجْتَمَعَ فِي هَذَا الرَّوَايِ مِنْ صِدْقِ الْحَدِيثِ، وَضَبْطِ مَرْوِيَّاتِهِ، مِمَّا جَعَلَ أَهْلَ هَذَا الشَّانِ يُقْرُونَ بِتَوْثِيقِهِ، عَلَى مَا فِيهِ مِنْ تَشْيِيعٍ، حَيْثُ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي: "صَحِيحِهِ": عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ حَدِيثًا مُوَافِقًا لِبِدْعَتِهِ (٢٩٠)، قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ -، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسَمَةَ؛ إِنَّهُ لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ: «أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ» (٢٩١).

(٢٨٩) انظر: "تهذيب الكمال": (٥٢٢/١٩)، و: "ميزان الاعتدال": (٦١/٣)، و: "تهذيب التهذيب": (١٦٦/٧).
(٢٩٠) نَقُولُ كَمَا سَبَقَ نَذَرُهُ قَرِيبًا: قَوْلُنَا: إِنَّ رِوَايَةَ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ لِحَدِيثِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَرْفُوعِ: «أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ»، هَذَا مِمَّا يَرَوِيهِ فِي بَابِ بَدْعَتِهِ: لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ أَصْلَ حُبِّ عَلِيٍّ بِدْعَةٌ؛ وَلَكِنْ الْمُرَادُ بِهِ هُوَ الْحُبُّ الْبِدْعِيُّ، وَهُوَ: حُبُّ التَّشْيِيعِ الْمُفْضِي إِلَى تَقْدِيمِ عَلِيٍّ عَلَى الشَّيْخَيْنِ، وَالزَّرْعُ الْمُبَاطِلُ لِلشَّيْعَةِ أَنَّ الشَّيْخَيْنِ قَدْ تَوَاطَا عَلَى كُتْمِ خِلَافَةِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَوَقُوعِهِمْ فِي عَرْضِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢٩١) أخرجه مسلم: (٧٨)، والترمذي: (٣٧٣٦)، والنسائي: (٥٠٢٢)، وابن أبي عاصم في: "السنة": (١٣٢٥)، وابن عساكر في: "تاريخه": (٢٧١/٤٢)، وابن منده في: "الإيمان": (٢٦١).

حَتَّى إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ: مِمَّا تَتَّبَعَهُ الْإِمَامُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَلَى الْإِمَامِ مُسْلِمٍ لِإِخْرَاجِهِ إِيَّاهُ، فَقَالَ: "وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ: حَدِيثَ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ: «وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ...»، وَلَمْ يُخْرِجْهُ الْبُخَارِيُّ»^(٢٩٢)، **وَمِثْلُ هَذَا:** قَدْ نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو الْعَبَّاسِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: "فَإِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ - أَيُّ: فِي فَصَائِلِ الْأَنْصَارِ وَحُبِّهِمْ - أَصَحُّ مِمَّا يُرَوَّى عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «لَعَهْدُ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيَّ: أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ»؛ فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ: مِنْ رِوَايَةِ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَالْبُخَارِيُّ: أَعْرَضَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، بِخِلَافِ أَحَادِيثِ الْأَنْصَارِ؛ فَإِنَّهَا مِمَّا اتَّفَقَ عَلَيْهِ أَهْلُ الصَّحِيحِ كُلُّهُمْ: الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَعْلَمُونَ يَقِينًا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ، وَحَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ شَكَّ فِيهِ بَعْضُهُمْ»^(٢٩٣).

إِشْكَالٌ وَجَوَابُهُ:

وَقَدْ طَرَحَ هَذَا الْإِشْكَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: "السِّيَرِ": وَذَلِكَ فِي قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لِعَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهْدَ إِلَيَّ: «أَنْ لَا يُحِبَّنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ»، فَقَدْ أَحَبَّهُ قَوْمٌ: لَا خَلَقَ لَهُمْ، وَأَبْغَضَهُ بِجَهْلِ قَوْمٍ: مِنَ النَّوَاصِبِ.

وَأَمَّا الْجَوَابُ: فَقَدْ نَقَلَ الْمُعَلِّقُ عَلَى: "سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ" تَعْلِيلًا وَجَدَهُ لِبَعْضِهِمْ عَلَى نُسخَةِ الْأَصْلِ يُجِيبُ فِيهِ عَلَى اسْتِشْكَالِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: "قُلْتُ: لَا إِشْكَالٌ؛ فَالْمُرَادُ: لَا يُحِبُّكَ الْحُبُّ الشَّرْعِيُّ الْمُعْتَدَّ بِهِ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى؛ أَمَّا الْحُبُّ الْمُتَضَمِّنُ لِتِلْكَ الْبَلَايَا وَالْمَصَائِبِ؛ فَلَا عِزَّةَ بِهِ؛ بَلْ هُوَ وَبَالَ عَلَى صَاحِبِهِ، كَمَا أَحَبَّتِ النَّصَارَى الْمَسِيحَ".^(٢٩٤)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَنْ أَحَبَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: مُعْتَقِدًا فِيهِمُ الْبَاطِلَ، كَانَتْ مَحَبَّتُهُ لِذَلِكَ الْبَاطِلِ بَاطِلَةً، وَمَحَبَّةُ الرَّافِضَةِ لِعَلِيِّ

(٢٩٢) "الإلزامات والتتبع": (ص/٤٤٣).

(٢٩٣) "منهاج السنة": (١٤٧/٧).

(٢٩٤) **انظر:** "سير أعلام النبلاء": (١٦٩/١٧)، بتحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف: الشيخ شعيب الأرنؤوط.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ فَإِنَّهُمْ يُحِبُّونَ مَا لَمْ يُوجَدْ، وَهُوَ: الْإِمَامُ الْمَعْصُومُ الْمَنْصُوصُ عَلَى إِمَامَتِهِ، الَّذِي لَا إِمَامَ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا هُوَ، الَّذِي كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ظَالِمَانِ مُعْتَدِيَانِ، أَوْ كَافِرَانِ، فَإِذَا تَبَيَّنَ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يَكُنْ أَفْضَلَ مِنْ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ؛ وَإِنَّمَا غَايَتُهُ أَنْ يَكُونَ قَرِيبًا مِنْ أَحَدِهِمْ، وَأَنَّهُ كَانَ مُقَرَّرًا بِإِمَامَتِهِمْ وَفَضْلِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ مَعْصُومًا لَا هُوَ، وَلَا هُمْ، وَلَا كَانَ مَنْصُوصًا عَلَى إِمَامَتِهِ، تَبَيَّنَ لَهُمْ: أَنَّهُمْ لَمْ يَكُونُوا يُحِبُّونَ عَلِيًّا؛ بَلْ هُمْ مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ بُغْضًا لِعَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْحَقِيقَةِ، فَإِنَّهُمْ يُبْغِضُونَ مَنْ اتَّصَفَ بِالصِّفَاتِ الَّتِي كَانَتْ فِي عَلِيٍّ أَكْمَلَ مِنْهَا فِي غَيْرِهِ: مِنْ إِثْبَاتِ إِمَامَةِ الثَّلَاثَةِ وَتَفْضِيلِهِمْ، فَإِنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُفْضَلُهُمْ، وَيُقَرَّرُ بِإِمَامَتِهِمْ، فَتَبَيَّنَ: أَنَّهُمْ مُبْغِضُونَ لِعَلِيٍّ قَطْعًا" (٢٩٥).

المِثَالُ الثَّانِي عَلَى قَاعِدَةِ الْبَابِ:

مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ: الْإِمَامُ، الْحَافِظُ، الْحُجَّةُ، أَبُو مُعَاوِيَةَ السَّعْدِيُّ الْكُوفِيُّ الضَّرِيرُ: إِمَامٌ، حَافِظٌ، ثِقَّةٌ، كَانَ أَحْفَظَ النَّاسِ لِحَدِيثِ الْأَعْمَشِ، وَقَدْ يَهُمُّ فِي حَدِيثِ غَيْرِهِ، وَقَدْ رُمِيَ بِالْإِرْجَاءِ.

قَالَ عَنْهُ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: كَانَ مِنَ الثِّقَاتِ؛ وَرُبَّمَا: دَلَّسَ، وَكَانَ يَرَى الْإِرْجَاءَ، فَيُقَالُ: إِنَّ وَكِيعًا لَمْ يَحْضُرْ جِنَازَتَهُ لِذَلِكَ.

وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو مُعَاوِيَةَ رَأْسُ الْمُرْجِنَةِ بِالْكُوفَةِ.

وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي كِتَابِ: "الثِّقَاتِ"، وَقَالَ: كَانَ حَافِظًا مُتَقَنًّا؛ وَلَكِنَّهُ كَانَ مُرْجِنًا خَبِيثًا.

قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: كَانَ يَرَى الْإِرْجَاءَ، قِيلَ لَهُ: كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. (٢٩٦)

وَمَعَ تَحَقُّقِ نِسْبَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ الضَّرِيرِ إِلَى الْإِرْجَاءِ فَقَدْ رَوَى لَهُ الْأَيْمَنُ حَدِيثًا فِي فَضْلِ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ، مِمَّا يُقَوِّي ظَاهِرَهُ الْقَوْلَ بِبِدْعَةِ الْإِرْجَاءِ.

(٢٩٥) "منهاج السنة": (٢٩٨/٤).

(٢٩٦) **انظر**: "تهذيب الكمال": (١٣٢/٢٥)، و: "سير أعلام النبلاء": (٧٦/٩)، و: "ميزان الاعتدال":

(٥٧٥/٤)، و: "تهذيب التهذيب": (١٣٩/٩).

فَقَدْ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مَاجَةَ فِي: "سُنَنِهِ": فِي كِتَابِ: "الْفِتَنِ"، بَابُ: ذَهَابِ الْقُرْآنِ وَالْعِلْمِ: قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَذْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَذْرُسُ وَشْيُ النَّوْبِ، حَتَّى لَا يُذْرَى مَا صِيَامٌ، وَلَا صَلَاةٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ، وَلَيْسَرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي لَيْلَةٍ، فَلَا يَبْقَى فِي الْأَرْضِ مِنْهُ آيَةٌ، وَتَبْقَى طَوَائِفُ مِنَ النَّاسِ الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ، يَقُولُونَ: أَدْرَكْنَا آبَاءَنَا عَلَى هَذِهِ الْكَلِمَةِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَحَنُّ نَقُولُهَا»، فَقَالَ لَهُ صَلَتهُ: مَا تُغْنِي عَنْهُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَهُمْ: لَا يَذْرُونَ مَا صَلَاةٌ، وَلَا صِيَامٌ، وَلَا نُسُكٌ، وَلَا صَدَقَةٌ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ رَدَّهَا عَلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ حُذَيْفَةُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الثَّالِثَةِ، فَقَالَ: «يَا صَلَتهُ، تُنْجِيهِمْ مِنَ النَّارِ»، ثَلَاثًا. (٢٩٧)

تَنْبِيهٌ مُهِمٌّ:

الَّذِي يَظْهَرُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ: لَيْسَ فِيهِ حُجَّةٌ لِأَهْلِ الْإِزْجَاءِ فِي رَعْمِهِمْ بِنَجَاةٍ مَنْ نَطَقَ بِالشَّهَادَةِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ تَكَالِيفِ الْجَوَارِحِ؛ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ: إِنَّمَا هُوَ فِي حَقِّ أَنْاسٍ مِمَّنْ يُذْرِكُونَ آخِرَ الزَّمَانِ حَيْثُ تَنْدَرِسُ فِيهِ شَعَائِرُ الْإِسْلَامِ وَمَعَالِمُهُ، فَلَا يُعْرِفُ إِلَّا كَلِمَةَ التَّوْحِيدِ، فَلَا يُعْرِفُ صَلَاةً وَلَا قُرْآنًا، وَلَا غَيْرَ ذَلِكَ؛ **وَعَلَيْهِ يُقَالُ:** إِنَّ أَهْلَ ذَلِكَ الزَّمَانِ غَيْرُ مُكَلَّفِينَ بِتِلْكَ الْعِبَادَاتِ؛ حَتَّى يُسْتَدَلَّ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى حَصْرِ الْإِيمَانِ الْوَاجِبِ فِي النُّطْقِ بِالشَّهَادَتَيْنِ، وَإِخْرَاجِ أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ مِنَ الْإِيمَانِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَفِي أَوْقَاتِ الْفَتَرَاتِ، وَأَمَكِنَةِ الْفَتَرَاتِ يُنَابُ الرَّجُلُ عَلَى مَا مَعَهُ مِنَ الْإِيمَانِ الْقَلِيلِ، وَيَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ لِمَنْ لَمْ تَقُمْ الْحُجَّةُ

(٢٩٧) أخرجه ابن ماجه: (٤٠٤٩)، والبيهقي في: "شعب الإيمان": (٢٠٢٨)، والحاكم: (٨٤٦٠)، وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم"، وقال البوصيري: "هذا إسناد صحيح رجاله ثقات"، وقال ابن حجر في: "فتح الباري": (١٩ / ١٣): "أخرجه ابن ماجه بسند قوي"، وانظر: "مصباح الزجاجة": (١٩٤ / ٤)، و: "السلسلة الصحيحة": (١ / ١٣٥)، قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَذْرُسُ الْإِسْلَامُ) مَنْ دَرَسَ الرَّسْمُ دُرُوسًا إِذَا عَفَا وَهَلَكَ، وَمَنْ دَرَسَ الثَّوْبَ دَرَسًا، إِذَا صَارَ عَتِيقًا، وَقَوْلُهُ: (وَشْيُ الثَّوْبِ) نَقْشُهُ، وَقَوْلُهُ: (وَلَيْسَرَى عَلَى كِتَابِ اللَّهِ)، أَي: يَذْهَبُ بِاللَّيْلِ.

عَلَيْهِ؛ مَا لَا يَغْفَرُ بِهِ لِمَنْ قَامَتْ الْحُجَّةُ عَلَيْهِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ^(٢٩٨)، قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفِ": قَصَدَ بِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَذْرُسُ الْإِسْلَامُ كَمَا يَذْرُسُ وَشْيُ الثَّوْبِ...».

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَهَذَا دَالٌّ عَلَى: أَنَّ الْعِلْمَ قَدْ يُرْفَعُ مِنَ النَّاسِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ؛ حَتَّى إِنَّ الْقُرْآنَ يَسْرِي عَلَيْهِ النَّسِيَانُ فِي الْمَصَاحِفِ وَالصُّدُورِ، وَيَبْقَى النَّاسُ بِلَا عِلْمٍ؛ وَإِنَّمَا الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالْعَجُوزُ الْمُسْنَةُ يُخْبِرَانِ بَأَنَّهُمْ أَدْرَكُوا النَّاسَ وَهُمْ يَقُولُونَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ)، فَهُمْ: يَقُولُونَهَا عَلَى وَجْهِ التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَهِيَ: نَافِعَةٌ لَهُمْ؛ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُمْ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ وَالْعِلْمِ النَّافِعِ غَيْرُهَا"^(٢٩٩).

وَفِي خِتَامِ قَاعِدَةِ الْبَابِ: يُحَسِّنُ ذِكْرُ كَلَامِ الْإِمَامِ الصَّنْعَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَهُوَ: كَلَامٌ جَامِعٌ لِمُرَادِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَهَؤُلَاءِ جَمَاعَةٌ بَيْنَ مُرْجِيٍّ، وَقَدَرِيٍّ، وَشِيعِيٍّ، وَنَاصِبِيٍّ غَالٍ، وَخَارِجِيٍّ أُخْرِجَتْ أَحَادِيثُهُمْ فِي الصَّحِيحَيْنِ وَغَيْرِهِمَا، وَوَثَّقُوا كَمَا سَمِعْتُ، وَهُمْ: قَطْرَةٌ مِنْ رِجَالِ الْكُتُبِ السِّتَّةِ الَّذِينَ لَهُمْ هَذِهِ الْبِدْعُ، وَحَكَمُوا بِصِحَّةِ أَحَادِيثِهِمْ مَعَ الْإِبْتِدَاعِ الَّذِي لَيْسَ وَرَاءَهُ وَرَاءٌ، وَهَلْ وَرَاءَ بِدْعَةِ الْخَوَارِجِ مِنْ شَيْءٍ؟! فَهُوَ: دَلِيلٌ نَاهِضٌ عَلَى إِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَنَّ عُمْدَةَ قَبُولِ الرِّوَايَةِ وَعِلَّتَهَا حُصُولُ الظَّنِّ بِصِدْقِ الرَّاوي، وَعَدَمُ تَلَوُّثِهِ بِالْكَذِبِ."^(٣٠٠)

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَسَلَّمَ

(٢٩٨) "مجموع الفتاوى": (١٦٥/٣٥).

(٢٩٩) "البداية والنهاية": (٤١/١).

(٣٠٠) "ثمرات النظر في علم الأثر": (ص/١٢٩).

القاعدة الثالثة

(مخالفات المقبولين: شذوذات، ومخالفات الضعفاء: منكرات)

أولاً: توضيح لمعاني كلمات القاعدة:

(مخالفات): أن يخالف الراوي من هو أولى منه؛ إما برفع المؤفف، أو بوصل المقطوع، أو بقلب الألفاظ، (المقبولون): والمقبول هو كل من يحتج بروايته، فيعم ذلك: الثقة، والصدوق، (شذوذات): أن يشذ الراوي عن موافقة من هو أولى منه في العدد أو الصفة، (الضعفاء): هم من لم يصلوا إلى حد القبول؛ وذلك لسوء حفظ، أو لكثرة أوهام، أو لفحش خطأ.

ثانياً: شرح القاعدة:

القاعدة في مجملها تبين لنا الفرق بين أمرين:

١- مخالفة الراوي المقبول لمن هو أولى منه.

٢- مخالفة الراوي الضعيف للراوي المقبول.

فالأول: يسمى: (الحديث الشاذ)، ويسمى: حديث من هو أولى منه: (محفوظ)، والثاني: يسمى: (الحديث المنكر)، ويسمى: حديث الراوي المقبول: (معروف).

وبهذا يتبين لنا: أن الشاذ والمنكر بينهما عموم وخصوص وجهي: حيث إنهما يتفقان ويفترقان: وأما موطن الاتفاق بينهما، فهو: وقوع المخالفة من الراوي لغيره من الرواة، ممن شاركوه في رواية الحديث، أما موطن الافتراق بينهما، فهو: في نوع المخالفة: فإن راوي الحديث المنكر، هو: راوٍ ضعيف قد خالف من هو مقبول؛ وأما راوي الحديث الشاذ، فهو: راوٍ مقبول قد خالف من هو أولى منه، في العدد أو الصفة.

فمثال المخالفة في العدد: كما لو خالف ثقة ثقتين فأكثر، فإن رواية الثقة تكون شاذة؛ لمخالفته من هو أكثر منه عدداً، وتكون رواية الثقتين فأكثر هي المحفوظة؛ فإن توهيم الثقة أولى من توهيم من هم أكثر منه عدداً.

ومثال المخالفة في الوصف: كما لو خالف صدوق ثقة، فإن رواية الصدوق تكون شاذة؛ لمخالفته من هو أولى منه وصفاً، وتكون رواية الثقة هي المحفوظة،

كَذَلِكَ: لَوْ خَالَفَ ثِقَّةٌ ثِقَةً حَافِظًا، فَإِنَّ رِوَايَةَ الثِّقَةِ تَكُونُ شَاذَّةً أَيْضًا؛ لِمُخَالَفَتِهِ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ وَصَفًا، وَتَكُونُ رِوَايَةُ الثِّقَةِ الْحَافِظِ هِيَ الْمَحْفُوظَةُ.

وَهَذَا التَّقْسِيمُ هُوَ الْأَغْلَبُ: فِي الْإِسْتِعْمَالِ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُصْطَلَحِ؛ حَيْثُ تَرَاهُمْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَ **الْمُنْكَرِ** وَ**الشَّاذِّ** بِمَا ذَكَرْنَاهُ؛ وَإِنْ كَانَ بَعْضُ الْمُتَقَدِّمِينَ قَدْ تَوَسَّعَ فِي إِطْلَاقِ لَفْظٍ: **(الْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ)**؛ حَيْثُ أَطْلَقُوهُ عَلَى مُطْلَقِ النَّقَرْدِ؛ وَلَوْ كَانَ الْمُتَقَرِّدُ ثِقَةً، سِوَاءَ خَالَفَ غَيْرَهُ أَوْ لَمْ يُخَالَفْهُ، وَنَضْرِبُ لِدَلِيلِكَ **مِثَالَيْنِ:**

الْمِثَالُ الْأَوَّلُ:

بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَدْ وَثَّقَهُ جَمْعٌ مِنَ الْأَيْمَةِ، أَمثال: ابْنِ مَعِينٍ، وَالْعَجَلِيُّ، وَالزَّرَمَدِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَرَوَى لَهُ الشَّيْخَانِ، **وَمَعَ ذَلِكَ يَقُولُ عَنْهُ** الْإِمَامُ أَحْمَدُ **رَحِمَهُ اللَّهُ:** "رَوَى مَنَاكِيرَ"، **فَعَقَّبَ الْحَافِظُ** ابْنُ حَجَرٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ** عَلَى ذَلِكَ **فَقَالَ:** "أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ يُطْلِقُونَ **الْمَنَاكِيرَ** عَلَى الْأَفْرَادِ **الْمُطْلَقَةِ**" (٣٠١)

الْمِثَالُ الثَّانِي:

مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، مِنْ صِغَارِ التَّابِعِينَ، مَدَنِيٌّ مَشْهُورٌ، قَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالْجُمْهُورُ، وَهُوَ: مِمَّنِ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ، وَإِلَيْهِ الْمَرْجِعُ فِي حَدِيثٍ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَكَذَلِكَ قَدْ قَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ **رَحِمَهُ اللَّهُ:** "يُرْوَى أَحَادِيثُ مَنَاكِيرَ"، **فَعَقَّبَ الْحَافِظُ** ابْنُ حَجَرٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ** عَلَى ذَلِكَ **بِقَوْلِهِ:** "الْمُنْكَرُ: أَطْلَقَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَجَمَاعَةٌ عَلَى **الْحَدِيثِ الْفَرْدِ** الَّذِي لَا مُتَابِعَ لَهُ، فَيُحْمَلُ هَذَا عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ اخْتَجَّ بِهِ الْجَمَاعَةُ" (٣٠٢)؛ لَكِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَالَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ الْعَمَلُ عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ هُوَ التَّفْرِيقُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ أَوَّلًا.

عَوْدٌ إِلَى الْكَلَامِ عَنْ: **(الْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ، وَالْحَدِيثِ الشَّاذِّ):**

فَإِذَا سَأَلْتَ: أَيُّهُمَا أَشَدُّ ضَعْفًا، وَأَكْثَرُ بُعْدًا عَنِ الصِّحَّةِ؟

وَالْجَوَابُ: لَا شَكَّ: أَنَّ الْأَضْعَفَ، وَالْأَسْوَأَ حَالًا، هُوَ: **الْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ**؛ ذَلِكَ:

لِأَنَّ **الْحَدِيثَ الْمُنْكَرَ** إِنَّمَا يُرَدُّ مِنْ وَجْهَيْنِ:

(٣٠١) **ذكره:** ابنُ حجر في ترجمة: "بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ" في: "مقدمة الفتح": (٣٩٢/١).

(٣٠٢) **قاله:** ابنُ حجر في ترجمة: "مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ"، في: "مقدمة الفتح": (٤٣٧/١).

[١]: ضَعْفُ الرَّاوي.

[٢]: مُخَالَفَةُ الرَّاوي لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ.

بِخِلَافِ الشَّاذِّ: الَّذِي يُرَدُّ بِسَبَبٍ وَاحِدٍ، وَالَّذِي هُوَ مُخَالَفَةُ الرَّاوي لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ؛ وَلَا شَكَّ: أَنَّ الَّذِي يُرَدُّ مِنْ وَجْهَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ وَأَبْعَدُ عَنِ الْقَبُولِ مِمَّا يُرَدُّ مِنْ وَجْهِ وَاحِدٍ.

تَنْبِيْهُ مُهْمٌ:

ذَكَرْنَا فِي تَعْرِيفِ الْحَدِيثِ الشَّاذِّ أَنَّهُ مُخَالَفَةُ الْمَقْبُولِ لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ التَّعْرِيفُ الَّذِي اخْتَارَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَارْتَضَاهُ، حَيْثُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَعَرِفَ مِنْ هَذَا التَّقْرِيرِ أَنَّ الشَّاذَّ: مَا رَوَاهُ الْمَقْبُولُ مُخَالَفًا لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي تَعْرِيفِ الشَّاذِّ، بِحَسَبِ الْإِصْطِلَاحِ" (٣٠٣).

وَمَا هُوَ شَائِعٌ فِي كُتُبِ الْمُصْطَلَحِ مِنْ تَعَارِيفِ لِلْحَدِيثِ الشَّاذِّ، تَرَى كَثِيرًا مِنْهَا يَفْتَقِرُ إِلَى أَنْ يَكُونَ تَعْرِيفًا جَامِعًا مَانِعًا، كَقَوْلِهِمْ فِي تَعْرِيفِهِ: "هُوَ مُخَالَفَةُ الثِّقَةِ لِلثِّقَاتِ"، أَوْ قَوْلِهِمْ: "مُخَالَفَةُ الثِّقَةِ لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ"، أَوْ قَوْلِهِمْ: "حَدِيثٌ يَتَفَرَّدُ بِهِ ثِقَةٌ مِنَ الثِّقَاتِ"، وَهَذِهِ التَّعَارِيفُ لَا تَخْلُو مِنْ خَلَلٍ.

= أَمَّا التَّعْرِيفُ الْأَوَّلُ: فَقَوْلُهُمْ - مَثَلًا - إِنَّ الْحَدِيثَ الشَّاذَّ: "هُوَ مُخَالَفَةُ

الثِّقَةِ لِلثِّقَاتِ"، فَالْخَلَلُ فِيهِ مِنْ وَجْهِ:

الأَوَّلُ: هَذَا التَّعْرِيفُ لَيْسَ جَامِعًا، لِأَنَّ قَوْلَهُ: "هُوَ مُخَالَفَةُ الثِّقَةِ"، لَمْ يَدْخُلْ فِيهِ مُخَالَفَةُ الصَّدُوقِ لِلثِّقَاتِ، فَإِنَّ رِجَالَ الْحَدِيثِ الْحَسَنِ، وَهُمْ: مَنْ يُقَالُ عَنْهُمْ: "صَدُوقٌ"، لَا بَأْسَ بِهِ، إِذَا خَالَفُوا الرِّوَاةَ الثِّقَاتِ، فَإِنَّ حَدِيثَهُمْ يَكُونُ حَدِيثًا شَاذًّا؛ وَمَعَ ذَلِكَ: لَمْ يَشْمَلْهُمْ هَذَا التَّعْرِيفُ الشَّائِعُ لِلْحَدِيثِ الشَّاذِّ.

وَلِأَنَّهُ يُقَالُ - أَيْضًا -: إِنَّنَا إِذَا حَكَمْنَا بِالشُّذُوبِ عَلَى رِوَايَةِ الثِّقَةِ - وَهُوَ: أَعْلَى مِنَ الصَّدُوقِ - فَكَذَلِكَ الصَّدُوقُ إِذَا خَالَفَ مَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ؛ نَحْكُمُ بِالشُّذُوبِ عَلَى رِوَايَتِهِ مِنْ بَابِ أَوْلَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

الثَّانِي: أَنَّ ذِكْرَ صِغَةِ الْجَمْعِ فِي قَوْلِهِمْ: "هُوَ مُخَالَفَةُ الثِّقَّةِ لِلثِّقَاتِ"، قَدْ أَغْفَلَ صُورَةً مِنْ صُورِ الْحَدِيثِ الشَّاذِّ، وَهِيَ: الَّتِي تَحْصُلُ بِمُخَالَفَةِ الْمَقْبُولِ لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ؛ حَتَّى لَوْ خَالَفَ هَذَا الرَّاوي الْمَقْبُولُ ثِقَّةً وَاحِدًا، وَلَيْسَ جَمْعًا مِنَ الثِّقَاتِ.

= وَأَمَّا التَّعْرِيفُ الثَّانِي: فَقَوْلُهُمْ: "مُخَالَفَةُ الثِّقَّةِ لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ"، وَمِثْلُ هَذَا التَّعْرِيفِ يُرَدُّ عَلَيْهِ مَا وَرَدَ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ مِنَ الْإِعْتِرَاضِ عَلَى التَّعْرِيفِ السَّابِقِ.

= وَأَمَّا التَّعْرِيفُ الثَّلَاثُ: فَقَوْلُهُمْ: "الشَّاذُّ: حَدِيثٌ يَنْفَرِدُ بِهِ ثِقَّةٌ مِنَ الثِّقَاتِ، وَلَيْسَ لِلْحَدِيثِ أَصْلٌ مُتَابِعٌ لِذَلِكَ الثِّقَّةِ"، وَهُوَ مَا اخْتَارَهُ الْإِمَامُ الْحَاكِمُ فِي تَعْرِيفِ الْحَدِيثِ الشَّاذِّ^(٣٠٤)، وَلَازِمٌ هَذَا التَّعْرِيفُ: الْحُكْمُ عَلَى أَحَادِيثٍ تَقَرَّدَ بِهَا الثِّقَاتُ بِالشُّذُودِ، كَلَفَظَ حَدِيثٌ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، أَنَّهُ حَدِيثٌ شَاذٌّ؛ ذَلِكَ:

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ تَقَرَّدَ بِرَوَايَتِهِ: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَتَقَرَّدَ بِرَوَايَتِهِ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَلْقَمَةُ بْنُ وَقَّاصٍ اللَّيْثِيُّ، وَتَقَرَّدَ بِرَوَايَتِهِ عَنْ عَلْقَمَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، وَتَقَرَّدَ بِرَوَايَتِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيُّ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَالَ الْخَلِيلِيُّ: وَالَّذِي عَلَيْهِ حُقُوظُ الْحَدِيثِ أَنَّ الشَّاذَّ مَا لَيْسَ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، يَشُدُّ بِهِ ثِقَّةٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ ثِقَّةٍ: فَمَثْرُوكٌ، وَمَا كَانَ عَنْ ثِقَةٍ: تَوَقَّفَ فِيهِ، وَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: هُوَ مَا انْفَرَدَ بِهِ ثِقَّةٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَصْلٌ بِمُتَابِعٍ، وَمَا ذَكَرَاهُ: مُشْكِلٌ بِأَفْرَادِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ، كَحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَ: «النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ»، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا فِي الصَّحِيحِ^(٣٠٥).

تَنْبِيهُ مُهِمٌّ:

حَقِيقَةُ كُلِّ التَّعَارِيفِ غَيْرِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ أَشْمَلُ، هِيَ: عِبَارَةٌ عَنْ ذِكْرِ صُورِ الْحَدِيثِ الشَّاذِّ، وَلَمْ تَكُنْ شَامِلَةً لِكُلِّ الصُّورِ؛ وَلَكِنْ قَدْ يُعْتَدَرُ لَهُمْ بِأَنَّهُمْ مَا أَخْطَؤُوا؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ ذَكَرَ مَا أَرَادَ، دُونَ قَصْدِهِ الشُّمُولِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٣٠٤) انظر: "معرفة علوم الحديث": (ص/١١٩).

(٣٠٥) "التقريب والتيسير": (ص/٤٠).

[فصل]

أَمَثَلَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ عَلَى قَاعِدَةِ الْبَابِ

الْمِثَالُ الْأَوَّلُ:

مُخَالَفَةُ الْمَقْبُولِ لِمَنْ هُوَ أَوْلَى مِنْهُ: (الْحَدِيثُ الشَّاذُّ):

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ: فَلْيُضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ» (٣٠٦).

فَهَذَا الْحَدِيثُ: مَرْوِيٌّ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِمِثْلِهِ، وَهَذَا إِسْنَادٌ ظَاهِرُهُ الصِّحَّةُ؛ وَلَكِنَّ عَبْدِ الْوَاحِدَ بْنَ زِيَادٍ مُتَكَلِّمٌ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ: مِمَّا أَنْكَرَ عَلَيْهِ، فَقَدْ نَصَّ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: أَنَّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الَّتِي تَحْكِي الْإِضْطِجَاعَ بَعْدَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ بِلَفْظِ الْأَمْرِ: مَغْلُوبَةٌ، قَدْ أَخْطَأَ فِيهَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ، وَخَالَفَ فِيهَا الثَّقَاتِ؛ وَذَلِكَ: حِينَ جَعَلَهَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالنَّاسِبُ: أَنَّهُ مِنْ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، هَكَذَا رَوَاهَا الثَّقَاتُ عَنِ الْأَعْمَشِ، فَذَكِّرُوا: أَنَّ الرِّوَايَةَ الْمَحْفُوظَةَ هِيَ الَّتِي وَرَدَتْ مِنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا مِنْ أَمْرِهِ.

فَتَبَيَّنَ بِذَلِكَ: أَنَّ رِوَايَةَ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ بِلَفْظِ الْأَمْرِ: رِوَايَةٌ شاذَّةٌ، وَرِوَايَةُ الثَّقَاتِ الْأَخْرَيْنَ بِلَفْظِ الْحِكَايَةِ وَالْفِعْلِ هِيَ الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ الْمَحْفُوظَةُ، وَهَذَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْأَيْمَةُ، حَيْثُ ذَكَرَ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْحَدِيثَ وَجَعَلَهُ مِثَالًا لِلْحَدِيثِ الشَّاذِّ؛ حَيْثُ انْفَرَدَ بِهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ مِنْ بَيْنِ ثِقَاتِ أَصْحَابِ الْأَعْمَشِ (٣٠٧).

كَذَلِكَ مِمَّنْ نَصَّ عَلَى شَذُوذِ هَذَا الْحَرْفِ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَالذَّهَبِيُّ، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَيْسَ هُوَ أَمْرًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِنَّمَا هُوَ فِعْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٣٠٨).

٣٠٦ (أخرجه أحمد: (٩٣٦٨)، وأبو داود: (١٢٦١)، باب: الْإِضْطِجَاعُ بَعْدَهَا، أَي: بَعْدَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، والترمذي: (٤٢٠)، باب: مَا جَاءَ فِي الْإِضْطِجَاعِ بَعْدَ رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ.

٣٠٧ (انظر: "تدريب الراوي": (٢٧١/٢).

٣٠٨ (انظر: "مسائل ابن هانئ": (١/١٠٦).

وَكَذَلِكَ قَدْ أَعْلَى الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حِكَايَةَ الْأَمْرِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَرَجَّحَ: رَوَايَةَ الْفِعْلِ، فَقَالَ: "فَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِكَايَةَ عَنْ فِعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا خَبْرًا عَنْ قَوْلِهِ، وَهَذَا أَوْلَى أَنْ يَكُونَ مَحْفُوظًا لِمُوَافَقَتِهِ سَائِرِ الرِّوَايَاتِ عَنْ عَائِشَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا" (٣٠٩)، وَقَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَسَمِعْتُ ابْنَ تَيْمِيَّةَ يَقُولُ: هَذَا بَاطِلٌ، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ؛ وَإِنَّمَا الصَّحِيحُ عَنْهُ الْفِعْلُ لَا الْأَمْرُ بِهَا، وَالْأَمْرُ تَقَرَّدَ بِهِ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ وَغَلَطَ فِيهِ" (٣١٠).

وَقَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَرْجَمَةِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ: "أَحَدُ الْمَشَاهِيرِ، اخْتَجَا بِهِ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَتَجَنَّبَا تِلْكَ الْمَنَائِرَ الَّتِي نُقِمْتُ عَلَيْهِ، فَيَحْدِثُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِصِغَةِ السَّمَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ: فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى يَمِينِهِ».

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَا رَأَيْتُهُ يَطْلُبُ حَدِيثًا بِالْبَصْرَةِ، وَلَا بِالْكُوفَةِ قَطُّ، وَكُنْتُ أَجْلِسُ عَلَى بَابِهِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ أَذْكَرُهُ حَدِيثَ الْأَعْمَشِ لَا يُعْرِفُ مِنْهُ حَرْفًا"، وَقَالَ الْفَلَّاسُ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ قَالَ: "عَمَدَ عَبْدُ الْوَاحِدِ إِلَى أَحَادِيثَ كَانَ يُرْسِلُهَا الْأَعْمَشُ فَوَصَّلَهَا بِقَوْلٍ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ فِي كَذَا وَكَذَا" (٣١١).

وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْمَحْفُوظَةُ: الَّتِي حَكَتْ فِعْلَ الْإِضْطِجَاعِ فَهِيَ الَّتِي اتَّفَقَ عَلَيْهَا الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤَذِّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ قَامَ فَرَكَعَ رُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ؛ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَذِّنُ لِلْإِقَامَةِ» (٣١٢).

(٣٠٩) "السنن الكبير": (٤٥ / ٣).

(٣١٠) "زاد المعاد": (٣٠٨ / ١).

(٣١١) انظر: "الضعفاء الكبير": (٢٢ / ٣)، و: "ميزان الاعتدال": (٦٧٢ / ٢)، ويراجع في هذه النقول: كتاب "مختصر المختصر من المسند الصحيح" لابن خزيمة، بتعليق: د. ماهر الفحل.

(٣١٢) أخرجه البخاري: (٦٢٦)، باب: من انتظر الإقامة، ومسلم: (٧٣٦)، باب: صلاة الليل، وعدد ركعات النبي صلى الله عليه وسلم في الليل.

فَإِنْ قِيلَ: وَهَلْ مِنْ ثَمَرَةٍ مُتَرَتِّبَةٍ عَلَى تَرْجِيحِ رِوَايَةِ الْفِعْلِ عَلَى رِوَايَةِ الْأَمْرِ؟
فَالْجَوَابُ: نَعَمْ؛ وَذَلِكَ لِاخْتِلَافِ الدَّلَالَةِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى الْأَمْرِ عَنِ الدَّلَالَةِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى الْفِعْلِ، فَأَمَّا الْأَمْرُ الشَّرْعِيُّ: فَالَّذِي عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْأُصُولِيِّينَ أَنَّ الْأَمْرَ مِنَ الشَّارِعِ يَكُونُ لِلْوُجُوبِ، إِلَّا أَنْ تَصْرِفَهُ عَنْهُ قَرِينَةٌ إِلَى الْإِسْتِحْبَابِ أَوْ الْإِبَاحَةِ؛ وَذَلِكَ: لِأَدْلَةٍ كَثِيرَةٍ، مِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، **فَهَذِهِ الْآيَةُ الْكَرِيمَةُ:** قَدْ اسْتَدَلَّ بِهَا الْأُصُولِيُّونَ: عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ الْمُجَرَّدَ عَنِ الْقَرَائِنِ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ؛ لِأَنَّهُ **جَلَّ وَعَلَا** تَوَعَّدَ الْمُخَالِفِينَ عَنْ أَمْرِهِ بِالْفِتْنَةِ أَوْ الْعَذَابِ الْأَلِيمِ، وَحَذَّرَهُمْ مِنْ مُخَالَفَةِ الْأَمْرِ، وَكُلُّ ذَلِكَ: يَقْتَضِي أَنَّ الْأَمْرَ لِلْوُجُوبِ، مَا لَمْ يُصْرِفْ عَنْهُ صَارِفٌ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى، وَرَسُولُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أُطْلِقَ كَانَ مُقْتَضَاهُ الْوُجُوبَ". (٣١٣)

أَمَّا أَفْعَالُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَالْتَرَاجُحُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى الْوُجُوبِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ بَيِّنًا لَوَاجِبٍ مِنَ الْوَاجِبَاتِ، فَتَصِيرُ تِلْكَ الصِّفَةُ لِلْفِعْلِ الْوَارِدِ وَاجِبَةً؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ مُبَيِّنَةً لِكَيْفِيَّةِ الْوَاجِبِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ أَفْعَالِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَاجِبًا؛ وَإِنَّمَا نَدَبْنَا إِلَى أَنْ نَتَأَسَّى بِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهَا فَقَطْ، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ أَفْعَالِهِ بَيِّنًا لِأَمْرِ، أَوْ تَنْفِيذًا لِحُكْمٍ، فَهِيَ: حِينَئِذٍ فَرَضٌ" (٣١٤)

(٣١٣) "مجموع الفتاوى": (٢٩/٢٢).

(٣١٤) "الإحكام": (٤٥٨/١)، **فَائِدَةٌ:** وَإِنَّمَا أَرَدْنَا بَيَانَ اخْتِلَافِ الدَّلَالَةِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى الْأَمْرِ عَنِ الدَّلَالَةِ الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَى الْفِعْلِ؛ ذَلِكَ: لِبَيَانِ الْأَثَرِ الْمُتَرَتِّبِ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ غَالَى ابْنُ حَزْمٍ - الَّذِي رَجَّحَ رِوَايَةَ الْأَمْرِ - حَتَّى كَانَ مِنْ قَوْلِهِ بِطُلَانِ صَلَاةِ الصُّبْحِ لِمَنْ لَمْ يَضْطَجِعْ قَبْلَ الصَّلَاةِ، حَيْثُ قَالَ: "كُلُّ مَنْ رَكَعَ رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ لَمْ تُجْزِهِ صَلَاةُ الصُّبْحِ إِلَّا بِأَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ بَيْنَ سَلَامِهِ مِنْ رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ، وَبَيْنَ تَكْبِيرِهِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَسَوَاءٌ - عِنْدَنَا - تَرَكَ الصُّجْعَةَ عَمْدًا أَوْ نِسْيَانًا" **انظر:** "المحلى": (٣٢٧/٢)، **وَلَا شَكَّ:** أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مَرْدُودٌ، مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ حَدِيثَ الْأَمْرِ لَمْ يَصِحَّ كَمَا تَقَدَّمَ؛ وَلَوْ صَحَّ فَمِنْ أَيْنَ لَهُ أَنْ يَقُولَ بِبُطْلَانِ الصَّلَاةِ؟! لَا سِيَّمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتْرَكُهَا أَحْيَانًا، كَمَا فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا صَلَّى سُنَّةَ الْفَجْرِ فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَنْقِظَةً حَدَّثْتِي، وَإِلَّا اضْطَجَعْتُ حَتَّى يُؤَدِّنَ بِالصَّلَاةِ».

مِثَالٌ آخَرٌ عَلَى قَاعِدَةِ الْبَابِ: الْمِثَالُ الثَّانِي:

مُخَالَفَةُ الضَّعِيفِ لِلرَّائِيِ الْمَقْبُولِ (الْحَدِيثُ الْمُنْكَرُ):

حُبَيْبُ بْنُ حَبِيبٍ، وَهُوَ: أَخُو حَمْزَةَ بْنِ حَبِيبِ الزِّيَّاتِ الْمُقْرِئِ.

وَحُبَيْبٌ هَذَا: قَدْ وَهَاهُ أَبُو زُرْعَةَ وَالْهَيْثَمِيُّ، وَتَرَكَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، وَجَهَلَهُ ابْنُ

مَعِينٍ، وَقَالَ الرَّازِيُّ: "لَيْسَ بِالْقَوِيِّ"، وَقَالَ الْأَزْدِيُّ: "لَيْسَ بِالْمُرْضِيِّ". (٣١٥)

وَقَدْ رَوَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ مِنْ طَرِيقِ حُبَيْبِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ

الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

قَالَ: «مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَقَرَأَ الضَّيْفَ،

دَخَلَ الْجَنَّةَ» (٣١٦)، قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ حُبَيْبِ بْنِ حَبِيبٍ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذَا

الْحَدِيثَ، وَحَدِيثًا آخَرَ: "وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ: لَا يَرْوِيهِمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ غَيْرُهُ، وَهُمَا:

أَنْكَرُ مَا رَأَيْتُ لَهُ مِنْ الرِّوَايَةِ" (٣١٧)، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ: "هُوَ

فَائِدَةٌ: بَيَّانُ عِلَّةِ الاضْطِجَاعِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ: رَوَى الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ:

«كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ»، وَقَدْ

تَرَجَّمْ لَهُ الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: بَابٌ مَنْ تَحَدَّثَ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ، وَلَمْ يَضْطَجِعْ، **وَهَذَا يُؤَيِّدُ:** أَنَّ هَذَا الْإِضْطِجَاعَ لَمْ يَكُنْ

غَايَةً مَقْصُودَةً لِذَاتِهَا؛ بَلْ كَانَ لِعِلَّةِ الْفَضْلِ بَيْنَ النَّفْلِ وَالْفَرْضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَهَذَا الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيُّ

وغيره من الفقهاء: أَنَّ الْإِضْطِجَاعَ الْمَنْقُولَ فِي الْأَخْبَارِ إِنَّمَا كَانَ لِلْفَضْلِ بَيْنَ النَّافِلَةِ وَالْفَرْضِ، وَمِنْ ثَمَّ فَقَدْ

يَكُونُ الْفَضْلُ بِالِاضْطِجَاعِ. **انظر:** "معرفة السنن والآثار": (٩٣/٤)، و: "طرح التثريب": (٥٦/٣)، و:

"التوشيح شرح الجامع الصغير": (١٠٠٤/٣).

(٣١٥) **انظر:** "ديوان الضعفاء": (ص/٧٣)، و: "الضعفاء والمتروكين": (١٩٠/١)، و: "ميزان الاعتدال":

(٤٥٧/١)، و: "المغني في الضعفاء": (١٤٩/١)، **فَائِدَةٌ:** وَقَعَ فِي بَعْضِ كُتُبِ الْحَدِيثِ ضَبْطُ اسْمِ: حُبَيْبِ بْنِ

حَبِيبٍ بِجَعْلٍ: "حُبَيْبِ الْأَوَّلِ" بِمِثْلِ: "حَبِيبِ الثَّانِي" - الَّذِي هُوَ أَبُوهُ - وَهُوَ: غَلَطٌ؛ بَلْ يُضَبِّطُ الْإِسْمُ كَمَا بَيَّنَّهُ

ابْنُ نَاصِرٍ الدِّمَشْقِيُّ، بِضَمِّ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ النَّحْتِيَّةِ، بَيْنَ مُوَحَّدَتَيْنِ أَوْلَاهُمَا مَفْتُوحَةٌ؛ **وَسَبَبُ هَذَا**

الغَلَطِ: هُوَ الْخَلْطُ بَيْنَ هَذَا الرَّائِيِ وَبَيْنَ حَبِيبِ بْنِ حَبِيبٍ بْنِ تَمَامِ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَرْفُطَةَ. قَالَ الْخَطِيبُ: يَفْتَحُ

الْحَاءَ، وَكُسِرَ الْبَاءُ الْأَوَّلَى، وَسُكُونُ الْيَاءِ مُوَاطَأَةً لِاسْمِ أَبِيهِ، فَحُبَيْبٌ أَخُو الزِّيَّاتِ مُشَدَّدَةٌ، وَحُبَيْبٌ بْنُ عَرْفُطَةَ،

أَوَّلُهُ فُتْحٌ وَثَانِيهِ كَسْرٌ. **انظر:** "توضيح المشتبه": (٩٨/٢)، و: "المؤتلف والمختلف": (٦٢٧/٢)، و:

"تلخيص المتشابه في الرسم": (١٦٠/١).

(٣١٦) **أَخْرَجَهُ** ابْنُ عَدِيٍّ فِي: "الكامل": (٨٢١/٢)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي: "معجمه الكبير": (١٢٦٩٢)، وَذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي

حاتم في: "العلل": (٢٠٤٣).

(٣١٧) "الكامل في الضعفاء": (٨٢١/٢).

مُنْكَرٌ؛ لِأَنَّ غَيْرَهُ مِنَ النَّقَاتِ رَوَاهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْفُوفًا، وَهُوَ: **الْمَعْرُوفُ** ^(٣١٨)، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "سُئِلَ أَبُو زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ حُبَيْبِ بْنِ حَبِيبٍ هَذَا فَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ إِنَّمَا هُوَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، مَوْفُوفٌ" ^(٣١٩).

وَهَذَا الْأَثَرُ: قَدْ مَثَّلَ بِهِ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ** فِي: "تَرْهَةُ النَّظَرِ" كَمِثَالٍ لِلْحَدِيثِ الْمُنْكَرِ. ^(٣٢٠)

أَمَّا الرَّوَايَةُ الْمَحْفُوظَةُ لِهَذَا الْأَثَرِ: فَهِيَ الرَّوَايَةُ الْمَوْفُوفَةُ، وَهِيَ الَّتِي أَخْرَجَهَا: إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ فِي: "إِكْرَامِ الضَّيْفِ": (٥٢)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي: "مُصَنَّفِهِ": (٢١٦٠٥)، وَمَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ فِي: "جَامِعِهِ": (٢٠٥٢٩)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي: "الشُّعَبِ": (٩٥٩٣) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، وَمِنْ طَرِيقِ عَمَّارِ بْنِ رُزَيْقٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حُرَيْثٍ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** فَقَالَ: إِنَّا قَوْمٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، نُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَنُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَنَحُجُّ الْبَيْتَ، وَنُصُومُ رَمَضَانَ، وَإِنَّ الْمُهَاجِرِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّا لَسْنَا عَلَى شَيْءٍ، فَقَالَ: «كَذِبُوا، مَنْ أَقَامَ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَحَجَّ الْبَيْتَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، وَقَرَأَ الضَّيْفَ دَخَلَ الْجَنَّةَ».

تَنْبِيْهُ مُهْمٌ:

مَعَ الْقَوْلِ **بِنَكَارَةِ** لَفْظِ الرَّوَايَةِ الْمَرْفُوعَةِ لِحَدِيثِ حُبَيْبِ بْنِ حَبِيبٍ **لِضَعْفِ حَالِهِ**؛ وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ لَهُ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ مُتَوَاتِرَةٌ فِي مَعَانِيهِ، وَالَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَى فَصَائِلِ إِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصُومِ رَمَضَانَ، وَقَرَأِ الضَّيْفَ، **وَمِنْهَا**: حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ الْمَرْوِيُّ عَنْ جَبْرِيلَ **عَلَيْهِ السَّلَامُ**، فِي تَفْسِيرِ الْإِسْلَامِ وَالْإِيمَانِ وَالْإِحْسَانِ، **وَمِنْهَا**: حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، فِي قَوْلِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ...»، وَكَذَلِكَ حَدِيثُ الصَّحِيحَيْنِ عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعَدَوِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فِي قَوْلِهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

^(٣١٨) نقله عنه: ابن حجر في: "النزهة": (ص/٧٢)، والسيوطي في: "تدريب الراوي": (١/١٧٥).

^(٣١٩) انظر: "العلل": (٢٠٤٣).

^(٣٢٠) انظر: "نزهة النظر": (ص/٧٢).

[فصل]

فوائد في ختام القاعدة

[١]: الفائدة الأولى:

استعمال لفظ الحديث المنكر عند النقاد المتقدمين؛ لم يكن محصوراً فيما ذكرناه بأنه: مخالفه الراوي الضعيف للراوي المقبول، كما هو مفهوم النكارة عند المتأخرين؛ بل كان يطلق على كل ما هو مستنكر من الأخبار؛ سواء كانت من رواية ضعيف، أو من رواية متروك الحديث فيما يرويه من الأحاديث الواهية، كما أنهم - أحياناً - يطلقون ذلك على المستنكر من الخطأ أو الوهم مما قد يقع فيه الثقات الأنثبات، وهو: ما أطلقنا عليه: "الشاذ".

ومن الأمثلة الواقعة على إطلاق المنكر على مخالفة الثقات:

قول ابن أبي حاتم رحمه الله: "سألت أبي عن حديث رواه محمد بن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، عن ابن شهاب الزهري، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: إذا رأيت الدم الأسود: فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الأحمر: فتوضئي»، فقال أبي: لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو: منكر". (٣٢١)

فإن محمد بن عمرو بن حنبله الديلمي، ثقة من الطبقة السادسة، من الذين عاصروا صغار التابعين، وأخرج له الشيخان وأبو داود؛ ومع ذلك: فقد حكم الإمام أبو حاتم رحمه الله على حديثه هذا بالنكارة، أي: أنه أخطأ في هذه الرواية، ولم يتابعه أحدٌ عليها، فصارت منكراً. (٣٢٢)

والمتصفح لكتب التراجم والعلل والرجال: سوف تقع عيناه على أمثلة كثيرة من الأحاديث التي حكم عليها الأئمة المتقدمون بالنكارة، رغم: كون رواتها من الثقات، فدل ذلك: على أن القوم لم يخصوا لفظ النكارة بمخالفة الضعفاء للرواة المقبولين؛ بل كانوا كذلك يطلقون لفظ المنكر على الأحاديث التي أخطأ فيها الثقات.

(٣٢١) انظر: "كتاب العلل": (رقم/١١٧).

(٣٢٢) انظر: "منهج الإمام الدارقطني في نقد الحديث في كتاب العلل": (ص/٢٦٧).

[٢]: الفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ:

الْفَرْقُ بَيْنَ قَوْلِ الْأَئِمَّةِ: "فُلَانٌ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ"، وَقَوْلِهِمْ: "فُلَانٌ رَوَى أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً"، قَالَ الْحَافِظُ الزَّيْلَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَنْ يُقَالُ فِيهِ: (مُنْكَرُ الْحَدِيثِ) لَيْسَ كَمَنْ يُقَالُ فِيهِ: (رَوَى أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً)، لِأَنَّ: (مُنْكَرَ الْحَدِيثِ) وَصَفٌ فِي الرَّجُلِ يَسْتَحِقُّ بِهِ التَّرْكَ لِحَدِيثِهِ، وَالْعِبَارَةُ الْأُخْرَى تَقْتَضِي أَنَّهُ وَقَعَ لَهُ فِي حِينٍ، لَا دَائِمًا". (٣٢٣)

[٣]: الفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ:

قَدْ نَصَّ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ فِي مَشْهُورٍ تَعْرِيفِهِمْ لِلْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَلَى: أَنَّهُ مَا انْتَصَلَ سَنَدُهُ، بِنَقْلِ الْعَدْلِ الضَّابِطِ، إِلَى مُنْتَهَاهُ، مِنْ غَيْرِ شُدُودٍ، وَلَا عِلَّةٍ. وَهَذَا السُّؤَالُ: إِذَا كَانَ التَّعْرِيفُ قَدْ تَضَمَّنَ ضَبْطَ الرِّوَاةِ، الَّذِي هُوَ حِفْظُ الرَّائِي لِمَرْوِيهِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي سَمِعَهُ؛ لِيَكُونَ مُوَافِقًا لِأَقْرَانِهِ فِي حَالِ نَقْلِهِ، فَلِمَاذَا وُضِعَ شَرْطُ انْتِقَاءِ الشُّدُودِ، وَهُوَ: النَّاتِجُ حَقِيقَةً عَنْ سُوءِ الْحِفْظِ. وَالسُّؤَالُ بِمَعْنَى آخَرَ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ عَدَمُ ضَبْطِ الرَّائِي يُعْرِفُ بِشُدُودِهِ فِي عِبَارَةٍ لَفْظِهِ، فَلِمَاذَا أَفْرَدْنَا اشْتِرَاطَ انْتِقَاءِ الشُّدُودِ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ: أَنَّهُ مِنْ لَوَازِمِ الضَّبْطِ عَدَمُ الشُّدُودِ؟

وَالْجَوَابُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اشْتِرَاطَ ضَبْطِ الرَّائِي فِي تَعْرِيفِ الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ هُوَ: شَرْطٌ لِقَبُولِ الرَّائِي فِي الْجُمْلَةِ؛ لِيُؤَخَذَ عَنْهُ مَا رَوَى، وَيُوضَعَ فِي عِدَادِ الْمُقْبُولِينَ، وَأَمَّا اشْتِرَاطُ انْتِقَاءِ الشُّدُودِ فَهَذَا شَرْطٌ مُتَعَلِّقٌ بِالرِّوَايَةِ لَا بِالرَّائِي، بِمَعْنَى: أَنَّهُ قَدْ يُقْبَلُ الرَّائِي لِصِحَّةِ ضَبْطِهِ فِي الْجُمْلَةِ؛ وَلَكِنْ هَذَا لَا يَمْنَعُ أَنَّهُ قَدْ يَشُدُّ - أحيانًا - فِي بَعْضِ مَا رَوَى، فَلَوْ اشْتَرَطْنَا: فِي قَبُولِ الرِّوَاةِ رَائِيًّا لَا يُخْطِئُ لِمَا سَلَّمَ لَنَا أَحَدٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِاشْتِرَاطِ ضَبْطِ الرَّائِي.

وَأَمَّا اشْتِرَاطُ نَفْيِ الشُّدُودِ: فَهَذَا شَرْطٌ لِلرِّوَايَةِ نَفْسِهَا، فَلَا تُقْبَلُ رَاوِيَةُ الرَّائِي الثِّقَّةُ مَا دَامَتْ شَادَّةً سَنَدًا، أَوْ مَتْنًا.

وَعَلَيْهِ فَنَقُولُ: قَدْ يُقْبَلُ مَرْوِيَّاتُ الرَّائِي فِي الضَّابِطِينَ الثِّقَاتِ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ رَدَّ أَحَادِ مَرْوِيَّاتِهِ لِشُدُودِهَا.

القاعدة الرابعة

(لا حجة في الضعيف في الفرائض، ولا في الفضائل)

من المعلوم عند علماء المصطلح: أنهم قسموا خبر النبي صلى الله عليه وسلم من حيث القبول والرد إلى: مقبول، ومردود.

فأما المقبول: فيشمل كل ما كان محتجاً به، على اختلاف درجاته ومراتبه، فيشتمل على: **الصحيح لذاته، ولغيره، والحسن لذاته، ولغيره.**

وأما المردود: فيشمل كل ما نزل عن درجة القبول، على اختلاف درجاته ومراتبه، فيشتمل على: **"الضعيف، والمُنكر، والشاذ، والموضوع.**

فأما الحديث الصحيح والحسن: فمع كونهما يفتقران من حيث درجة الضبط وقوة رجالهما، فهما: يتفقان من حيث الاحتجاج، فكلاهما: حجة في الأحكام الشرعية؛ لذا فعندما نقول إن: **(الأحكام فرع على التصحيح)**، فإن المقصود **بالتصحيح** هنا: هو كل حديث مقبول قد خلا سنده ومثله من أسباب الضعف، سواء أكان صحيحاً، أو حسناً، على اختلاف درجاتهم؛ وإن كان الصحيح أعلى درجة من الحسن، فيقدم عليه حال ظهور التعارض، قال النووي **رحمه الله:** "الحسن: كالصحيح في الاحتجاج به، وإن كان دونه في القوة؛ ولهذا أدرجته طائفة في نوع الصحيح، والله أعلم". (٣٢٤)

أما ما ضعف سنده لسبب من أسباب الضعف المتعددة، وهو: المردود: فهل يقال إنه حجة يركن إليها في استنباط الأحكام الشرعية، أم يعمل به في فضائل الأعمال، أم يقال إنه مردود بكل حال؟

نقول أولاً: موضع الاتفاق؛ بل هو محل الإجماع أن الفرائض والسُنن لا تثبت من حيث الأصل إلا بما صح من حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

أما ما لا أصل له من الأحاديث، من الموضوع ونحوه، فمثل هذه الأحاديث لا يجوز روايتها إلا مقترناً ببيان وضعها، وأنه لا أصل لها، فمن روى شيئاً من ذلك من غير بيان ذلك مع العلم، فهو: **آثم أشد الإثم، قال النووي **رحمه الله:** "الآئمة: لا**

يَرْوُونَ عَنِ الضَّعْفَاءِ شَيْئًا يَحْتَجُونَ بِهِ عَلَى انْفِرَادِهِ فِي الْأَحْكَامِ، فَإِنَّ هَذَا شَيْءٌ لَا يَفْعَلُهُ إِمَامٌ مِنْ أَيْمَةِ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَمَّا فَعْلُ كَثِيرِينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَوْ أَكْثَرِهِمْ ذَلِكَ وَاعْتِمَادُهُمْ عَلَيْهِ فَلَيْسَ بِصَوَابٍ؛ **بَلْ قَبِيحٌ جَدًّا**، فَإِنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُحْتَجُّ بِالضَّعِيفِ فِي الْأَحْكَامِ" (٣٢٥).

كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ **بِالْمَوْضُوعِ وَمَا شَاكَلَهُ قَطُّ**، لَا فِي الْحَالِ، وَلَا فِي الْحَرَامِ، وَلَا فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ، فَمَنْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ فَقَدْ زَادَ فِي الشَّرْعِ مَا لَيْسَ مِنْهُ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "وَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنَ الْأَيْمَةِ إِنَّهُ يَجُوزُ: أَنْ يُجْعَلَ الشَّيْءُ وَاجِبًا أَوْ مُسْتَحَبًّا بِحَدِيثِ ضَعِيفٍ، وَمَنْ قَالَ هَذَا: فَقَدْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ، وَهَذَا كَمَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُحَرَّمَ شَيْءٌ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ" (٣٢٦).

وَأَمَّا **مَوْضِعُ الْخِلَافِ** فَهُوَ فِي حُكْمِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَهُوَ: مَا ذَكَرَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ **رَحِمَهُ اللَّهُ** بِقَوْلِهِ: "**وَلَا يَجُوزُ**: أَنْ يُعْتَمَدَ فِي الشَّرِيعَةِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ الَّتِي لَيْسَتْ صَحِيحَةً وَلَا حَسَنَةً؛ لَكِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ وَغَيْرَهُ مِنَ الْعُلَمَاءِ **جَوَّزُوا**: أَنْ يُرَوَى فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ ثَابِتٌ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ؛ وَذَلِكَ: أَنَّ الْعَمَلَ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَرُويَ فِي فَضْلِهِ حَدِيثٌ لَا يُعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ جَازَ أَنْ يَكُونَ الثَّوَابُ حَقًّا، وَإِذَا **عُلِمَ** تَحْرِيمُهُ وَرُويَ حَدِيثٌ فِي وَعِيدِ الْفَاعِلِ لَهُ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ جَازَ أَنْ يَرْوِيَهُ، **فَيَجُوزُ**: أَنْ يَرْوِيَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ مَا لَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ كَذِبٌ؛ لَكِنَّ فِيمَا عُلِمَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى رَغِبَ فِيهِ، أَوْ رَهَبَ مِنْهُ بِدَلِيلٍ آخَرَ غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ الْمَجْهُولِ حَالُهُ" (٣٢٧).

وَقَالَ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "مَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ: مِنَ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ: لَيْسَ مَعْنَاهُ إِبْثَاتُ الْإِسْتِحْبَابِ بِالْحَدِيثِ الَّذِي لَا يُحْتَجُّ بِهِ؛ وَإِنَّمَا مُرَادُهُمْ بِذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ مِمَّا قَدْ ثَبَتَ أَنَّهُ مِمَّا يُحِبُّهُ اللَّهُ تَعَالَى، أَوْ مِمَّا يَكْرَهُهُ اللَّهُ تَعَالَى بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ، كَتِلَاوَةِ الْقُرْآنِ؛ وَالتَّسْبِيحِ، وَالدُّعَاءِ؛ وَالصَّدَقَةِ، وَالْعِنَقِ؛ وَالْإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ؛ وَكَرَاهَةِ الْكَذِبِ وَالْخِيَانَةِ؛ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِذَا رُويَ حَدِيثٌ - فِي فَضْلِ بَعْضِ

(٣٢٥) "شرح مسلم": (٩٣/١).

(٣٢٦) "مجموع الفتاوى": (٢٥١/١).

(٣٢٧) "مجموع الفتاوى": (٢٥١/١).

الأعمال المستحبة وثوابها، وكراهة بعض الأعمال وعقابها - لا نعلم أنه موضوع جازت روايته، والعمل به". (٣٢٨)

نقول والعلم عند الله تعالى: يتبين مما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: أن فريقاً من العلماء قد ذهب إلى مشروعية العمل بالحديث الضعيف، خاصة في فضائل الأعمال؛ وليس في باب الأحكام، **والمعنى:** أنه يعمل به فيما أُنسب فعله من نوافل القول والفعل.

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ مِنَ الْأَئِمَّةِ: الثوري، وابن المبارك، وعبد الرحمن ابن مهدي، وأحمد في رواية عنه، وابن الصلاح، والحافظ العراقي، وابن حجر العسقلاني، وهو: الذي عليه جمهور الفقهاء. (٣٢٩)

وَمِمَّنْ انْتَصَرَ لِهَذَا الرَّأْيِ الإمام النووي رحمه الله، فقد أظهر ذلك قولاً وحجة في كتبه، لا سيما كتاب: "الأذكار"، كما نقل اتفاق العلماء على ذلك، فقال: "وقد اتفق العلماء على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال" (٣٣٠)، وقال رحمه الله: "وروى البيهقي عن عائشة رضي الله عنها: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل الخلاء غطى رأسه»؛ لكنه ضعيف، واتفق العلماء على أن الحديث المرسل والضعيف والموقوف **يُتسامح به** في فضائل الأعمال، ويعمل بمقتضاه، وهذا منها" (٣٣١).

وقد ذكر ابن القيم رحمه الله أنه من أصول مذهب الإمام أحمد الأخذ **بالحديث الضعيف** إذا لم يكن في الباب أثر يدفعه، ولا قول صاحب، ولا إجماع (٣٣٢)، قال ابن مفلح رحمه الله: "والذي قطع به غير واحد ممن صنف في علوم الحديث حكاية عن العلماء: أنه يعمل بالحديث الضعيف فيما ليس فيه تحليل ولا تحريم، كالفضائل، وعن الإمام أحمد ما يوافق هذا" (٣٣٣).

(٣٢٨) "مجموع الفتاوى": (١٨/٦٥ - ٦٦).

(٣٢٩) **انظر:** "تدريب الراوي": (١/٣٥٠)، و: "قواعد التحديث": (ص/١٦٨).

(٣٣٠) "مقدمة الأربعون النووية": (ص/٤).

(٣٣١) "المجموع": (٢/٩٣).

(٣٣٢) **انظر:** "إعلام الموقعين": (٢/٥٦).

(٣٣٣) "الأداب الشرعية والمنح المرعية": (٢/٣٠١).

وَالْمُسْتَقَرُّ لِكِتَابٍ: "السُّنَنِ" لِأَبِي دَاوُدَ: سَوْفَ يَقِفُ عَلَى جُمْلَةٍ مِنْ تَطْبِيقَاتِ ذَلِكَ؛ وَقَدْ أَفْصَحَ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ذَلِكَ فِي وَصْفِهِ لِسُنَنِهِ فِي: "رِسَالَةِ أَبِي دَاوُدَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فِي وَصْفِ سُنَنِهِ"، حَيْثُ أَبَانَ أَنَّهُ يَذْكُرُ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ؛ وَذَلِكَ: عِنْدَمَا لَا يَكُونُ فِي الْبَابِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ يُغْنِي عَنْهَا.

نَقُولُ: وَإِنَّمَا دَعَاهُ إِلَى تَدْوِينِ هَذَا النَّوعِ فِي كِتَابِهِ، أَنَّهُ كَانَ يَذْهَبُ مَذْهَبَ شَيْخِهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ ضَعْفًا خَفِيفًا؛ إِذَا لَمْ يُوجَدَ فِي الصَّحِيحِ مَا يُغْنِي عَنْهُ، وَلَمْ يُوجَدَ مَا يُخَالِفُهُ مِمَّا هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ، وَهَذَا هُوَ السَّبَبُ الَّذِي حَفَّزَهُ أَنْ صَنَّفَ كِتَابَ: "الْمَرَايِلِ".

قَالَ الْمَلَّا عَلِيُّ الْقَارِي **رَحِمَهُ اللَّهُ:** "حَدِيثُ: «مَسْحَ الرَّقَبَةِ: أَمَانٌ مِنَ الْغُلِّ»، **رُويَ** مَرْفُوعًا بِسَنَدٍ **ضَعِيفٍ، وَالضَّعِيفُ:** يُعْمَلُ بِهِ فِي فُضَائِلِ الْأَعْمَالِ اتِّفَاقًا، وَلِذَا قَالَ **أَيْمَنُنَا:** إِنَّ مَسْحَ الرَّقَبَةِ مُسْتَحَبٌّ أَوْ سُنَّةٌ" (٣٣٤).

وَلَقَدْ وَضَعَ الْمُجَوِّزُونَ لِلْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ جُمْلَةً مِنَ الشُّرُوطِ الْوَاجِبِ تَوَافُرُهَا حَتَّى يُعْمَلَ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، وَقَدْ نَقَلَهَا جُمْلَةً مِنَ الْعُلَمَاءِ، فَذَكَرَ السُّيُوطِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ:** "أَنَّ ابْنَ الصَّلَاحِ وَالنَّوَوِيَّ قَدْ نَصَّا عَلَى شَرْطٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ: كَوْنُ الْحَدِيثِ فِي بَابِ الْفُضَائِلِ"، ثُمَّ نَقَلَ الْحَافِظُ السَّخَاوِيُّ عَنْ ابْنِ حَجَرٍ الثَّلَاثَةَ الْأُخْرَى، فَقَالَ: سَمِعْتُ شَيْخَنَا: "أَيَّ: الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ" يَقُولُ مِرَارًا، وَكَتَبَهُ لِي بِخَطِّهِ، إِنَّ شَرَايِطَ الْعَمَلِ بِالضَّعِيفِ، ثُمَّ ذَكَرَهَا السَّخَاوِيُّ. (٣٣٥)

(٣٣٤) **انظر:** "الموضوعات الكبرى": (ص/٧٧).

(٣٣٥) **انظر:** "القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع": (ص/١٩٥)، و: "تدريب الراوي": (٢٩٨/١)، و: "الأجوبة الفاضلة": (ص/٤٤).

[فصل]

شُرُوطُ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ

وَهَذِهِ الشُّرُوطُ نَذَرُهَا مُفَصَّلَةً بِتَوْضِيحِ أَلْفَاظِهَا، وَهِيَ كَمَا يَلِي:

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: أَلَّا يَكُونَ الْحَدِيثُ ضَعْفُهُ شَدِيدًا؛ بَلْ يَكُونُ ضَعْفُ الْحَدِيثِ نَاشِئًا: عَنْ وَهْمٍ، أَوْ عَقْلَةٍ، أَوْ سُوءِ حِفْظِ أَذْرَكِ الرَّاويِّ، وَعَلَيْهِ: فَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ذَلِكَ: مَا انْفَرَدَ بِهِ الْكَذَّابُونَ وَالْمُتَّهَمُونَ بِالْكَذِبِ، وَمِنْ فَحْشِ غَلْطِهِ، فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، لَا فِي الْأُصُولِ، وَلَا فِي الْفَضَائِلِ.

الشَّرْطُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الْمَرْوِيُّ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَلَيْسَ فِي الْأُصُولِ أَوْ الْأَحْكَامِ، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَيَجُوزُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِمْ: التَّسَاهُلُ فِي الْأَسَانِيدِ، وَرِوَايَةُ مَا سِوَى الْمَوْضُوعِ مِنَ الضَّعِيفِ، وَالْعَمَلُ بِهِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ ضَعْفِهِ، فِي غَيْرِ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَحْكَامِ: كَالْحَلَالِ، وَالْحَرَامِ، وَغَيْرِهِمَا، وَذَلِكَ: كَالْقِصَصِ، وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ، وَالْمَوَاعِظِ" (٣٣٦)، قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَمَّا غَيْرُ الْمَوْضُوعِ فَجَوَّزُوا التَّسَاهُلَ فِي إِسْنَادِهِ، وَرِوَايَتِهِ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ ضَعْفِهِ إِذَا كَانَ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ مِنَ الْمَوَاعِظِ، وَالْقِصَصِ، وَفَضَائِلِ الْأَعْمَالِ وَنَحْوِهَا، أَمَّا إِذَا كَانَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ: مِنَ الْحَلَالِ، وَالْحَرَامِ، أَوْ فِي الْعَقَائِدِ؛ فَلَمْ يَرَوْا التَّسَاهُلَ فِي ذَلِكَ، وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْأَئِمَّةِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَغَيْرُهُمْ" (٣٣٧).

الشَّرْطُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مُنْدرِجًا تَحْتَ أَصْلِ عَامٍّ مَعْمُولٍ بِهِ؛ فَلَيْسَ مَعْنَى الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ: الْقَوْلُ بِاسْتِحْبَابِ عِبَادَةِ لِمَجَرَّدِ وُرُودِ حَدِيثٍ ضَعِيفٍ بِهَا، فَإِنَّ هَذَا لَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ؛ بَلْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْحَدِيثُ الضَّعِيفُ فَرَعًا عَنْ أَصْلِ ثَابِتٍ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ صَحِيحٍ، وَمِثَالُ ذَلِكَ: أَنْ يَأْتِيَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ السَّنَدِ عَنْ فَضْلِ عَمَلٍ مَا، مِنْ: صَدَقَةٍ، أَوْ صَوْمٍ، أَوْ قِيَامٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فِي أَيَّامِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ، وَفِي هَذَا الْمَعْنَى يَقُولُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "كَذَلِكَ مَا عَلَيْهِ الْعُلَمَاءُ مِنَ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ لَيْسَ مَعْنَاهُ إِثْبَاتُ

(٣٣٦) "التقريب والتيسير": (ص/٤٨).

(٣٣٧) "شرح ألفية الحديث": (٢/٢٩١).

الاستحباب بالحديث الذي لا يحتج به؛ وإنما مرادهم بذلك: أن يكون العمل مما قد ثبت أنه مما يحبه الله تعالى بنص أو إجماع، كقراءة القرآن، والتسبيح، والدعاء، فإذا روي حديث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها: فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه إذا روي فيها حديث لا نعلم أنه موضوع جازت روايته، والعمل به ^(٣٣٨).

الشرط الرابع: ألا يعتقد العامل به ثبوته عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ بل يعتقد: الاحتياط حال العمل به، ومعنى الاحتياط: أن يعمل المرء بالحديث ولسان حاله: أن الحديث إن كان له أصل فقد فاز بالأجر؛ وإن كان ضعيفاً، فهو: في الفضائل، لا الأصول.

[فصل]

أمثلة تطبيقية على الحديث الضعيف الذي يعمل به في فضائل الأعمال
المثال الأول:

حديث قيام ليلتي العيد: فقد روي من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم: «من قام ليلتي العيدين مُحْتَسِباً لله لم يمُت قلبه يوم تموت القلوب»، فهذا الحديث: قد رواه ابن ماجه في: "سننه": (١٧٨٢)، فإذا ما نظرنا إلى هذا الحديث وفق ما وضعه من جور العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال:

أما الشرط الأول:

وهو ألا يكون ضعفه ضعفاً شديداً: فهذا الحديث **إسناده ضعيف**، في سنده بقیة بن الوليد، وبقية: صدوق؛ ولكنه كثير التذليل، وقد روى هذا الحديث **بالعنعنة**، عن ثور بن يزيد؛ ولكن لم ينفرد به بقیة عن ثور بن يزيد، فقد رواه الأصبهاني في كتاب: "الترغيب": (٣٧٣)، من طريق عمر بن هارون البلخي، وهو: **ضعيف**، عن ثور به، وبقية رواة السند: ثقات.

فالحاصل: أن الحديث ضعفه ليس شديداً، وله شواهد ضعيفة بالفاظ مقاربة: من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه عند الطبراني في: "الأوسط": (١٥٩)،

وَحَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ عَسَاكِرَ فِي: "تَارِيخِ دِمَشْقٍ":
(٤٧٧/١٢)، وَهُوَ: مُسْلَسٌ بِالضُّعْفَاءِ، وَمِمَّنْ ضَعَّفَ هَذَا الْحَدِيثَ: النَّوَوِيُّ فِي:
"خُلَاصَةِ الْأَحْكَامِ"، وَالْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي: "تَخْرِيجِهِ لِأَحَادِيثِ الْإِحْيَاءِ"، وَالْبُوصَيْرِيُّ
فِي: "مِصْبَاحِ الرُّجَاةِ". (٣٣٩)

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "يُرْوَاهُ ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ، وَاخْتَلَفَ عَنْهُ، وَالْمَحْفُوظُ: أَنَّهُ
مَوْقُوفٌ عَنْ مَكْحُولٍ" (٣٤٠)، وَكَذَلِكَ فَقَدْ ضَعَّفَ ابْنُ الْقَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْحَدِيثَ، وَقَالَ:
"وَلَا صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِحْيَاءِ لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ شَيْءٌ". (٣٤١)
وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِي:

وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مُنْدَرِجًا تَحْتَ أَصْلِ عَامٍّ مَعْمُولٍ بِهِ: وَهَذَا يُقَالُ فِي هَذَا
الْحَدِيثِ: إِنَّهُ مُنْدَرِجٌ تَحْتَ أَصْلِ مُهِمٍّ قَدْ رَغِبَ فِيهِ الشَّارِعُ وَحَثَّ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ مَا
مَوْطِنٍ مِنْ كِتَابٍ وَسُنَّةٍ، أَلَا وَهُوَ قِيَامُ اللَّيْلِ؛ لَا سِيَّمَا: إِذَا كَانَ فِي وَقْتٍ تَغْلُبُ فِيهِ
الْغَفْلَةُ، وَهُوَ: لَيْلَتَا الْعِيدِ.
وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّالِثُ:

أَلَّا يَنْتَقِدَ الْعَامِلُ بِهِ ثُبُوتَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَهَذَا مِمَّا اشْتَرَطَهُ
مَنْ جَوَزَ الْعَمَلَ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ عَلَى مَنْ سَيَعْمَلُ بِهِ.
وَأَمَّا الشَّرْطُ الرَّابِعُ:

فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ فِي فِصَالِ الْأَعْمَالِ، وَلَيْسَ فِي الْأُصُولِ أَوْ الْأَحْكَامِ،
وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ وَرَدَ: فِي نَقْلِ مَنْ النَّوَافِلِ، وَهُوَ: قِيَامُ اللَّيْلِ؛ لِذَا فَقَدْ اسْتَدَلَّ النَّوَوِيُّ
رَحِمَهُ اللَّهُ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى اسْتِحْبَابِ إِحْيَاءِ لَيْلَتِي الْعِيدِ، فَقَالَ: "وَهُوَ: حَدِيثٌ
ضَعِيفٌ، رَوَيْنَاهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي أُمَامَةَ مَرْفُوعًا وَمَوْقُوفًا، وَكِلَاهُمَا: ضَعِيفٌ؛ لَكِنَّ
أَحَادِيثَ الْفَضَائِلِ يُتَسَامَحُ فِيهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". (٣٤٢).

(٣٣٩) انظر: "التلخيص الحبير": (١٩٠/٢)، و: "خلاصة الأحكام": (٨٤٧/٢)، و: "المغني عن حمل الأسفار
في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار": (٤٣٠/ص)، و: "مصباح الرجاسة في زوائد ابن
ماجه": (٨٥/٢).

(٣٤٠) "العلل": (٢٦٩/١٢).

(٣٤١) "زاد المعاد": (٢/٢٤٧).

(٣٤٢) "الأنكار": (ص/١٩٢).

المثال الثاني:

روى أبو داود والبيهقي عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم: أن بلالاً رضي الله عنه أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «أقامها الله وأدامها» (٣٤٣).

قال النووي رحمه الله: «يُستحب: لمن سمع لفظ الإقامة أن يقول: «أقامها الله وأدامها»؛ لما روى أبو أمامة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك، وهو: حديث ضعيف؛ لكن الحديث الضعيف يُعمل به في فضائل الأعمال باتفاق العلماء، وهذا من ذلك» (٣٤٤).

فإذا ما نظرنا إلى هذا الحديث: وفق الشروط التي وضعها من جَوَز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال:
أما الشرط الأول:

وهو ألا يكون ضعفه ضعفاً شديداً: وهذا الحديث: قد أخرجه أبو داود، والبيهقي: من طريق سليمان بن داود العتكي، حدثنا محمد بن ثابت، قال: حدثني رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا: **إسناد ضعيف**، فيه: محمد بن ثابت العبدي، وهو: صدوق لين الحديث؛ وقد تكلم فيه: ابن معين، وأبو حاتم، والبخاري، وابن عدي، ووثقه: العجلي، وهو: لم يتابع على توثيقه، وفيه كذلك: راو مجهول، وهو: شيخ محمد بن ثابت العبدي، وفيه: شهر بن حوشب، وهو: مختلف فيه، قال عنه ابن حجر: "صدوق، كثير الإرسال والأوهام"، وقال النسائي: "ليس بالقوي"، ووثقه: أحمد ويحيى بن معين، ونقل الترمذي: أن البخاري قال عنه: "شهر حسن الحديث". (٣٤٥)

(٣٤٣) **رواه** أبو داود في: "السنن"، في: كتاب الصلاة، باب: ما يقول إذا سمع الإقامة: (الحديث: ٥٢٨)،

والبيهقي في: "السنن الكبير"، باب: ما يقول إذا سمع الإقامة: (١٩٦١).

(٣٤٤) "المجموع": (١٢٢/٣).

(٣٤٥) **انظر**: "تهذيب التهذيب": (٣/٥٢٦)، و: "ميزان الاعتدال": (٣/٤٩٥)، و: "الجامع" للترمذي:

(٨٥/٥)، و: "الضعفاء والمتروكين" للنسائي: (ص/١٣٤).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ هَكَذَا، وَسَكَتَ عَلَيْهِ، وَفِي سَنَدِهِ: الزَّوَيُ الْمُبْهَمُ، وَفِي شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ: مَقَالٌ؛ لَكِنَّ حَدِيثَهُ حَسَنٌ إِذَا لَمْ يُخَالَفْ، وَمُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْمَذْكُورُ، هُوَ: الْعَبْدِيُّ: فِيهِ مَقَالٌ - أَيْضًا -" (٣٤٦)، وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ: مَجْهُولٌ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ ثَابِتٍ الْعَبْدِيُّ: ضَعِيفٌ بِالِاتِّفَاقِ، وَشَهْرٌ: مُخْتَلَفٌ فِي عَدَّالَتِهِ" (٣٤٧)، وَالْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي: "الدُّعَاءِ": (٤٩١) مِنْ طَرِيقٍ وَكَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، دُونَ أَنْ يَذْكَرَ فِيهِ شَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ.

وَعَلَيْهِ: فَإِنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ كَمَا فِي: "التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ": (٢١١/١): "وَهُوَ: حَدِيثٌ ضَعِيفٌ، وَالزِّيَادَةُ فِيهِ لَا أَصْلَ لَهَا"، وَضَعَّفَهُ النَّوَوِيُّ بِإِيرَادِهِ تَحْتَ أَحَادِيثِ ضَعِيفَةٍ فِي كِتَابِهِ: "الْخُلَاصَةُ": (٢٩٥/١)، وَابْنُ رَجَبٍ فِي: "الْفَتْحِ": (٤٥٧/٣)، وَالْمُنْذِرِيُّ فِي: "مُخْتَصَرِ السُّنَنِ": (٢٨٤/١)، وَأَشَارَ النَّبِيهَقِيُّ إِلَى ضَعْفِهِ كَمَا فِي: "السُّنَنِ الْكَبِيرِ": (٤١١/١).

وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّانِي:

وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ مُنْذَرِجًا تَحْتَ أَصْلٍ عَامٍّ مَعْمُولٍ بِهِ: **وَهَذَا يُقَالُ:** إِنَّ الْأَصْلَ الْعَامَّ الَّذِي يَنْدَرِجُ تَحْتَهُ هَذَا الْحَدِيثُ هُوَ سُنَّةُ تَرْيِيدِ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، وَلَا شَكَّ: أَنَّ هَذَا الْأَصْلَ قَدْ رَغَبَ فِيهِ الشَّارِعُ، وَحَثَّ عَلَيْهِ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ فِي الصَّحِيحِ وَالسُّنَنِ. (٣٤٨)

(٣٤٦) نتائج الأفكار: (٣٧٠/١).

(٣٤٧) انظر: المجموع (١٢٣/٣).

(٣٤٨) **فَائِدَةٌ فِقْهِيَّةٌ:** اختلف العلماء في استحباب الترييد خلف المؤذن حال إقامة الصلاة، فقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الإقامة تأخذ حكم الأذان في استحباب الترييد خلف المقيم، وهو: قول الشافعية والحنابلة والحنفية، واستدلوا: على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم: (بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ) متفق عليه، والمراد بذلك: الأذان والإقامة، فإذا سُميت الإقامة أذانًا، دخلت في قوله صلى الله عليه وسلم: (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ)، فيشملها ما يشمل الأذان، من الترييد خلفه، ومن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم، ومن الدعاء بعده؛ **بَيْنَمَا ذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْأَحْنَفِ:** إلى أن الترييد خلف المؤذن ثم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء، خاص بالأذان، ولا يستحب ذلك في الإقامة، وأجابوا عن دليل الجمهور **بِجَوَابٍ لَهُ وَجْهَةٌ قَوِيَّةٌ**، فقالوا: قد سُميت الإقامة أذانًا على سبيل التغليب، كما قيل: "الأسودان": للتمر والماء، و: "القمران": للشمس والقمر، و: "العمران": لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فهكذا: "الأذانان"

وَأَمَّا الشَّرْطُ الثَّالِثُ:

أَلَّا يَغْتَقَدَ الْعَامِلُ بِهِ ثُبُوتَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَهَذَا مِمَّا اشْتَرَطَهُ مَنْ جَوَزَ الْعَمَلَ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ عَلَى مَنْ سَيَعْمَلُ بِهِ.

وَأَمَّا الشَّرْطُ الرَّابِعُ:

فَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ فِي فِصَالِ الْأَعْمَالِ، وَلَيْسَ فِي الْأُصُولِ أَوْ الْأَحْكَامِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، فَهُوَ: وَرَّادٌ فِي بَابِ الْأَذْكَارِ الَّتِي تُقَالُ عَقَبَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ.

عُودٌ إِلَى قَاعِدَةِ الْبَابِ:

فَبَعْدَ أَنْ ذَكَرْنَا الْقَوْلَ الْأَوَّلَ الْمُتَعَلِّقَ بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالَّذِي ذَهَبَ فِيهِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى الْقَوْلِ بِالِاخْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ بِالشُّرُوطِ الَّتِي وَضَعُوهَا، وَالَّتِي كَانَ عَلَى رَأْسِهَا أَلَّا يَكُونَ الْحَدِيثُ فِي الْأُصُولِ، وَلَا الْأَحْكَامِ، **نَقُولُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ**: إِنَّ الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ خِلَافُ ذَلِكَ، وَهُوَ: أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا لَمْ يَجْمَعْ صِفَاتِ الْقَبُولِ فَإِنَّهُ لَا حُجَّةَ فِيهِ، **وَقَدْ حَكَى ذَلِكَ**: ابْنُ سَيِّدِ النَّاسِ: عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ، وَقَالَ بِهِ ابْنُ الْعَرَبِيِّ، **وَابْنُ حَزْمٍ، وَالظَّاهِرُ**: أَنَّهُ مَذْهَبُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ؛ وَذَلِكَ لِمَا أُشْتُهَرَ مِنْ شَرْطِيهِمَا.

وَهُوَ: الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي رَأْسِ الْقَاعِدَةِ، أَنَّهُ: **(لَا حُجَّةَ فِي الضَّعِيفِ فِي الْفَرَائِضِ، وَلَا فِي الْفَضَائِلِ)**؛ فَإِنَّ الْأَصْلَ فِي الْعِبَادَاتِ التَّوْقِيفُ، **وَالْأَصْلُ**: أَلَّا يُعْبَدَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَّا بِمَا شَرَعَ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَثْبُتْ سَنَدُهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا يُعْمَلُ بِهِ، لَا فِي أَصْلِ، وَلَا فِي فَرْعٍ؛ إِذِ الْجَمِيعُ مِنَ الدِّينِ، **وَالْمُحْكَمُ فِي ذَلِكَ**: أَنَّ الْأَحْكَامَ فَرَعٌ عَلَى التَّصْحِيحِ.

قَالَ ابْنُ حَزْمٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "مَا نَقَلَهُ أَهْلُ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، أَوْ: كَافَّةً عَنْ كَافَّةٍ، أَوْ: ثِقَّةً عَنْ ثِقَّةٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَّا أَنَّ فِي الطَّرِيقِ رَجُلًا

يُطْلَقُ عَلَى الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، أَمَّا: "الْأَذَانُ" فَقَطُّ فَلَا يُطْلَقُ عَلَى الْإِقَامَةِ. **انظر**: "المغني": (١/٤٧٤)، و:

"المجموع": (٣/١٢٢)، و: "الدر المختار": (١/٤٣١).

مَجْرُوحًا بِكَذِبٍ، أَوْ غَفْلَةٍ، أَوْ مَجْهُولِ الْحَالِ، فَهَذَا - أَيْضًا - يَقُولُ بِهِ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا يَحِلُّ عِنْدَنَا: الْقَوْلُ بِهِ، وَلَا تَصْدِيقُهُ، وَلَا الْأَخْذُ بِشَيْءٍ مِنْهُ^(٣٤٩).

وَأَمَّا دَعْوَى الْإِتِّفَاقِ عَلَى الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ، كَمَا هُوَ مَنْقُولٌ فِي كَلَامِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَفِيهِ: نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الْمَنْقُولَ عَنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ وَالْعِلَالِ خِلَافٌ ذَلِكَ، وَهَذَا طَرَفٌ مِنْ بَعْضِ أَقْوَالِهِمْ:

قَالَ ابْنُ مُفْلِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ لَا يُحْتَجُّ بِهِ فِي الْوَاجِبَاتِ وَالْمَحْرَمَاتِ بِتَجَرُّدِهِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ حَسَنًا فَإِنَّهُ يُحْتَجُّ بِهِ"^(٣٥٠)، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي: "مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ" يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا تُرَوَى أَحَادِيثُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ إِلَّا عَمَّنْ تُرَوَى عَنْهُ الْأَحْكَامُ"^(٣٥١)، قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ مُطْلَقًا "أَيُّ: الضَّعِيفِ"^(٣٥٢)، قَالَ الشُّوكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِنَّ الْأَحْكَامَ الشَّرْعِيَّةَ مُتَسَاوِيَةَ الْأَقْدَامِ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا، فَلَا يَحِلُّ: إِثْبَاتُ شَيْءٍ مِنْهَا إِلَّا بِمَا تَقُومُ بِهِ الْحُجَّةُ، وَإِلَّا كَانَ مِنَ التَّقَوُّلِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا لَمْ يَقُلْ، وَفِيهِ: مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا هُوَ مَعْرُوفٌ"^(٣٥٣).

وَأَمَّا مَا يُنْقَلُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (إِذَا رَوَيْنَا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ: شَدَدْنَا، وَإِذَا رَوَيْنَا فِي الْفَضَائِلِ وَنَحْوِهَا: تَسَاهَلْنَا)، وَهِيَ: عِبَارَةٌ نَصَّ عَلَيْهَا ثَلَاثَةٌ مِنْ كِبَارِ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، وَهُمْ: أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ^(٣٥٤)، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -: لَمْ تُقَهَّمْ عَلَى وَجْهِهَا الصَّحِيحِ، فَإِنَّ غَرَضَهُمْ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - مِنَ التَّشْدِيدِ لَيْسَ مُقَابَلَةً أَحَدِهِمَا بِالْآخَرِ، كَتَقَابُلِ الصَّحِيحِ بِالضَّعِيفِ؛ وَإِنَّمَا كَانُوا إِذَا رَوَوْا فِي الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ يَتَشَدَّدُونَ، فَلَا يَخْتَجُّونَ؛ إِلَّا بِأَعْلَى دَرَجَاتِ الْحَدِيثِ،

(٣٤٩) "الفصل في الملل والأهواء والنحل": (٢/٢٢٢).

(٣٥٠) "الآداب الشرعية والمنح المرعية": (٢/٣٠٦).

(٣٥١) "شرح علل الترمذي": (١/٣٧٢).

(٣٥٢) انظر: "تدريب الراوي": (١/٣٥١).

(٣٥٣) "الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة": (ص/٢٨٣).

(٣٥٤) «أَمَّا نَقْلُهَا: عَنْ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فَقَدْ ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ فِي: "الكفاية": (ص/٢١٣)، مِنْ رِوَايَةِ الْمُيْمُونِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: «الْأَحَادِيثُ الرِّقَاقُ يُحْتَمَلُ أَنْ يُتَسَاهَلَ فِيهَا حَتَّى يَجِيءَ شَيْءٌ فِيهِ حُكْمٌ»، وَأَمَّا

نَقْلُهَا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ فَقَدْ ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي: "المدخل": (١/٣٧٢).

وَهُوَ: الْمُتَّقَى فِي عَصَرِهِمْ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ بِالصَّحِيحِ، فَإِنْ رَوَوْا فِي الْفَضَائِلِ وَنَحْوِهَا مِمَّا لَا يَمَسُّ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ لَمْ يَجِدُوا ضَرُورَةً لِلتَّشَدُّدِ وَقَصُرَ مَرْوِيَّاتِهِمْ عَلَى الصَّحِيحِ؛ بَلْ جَنَحُوا إِلَى قَبُولِ مَا هُوَ دُونُهُ فِي الدَّرَجَةِ، وَهُوَ: الْحَسَنُ الَّذِي لَمْ تَكُنْ تَسْمِيَّتُهُ قَدْ اسْتَقَرَّتْ فِي عَصَرِهِمْ. (٣٥٥)

[فصل]

إشكال وجوابه

إِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ الضَّعِيفَ الَّذِي جَوَزَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْعَمَلَ بِهِ هُوَ مَا عَنَاهُ الْمُتَقَدِّمُونَ مِنْ أَنَّهُ قَسِيمُ الصَّحِيحِ، وَقِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْحَسَنِ.

وَجَوَابُ هَذَا الْإِشْكَالِ مِنْ وَجْهِ:

الوجه الأول:

أَنَّ التَّغْيِيرَ بِالْحَسَنِ الْإِصْطِلَاحِيَّ: قَدْ وَرَدَ فِي كَلَامِ مَشَايخِ التِّرْمِذِيِّ وَالطَّبَقَةِ الَّتِي قَبْلَهُ، كَالْحَافِظِ ابْنِ نُعْمِرٍ: شَيْخُ شُيُوخِ التِّرْمِذِيِّ، وَكَذَلِكَ وَرَدَ اسْتِعْمَالُهُ عَلَى الْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَعِنْدَ: أَبِي زُرْعَةَ وَأَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ، وَغَيْرِهِمْ؛ وَإِنَّمَا أَرَادَ جَمِيعُهُمُ بِالْحَدِيثِ الْحَسَنِ مَا جَمَعَ صِفَاتِ الْقَبُولِ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي مَعْنَاهَا وَلَا اسْتِعْمَالُهُ عِنْدَهُمْ مَا اشْتَمَلَ عَلَى نَوْعٍ ضَعْفٍ وَنَحْوِهِ.

وَالْمُنْتَصِفُ لِكِتَابِ: "الْعِلَلِ الْكَبِيرِ" لِلتِّرْمِذِيِّ يَجِدُ: أَنَّ فِيهِ جُمْلَةً كَثِيرَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ قَالَ فِيهَا التِّرْمِذِيُّ: وَسَأَلْتُ عَنْهَا مُحَمَّدًا، أَيْ: الْبُخَارِيُّ فَقَالَ: "هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ"، كَحَدِيثِ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا»، وَكَحَدِيثِ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا»، وَحَدِيثِ: «إِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ»، وَغَيْرَهَا كَثِيرٌ.

الوجه الثاني:

أَنْ يُقَالَ: مَا هِيَ وَجْهَةُ الذَّاهِبِ إِلَى تَفْسِيرِ كَلِمَةِ ضَعِيفٍ بِالْحَسَنِ؟! مَعَ أَنَّ ظَاهِرَ كَلَامِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ يُشِيرُ إِلَى أَنَّ مُرَادَهُ بِالضَّعِيفِ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهِ

شُرُوطُ الْقَبُولِ، فَإِنَّهُ يُرِيدُ: أَنَّ الرَّأْيَ لَا يُعْتَدُّ بِهِ عِنْدَهُ مَا دَامَ قَدْ نُقِلَ فِي الْمَسْأَلَةِ نَصًّا، وَلَوْ كَانَ ضَعِيفًا، فَإِنَّ الضَّعِيفَ خَيْرٌ مِنَ الرَّأْيِ.

رَوَى ابْنُ حَزْمٍ فِي: "المَحَلَّى": (٦٨/١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ قَالَ: "سَأَلْتُ أَبِي عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ بِلَدٍ لَا يَجِدُ فِيهِ إِلَّا صَاحِبَ حَدِيثٍ لَا يُعْرَفُ صَحِيحُهُ مِنْ سَقِيمِهِ، وَأَصْحَابُ رَأْيٍ، فَتَنْزِلُ بِهِ النَّازِلَةُ، مَنْ يُسْأَلُ؟ فَقَالَ أَبِي: يَسْأَلُ صَاحِبَ الْحَدِيثِ، وَلَا يَسْأَلُ صَاحِبَ الرَّأْيِ، ضَعِيفُ الْحَدِيثِ أَقْوَى مِنَ الرَّأْيِ" (٣٥٦).

وَلَا عُتِبَ عَلَيْهِ فِي هَذَا التَّقْدِيمِ وَالْإِعْتِبَارِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ وَمُقَرَّرٌ: أَنَّ التَّضْعِيفَ وَالتَّصْحِيحَ أَمْرٌ اجْتِهَادِيٌّ، فَقَدْ يَضْبِطُ الْمُغْفَلَ وَالْمُخْتَلِطَ وَالْمُتَعَيِّرَ، وَقَدْ يَنْسَى صَاحِبُ الضَّبْطِ، وَافِرُ الْحِفْظِ، الثِّقَّةَ الثَّبَتَ، **وَإِذَا فَسَّرْنَا:** "الضَّعِيفَ بِأَنَّهُ قَسِيمُ الصَّحِيحِ، وَقِسْمٌ مِنْ أَقْسَامِ الْحَسَنِ، فَأَيُّ فَائِدَةٍ فِي هَذَا التَّنْصِيسِ مِنَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَى: أَنَّ الْحَسَنَ مُقَدَّمٌ عَلَى الرَّأْيِ؟! إِذْ إِنَّ هَذَا أَمْرٌ ثَابِتٌ مُقَرَّرٌ، فَالْحَسَنُ حُجَّةٌ فِي كَافَّةِ وُجُوهِ الْاِخْتِجَاجِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ نَفْيُ الْاِخْتِجَاجِ بِالْحَسَنِ" (٣٥٧).

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ هَذَا التَّوْجِيهَ: أَنَّ هَذِهِ هِيَ سُنَّةُ تَلْمِيزِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَخَرِيجِهِ، وَهُوَ: الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدَ؛ وَعِلْمُ الرَّجُلِ - فِي الْأَغْلَبِ - يُعْرَفُ مِنْ نَهْجِ طُلَّابِهِ، فَقَدْ قَالَ عَنْهُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَبُو دَاوُدَ: يُخْرِجُ الضَّعِيفَ إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي الْبَابِ غَيْرَهُ، وَهُوَ: أَقْوَى عِنْدَهُ مِنْ رَأْيِ الرِّجَالِ، وَهُوَ: تَابِعٌ فِي ذَلِكَ شَيْخُهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ" (٣٥٨).

وَحِثَامًا يَقُولُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "حَدُّ الْحَسَنِ بِاصْطِلَاحِنَا الْمَوْلَدُ الْحَادِثُ، الَّذِي هُوَ فِي عُرْفِ السَّلَفِ يَعُودُ إِلَى قِسْمٍ مِنْ أَقْسَامِ الصَّحِيحِ، الَّذِي يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ عِنْدَ جُمُهورِ الْعُلَمَاءِ، أَوِ الَّذِي يَرْغَبُ عَنْهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْبُخَارِيُّ، وَيَمْشِيهِ مُسْلِمٌ، وَبِالْعَكْسِ، فَهُوَ: دَاخِلٌ فِي أَدَانِي مَرَاتِبِ الصِّحَّةِ، فَإِنَّهُ لَوْ انْحَطَّ عَنْ ذَلِكَ لَخَرَجَ عَنْ الْاِخْتِجَاجِ" (٣٥٩).

٣٥٦ (انظر: "مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله": (ص/٤٣٨)، و: "الأحكام" لابن حزم: (٦/٧٩٢).

٣٥٧ (منقول من بحث: للشيخ محمد عوامة).

٣٥٨ (انظر: "فتح المغيث": (١/٩٥).

٣٥٩ ("سير أعلام النبلاء": (١٣/٢١٤).

فَدَلَالَةُ كَلَامِ الْإِمَامِ الذَّهَبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَاضِحَةٌ: أَنَّ سُنَّةَ السَّلَفِ هِيَ تَفْسِيمُ الْحَدِيثِ إِلَى: صَحِيحٍ، وَهُوَ: عَلَى مَرَاتِبٍ، وَأَدْنَاهَا الْحَدِيثُ الْحَسَنُ لِغَيْرِهِ، وَإِلَى: ضَعِيفٍ، وَهُوَ: الَّذِي يَخْرُجُ عَنْ دَرَجَةِ الْأَحْتِجَاجِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[فَصْلٌ]

فَائِدَةٌ فِي خَتَامِ قَاعِدَةِ النَّبَابِ

إِذَا كَانَتْ قَاعِدَةُ النَّبَابِ: قَدْ نَصَّتْ عَلَى الرَّاجِحِ فِي خِلَافِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي حُكْمِ الْعَمَلِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ فِي فُضَائِلِ الْأَعْمَالِ، فَإِنَّ جَمِيعَ مَنْ وَقَعَ بَيْنَهُمْ هَذَا الْخِلَافُ قَدْ اتَّفَقَتْ كَلِمَتُهُمْ عَلَى حُرْمَةِ تَعَمُّدِ الْكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَيَّا كَانَ قَصْدُ فَاعِلِهِ، وَعَدُّوا ذَلِكَ: مِنْ كَبَائِرِ الْأَثَامِ؛ بَلْ بَالَعَ الْإِمَامُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْجَوْنِيُّ، فَجَزَمَ بِتَكْفِيرِ وَاضِعِ الْحَدِيثِ.

وَأَيْمًا نَذَكُرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْكَرَامِيَّةَ قَدْ ذَهَبَتْ إِلَى جَوَازِ وَضْعِ الْحَدِيثِ وَاخْتِلَاقِهِ فِي أَبْوَابِ التَّرْغِيبِ وَالتَّزْهِيْبِ خَاصَّةً، دُونَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمُ مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ؛ بِزَعْمٍ: تَرْغِيبٍ لِلنَّاسِ فِي الطَّاعَةِ، وَتَزْهِيْبٍ لَهُمْ عَنِ الْمَعْصِيَةِ، وَهَذَا الَّذِي ذَهَبُوا إِلَيْهِ هُوَ خِلَافُ إِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ. (٣٦٠)

فَقَدْ رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (٣٦١).

٣٦٠) الْكَرَامِيَّةُ: هُمْ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَبَدِّعَةِ، نُسِبُوا إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: مُحَمَّدِ بْنِ كِرَامٍ السَّجِسْتَانِيِّ، الْمَشْهُورِ بِابْنِ كِرَامٍ، وَالْمُتَوَقَّى فِي الْقُدْسِ: (سَنَةِ ٢٥٥ هـ)، لَهُ جُمْلَةٌ مِنَ الْمَصْنُفَاتِ، مِنْهَا: "عَذَابُ الْقَبْرِ، وَالتَّوْحِيدُ"؛ وَلَكِنْ لَمْ يَصِلْ مِنْهَا شَيْءٌ، يَقُولُ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْمُبْتَدِعُ، شَيْخُ الْكَرَامِيَّةِ، كَانَ زَاهِدًا، عَابِدًا، رَبَّانِيًّا، بَعِيدَ الصَّيِّتِ، كَثِيرَ الْأَصْحَابِ، وَلَكِنْ يَرْوِي الْوَاهِبِيَّاتِ". **انظر:** "سير أعلام النبلاء": (١١ / ٥٢٣).

٣٦١) **مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ:** حَدِيثُ: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ... مُتَوَاتِرٌ؛ فَإِنَّ الَّذِينَ نَقَلُوهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ جُمٌّ غَفِيرٌ، **قِيلَ:** اثْنَانِ وَسَبْعُونَ، وَقَدْ حَكَى النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ أَنَّهُ رَوَاهُ مَائَتَانِ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. **فَائِدَةٌ:** ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ الْأَسْفَرَايْنِيُّ أَنَّهُ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا حَدِيثٌ اجْتَمَعَ عَلَيْهِ الْعَشْرَةُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِمَّنْ شَهِدَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ حَدِيثٍ: (مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا).

وَقَدْ نَقَضَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ هَذِهِ الدَّعْوَى بِقَوْلِهِ: تَخْصِيصُ هَذَا الْحَدِيثِ بِكَوْنِهِ مِنْ رِوَايَةِ الْعَشْرَةِ، مُنْقُوضٌ بِحَدِيثِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَدْ رَوَاهُ أَكْثَرُ مِنْ سِتِّينَ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَمِنْهُمْ الْعَشْرَةُ، وَبِحَدِيثِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ؛ فَقَدْ عَرَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأُئِمَّةِ إِلَى رِوَايَةِ الْعَشْرَةِ أَيْضًا، وَهُوَ: مَحْكِيٌّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمِ، حَكَاهُ عَنْهُ صَاحِبُهُ النَّيْهَقِيُّ. **انظر:** "الموضوعات" لابن الجوزي: (١ / ٦٤)، و: "فتح المغيث": (٣ / ٣٨).

وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مُتَعَمِّدًا): أَي: قاصِدًا الكَذِبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَرَضٍ مِنَ الْأَعْرَاضِ، لَا أَنَّهُ وَقَعَ فِيهِ خَطَأٌ أَوْ سَهْوًا. وَقَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ): أَي: فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلَهُ مِنْهَا، يُقَالُ: "تَبَوَّأَ الدَّارَ إِذَا اتَّخَذَهَا سَكَنًا"، وَقِيلَ: إِنَّهُ دُعَاءٌ بِلَفْظِ الْأَمْرِ، أَي: بَوَّأَهُ اللَّهُ تَعَالَى ذَلِكَ، وَقِيلَ: هُوَ خَبَرٌ بِلَفْظِ الْأَمْرِ، وَمَعْنَاهُ: قَدْ اسْتَوْجَبَ ذَلِكَ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَا فَرْقَ فِي تَحْرِيمِ الْكَذِبِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ مَا كَانَ فِي الْأَحْكَامِ وَمَا لَا حُكْمَ فِيهِ، كَالْتَرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ وَالْمَوَاعِظِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، فَكُلُّهُ حَرَامٌ: مِنْ أَكْبَرِ الْكِبَائِرِ، وَأَقْبَحِ الْقَبَائِحِ؛ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ يُعْتَدُّ بِهِمْ فِي الْإِجْمَاعِ، خِلَافًا: لِلْكَرَامِيَّةِ، الطَّائِفَةِ الْمُتَبَدِّعَةِ فِي زَعْمِهِمُ الْبَاطِلِ أَنَّهُ يَجُوزُ وَضْعُ الْحَدِيثِ فِي التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ" (٣٦٢)

وَأِنْ تَعَجَّبَ فَعَجَبٌ: زَعَمُ الْكَرَامِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ: مِمَّنْ تَأَوَّلُوا وَضَعَ الْأَحَادِيثِ فِي أَبْوَابِ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهيبِ؛ فَقَدْ وَجَّهُوا حَدِيثَ الزُّجْرِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِدَّةَ تَوَجِيهَاتٍ، مِنْهَا:

النُّوْجِيَةُ الْأُولَى:

مَا رُويَ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْحَدِيثِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ...»، فَقَدْ تَعَلَّقُوا بِزِيَادَةِ: «لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ...»؛ وَقَالُوا: إِنَّ اللَّامَ لِلتَّعْلِيلِ، فَعَلَى هَذَا: إِنَّمَا يَدْخُلُ فِي الْوَعِيدِ الْمَذْكُورِ مَنْ كَذَبَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَصْدِ الْإِضْلَالِ؛ لَكِنْ نَقُولُ: إِنَّ زِيَادَةَ: «لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ...»: وَرَدَتْ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَحَدِيثَةِ بَنِي الْيَمَانِ، وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَفِي أَسَانِيدِهَا مَقَالٌ؛ قَالَ الْحَافِظُ فِي: "الْفَتْحِ": (٢٠٠/١): "وَقَدْ أُخْتَلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، وَرَجَّحَ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ إِرْسَالَهُ" (٣٦٣).

٣٦٢) "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج": (٧٠/١).

٣٦٣) قال عبد الحق في: «الأحكام الوسطى»: (١٢١/١): هذه الزيادة لا تصح، وقال الألباني في: «الضعيفة» (١٠١١): "منكر بهذه الزيادة".

وَنَصَّ الْأَيْمَةَ: كَالنَّوِيِّ وَابْنِ الْمُقَنِّ أَنَّ رِوَايَةَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا لِيُضِلَّ بِهِ» بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ؛ هِيَ: زِيَادَةُ بَاطِلَةٍ بِاتِّفَاقِ الْحُقَاطِ. (٣٦٤)

نَقُولُ: وَعَلَى التَّنَزُّلِ بِصِحَّةِ هَذِهِ الزِّيَادَةِ فَإِنَّهَا لَا تُسَاعِدُهُمْ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنْ أَنَّ اللَّامَ لِلتَّغْلِيلِ، وَأَنَّ الْوَعِيدَ الْمَذْكُورَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ قَصَدَ الْإِضْلَالَ؛ **وَذَلِكَ لَوَجْهَيْنِ:**

أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللَّامَ فِي لَفْظَةِ «لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ...» مَحْمُولَةٌ عَلَى التَّكْيِيدِ، فَلَا مَفْهُومَ لِلْفُطْهَاءِ، وَهُوَ: مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: «فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ» [الأنعام: ١٤٤]، فَإِنَّ افْتِرَاءَ الْكُذِبِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى مُحَرَّمٌ مُطْلَقًا، سَوَاءً قُصِدَ بِهِ الْإِضْلَالُ، أَمْ لَا.

الثَّانِي: أَنَّ تَحْمَلَ اللَّامِ فِي لَفْظَةِ: «لِيُضِلَّ بِهِ النَّاسَ...» عَلَى مَعْنَى الْعَاقِبَةِ وَالصَّيْرُورَةِ، أَيُّ: إِنَّ عَاقِبَةَ هَذَا الْكَاذِبِ وَمَصِيرُهُ إِلَى الضَّلَالِ، وَتَظْيِيرُ ذَلِكَ: قَوْلُهُ تَعَالَى: «فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا» [القصص: ٨]، **وَمَعْلُومٌ:** أَنَّهُمْ لَمْ يَلْتَقِطُوهُ لِذَلِكَ؛ بَلْ كَانَ عَاقِبَةُ أَمْرِهِمْ أَنْ صَارَ كَذَلِكَ. (٣٦٥)

التَّوْجِيهِ الثَّانِي:

حَمَلَ بَعْضُهُمْ حَدِيثَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ...»: أَيُّ: قَالَ: إِنَّهُ شَاعِرٌ أَوْ مَجْنُونٌ! **لَكِنْ نَقُولُ:** لَا شَكَّ فِي بُطْلَانِ هَذَا التَّأْوِيلِ؛ وَذَلِكَ لِمَا رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: قُلْتُ لِلزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنِّي لَا أَسْمَعُكَ تَحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَمَا يُحَدِّثُ فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَقَالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَّا إِنِّي لَمْ أَفَارِقْهُ، وَلَكِنْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» (٣٦٦).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمِنْ أَعْجَبِ الْأَشْيَاءِ قَوْلُهُمْ: هَذَا كَذِبٌ لَهُ، وَهَذَا جَهْلٌ مِنْهُمْ بِلِسَانِ الْعَرَبِ وَخِطَابِ الشَّرْعِ؛ فَإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ كَذِبٌ عَلَيْهِ، وَعَلَى الْجُمْلَةِ

(٣٦٤) **انظر:** "التوضيح لشرح الجامع الصحيح": (٥٤٩/٥).

(٣٦٥) **انظر:** "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج": (٧١/١)، و: "الإمتاع بالأربعين المتباينة السماع": (ص/٥٦).

(٣٦٦) **رواه البخاري** في: كتاب: "العلم"، باب: إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم، ح: (١٠٧)، **واللفظ له**، ومسلم: (٣)، باب: تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبو داود: (٣٦٥١) في: العلم، باب: في التشديد في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

مَذْهَبُهُمْ: أَرَأَيْتُمْ مَنْ أَنْ يُعْتَنَى بِإِيرَادِهِ، وَأَبْعَدُ مِنْ أَنْ يَهْتَمَّ بِإِبْعَادِهِ، وَأَفْسَدُ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَى إِفْسَادِهِ" (٣٦٧).

وَتَأْمَلْ فِي قَوْلِ الْأَصْمَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِنَّ أَخَوْفَ مَا أَخَافُ عَلَى طَالِبِ الْعِلْمِ إِذَا لَمْ يَعْرِفِ النَّحْوَ أَنْ يَدْخُلَ فِي جُمْلَةِ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُلْحِنُ، فَمَهْمَا رَوَيْتُ عَنْهُ وَلَحَنْتُ فِيهِ كَذَبْتُ عَلَيْهِ" (٣٦٨).

نَقُولُ: فَإِذَا كَانَ إِثْبَاتُ اللَّفْظِ مَعَ لَحْنِ الْقَوْلِ قَدْ خَشِيَ الْأَصْمَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مَعْدُودًا فِي الْكَذِبِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَيْفَ يَمَنْ تَعَمَّدَ وَضَعَ مَا لَيْسَ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟!

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَسَلَّمَ

(٣٦٧) "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج": (١/٧١).

(٣٦٨) **انظر** : "روضة العقلاء": (ص/٣٢٢)، و: "تاريخ دمشق" لابن عساكر: (٣٧/٨٠)، و: "تهذيب الكمال": (٣٨٨/١٨).

القاعدة الخامسة

(العمل والقبول: ليسا من قرائن صحة المقول)

والمعنى العام لقاعدة الباب: أنك إذا رأيت جماهير أهل العلم على العمل بحديث ما، وقبول مقتضاه، واشتدّ العمل به؛ حتى دأب بين الفقهاء، وتلقته الأمة بالقبول، وكان هذا الحديث: مما قد تكلم النقاد فيه **تضعيفا** لسنده، أو **تجريحا** لبعض روايته؛ فإن شيوخ العمل، والقول به: لا يكون من دلائل قبول هذا الحديث؛ بل يكون عمل العلماء به راجعا لأسباب أخرى؛ فإن قواعد الاستدلال في أبواب الأحكام الشرعية ليست قاصرة على ما صح من الآثار المرفوعة.

لذا فإن **الحديث الضعيف** - والمراد به: **المنجبر**، لا **الشديد الضعف** - إذا تلقته الأمة بالقبول وجب العمل به وجوبا، كما صرح به الحافظ ابن حجر **رحمه الله** في: "نكتته على مقدمة ابن الصلاح"؛ حتى أنه ينزل منزلة المتواتر في أنه ينسخ المقطوع به.

وقد أثبت الواقع ودلت الوقائع: أن ثمة أحاديث مردودة رواية؛ لكن معناها صحيح مقبول لا اعتبارات أخرى: إما لكونها موافقتها لآية، أو لإجماع، أو للقواعد الكلية في الشريعة أو مقاصدها، فيكون العمل على تلك الأحاديث؛ لأصل خارج عنها، مع بقائها على ضعفها، وعدم نسبتها إلى النبي **صلى الله عليه وسلم**؛ وكثيرا ما يذكر الترمذي قوله في: "السنن": «حديث كذا **ضعيف**، وعليه العمل»^(٣٦٩).

قال ابن حجر **رحمه الله**: "من جملة صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا: أن يتفق العلماء على العمل بمذلول حديث، فإنه يقبل؛ حتى يجب العمل به، **ومن أمثلته:** قول الشافعي **رحمه الله**: "وما قلت من أنه: «إذا تغير طعم الماء، أو ريحه، أو لونه: كان نجسا»، يروى عن النبي **صلى الله عليه وسلم** من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله؛ ولكنه قول العامة، لا أعلم بينهم فيه خلافا، وقال في حديث: «لا

^(٣٦٩) **وللقاعدة ينظر:** "كشف اللثام: عن الأحاديث الضعيفة في الأحكام، المعمول بها عند الأئمة الأعلام" [من سنن الترمذي]، لسعيد بن عبد القادر باشنقر، صدر عن دار ابن حزم، ١٤٢٧ هـ، "أحاديث ضعاف" وعليها العمل بغير خلاف، دراسة نظرية تطبيقية تأصيلية، تأليف: عاطف بن حسن الفاروقي، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر - مصر.

وَصِيَّةً لِّوَارِثٍ»، لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ؛ وَلَكِنَّ الْعَامَّةَ تَلَقَّتْهُ بِالْقَبُولِ، وَعَمِلُوا بِهِ؛ حَتَّى جَعَلُوهُ نَاسِخًا لِآيَةِ الْوَصِيَّةِ لِلْوَارِثِ^(٣٧٠).

وَقَدْ ذَكَرَ السَّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ ضَوَابِطِ الْحَدِيثِ الْمَقْبُولِ، فَقَالَ: «مَا تَلَقَّتُهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ... وَاشْتَهَرَ عِنْدَ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ بِغَيْرِ نُكْرٍ مِنْهُمْ... أَوْ وَافَقَهُ آيَةٌ مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ بَعْضُ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ، حَيْثُ لَمْ يَكُنْ فِي سَنَدِهِ كَذَابٌ»^(٣٧١)؛ وَلَمَّا ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَ التِّرْمِذِيِّ الْمَرْفُوعَ: «لَا يُقَادُّ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ» - وَهُوَ: حَدِيثٌ مُتَكَلِّمٌ فِي سَنَدِهِ - قَالَ: «هُوَ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ: عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ، مُسْتَفِيزٌ عِنْدَهُمْ: يُسْتَعْنَى بِشَهْرَتِهِ وَقَبُولِهِ وَالْعَمَلِ بِهِ عَنِ الْإِسْنَادِ فِيهِ؛ حَتَّى يَكَادَ أَنْ يَكُونَ الْإِسْنَادُ فِي مِثْلِهِ - لَشَهْرَتِهِ - تَكْلُفًا»^(٣٧٢).

وَكَذَلِكَ لَمَّا ذَكَرَ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهَّورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»، قَالَ: «وَهَذَا الْحَدِيثُ: لَا يَحْتَجُّ أَهْلُ الْحَدِيثِ بِمِثْلِ إِسْنَادِهِ، وَهُوَ: عِنْدِي صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الْعُلَمَاءَ تَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ لَهُ، وَالْعَمَلُ بِهِ، وَلَا يُخَالِفُ فِي جُمْلَتِهِ أَحَدٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ؛ وَإِنَّمَا الْخِلَافُ فِي بَعْضِ مَعَانِيهِ»^(٣٧٣).

بَلْ نَقُولُ: الْحَدِيثُ إِذَا تَلَقَّتْهُ الْأُמَّةُ بِالْقَبُولِ فَقَدْ عَدَّهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ فِي مَعْنَى الْمُتَوَاتِرِ، قَالَ أَبُو بَكْرِ الْجَصَّاصُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ اسْتَعْمَلَتِ الْأُمَّةُ هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ؛ وَإِنْ كَانَ مِنْ طَرِيقِ الْأَحَادِ، فَصَارَ فِي حَيْزِ التَّوَاتُرِ؛ لِأَنَّ مَا تَلَقَّاهُ النَّاسُ مِنْ أَخْبَارِ الْأَحَادِ بِالْقَبُولِ، فَهُوَ: عِنْدَنَا فِي مَعْنَى الْمُتَوَاتِرِ، لِمَا بَيَّنَّاهُ فِي مَوَاضِعَ»^(٣٧٤).

(٣٧٠) "النكت على مقدمة ابن الصلاح": (١/ ٤٩٥) أما حديث: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يُجَسِّسُهُ شَيْءٌ، إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»، فهو: حديث صحيح، وأما الزيادة الواردة في هذا الاستثناء: «إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ»، فقد أخرجها ابن ماجه في: "سننه": (١/ ١٧٤)، والطبراني في: "معجمه الكبير": (٨/ ١٢٣)، وهي: زيادة ضعيفة؛ قال الدارقطني: "لَا تُثْبِتُ"، وقال النووي: "انْفَقَ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى تَضْعِيفِ هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ"؛ وَكَذَا ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمُلْقَيْنِ، وَالْبَيْهَقِيُّ. انظر: "التلخيص الحبير": (١/ ١٥)، و: "تصب الراية": (١/ ٩٤)، و: "المجموع": (١/ ١١٠).

(٣٧١) "البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر": (١/ ٢٣٨).

(٣٧٢) "التمهيد": (١٥/ ٣٩٨).

(٣٧٣) "التمهيد": (١٠/ ٢٥١).

(٣٧٤) "أحكام القرآن": (١/ ٣٨٦)، ويعني بالحديثين: حَدِيثُ ابْنِ عَمَرَ وَعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَّاقُ الْأُمَّةِ طَلِيقَتَانِ، وَعَدَّتْهَا حَيْضَتَانِ».

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ قَاعِدَةَ الْبَابِ: أَنَّ تَلَقِّي الْعُلَمَاءِ بِالْقَبُولِ لِحَدِيثٍ مُتَكَلِّمٍ فِي سَنَدِهِ لَيْسَ مِنْ أَصُولِ مَنَاهِجِ التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ؛ فَلَيْسَ كُلُّ مَا تَلَقَّاهُ الْعُلَمَاءُ بِالْقَبُولِ يَفْتَضِي الصِّحَّةَ، وَالتَّلَقِّي بِالْقَبُولِ وَالْعَمَلِ بِالشَّيْءِ؛ لَيْسَا قَاعِدَةً عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ لِلتَّصْحِيحِ؛ **لِذَا فَتَحْنُ نَفَرَقُ بَيْنَ أَمْرَيْنِ: صِحَّةِ نِسْبَةِ الْحَدِيثِ، وَصِحَّةِ مَعْنَاهُ.**

فَأَمَّا الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: فَمَرْجِعُهُ إِلَى قَوَاعِدِ الْمُحَدِّثِينَ فِي التَّصْحِيحِ وَالتَّضْعِيفِ، وَالتِّي لَيْسَ مِنْهَا الْعَمَلُ بِهَذَا الْمَنْفُولِ، **وَأَمَّا الْأَمْرُ الثَّانِي:** فَقَدْ يُقَالُ بِصِحَّةِ الْمَعْنَى لِإِعْتِبَارَاتٍ أُخْرَى - سَبَقَ ذِكْرُهَا قَرِيبًا -.

لِذَا فَمِنَ التَّنْبِيهِ الْوَاجِبِ ذِكْرُهُ هُنَا: أَنَّ مَا تَكَرَّرَ ذِكْرُهُ مِنْ قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ فِي "السُّنَنِ": **«حَدِيثٌ كَذَا ضَعِيفٌ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ»**، فَلَيْسَ مُرَادُ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ مِنْ ذَلِكَ الدَّعْوَةُ إِلَى الْاِخْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ لِمُوَافَقَتِهِ عَمَلِ الْعُلَمَاءِ بِهِ؛ وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُشِيرَ إِلَى أَنَّ الْعَمَلَ بِهِ جَارٍ لِذَلِيلٍ آخَرَ مِنْ أَدَلَّةِ الشَّرِيعَةِ.

وَعَلَيْهِ فَلْيَعْلَم: أَنَّ قَوْلَ التِّرْمِذِيِّ عَنْ حَدِيثٍ مَا: **«حَدِيثٌ كَذَا ضَعِيفٌ، وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ»**: **لَمْ يَقْصِدْ بِذَلِكَ:** أَنْ يَضَعُ تَأْسِيسًا لِمَنْهَجِ التَّضْعِيفِ، وَالتَّصْحِيحِ لِلرِّوَايَةِ عَنْ طَرِيقِ الْعَمَلِ بِهِ؛ وَإِنْ كَانَ مِمَّا قَدْ يُسْتَفَادُ مِنْهُ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ لِنَقْوَةِ الْحَدِيثِ تَبَعًا، لَا اسْتِقْلَالًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ **رَحِمَهُ اللَّهُ:** "إِنَّ عَمَلَ الْعَالِمِ أَوْ فُتْيَاهُ عَلَى وَفْقِ حَدِيثٍ؛ لَيْسَ حُكْمًا مِنْهُ بِصِحَّةِ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، وَكَذَلِكَ: مُخَالَفَتُهُ لِلْحَدِيثِ لَيْسَتْ قَدْحًا مِنْهُ فِي صِحَّتِهِ وَلَا فِي رَاوِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" (٣٧٥).

قَدْ تَعَقَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: كَلَامَ ابْنِ الصَّلَاحِ، فَقَالَ: "وَفِي هَذَا نَظَرٌ، إِذْ لَمْ يَكُنْ فِي الْبَابِ غَيْرُ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، أَوْ تَعَرَّضَ لِإِخْتِجَاجِ بِهِ فِي فُتْيَاهُ أَوْ حُكْمِهِ، أَوْ اسْتَشْهَدَ بِهِ عِنْدَ الْعَمَلِ بِمُقْتَضَاهُ"، وَقَدْ **عَقَّبَ عَلَى كَلَامِ ابْنِ كَثِيرٍ:** تَلْمِيزُهُ الزَّرْكَشِيَّ، وَمِنْ ثَمَّ الْعِرَاقِيَّ، **فَقَالَ:**

"فِي هَذَا النَّظَرِ: نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ ذَلِكَ الْبَابِ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ لَا يَكُونَ ثَمَّ دَلِيلٌ آخَرُ مِنْ قِيَاسٍ، أَوْ إِجْمَاعٍ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُفْتِي أَوْ الْحَاكِمُ أَنْ يَذْكُرَ جَمِيعَ أَدِلَّتِهِ؛ بَلْ وَلَا بَعْضَهَا؛ وَلَعَلَّ لَهُ دَلِيلًا آخَرَ، وَاسْتَأْنَسَ بِالْحَدِيثِ الْوَارِدِ

فِي الْبَابِ؛ وَرُبَّمَا كَانَ الْمُفْتِي، أَوْ الْحَاكِمُ يَرَى الْعَمَلَ بِالْحَدِيثِ الضَّعِيفِ وَتَقْدِيمَهُ عَلَى الْقِيَاسِ، كَمَا تَقَدَّمَ حِكَايَةُ ذَلِكَ عَنْ أَبِي دَاوُدَ^(٣٧٦).

[فَصْلٌ]

أَمَثَلَةٌ تَطْبِيقِيَّةٌ عَلَى قَاعِدَةِ الْبَابِ

الْمِثَالُ الْأَوَّلُ:

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسْلَمَ وَتَحْتَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اخْتَرْ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا»، فَهَذَا الْحَدِيثُ: أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: (٤٦٠٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ: (١١٥٨)، وَابْنُ حِبَّانَ: (٤١٥٦)، وَإِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ رِجَالُهُ رِجَالُ الشَّيْخَيْنِ؛ إِلَّا أَنَّ آفَتَهُ مِنْ مَعْمَرٍ؛ فَإِنَّ مَعْمَرَ كَانَ يُحَدِّثُ فِي الْيَمَنِ مِنْ كُتُبِهِ فَلَا يَقَعُ لَهُ الْوَهْمُ، وَأَمَّا مَا حَدَّثَ بِهِ خَارِجَ الْيَمَنِ: فَكَانَ يُحَدِّثُ مِنْ حِفْظِهِ فَيَقَعُ لَهُ بَعْضُ الْوَهْمِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ هَذَا الْبَابِ؛ فَقَدْ حَدَّثَ بِهِ فِي الْعِرَاقِ مِنْ حِفْظِهِ، فَوَصَّلَ إِسْنَادَهُ وَأَخْطَأَ فِيهِ، فَقَدْ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي: "المُصَنَّفِ": عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، مُرْسَلًا، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي: "المُوطَأِ" عَنِ الزُّهْرِيِّ، مُرْسَلًا، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَسَأَلْتُ مُحَمَّدًا (يَعْنِي: الْبُخَارِيَّ) عَنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ غِيلَانَ ... إلخ، فَقَالَ: "هُوَ حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ، إِنَّمَا رَوَى هَذَا مَعْمَرٌ بِالْعِرَاقِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ مُرْسَلًا"^(٣٧٧)، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَكَمَ مُسْلِمٌ فِي: "التَّمْيِيزِ" عَلَى مَعْمَرٍ بِالْوَهْمِ فِيهِ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي زُرْعَةَ: "الْمُرْسَلُ أَصَحُّ"^(٣٧٨)؛ وَلَكِنْ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ إِغْلَالٍ فِي السَّنَدِ: فَقَدْ نَصَّ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ، كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

^(٣٧٦) انظر: "اختصار علوم الحديث": (ص/٩٧)، و: "النكت" للزركشي: (٣/٣٧٣)، و: "التقعيد والإيضاح": (ص/١٤٤).

^(٣٧٧) "العلل الكبير": (١/٤٤٥).

^(٣٧٨) انظر: "التلخيص الحبير": (٣/٣٦٨).

قَالَ الْأَثَرُ عَنْ أَحْمَدَ: "هَذَا الْحَدِيثُ لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ، وَأَعْلَهُ بِتَقَرُّدِ مُعَمَّرٍ بِوَصْلِهِ، وَتَحْدِيثِهِ بِهِ فِي غَيْرِ بَلَدِهِ" (٣٧٩)، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ يَقُولُ: «هَذَا حَدِيثٌ: غَيْرُ مَحْفُوظٍ»، ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: "وَالْعَمَلُ عَلَى حَدِيثِ غِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ". (٣٨٠)

فَيُلَاحِظُ: نَقَلَ التِّرْمِذِيُّ تَضْعِيفَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ لِلْحَدِيثِ، مَعَ حِكَايَتِهِ: أَنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ؛ **مِمَّا يُؤَيِّدُ:** أَنَّهُ مَعَ عَدَمِ الْأَعْتِمَادِ عَلَى حَدِيثِ مَا مِنْ حَيْثُ الصَّنَاعَةُ الْإِسْنَادِيَّةُ؛ لَكِنْ يَصِحُّ الْعَمَلُ عَلَى مَضْمُونِهِ الْمُتَقَيِّقِ مَعَ ظَاهِرِ الْقُرْآنِ، كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي حَدِيثِ غِيلَانَ بْنِ سَلَمَةَ، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: ٣]؛ **وَكَأَنَّهُ يَقُولُ:** حَدِيثُ غِيلَانَ ضَعِيفٌ، وَالْعَمَلُ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ الْإِسْتِئْثْنَانِ فَحَسْبُ؛ وَإِلَّا فَمُسْتَنْدُ الْعَمَلِ فِي الْوَاقِعِ هُوَ مَا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ وَالْإِجْمَاعُ؛ فَقَدْ نَقَلَ الْإِجْمَاعُ: عَلَى **جَوَازِ** نِكَاحِ أَرْبَعٍ مِنَ النِّسَاءِ، وَعَلَى **عَدَمِ جَوَازِ** نِكَاحِ أَكْثَرٍ مِنْ أَرْبَعٍ: ابْنُ حَزْمٍ، **وَابْنُ قُدَّامَةَ، وَالْقُرْطُبِيُّ، وَابْنُ رُشْدٍ.** (٣٨١)

وَأَمَّا حَدِيثُ **غِيلَانَ** فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَى **ضَعْفِهِ** لَا يَرْتَقِي إِلَى الْعَمَلِ بِهِ وَحْدَهُ؛ وَهَذَا هُوَ سَبَبُ نَقْلِ الْإِمَامِ التِّرْمِذِيِّ قَوْلَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ؛ **لِيُبَيِّنَ:** أَنَّ الْحَدِيثَ ضَعِيفٌ، وَالْقَوْلُ بِضَعْفِهِ هُوَ قَوْلُ الْأَئِمَّةِ النَّقَّادِ، **أَمَثَالُ:** أَحْمَدُ، وَمُسْلِمٌ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَغَيْرُهُمْ مِنْ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ **رَحِمَهُ اللَّهُ:** "الْأَحَادِيثُ الْمَرْوِيَّةُ فِي هَذَا الْبَابِ: **كُلُّهَا مَغْلُولَةٌ؛** وَلَيْسَتْ أَسَانِيدُهَا بِالْقَوِيَّةِ؛ وَلَكِنَّهَا لَمْ يُرَوْ شَيْءٌ يُخَالِفُهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْأُصُولُ تُعْضِدُهَا، وَالْقَوْلُ بِهَا، وَالْمَصِيرُ إِلَيْهَا أَوْلَى، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ" (٣٨٢)، وَلَا تَتَعَصَّدُ بِمَجَرَّدِ جَرَيَانِ الْعَمَلِ عَلَيْهِ.

(٣٧٩) **انظر:** "التلخيص الحبير": (٣/٣٦٨).

(٣٨٠) **انظر:** "سنن الترمذي": (١١٢٨).

(٣٨١) **انظر:** "مراتب الإجماع": (ص/٦٢)، و: "المغني": (٧/٨٥)، و: "الجامع لأحكام القرآن": (٥/٣٧)، و:

"بداية المجتهد": (٣/٦٤).

(٣٨٢) "التمهيد": (١٢/٥٨).

المِثَالُ الثَّانِي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُلُّ طَلَقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَقَ الْمَعْتُوهِ؛ الْمَغْلُوبُ عَلَى عَقْلِهِ».

وَهَذَا الْحَدِيثُ: قَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ: (١١٩١)، وَقَالَ: "هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ: ضَعِيفٌ ذَاهِبٌ الْحَدِيثِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ طَلَقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لَا يَجُوزُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْتُوهاً يُفِيقُ الْأَحْيَانِ، فَيُطْلَقُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ". (٣٨٣)

وَأُخْرِجَهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: مِنْ طَرِيقِ التِّرْمِذِيِّ وَأَعْلَاهُ بِعَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، وَعَطَاءُ هَذَا: قَدْ كَذَّبَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَالْفَلَّاسُ وَالْجَوَازِيُّ، وَقَالَ ابْنُ حَبَّانَ: "يُرْوَى الْمَوْضُوعَاتُ عَنِ النَّقَّاتِ". (٣٨٤)

وَالصَّوَابُ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ قَبْلَ الْحَدِيثِ: (٤٩٦٨) مُعَلَّقًا بِصِغَةِ الْجَزْمِ، حَيْثُ قَالَ: وَقَالَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُلُّ الطَّلَاقِ: جَائِزٌ؛ إِلَّا طَلَقَ الْمَعْتُوهِ»، وَقَدْ وَصَلَهُ ابْنُ الْجَعْدِ فِي: "الْمُسْنَدِ": (٧٦٤)، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ فِي: "سُنَنِهِ": (١١١٣)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ: (١١٤١٥)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي: "سُنَنِهِ الْكَبِيرِ": (١٥٢١٠)، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: "إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهُوَ: مُؤَفَّفٌ عَلَى عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ". (٣٨٥)

لِذَا هُنَا نَقُولُ: أَنَّ نَصَّ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ فِي عَدَمِ إِيقَاعِ طَلَقِ الْمَعْتُوهِ حَدِيثٌ ضَعِيفُ السَّنَدِ؛ بَلْ إِسْنَادُهُ سَاقِطٌ شَدِيدُ الضَّعْفِ؛ وَلَكِنَّ الْعَمَلَ عَلَيْهِ عِنْدَ جُمْهُورِ أَهْلِ الْعِلْمِ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَلَيْسَ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ؛ بَلْ يَبْقَى الْحُكْمُ عَلَى الْحَدِيثِ بِالرَّدِّ وَالضَّعْفِ؛ وَإِنَّمَا كَانَتْ الْحُجَّةُ فِي هَذَا الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ مُسْتَتِدَّةً عَلَى عِدَّةِ أَصُولٍ، نَذْكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي:

(٣٨٣) انظر: "سنن الترمذي": (١١٩١).

(٣٨٤) انظر: "العلل المتناهية": (١٥٦/٢)، و: "المجروحين من المحدثين": (١٢٩/٢)، و: "تقريب التهذيب": (ص/٣٩١).

(٣٨٥) انظر: "تغليق التعليق": (٤/٤٥٩)، و: "ما صح من آثار الصحابة في الفقه": (١٠٢٤/٣).

١- **الإجماع**: قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ الْمَعْتُوَةَ لَا يَجُوزُ طَلَاقُهَا". (٣٨٦)

٢- مَا **صَحَّ** عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وَلَمْ يُعْرِفْ لَهُ مُخَالَفٌ مِنَ الصَّحَابَةِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، - كَمَا ذَكَرْنَا ذَلِكَ قَرِيبًا -.

٣- **القياس**: عَلَى عَدَمِ وَقُوعِ طَلَاقِ السَّكَرَانِ وَالْمَجْنُونِ؛ وَذَلِكَ: بِجَامِعِ غِيَابِ الْعَقْلِ، فَقَدْ **صَحَّ** عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ لِمَجْنُونٍ، وَلَا لِسَّكَرَانٍ: طَلَاقٌ» (٣٨٧)، وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "هَذَا ثَابِتٌ عَنْ عُثْمَانَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** عَلَى خِلَافِهِ" (٣٨٨).

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "وَذَهَبَ إِلَى عَدَمِ وَقُوعِ طَلَاقِ السَّكَرَانِ: أَبُو الشَّعْنَاءِ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُسٌ، وَعَكْرَمَةُ، وَالْقَاسِمُ، وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْهُمْ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ، وَبِهِ قَالَ: رَبِيعَةُ، وَاللَّيْثُ، وَإِسْحَاقُ، وَالْمَزْنِيُّ، وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ" (٣٨٩).

وَالْقَوْلُ بِعَدَمِ وَقُوعِ طَلَاقِ السَّكَرَانِ: هُوَ مَذْهَبُ الظَّاهِرِيَّةِ، **وَالْقَوْلُ الثَّانِي**: لِلشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ، وَاسْتَقَرَّ عَلَيْهِ: قَوْلُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَهُوَ: مَا **رَجَّحَهُ** شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ وَتَلْمِيزُهُ ابْنُ الْقَيِّمِ.

(٣٨٦) "الإجماع": (ص/٤٥).

(٣٨٧) **أُخْرِجَهُ** البخاري معلقاً بصيغة الجزم قبل الحديث: (٥٢٦٩)، ووصله ابن حجر في: "التعليق": (٤٥٥/٤)، وقد **أُخْرِجَهُ** ابن أبي شَيْبَةَ في: "المصنف": (١٧٩٠٨)، وسعيد بن منصور في: "سننه": (١١١٢)، والبيهقي في: "سننه الكبير": (١٤٨٩٠)، ولهذا الأثر قصة: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: "طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَأَنَا سَكْرَانٌ"، فَقَالَ الزُّهْرِيُّ، وَكَانَ رَأْيُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَعَ رَأْيِهِ: "أَنْ يَجْلَدَهُ، وَيُفَرَّقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ"؛ حَتَّى حَدَّثَهُ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمَجْنُونِ، وَلَا السَّكَرَانِ: طَلَاقٌ»، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: "تَأْمُرُونِي، وَهَذَا يُحَدِّثُنِي عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَجَلَدَهُ وَرَدَّ إِلَيْهِ امْرَأَتَهُ". وقد صح هذا الأثر: أبو زرعة، كما في: "تاريخ أبي زرعة الدمشقي": (١/٥١٠).

(٣٨٨) **انظر**: "المغني": (١٠/٣٤٧).

(٣٨٩) **انظر**: "فتح الباري": (٩/٣٩١).

المِثَالُ الثَّالِثُ:

فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»: فَقَدْ أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي: "المَوْطَأَ": (٢٩٧)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي: "المَرَسِيلِ": (٩١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي: "الكُبْرَى": (٤٠٨)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي: "السُّنَنِ": (٤٣٥)، وَقَدْ اسْتَوْفَى الزَّيْلَعِيُّ طُرُقَهُ كَمَا فِي: "نُصْبِ الرَّايَةِ": (٩٧/١)، فَكَانَتْ تَدُورُ مَا بَيْنَ الْإِرْسَالِ وَالضَّعْفِ؛ وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ عَدَدٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ بِالْإِرْسَالِ، نَذَرُ مِنْهُمْ:

١- الدَّارِقُطْنِيُّ فِي: "السُّنَنِ": (١٢٢/١).

٢- ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي: "الإِلْمَامُ بِأَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ": (٤٤/١).

٣- ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي الْمُقَدِّسِيِّ فِي: "المُحَرَّرِ فِي الْحَدِيثِ": (ص/١٢٣).

٤- عَبْدُ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيُّ فِي: "الأَحْكَامُ الْوَسْطَى": (٢٠٥/١).

قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الإِلْمَامِ": "وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُثَبِّتُ هَذَا الْحَدِيثَ بِشُهْرَةِ الْكِتَابِ وَتَلَقِّيهِ بِالْقَبُولِ، وَيَرَى: أَنَّ ذَلِكَ يُغْنِي عَنْ طَلَبِ الْإِسْنَادِ؛ لَذَا فَهَذَا الْحَدِيثُ؛ **مِثَالٌ**: لِمَا لَمْ يَثْبُتْ لَهُ إِسْنَادٌ؛ وَلَكِنَّهُ قَدْ أَشْهَرَ الْعَمَلُ بِهِ وَقَبُولُهُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ، فَصَارَ مَبْنَى قَوْلِ الْعَمَلِ بِهِ لَيْسَ صِحَّةً سَنَدُهُ؛ بَلْ الْإِجْمَاعُ عَلَى صِحَّةٍ مَعْنَاهُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَقَدْ صَحَّحَ الْحَدِيثَ: جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ، لَا مِنْ حَيْثُ الْإِسْنَادُ؛ بَلْ مِنْ حَيْثُ الشُّهْرَةُ؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "رِسَالَتِهِ": "لَمْ يَقْبَلُوا هَذَا الْحَدِيثَ حَتَّى ثَبَتَ عَنْهُمْ أَنَّهُ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٣٩٠)، قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ سُفْيَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَا أَعْلَمُ فِي جَمِيعِ الْكُتُبِ الْمَنْقُولَةِ: كِتَابًا أَصَحَّ مِنْ كِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ هَذَا؛ فَإِنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالتَّابِعِينَ يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ، وَيَدْعُونَ رَأْيَهُمْ" (٣٩١)، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَهُوَ: كِتَابٌ مَشْهُورٌ عِنْدَ أَهْلِ السِّيَرِ، مَعْرُوفٌ مَا فِيهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، مَعْرِفَةٌ تَسْتَعْنِي بِشُهْرَتِهَا عَنِ الْإِسْنَادِ؛ لِأَنَّهُ أَشْبَهَ النَّوَائِرَ فِي مَجِيئِهِ، لِتَلَقَّى النَّاسُ لَهُ بِالْقَبُولِ وَالْمَعْرِفَةِ" (٣٩٢).

٣٩٠) "التلخيص الحبير": (٢٢٧/١).

٣٩١) "المعرفة والتاريخ": (٢/٢١٦).

٣٩٢) "التمهيد": (١٧٥/١١).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَهَذَا الْكِتَابُ: ذِكْرُ هَذَا فِيهِ مَشْهُورٌ مُسْتَفِيضٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ: عِنْدَ كَثِيرٍ مِنْهُمْ أَبْلَغُ مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ الْمُتَّصِلِ، وَهُوَ: صَحِيحٌ بِإِجْمَاعِهِمْ"^(٣٩٣)، **وَتَأْوِيلُ كَلَامِ** شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَهُوَ: صَحِيحٌ بِإِجْمَاعِهِمْ"، وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ صَحِّهُ لَيْسَتْ ذَاتِيَّةً، أَيْ: مِنْ صِحَّةِ سَنَدِهِ؛ وَلَكِنَّ صَحِّهَ مُكْتَسَبَةٌ مِنْ إِجْمَاعِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ، وَتَلَقِّيهِمْ لَهُ بِالْقَبُولِ، قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَا يَحْمِلُ الْمُصْحَفَ بِعِلَاقَتِهِ، وَلَا عَلَى وَسَادَةٍ إِلَّا وَهُوَ: طَاهِرٌ إِكْرَامًا لِلْقُرْآنِ، وَتَعْظِيمًا لَهُ"^(٣٩٤).

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَجْمَعَ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ: الَّذِينَ تَدَوَّرَ عَلَيْهِمُ الْفَتْوَى: بِأَنَّ الْمُصْحَفَ لَا يَمْسُهُ إِلَّا الطَّاهِرُ، وَهُوَ: قَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِمْ، وَالتَّوْرِيُّ، وَالْأَوْرَاعِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهٍ، وَأَبِي ثَوْرٍ، وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَهَؤُلَاءِ أَيْمَةُ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ فِي أَصَارِهِمْ، وَرُويَ ذَلِكَ: عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ. وَطَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَطَاءٍ، وَهَؤُلَاءِ مِنْ أَيْمَةِ التَّابِعِينَ بِالْمَدِينَةِ، وَمَكَّةَ، وَالْيَمَنِ، وَالْكُوفَةِ، وَالْبَصْرَةِ"^(٣٩٥).

[فَصْلٌ]

فَائِدَةٌ فِي الْخِتَامِ

سَبَقَ وَذَكَرْنَا فِي قَاعِدَةِ الْبَابِ: أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدْ يَذْهَبُونَ إِلَى الْعَمَلِ بِحَدِيثٍ مَا مَعَ ضَعْفِ سَنَدِهِ، وَذَلِكَ إِذَا اشْتَهَرَ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ وَذَاعَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ؛ وَذَلِكَ لِكَوْنِ الْعُلَمَاءِ قَدْ تَلَقَّوْهُ بِالْقَبُولِ، وَقَالُوا بِصِحَّةِ مَعْنَاهُ لِأَسْبَابٍ أُخْرَى، - كَمَا سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ -، **وَكَذَلِكَ يُقَالُ هُنَا:** إِنَّهُ قَدْ يَرُدُّ فِي كُتُبِ السُّنَنِ وَنَحْوِهَا جُمْلَةٌ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحَاحِ سَالِمَةِ الْإِسْنَادِ وَالْمَنْنِ؛ وَمَعَ ذَلِكَ: يَتْرُكُ الْأَيْمَةُ الْعَمَلُ بِظَاهِرِهَا وَمُقْتَضَاهَا مَعَ صِحَّتِهَا؛ وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِعَارِضٍ آخَرَ جَعَلَهُمْ يُجْمِعُونَ عَلَى عَدَمِ الْعَمَلِ بِظَاهِرِهَا.

^(٣٩٣) "شرح العمدة": (١٠٢/١).

^(٣٩٤) **نكره:** البغوي في: "شرح السنة": (٤٨/٢)، **ورواه عنه بنحوه:** القاسم بن سلام الهروي في: "فضائل

القرآن": (ص: ٤٠١)، وأبو بكر بن أبي داود في: "كتاب المصاحف": (ص: ٤٤٧).

^(٣٩٥) "الاستنكار": (٨/ ١).

فَإِنْ تَرَكَ الْعَمَلَ بِحَدِيثٍ مَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً: يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ تَأْوِيلًا نَعْرِفُهُ، أَوْ لَا نَعْرِفُهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، أَوْ يَكُونُ مَنْسُوحًا وَلَمْ يَبْلُغْنَا النَّاسِخَ، وَدَلَّ الْإِجْمَاعُ: عَلَى وُجُودِ هَذَا النَّاسِخِ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ:** "فَأَمَّا الْأَئِمَّةُ وَفُقَهَاءُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: فَإِنَّهُمْ يَتَّبِعُونَ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ حَيْثُ كَانَ، إِذَا كَانَ مَعْمُولًا بِهِ عِنْدَ الصَّحَابَةِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** وَمَنْ بَعْدَهُمْ، أَوْ عِنْدَ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ، فَأَمَّا مَا اتَّفَقَ عَلَى تَرْكِهِ فَلَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ؛ لِأَنَّهُمْ مَا تَرَكَوهُ إِلَّا عَلَى عِلْمٍ أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِهِ" (٣٩٦).

وَيَقُولُ الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَقِّبًا** عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّارِمِيِّ **رَحِمَهُ اللَّهُ:** "وَالْأَخْذُ بِالْحَدِيثِ أَوْلَى: مِنَ الْأَخْذِ بِقَوْلِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ"، **قَالَ:** هَذَا جَيِّدٌ؛ لَكِنْ بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ قَدْ قَالَ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ إِمَامٌ مِنْ نَظَرَاءِ الْإِمَامَيْنِ، **مِثْلُ:** مَالِكٍ، أَوْ: سُفْيَانَ، أَوْ: الْأَوْزَاعِيِّ، وَأَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ ثَابِتًا سَالِمًا مِنْ عِلَّةٍ، وَأَنْ لَا يَكُونَ حُجَّةً أَبِي حَنِيفَةَ **وَالشَّافِعِيَّ** حَدِيثًا صَحِيحًا مُعَارِضًا لِلْآخِرِ، أَمَّا مَنْ أَخَذَ بِحَدِيثٍ صَحِيحٍ وَقَدْ تَنَكَّبَهُ سَائِرُ أَئِمَّةِ الْأَجْتِهَادِ، فَلَا" (٣٩٧).

وَنُضْرِبُ مِثَالًا عَلَى ذَلِكَ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:** أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ، فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَاقْتُلُوهُ»، وَهَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، **أَخْرَجَهُ** غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ، مِنْهُمْ: أَحْمَدُ: (١٠٧٢٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ: (١٤٤٤)، وَأَبُو دَاوُدَ: (٤٤٨٢)، وَهَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ عَلَى الرَّاجِحِ مِنْ قَوْلِ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَقَدْ حَكَى الْإِتِّفَاقَ عَلَى تَرْكِ قَتْلِ مَنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ شَرْبُ الْخَمْرِ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِ مَرَّاتٍ: الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، حَيْثُ قَالَ: "وَالْقَتْلُ: مَنْسُوحٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَغَيْرِهِ، وَهَذَا مِمَّا لَا اخْتِلَافَ فِيهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عِلْمُهُ" (٣٩٨).

٣٩٦) "فضل علم السلف": (ص/٣٤).

٣٩٧) "سير أعلام النبلاء": (٤٠٥/١٦).

٣٩٨) **انظر:** "الأم": (١٥٦/٦) وَ قَوْلُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ **رَحِمَهُ اللَّهُ:** "الْقَتْلُ مَنْسُوحٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ..."، عَلَى بِهِ حَدِيثُ قَبِيصَةَ بْنِ دُوَيْبٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاجْلِدُوهُ ثُمَّ إِنْ شَرِبَ فَاقْتُلُوهُ فَأَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أَتَى بِهِ الثَّانِيَةَ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أَتَى بِهِ الثَّالِثَةَ فَجَلَدَهُ ثُمَّ أَتَى بِهِ الرَّابِعَةَ فَجَلَدَهُ وَوَضَعَ الْقَتْلَ»، فَكَانَتْ رُخْصَةً؛ وَحَدِيثُ قَبِيصَةَ

وَكَذَلِكَ **نَقَلَ** الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ** فِي: "الْفَتْح": (٨٠/١٢) عَنْ ابْنِ الْمُنْذِرِ قَوْلَهُ: "كَانَ الْعَمَلُ فِيمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ أَنْ يُضْرَبَ وَيُنْكَلَ بِهِ، ثُمَّ **نُسِخَ** بِالْأَمْرِ بِجُلْدِهِ، فَإِنْ تَكَرَّرَ ذَلِكَ أَرْبَعًا قُتِلَ، ثُمَّ **نُسِخَ ذَلِكَ**: بِالْأَخْبَارِ الثَّابِتَةِ وَبِإِجْمَاعِ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَّا مَنْ شَدَّ مِمَّنْ لَا يُعَدُّ خِلَافَهُ خِلَافًا".

وَكَذَلِكَ **ذَكَرَ** النَّوَوِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ** فِي: "شَرْحِ مُسْلِمٍ": (٢٩٨/٥): "أَنَّ الْإِجْمَاعَ قَدْ دَلَّ عَلَى نَسْخِ الْحَدِيثِ الْوَارِدِ فِي قَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ"، وَقَدْ **ذَكَرَ** الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ** فِي: "الْفَتْح": (٧٨/١٢): **دَلِيلًا آخَرَ** عَلَى النَّسْخِ يُؤَيِّدُ قَوْلَ الْقَائِلِينَ بِهِ: **وَهُوَ**: حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ: (٦٧٨٠) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: «أَنَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ اسْمُهُ: عَبْدُ اللَّهِ، وَكَانَ يُلَقَّبُ حِمَارًا، وَكَانَ يُضْحِكُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ جَلَدَهُ فِي الشَّرَابِ، فَأَتَيْ بِهِ يَوْمًا فَأَمَرَ بِهِ فُجِلِدَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ، مَا أَكْثَرَ مَا يُؤْتَى بِهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَلْعَنُوهُ؛ فَوَاللَّهِ مَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّهُ يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "فِيهِ: مَا يَدُلُّ عَلَى نَسْخِ الْأَمْرِ الْوَارِدِ بِقَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ، فَقَدْ **ذَكَرَ** ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ أَتَى بِهِ أَكْثَرَ مِنْ خَمْسِينَ مَرَّةً" (٣٩٩).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "وَمِنْ أَقْسَامِ نَاسِخِ الْحَدِيثِ وَمَنْسُوخٍ: مَا يُعْرِفُ بِالْإِجْمَاعِ، كَحَدِيثِ قَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الْمَرَّةِ الرَّابِعَةِ، فَإِنَّهُ مَنْسُوخٌ، عُرِفَ نَسْخُهُ بِانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِهِ، وَالْإِجْمَاعُ: لَا يَنْسَخُ، وَلَا يُنْسَخُ؛ وَلَكِنْ يَدُلُّ عَلَى وُجُودِ نَاسِخٍ غَيْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ" (٤٠٠).

رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٤٨٥)، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "وَقُبَيْصَةُ بْنُ دُؤَيْبٍ: مِنْ أَوْلَادِ الصَّحَابَةِ، وَوُلِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ ... **وَالظَّاهِرُ**: أَنَّ الَّذِي بَلَغَ قُبَيْصَةَ ذَلِكَ صَحَابِيٌّ، فَيَكُونُ الْحَدِيثُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ إِبْهَامَ الصَّحَابِيِّ لَا يَضُرُّ، وَلَهُ شَاهِدٌ **أَخْرَجَهُ** عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، قَالَ: **حَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ الْمُكَدَّرِ**، فَقَالَ: تَرَكَ ذَلِكَ، قَدْ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنِ نُعَيْمَانَ فَجَلَدَهُ ثَلَاثًا ثُمَّ أَتَى بِهِ فِي الرَّابِعَةِ فَجَلَدَهُ وَلَمْ يَزِدْ" **انْتَهَى**. **انظر**: "فتح الباري": (١٢ / ٨٠).

(٣٩٩) **وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ** فِي: "تَهْذِيبِ السُّنَنِ": (٢٣٨/٦): "الَّذِي يَقْتَضِيهِ الدَّلِيلُ: أَنَّ الْأَمْرَ بِقَتْلِهِ لَيْسَ حَتْمًا؛ وَلَكِنَّهُ تَغْرِيرٌ بِحَسَبِ الْمَصْلَحَةِ، فَإِذَا أَكْثَرَ النَّاسُ مِنَ الْخَمْرِ، وَلَمْ يَنْزَجِرُوا بِالْحَدِّ، فَرَأَى الْإِمَامُ أَنْ يُقْتَلَ فِيهِ قِتْلٌ".

(٤٠٠) **انظر**: "علوم الحديث": (ص/٢٧٨) **النوع الرابع والثلاثين**: "معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه".

وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِهِ "الْعِلَلُ": "جَمِيعُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ - أَيُّ: السُّنَنِ - مَعْمُولٌ بِهِ، مَا خَلَا حَدِيثَيْنِ: حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِالْمَدِينَةِ وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ وَلَا مَطَرٍ»، وَحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلُدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ». وَقَالَ رَجَمَهُ اللَّهُ عَنْ حَدِيثٍ: "فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ"، وَهَذَا الْحَدِيثُ: إِنَّمَا كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، هَكَذَا رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْمُكَدِّرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَاجْلُدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ، فَاقْتُلُوهُ» قَالَ: ثُمَّ أَتَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فِي الرَّابِعَةِ، فَضْرَبَهُ، وَلَمْ يَقْتُلْهُ، فَرَفَعَ الْقَتْلَ، وَكَانَ رُخْصَةً، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، لَا نَعْلَمُ: بَيْنَهُمْ اخْتِلَافًا فِي ذَلِكَ، فِي الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ، وَمِمَّا يَقْوِي هَذَا: مَا رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوْجِهِ كَثِيرَةً أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِأَخْذِ ثَلَاثٍ: الثِّبْتُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَتَارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» (٤٠١).

تَنْبِيْهٌ: أَمَّا قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ رَجَمَهُ اللَّهُ: (جَمِيعُ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ) أَيُّ: السُّنَنِ (مَعْمُولٌ بِهِ، مَا خَلَا حَدِيثَيْنِ، حَدِيثُ قَتْلِ شَارِبِ الْخَمْرِ فِي الرَّابِعَةِ، وَحَدِيثُ الْجَمْعِ فِي الْحَضَرِ): فَقَدْ اسْتَدْرَكَ ابْنُ رَجَبٍ عَلَى التِّرْمِذِيِّ فِي: "شَرْحِهِ لِلْعِلَلِ" حَضْرَهُ لِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي حَدِيثَيْنِ، فَذَكَرَ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يَنْطَبِقُ عَلَيْهِ قَوْلُ التِّرْمِذِيِّ أَنَّهَا أَحَادِيثٌ صَحِيحَةٌ؛ وَلَيْسَ عَلَيْهَا الْعَمَلُ، وَمِنْ ذَلِكَ: حَدِيثُ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا حَجَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَلَبَّيْنَا عَنِ النِّسَاءِ»، وَقَدْ ذَكَرَ التِّرْمِذِيُّ إِجْمَاعَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْأَةَ لَا يُلَبِّي عَنْهَا غَيْرُهَا؛ بَلْ هِيَ تَلَبِّي عَنْ نَفْسِهَا، وَمِنْهَا: حَدِيثُ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا»، وَقَالَ: «مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ»؛ وَقَدْ نَقَلَ النَّوَوِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافِهِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ الْأَحَادِيثِ الَّتِي اسْتَدْرَكَهَا ابْنُ رَجَبٍ عَلَى التِّرْمِذِيِّ. (٤٠٢)

(٤٠١) "سنن الترمذي": (١٤٤٤).

(٤٠٢) لمزيد الفائدة ينظر: "شرح علل الترمذي": (٣٣٢/١).

[فصل]

إشكال وجوابه

ذَكَرْنَا فِي خَتَامِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ: فَائِدَةٌ مُفَادُهَا: أَنَّ الْأُئِمَّةَ قَدْ يَتْرَكُونَ الْعَمَلَ بِظَاهِرِ نَصِّ نَبَوِيٍّ مَعَ ثُبُوتِ صِحَّتِهِ؛ وَذَلِكَ لِعَوَارِضٍ أُخْرَى؛ **لَكِنْ قَدْ يُقَالُ:** إِنَّ الْأَمْرَ الْمُسْتَقَرَّ الَّذِي لَا نِزَاعَ فِيهِ: **أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا صَحَّ، فَهُوَ: حُجَّةٌ بِذَاتِهِ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ أَحَدٌ،** كَمَا هُوَ مَنْصُوصٌ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي: "الرِّسَالَةِ"، وَغَيْرِهِ مِنَ الْعُلَمَاءِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْأُئِمَّةَ لَمْ يَتْرَكُوا الْعَمَلَ بِظَاهِرِ نَصِّ نَبَوِيٍّ مَعَ ثُبُوتِ صِحَّتِهِ؛ إِلَّا لِعَوَارِضٍ أُخْرَى جَعَلَتْهُمْ يُجْمَعُونَ عَلَى عَدَمِ الْعَمَلِ بِظَاهِرِهِ؛ فَإِنَّ تَرْكَ الْعَمَلِ بِحَدِيثٍ مَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَهُ تَأْوِيلًا نَعْرِفُهُ، أَوْ لَا نَعْرِفُهُ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى ظَاهِرِهِ، أَوْ يَكُونُ مَنْسُوخًا؛ وَلَمْ يَبْلُغْنَا النَّاسِخَ، وَدَلَّ الْإِجْمَاعُ: عَلَى وُجُودِ هَذَا النَّاسِخِ؛ لِذَا فَإِذَا رَأَيْتُ الصَّحَابَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** وَالْعُلَمَاءَ كَافَّةً عَلَى تَرْكِ الْعَمَلِ بِحَدِيثٍ صَحَّ سَنَدُهُ، فَلْيَعْلَمَ: أَنَّهُمْ مَا تَرَكُوهُ إِلَّا عَلَى عِلْمٍ أَنَّهُ لَا يُعْمَلُ بِهِ.

لِذَا فَلَا بُدَّ مِنْ **أَنْ يُقَيَّدَ الْكَلَامُ** فَيَقَالُ: **إِنَّ الْحَدِيثَ إِذَا صَحَّ، فَهُوَ: حُجَّةٌ بِذَاتِهِ،** **يَجِبُ الْعَمَلُ بِمُقْتَضَاهُ، وَإِنْ لَمْ يَعْمَلْ بِهِ أَحَدٌ؛** لَكِنْ إِذَا وَجَدَ لِهَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْمَوَانِعِ وَالْعَوَارِضِ مَا يَجْعَلُ الْعَمَلَ بِهِ مَرْجُوحًا، مِمَّا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا، وَجَبَ الْمَصِيرُ إِلَيْهِ، وَتَرَكَ الْعَمَلَ بِظَاهِرِ النَّصِّ.

وَمِنْ الْمَعْلُومِ: أَنَّ مَذْهَبَ أُئِمَّةِ الْحَدِيثِ، كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، أَنَّ الْحَدِيثَ إِذَا تَدَاوَلَتْهُ الْقُرُونُ الثَّلَاثَةُ، أَوْ دَارَ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ فَلَمْ يُنْكِرْهُ عُلَمَاؤُهُ، وَكَانَ مَشْهُورًا لَا يُنْكِرُهُ الطَّبَقَةُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ صَارَ حُجَّةً، مَعْمُولًا بِهِ. (٤٠٣)

صَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

القاعدة السادسة

(أصح شيء في الباب؛ ليس تصحيحاً من كل وجه)

من العبارات التي استعملها الأئمة في حكمهم على الأحاديث قولهم: (حديث فلان هذا: أصح شيء في الباب)، (حديث فلان هذا: أحسن شيء في الباب)، ومثل هذه العبارات: قد يظن القارئ لها من أول وهلة أنها عبارات قاصرة على الأحاديث التي حكم عليها بالتصحيح أو التحسين؛ وليس الأمر كذلك.

بل قد استعمل الأئمة مثل هذه العبارات، وأرادوا بها كذلك: بيان ما خفَّ صغفه مقارنةً بغيره مما روي في نفس الباب، فإن المتتبع والمستقرئ لفعل الأئمة في استعمال مثل هذه العبارات، مثل:

(أصح شيء في الباب)، (أحسن شيء في الباب)، سيغلّم: أنهم ما أرادوا بذلك الحكم على الحديث بالصحة أو الحسن فقط، وإنما قالوا لفظة: (أصح شيء)، و: (أحسن شيء) من باب المقارنة والمفاضلة بين حديث ما، وبين غيره: من الآثار التي قد رويت في نفس الباب، فكان هذا الحديث: هو أقلها صغفاً، وأحسنها حالاً، وعليه فهذه العبارات: قد تطلق على ما كان ضعيف السند.

لذا نقول: إن عبارة: (أحسن شيء في الباب)، أو عبارة: (أصح شيء في الباب) أفعل تفضيلٍ مقتضاها: أن يشترك اثنان فصاعداً في صفة ما: كالصحة، أو الحسن، أو الضعف، ويفوق أحدهما الآخر، فيكون مثلاً: أعلى صحةً، أو حسناً، أو أقلَّ صغفاً، مما ورد معه في نفس الباب.

وكلام أئمة هذا الشأن دالٌّ على ذلك، ومنهم: الإمام أحمد بن حنبل في كتاب: «العلل» رواية الخلال، والبخاري في: «التاريخ الكبير»، والترمذي في: «جامع السنن»، والبيهقي في: «السنن الكبير».

[فصل]

نذكر أمثلة من استعمال الأئمة لمثل هذه العبارات

١- حديث التسمية عند الوضوء: قال الترمذي، كما في: "السُنن": (٤١/١):
 قال محمد بن إسماعيل: "أحسن شيء في هذا الباب: حديث رباح بن عبد الرحمن، ورباح بن عبد الرحمن، عن جدته، عن أبيها، وأبوها: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل؛ وإنما أراد البخاري بقوله: «أحسن شيء في هذا الباب»: أي: أقل الأحاديث ضعفاً في الباب، لما نقله عنه العقيلي في: "الضعفاء": (١٧٧/١)، من قوله: "أبو ثفال المري عن رباح بن عبد الرحمن: في حديثه نظر".

٢- قال أبو بكر الأثرم: سمعت أبا عبد الله أحمد بن حنبل يقول عن التسمية في الوضوء: "ليس في هذا حديث يثبت، وأحسنها: حديث كثير بن زيد، وليس في هذا حديث أحكم به" (٤٠٤).

٣- قال الإمام أحمد: حديث عراك بن مالك، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: ذكروا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم أن قوماً يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم، فقال صلى الله عليه وسلم: «أوقد فعلوها؟ حولوا مقعدتي نحو القبلة»، قال أحمد: "أحسن ما روي في الرخصة حديث عراك، وإن كان مرسلًا" (٤٠٥).

٤- قال الخلال في كتاب: «العلل»: أخبرنا أبو داود، يعني: السجستاني، قال: قلت لأحمد بن حنبل: تخليط اللحية؟ قال: "تخليط اللحية قد روي فيه أحاديث، ليس يثبت منها حديث، وأحسن شيء فيه حديث شقيق، عن عثمان رضي الله عنه" (٤٠٦).

٥- قال النووي: وبلغنا عن الإمام الحافظ الدارقطني أنه قال: "أصح شيء في فضائل السور فضل (قل هو الله أحد)، وأصح شيء في فضائل الصلوات

(٤٠٤) انظر: "التحقيق في أحاديث الخلاف": (١/٤٣).

(٤٠٥) انظر: "تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق": (١/١٥٢).

(٤٠٦) نقله: ابن عبد الهادي في: "شرح العلل": (ص: ٣٣٠).

(فَضْلُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ)، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ هَذِهِ الْعِبَارَةِ: أَنْ يَكُونَ حَدِيثُ صَلَاةِ التَّسْبِيحِ صَحِيحًا، فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ: (هَذَا أَصَحُّ مَا جَاءَ فِي الْبَابِ)؛ وَإِنْ كَانَ ضَعِيفًا، وَمُرَادُهُمْ: أَرْجَحُهُ، وَأَقْلَهُ: ضَعْفًا. (٤٠٧)

٦- وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ الْبَيْهَقِيُّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «لَا تُصَلُّوا خَلْفَ النَّائِمِ، وَلَا الْمُتَحَدِّثِ»، ثُمَّ قَالَ: هَذَا أَحْسَنُ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَهُوَ: مُرْسَلٌ. (٤٠٨)

٧- الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ قَدْ ذَكَرَ تَعَقُّبَ الْمُنْذِرِيِّ لِأَبِي دَاوُدَ فِي قَوْلِهِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَّانَةَ: «وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا...»، قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَفِيمَا قَالَهُ الْمُنْذِرِيُّ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ أَبَا دَاوُدَ لَمْ يَحْكَمْ بِصِحَّتِهِ، وَإِنَّمَا قَالَ بَعْدَ رِوَايَتِهِ: «هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ بَيْتِهِ، وَهُمْ: أَعْلَمُ بِقِصَّتِهِمْ وَحَدِيثِهِمْ»، وَهَذَا لَا يَدُلُّ: عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ عِنْدَهُ صَحِيحٌ؛ فَإِنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ ضَعِيفٌ، وَهَذَا ضَعِيفٌ - أَيْضًا -، فَهُوَ: أَصَحُّ الضَّعِيفَيْنِ عِنْدَهُ، وَكَثِيرًا: مَا يُطْلَقُ أَهْلُ الْحَدِيثِ هَذِهِ الْعِبَارَةَ عَلَى أَرْجَحِ الْحَدِيثَيْنِ الضَّعِيفَيْنِ، وَهُوَ: كَثِيرٌ فِي كَلَامِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ اصْطِلَاحًا لَهُمْ لَمْ تَدَلَّ اللَّغَةُ عَلَى إِطْلَاقِ الصِّحَّةِ عَلَيْهِ، فَإِنَّكَ تَقُولُ لِأَحَدِ الْمَرِيضِينَ: «هَذَا أَصَحُّ مِنْ هَذَا»، وَلَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ صَحِيحٌ مُطْلَقًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ" (٤٠٩).

قَالَ ظَفَرُ أَحْمَدَ التَّهَانَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِمْ: (لَيْسَ فِي الْبَابِ شَيْءٌ أَصَحُّ مِنْ هَذَا) صِحَّةُ الْحَدِيثِ؛ بَلِ الْمُرَادُ: أَنَّهُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ، وَكَثِيرًا: مَا يُرِيدُونَ بِهَذَا الْكَلَامِ هَذَا الْمَعْنَى، كَذَا فِي: "الْجَوْهَرِ النَّقِيِّ"، قُلْتُ: يَجُوزُ: أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا؛ وَلَكِنَّهُ أَمْتَلُ مِنْ غَيْرِهِ، وَلَا يَجُوزُ: أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعًا" (٤١٠).

(٤٠٧) انظر: "الأذكار": (ص/١٨٦).

(٤٠٨) انظر: "السنن الكبير": (٣٦٠٧).

(٤٠٩) انظر: "تهذيب سنن أبي داود": (١/٥٣٨).

(٤١٠) انظر: "قواعد في علوم الحديث": (ص/٩١)، وقول التهانوي: "كذا في: "الجواهر النقي"، هو: إشارة لكتاب "الجواهر النقي على سنن البيهقي"، لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني، الشهير بـ "ابن التركماني" (ت: ٧٥٠هـ).

فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَصِحُّ إِطْلَاقُ عِبَارَةِ: (أَصَحُّ شَيْءٍ فِي النَّبَابِ)، وَ: (أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي النَّبَابِ)، وَيَدْخُلُ فِيهَا مَا ضَعُفَ سَنَدُهُ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ هَذَا لَا يَمْتَنِعُ لُغَةً، وَلَا اضْطِلَاحًا، أَمَّا مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ: فَإِذَا قَالَ الْمُعَلِّمُ لِلطُّلَّابِ: أَنْتُمْ ضُعَفَاءُ الْمُسْتَوَى، رَاسِبُونَ فِي الْإِحْتِبَارِ، وَأَحْسَنُكُمْ حَالًا هُوَ زَيْدٌ، فَهَذَا لَا يَمْنَعُ أَنَّ زَيْدًا هُوَ الْآخِرُ قَدْ رَسَبَ، أَمَّا فِي الْإِضْطِلَاحِ: فَقَدْ ذَكَرْنَا طَرَفًا مِنْ أَقْوَالِ أَيْمَةِ هَذَا الشَّانِ، وَسَتَأْتِيكَ الْأَمْثَلَةُ الْعَمَلِيَّةُ الدَّالَّةُ عَلَى بَيَانِ ذَلِكَ.

[فَصْلٌ]

أَمْثَلَةُ تَطْبِيقِيَّةٌ عَلَى قَاعِدَةِ النَّبَابِ

الْمِثَالُ الْأَوَّلُ:

رَوَى التِّرْمِذِيُّ تَحْتَ: "بَابٍ فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ: عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي الْعِيدَيْنِ، فِي الْأُولَى سَبْعًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسًا قَبْلَ الْقِرَاءَةِ».

قَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي: "السُّنَنِ": حَدِيثٌ جَدٌّ كَثِيرٌ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَهُوَ: أَحْسَنُ شَيْءٍ **رَوَى** فِي هَذَا الْبَابِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَقَالَ فِي: "عِلَلِهِ الْكَبِيرِ": "سَأَلْتُ مُحَمَّدًا عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: (لَيْسَ فِي النَّبَابِ شَيْءٌ أَصَحُّ مِنْ هَذَا) (٤١١).

وَعَلَيْهِ: فَإِنَّ قَوْلَ الْبُخَارِيِّ: (لَيْسَ فِي النَّبَابِ شَيْءٌ أَصَحُّ مِنْ هَذَا) لَا يَفْتَضِي الصِّحَّةَ؛ بَلْ هَذَا الْوَصْفُ قَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَا فِيهِ ضَعْفٌ؛ وَإِنَّمَا إِطْلَاقُهُ لِلْمُقَارَنَةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا هُوَ أَوْفَرُ مِنْهُ.

لِذَا فَقَدْ انْتَقَدَ ابْنُ الْقَطَّانِ كَلَامَ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الْحَقِّ فِي نَقْلِهِ أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَدْ صَحَّحَ الْحَدِيثَ، فَقَالَ: "وَلَيْسَ فِيهِ تَصْحِيحُ الْبُخَارِيِّ لِحَدِيثِ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ فَإِنَّمَا قَالَ: (لَيْسَ فِي النَّبَابِ شَيْءٌ أَصَحُّ مِنْ هَذَا) وَلَيْسَ هَذَا بِنَصٍّ فِي تَصْحِيحِهِ إِيَّاهُ؛ إِذْ قَدْ يَقُولُ هَذَا لِأَسْبَبِهِ مَا فِي النَّبَابِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّهُ ضَعِيفًا" (٤١٢).

(٤١١) **انظر:** "العلل الكبير": (ص/٩٣).

(٤١٢) **انظر:** "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام": (٢/٢٦٠)، وَلِكِتَابِ «بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ» لِابْنِ الْقَطَّانِ الْفَاسِي قِصَّةً، فَقَدْ صَنَّفَهُ صَاحِبُهُ نَقْدًا لِكِتَابِ: «الْأَحْكَامُ الْوُسْطَى» لِعَبْدِ الْحَقِّ الْإِسْبِيلِيِّ (الْمُتَوَفَّى: ٥٨١ هـ)، فَقَدْ صَنَّفَ الْإِسْبِيلِيُّ ثَلَاثَةَ كُتُبٍ مُتَتَابِعَةٍ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ وَسَمَّاهَا: «الْأَحْكَامُ الْكُبْرَى، وَالْوُسْطَى،

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ صِحَّةَ مَا ذَكَرْنَاهُ:

مَنْ أَنَّ قَوْلَ الْبُخَارِيِّ عَنْ حَدِيثٍ: "التَّكْبِيرُ فِي الْعِيدَيْنِ": (لَيْسَ فِي الْبَابِ شَيْءٌ أَصَحُّ مِنْ هَذَا) لَا يَقْتَضِي الصِّحَّةَ أَمُورٌ:

الأمر الأول: أَنَّ الْأئِمَّةَ قَدْ تَكَلَّمُوا فِي أَحَدِ رُوَاتِهِ، وَهُوَ: كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَقَدْ رَمَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حَبَّانٍ بِالْكَذِبِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَالذَّارِقُطِيُّ: "مُتْرُوكُ الْحَدِيثِ"، وَقَالَ عَنْهُ أَحْمَدُ: "مُنْكَرُ الْحَدِيثِ، لَيْسَ بِشَيْءٍ"، وَقَدْ تَحَاشَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ"، فَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ، لَا أَصْلًا، وَلَا مُتَابَعَةً، وَلَا ذِكْرَهُ فِي التَّعَالِيقِ، لَا جَزْمًا، وَلَا تَمْيِيزًا (٤١٣).

فَإِنْ قِيلَ: وَكَيْفَ يُحَسِّنُ التِّرْمِذِيُّ الْحَدِيثَ وَمَذَارُ إِسْنَادِهِ عَلَى كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَدْ رَمَاهُ الْأئِمَّةُ بِالْكَذِبِ؟

وَالْجَوَابُ أَنَّ يُقَالُ: إِنَّ التِّرْمِذِيَّ لَمْ يُحَسِّنِ الْإِسْنَادَ؛ وَإِنَّمَا حَسَّنَ الْحَدِيثَ لِمَا اغْتَضَدَهُ مِنْ عَمَلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَعَمَلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَإِنَّهُ قَدْ أَغْقَبَهُ بِقَوْلِهِ: "وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ: قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ".

الأمر الثاني: أَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِي بَابِ التَّكْبِيرِ لِصَلَاةِ الْعِيدَيْنِ شَيْءٌ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَإِنَّمَا الْأَخْتِجَاجُ فِي هَذَا الْبَابِ بِمَا صَحَّ مِنَ الْأَثَارِ الْمَنْقُولَةِ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقَدْ نَقَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: "لَيْسَ يُرْوَى فِي التَّكْبِيرِ فِي الْعِيدَيْنِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَنِ

وَالصُّغْرَى»، فَالْكُتُبِيُّ: مُطَوَّلَةٌ يَذْكُرُ فِيهَا الْأَحَادِيثَ بِأَسَانِيدِهَا، وَالنُّوسَطِيُّ: حَذَفَ مِنْهَا الْأَسَانِيدَ وَجَمَلًا مِنَ الْكُتُبِ وَالْمُتُونِ، وَعَوَّضَ عَنْ ذَلِكَ بِالْإِكْتَارِ مِنَ الْكَلَامِ عَنْ غَلَلِ الْحَدِيثِ وَاخْتِلَافِ نَاقِلِيهِ، وَبِهَذَا: كَانَتْ «الْأَحْكَامُ النَّوَسَطِيُّ» أَكْثَرَ فَائِدَةً مِنَ الْكُبْرَى، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا النَّاسُ، وَأَمَّا «الْأَحْكَامُ الصُّغْرَى» فَجَاءَتْ مُخْتَصَرَةً جِدًّا يَفْتَصِرُ فِيهَا - فِي الْغَالِبِ - عَلَى مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ وَالْمَوْطَأِ، فَجَاءَ ابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِيُّ (الْمُتَوَفَّى: ٦٢٨ هـ) فَأَلَّفَ كِتَابَهُ: «بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ»، يَنْتَقِدُ فِيهِ عَبْدَ الْحَقِّ لِمَا وَقَعَ فِيهِ مِنْ أَوْهَامٍ، ثُمَّ جَاءَ الْخَافِظُ الدَّهَبِيُّ (الْمُتَوَفَّى: ٧٤٨ هـ)، فَتَتَبَعَ أَوْهَامَ ابْنِ الْقَطَّانِ فِي رِسَالَةٍ بِعُنْوَانٍ: «الرَّدُّ عَلَى ابْنِ الْقَطَّانِ فِي كِتَابِهِ بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ»، فَبَيَّنَ فِيهَا تَعَنُّتَ ابْنِ الْقَطَّانِ فِي أَحْكَامِهِ عَلَى عَبْدِ الْحَقِّ الْإِشْبِيلِيِّ فِي مَوَاضِعَ عِدَّةٍ.

(٤١٣) **انظر:** "المجروحين": (٢/٢٢١)، و: "نصب الرامية": (٢/٢١٨).

النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَنْ؛ **فَالْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ**: إِنَّمَا هُوَ عَلَى الْمَوْقُوفِ مِنْ أَقْوَالِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، أَمَّا الْمَرْفُوعُ: فَلَمْ يَصِحَّ مِنْهُ شَيْءٌ. (٤١٤)

المِثَالُ الثَّانِي:

مَسْأَلَةُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ: فَإِنَّ الْإِمَامَ أَحْمَدَ قَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ عِنْدَهُ حَدِيثٌ فِي **مَسْأَلَةِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ**، كَمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي: «عِلَالِ التِّرْمِذِيِّ»:
(ص: ٣٢) مِنْ قَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: «لَا أَعْلَمُ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا لَهُ إِسْنَادٌ جَيِّدٌ»، وَقَالَ ابْنُ هَانِيٍّ فِي: «مَسَائِلِهِ»: (ص: ٤٠): «سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عَنِ التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ؟ فَقَالَ: لَا يَثْبُتُ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ».

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الْأَثَرِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ عَنْ التَّسْمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ: «لَيْسَ فِي هَذَا: حَدِيثٌ يَثْبُتُ، وَأَحْسَنُهَا: حَدِيثُ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ، وَلَيْسَ فِي هَذَا: حَدِيثٌ أَحْكَمُ بِهِ». (٤١٥)

فَكَلامُ الْإِمَامِ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ نَفْيِ ثُبُوتِ حَدِيثٍ فِي مَسْأَلَةِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ، ثُمَّ **قَوْلُهُ**: «وَأَحْسَنُهَا: حَدِيثُ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ...»، **يَذُكُّكَ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ فِي قَاعِدَةِ الْبَابِ**: مِنْ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الصِّيَغِ لَا تَدُلُّ عَلَى التَّصْحِيحِ مِنْ كُلِّ وَجْهِ.

وَحَدِيثُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ: قَدْ **رُوِيَ** بِإِسَانِيْدٍ **ضَعِيفَةٍ ضَعْفًا شَدِيدًا** لَا يَخْلُو وَاحِدٌ مِنْهَا مِنْ أَكْثَرِ مِنْ عِلَّةٍ قَادِحَةٍ؛ كَوُجُودِ عَدَدٍ مِنَ الْمَجَاهِيلِ فِي الْإِسْنَادِ الْوَاحِدِ، أَوْ رَاوٍ مَتْرُوكٌ، أَوْ رَاوٍ مُنْكَرٌ؛ وَمِثْلُ هَذِهِ الطُّرُقِ: لَا تَرْتَقِي إِلَى مَرْتَبَةِ الْاِحْتِجَاجِ؛ وَلَوْ كَثُرَتْ؛ وَلِهَذَا فَقَدْ **أَعْلَى** الْأَيْمَةُ هَذَا الْحَدِيثَ، وَنَذَكُرُ مِنْهُمْ:

١- **الْبَيْهَقِيُّ**، كَمَا فِي: «السُّنَنِ الصَّغِيرِ»: (٤٣/١)، حَيْثُ قَالَ: «**رُوِيَ**

عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَوْجِهِ غَيْرِ قَوِيَّةٍ: «لَا وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ».

(٤١٤) **صَحَّ ذَلِكَ**: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَخْرَجَهُ عَنْهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ: (٢/٢٧٤)، وَصَحَّ كَذَلِكَ: عَنْ أَبِي

سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ عَنْهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: (١/١٧٠)، وَصَحَّ كَذَلِكَ: عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَخْرَجَهُ عَنْهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: (٣/٢٩٤). **انظر**: "ما صح عن الصحابة في الفقه": (١/٥٠٧).

(٤١٥) **انظر**: "التحقيق في أحاديث الخلاف": (١/١٤٣).

٢- **العُقَيْلِيُّ** كَمَا فِي: "الضُّعْفَاءُ الْكَبِيرُ": (١٧٧/١)، حَيْثُ قَالَ: "الْأَسَانِيدُ فِي هَذَا الْبَابِ فِيهَا لَيْنٌ".

٣- **ابْنُ الْمُلقِّنِ** كَمَا فِي: "البَذْرِ الْمُنِيرِ": (٦٩/٢)، حَيْثُ قَالَ: "هَذَا الْحَدِيثُ مَشْهُورٌ، وَلَهُ طُرُقٌ مُتَكَلِّمٌ فِيهَا كُلِّهَا".

لِذَا نَقُولُ: مَا وَرَدَ مِنْ قَوْلِ بَعْضِ الْأَئِمَّةِ عَنْ بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ: (أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ حَدِيثُ فُلَانٍ)، أَوْ: (أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ حَدِيثُ فُلَانٍ): **وَمِنْهُمْ:** إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْه، الَّذِي قَالَ: «أَصَحُّ شَيْءٍ فِيهِ حَدِيثُ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ»، وَالْبُخَارِيُّ، كَمَا فِي: "الْعِلَلِ الْكَبِيرِ": (ص: ٣١): "لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثٌ أَحْسَنُ عِنْدِي مِنْ هَذَا"، يَقْصِدُ حَدِيثَ كَثِيرِ بْنِ زَيْدٍ... وَمِنْهُ كَلَامُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ الَّذِي صَدَّرَنَا بِهِ الْبَابُ.

فَمَثَلُ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ: لَا يَفْرَحُ بِهَا، وَلَا تَصْلُحُ اسْتِدْلَالًا عَلَى صِحَّةِ حَدِيثِ التَّسْمِيَةِ عَلَى الْوُضُوءِ؛ **وَذَلِكَ:** لِأَنَّهُ مِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ **قَوْلَهُمْ:** «أَصَحُّ شَيْءٍ»، أَوْ: «أَحْسَنُ شَيْءٍ»؛ لَا يَدُلُّ عَلَى الصِّحَّةِ أَوْ الْحُسْنِ، كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ فِي قَاعِدَةِ الْبَابِ وَآلَتِي كَانَ نَصُّهَا: **قَوْلَهُمْ:** (أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ؛ لَيْسَ تَصْحِيحًا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ).

[فَصْلٌ]

فَوَائِدُ فِي الْخِتَامِ

[١]: الْفَائِدَةُ الْأُولَى:

اسْتَعْمَلَ الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ فِي: "جَامِعِهِ" عِبَارَةً: (أَصَحُّ مَا فِي الْبَابِ) كَثِيرًا، تَارَةً عَلَى أَحَادِيثَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، كَحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** مَرْفُوعًا: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا بِبَوْلٍ وَلَا غَائِطٍ»: (رقم الحديث: ٨). **وَتَارَةً عَلَى أَحَادِيثَ:** لَيْسَتْ فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَهِيَ: صَحِيحَةٌ عِنْدَهُ، فَقَدْ رَوَى حَدِيثَ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:** «مَنْ حَدَّثَكُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ كَانَ يَبُولُ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقُوهُ» (رقم الحديث: ١٢).

ثُمَّ قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدِيثُ عَائِشَةَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ، وَأَصَحُّ»، وَارَادَ بِهَا الصِّحَّةَ الْإِصْطِلَاحِيَّةَ لَا غَيْرَهَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢]: الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ:

الْفَرْقُ بَيْنَ قَاعِدَةِ الْبَابِ: (أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ)، وَبَيْنَ قَوْلِهِمْ: (لَا يَصِحُّ شَيْءٌ فِي هَذَا الْبَابِ): وَبَيْنَهُمَا عُمُومٌ وَخُصُوصٌ:

فَالْعِبَارَةُ الْأُولَى: وَالَّتِي هِيَ قَاعِدَةُ الْبَابِ؛ إِنَّمَا تَكُونُ فِيمَا صَحَّ وَحَسُنَ وَضَعُفَ سَنَدُهُ، - كَمَا سَبَقَ بَيَانُ ذَلِكَ -.

أَمَّا الْعِبَارَةُ الثَّانِيَّةُ: (لَا يَصِحُّ شَيْءٌ فِي هَذَا الْبَابِ): فَهِيَ خَاصَّةٌ فَقَطْ بِمَا ضَعُفَ سَنَدُهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ.

كَذَلِكَ يُقَالُ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا: إِنَّ عِبَارَةَ (لَا يَصِحُّ شَيْءٌ فِي هَذَا الْبَابِ): لَا تَصُدُّ إِلَّا مَنْ إِمَامٍ حَافِظٍ أَحَاطَ عِلْمًا بِالمَسْأَلَةِ، وَبِمَا وَرَدَ فِيهَا مِنْ آثَارٍ، فَوَجَدَ: أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِيهَا أَثَرٌ يَرْتَقِي إِلَى أَنْ يُعْمَلَ بِهِ.

وَنَضْرِبُ أَمثلةً عَلَى ذَلِكَ: مَا نَقَلَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَحْمَدَ وَابْنِ الْمَدِينِيِّ أَنَّهُمَا قَالَا عَنْ **مَسْأَلَةِ الْغُسْلِ مِنَ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ**: لَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ، - أَيْضًا - فِي **مَسْأَلَةِ زَكَاةِ الْعَسَلِ**، قَالَ أَحْمَدُ: لَيْسَ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ؛ وَقَدْ صَنَّفَ الْحَافِظُ عُمَرُ بْنُ بَدْرِ الْمُوصِلِيُّ كِتَابَ: "المُغْنِي عَنْ الْحِفْظِ وَالْكِتَابِ فِي قَوْلِهِمْ: لَا يَصِحُّ شَيْءٌ فِي هَذَا الْبَابِ"، قَدْ ذَكَرَ فِيهِ مَسَائِلَ عَدِيدَةً قَالَ عَنْهَا أَنَّهُ الْعِلَلِ وَالْأَحَادِيثِ إِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِيهَا شَيْءٌ. (٤١٦)

[٣]: الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ:

كَمَا ذَكَرْنَا فِي قَاعِدَةِ الْبَابِ: (أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ): أَنَّهَا لَيْسَتْ قَاصِرَةً عَلَى مَا حَكَمَ بِهِ الْأَئِمَّةُ بِالتَّصْحِيحِ أَوْ التَّحْسِينِ، وَأَنَّهَا قَدْ أُسْتُعْمِلَتْ كَذَلِكَ فِي بَيَانِ مَا خَفَّ ضَعْفُهُ مُقَارَنَةً بِغَيْرِهِ مِمَّا **رُوِيَ** فِي نَفْسِ الْبَابِ؛ وَذَلِكَ: مِنْ بَابِ الْمُقَارَنَةِ وَالْمُقَاذَلَةِ، فَمِثْلُ هَذَا - أَيْضًا - : قَدْ أُسْتُعْمِلَتِ الْأَئِمَّةُ فِي الْحُكْمِ عَلَى الرِّجَالِ؛ حَيْثُ يُطْلَقُونَ الْحُكْمَ بِتَوْثِيقِ رَأْيِ مَا، وَلَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ: أَنَّهُ حُجَّةٌ عِنْدَهُمْ؛ وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ: الْمُمَايزَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَأْيِ آخَرٍ أَشَدَّ ضَعْفًا مِنْهُ.

(٤١٦) وَلِلشَّيْخِ الْمُحَدِّثِ أَبِي إِسْحَاقَ الْخُوَيْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُصَنَّفٌ سَمَاءُ: «جَنَّةُ الْمُرْتَابِ: بِنْفِدِ الْمُغْنِي عَنْ الْحِفْظِ وَالْكِتَابِ»، يَقُومُ فِيهِ الشَّيْخُ بِتَلْخِصِ الْكَلَامِ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْحَدِيثِ بَعْدَ التَّوَسُّعِ فِي إِبْرَادِ طُرُقِهِ وَشَوَاهِدِهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْمُتَنَقِّدَةِ، وَإِلَّا **وَأَفَقَ** الْمُؤَلِّفَ عَلَى مَا قَالَهُ.

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَدْ يَقُولُ الْمُعَدِّلُ: فَلَانَ ثِقَّةً، وَلَا يُرِيدُ: أَنَّهُ مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ، وَيَقُولُ: فَلَانَ لَا بَأْسَ بِهِ، وَيُرِيدُ: أَنَّهُ يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا هُوَ فِيهِ، وَوَجْهُ السُّؤَالِ لَهُ، فَقَدْ يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ الْفَاضِلِ فِي دِينِهِ الْمُتَوَسِّطِ حَدِيثُهُ، فَيَقْرَنُ بِالضُّعْفَاءِ، فَيَقَالُ: مَا تَقُولُ فِي فَلَانٍ وَفُلَانٍ؟ فَيَقُولُ: فَلَانَ ثِقَّةً، يُرِيدُ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ نَمَطٍ مِنْ قُرْنٍ بِهِمْ، وَأَنَّهُ ثِقَّةٌ بِالْإِضَافَةِ إِلَى غَيْرِهِ" (٤١٧).

وَنَضْرِبُ لِدَلِكِ مِثَالَيْنِ:

١- مَا نَقَلَهُ الدُّورِيُّ: عَنْ ابْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ وَمُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ الرَّبِذِيِّ، أَيُّهُمَا أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ فَقَالَ: ابْنُ إِسْحَاقَ ثِقَّةً، وَسُئِلَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ وَحَدَهُ، فَقَالَ: صَدُوقٌ، وَلَيْسَ بِحُجَّةٍ، فَالْشَّاهِدُ: أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ أَطْلَقَ وَصَفَ التَّوْثِيقِ عَلَى ابْنِ إِسْحَاقَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ الرَّبِذِيِّ؛ فَإِنَّ هَذَا الْأَخِيرَ شَدِيدُ الضَّعْفِ.

٢- لَمَّا ذَكَرَ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَوِيِّ تَفْضِيلُ ابْنِ وَهْبٍ: لِلْيَثِّ عَلَى مَالِكٍ، قَالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ عِنْدَ اللَّيْثِ؟! لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ تَدَارَكُهُ لَكَانَ مِثْلَ ابْنِ لَهَيْعَةَ (٤١٨)؛ وَلَا خِلَافَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ: أَنَّ اللَّيْثَ مِنْ أَهْلِ الثِّقَةِ وَالتَّنَبُّتِ؛ وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَنْكَرَ النَّسَوِيُّ تَفْضِيلَهُ عَلَى مَالِكٍ أَوْ مُسَاوَاتِهِ بِهِ.

(٤١٧) انظر: "التعديل والتجريح": (٢٨٤/١).

(٤١٨) انظر: "المصدر السابق": (٢٨٤/١).

القاعدة السابعة

(من أسند: فقد برئ وأحال)

من المقرّر عند أهل العلم: أنّ هذه الأمة قد جمعت أسباب الخير في كافة أمورها، فكانت أحقّ بها وأهلها، ومن أرقى وأوثق أسباب خيريتها: أنّ من الله تعالى عليها بحفظ دينها من التّخريف والتّغيير، قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩]، فقد قيّد الله تعالى لهذه الأمة رجالاً يحفظون لها سنة نبيها صلى الله عليه وسلّم.

لذا فقد تميّزت هذه الأمة المباركة: عن غيرها من الأمم بأنّها أمة الإسناد، وهذا: هو شرف هذه الأمة الذي زادها عزّة ورفعة؛ **فلولا الإسناد: لقال من شاء ما شاء؛** لذا فقد حرص أصحاب الحديث: على نقل حديث النبي صلى الله عليه وسلّم مسنداً، وجعلوا من شروط الحكم على الحديث بالصّحة أن: يتصل السند من مبدئه إلى منتهاه.

واعلم: أنّ كتب الحديث التي تناولت أسانيد الأحاديث النبوية **منها** ما كان شرط الصّحة، **بمعنى:** أنّه لا يزوي فيها إلا الأحاديث التي استجمعت أعلى شروط الصّحة والقبول؛ كما هو حاصل في أحاديث الصحيحين، **ومنها** ما لم يشترط ذلك؛ كما هو حاصل في سائر كتب السنن الأخرى.

ومقصودنا في هذه القاعدة: إنّما هو الكلام عن القسم الثاني: الذي ساق أحاديث النبي صلى الله عليه وسلّم بأسانيدها؛ ولم يكن مشترطاً في ذلك الإقتصار على ما صحّ عن النبي صلى الله عليه وسلّم، فدخل في ذلك ما صحّ، وما لم يصحّ، **فإن قيل:** وكيف له أن يسوق أحاديث ينسبها إلى النبي صلى الله عليه وسلّم دون أن ينظر في صّحة أسانيدها من عدمه؟

الجواب من أمور عدّة، نذكر منها:

الأول: أنّ من اتّخذ ذلك منهجاً لم يُسمّ كتابه بالجامع الصحيح؛ حتّى يُلام على عدم تحقيقه لما سرده من أسانيد.

الثاني: أنّ كثيراً من الأحاديث لا تظهر صحتها أو ضعفها إلا بجمع الطّرق والأسانيد؛ فإنّ ذلك ممّا يساعد: على معرفة علل الحديث، والحكم على ما يُقبل منها

وَمَا يَرِدُ؛ وَلَوْ أَنَّ الْمُحَدِّثِينَ كُلَّهُم انصَرَفُوا إِلَى التَّحْقِيقِ وَتَمَيَّيزِ الصَّحِيحِ مِنَ الضَّعِيفِ لَمَا اسْتَطَاعُوا - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنْ يَحْفَظُوا لَنَا هَذِهِ الثَّرْوَةَ الضَّخْمَةَ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَسَانِيدِ؛ وَلِذَلِكَ: فَقَدْ انْصَبَّتْ هِمَمُ جُمُهورِهِمْ عَلَى مُجَرِّدِ الرَّوَايَةِ، وَانصَرَفَ سَائِرُهُمْ إِلَى النَّقْدِ وَالتَّحْقِيقِ مَعَ الْحِفْظِ وَالرَّوَايَةِ، وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، ﴿وَلِكُلِّ وِجْهَةٍ هُوَ مُوَلِّيُهَا فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [البقرة: ١٤٨].

الثَّالِثُ: أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ الْأَحَادِيثَ مُرْسَلَةً مِنْ غَيْرِ إِسْنَادٍ؛ بَلْ أَسَنَدَ تِلْكَ الْأَحَادِيثَ، وَأَسَنَدَ رِوَايَتَهَا مِنْ أَوَّلِ السَّنَدِ إِلَى آخِرِهِ؛ لِتَكُونَ مِفْتَاحًا لِمَنْ أَتَى بَعْدَهُ: أَنْ يَنْظُرَ فِي حُكْمِهَا؛ إِذَا فَقَدْ بَرِنَتْ ذِمَّتُهُ، وَهَذَا هُوَ مَعْنَى **القَاعِدَةِ:** (مَنْ أَسَنَدَ فَقَدْ بَرَأَ وَأَحَالَ)، **وَالْمَعْنَى:** أَنَّ مَنْ ذَكَرَ لَكَ الْحَدِيثَ مُسْنَدًا فَقَدْ فَعَلَ أَمْرَيْنِ:

١- بَرِنَتْ ذِمَّتُهُ مِنْ أَنْ يَذْكُرَ مَتْنًا بِلَا سَنَدٍ، فَيُوعِرَ عَلَى قَارِيهِ مَعْرِفَةَ دَرَجَةِ الْحَدِيثِ، وَالْحُكْمَ عَلَيْهِ.

٢- أَحَالَكَ عَلَى النَّظَرِ فِي رِجَالِ السَّنَدِ لِمَعْرِفَةِ أَحْوَالِهِمْ، وَمِنْ ثَمَّ الْحُكْمَ عَلَى صِحَّةِ الْحَدِيثِ مِنْ عَدَمِهِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ فِي تَرْجَمَةِ الطَّبْرَانِيِّ **رَحِمَهُمُ اللَّهُ:** "وَقَدْ عَابَ عَلَيْهِ - أَيُّ: عَلَى الطَّبْرَانِيِّ - إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْفَضْلِ التَّيْمِيِّ جَمْعَهُ الْأَحَادِيثَ الْأَفْرَادَ مَعَ مَا فِيهَا مِنَ النَّكَارَةِ الشَّدِيدَةِ وَالْمَوْضُوعَاتِ؛ ثُمَّ قَالَ ابْنُ حَجَرٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ:** "وَهَذَا أَمْرٌ لَا يَخْتَصُّ بِهِ الطَّبْرَانِيُّ، فَلَا مَعْنَى لِإِفْرَادِهِ بِاللُّومِ؛ بَلْ أَكْثَرُ الْمُحَدِّثِينَ فِي الْأَعْصَارِ الْمَاضِيَةِ مِنْ سَنَةِ مِائَتَيْنِ وَهَلَمْ جَرًّا، إِذَا سَاقُوا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ اعْتَقَدُوا: أَنَّهُمْ بَرِنُوا مِنْ عُهْدَتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". (٤١٩)

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ:** بَعْدَ ذِكْرِ لِحَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فِي فَصَائِلِ الْقُرْآنِ، وَهُوَ: حَدِيثٌ طَوِيلٌ ذَكَرَ فِيهِ فَصَائِلُ السُّورِ سُورَةُ سُورَةً، قَالَ: "وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، **فَهُوَ:** مَوْضُوعٌ، وَبَيِّنٌ مَا اقْتَرَفَ كُلُّ مَنْ أَوْدَعَهُ كِتَابَهُ، كَأَبِي الْحَسَنِ الْوَاحِدِيِّ، وَأَبِي إِسْحَاقَ الثَّغَلْبِيِّ، وَأَبِي الْقَاسِمِ الزَّمْخَشَرِيِّ، وَكَأَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي دَاوُدَ؛ إِذِ الصَّوَابُ تَجَنَّبُ إِيرَادِ الْمَوْضُوعِ إِلَّا مَقْرُونًا بِبَيَانِهِ، وَالزَّمْخَشَرِيُّ: أَشَدُّهُمْ خَطَأً؛ حَيْثُ

أوردَهُ بِصِغَةِ الْجَزْمِ غَيْرَ مُبَرَّرٍ لِسَنَدِهِ، وَتَبَعَهُ الْبَيْضَاوِيُّ، **بِخِلَافٍ**: الْآخَرِينَ؛ فَإِنَّهُمْ سَافُوا إِسْنَادَهُ. (٤٢٠)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْأَلْبَانِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ الْمُؤَلِّفُ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ الْعَالِيَةِ فِي الْمَعْرِفَةِ بِصَحِيحِ الْحَدِيثِ وَمَطْرُوحِهِ، فَمَا لَنَا نَرَى كِتَابَهُ هَذَا وَغَيْرَهُ مِنْ كُتُبِهِ قَدْ شَحَنَهَا بِالْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ؟

وَالْجَوَابُ: أَنَّ الْقَاعِدَةَ عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ: أَنَّ الْمَحْدَثَ إِذَا سَاقَ الْحَدِيثَ **بِسَنَدِهِ**، فَقَدْ بَرِنَتْ عُهُدَتُهُ مِنْهُ، وَلَا مَسْئُولِيَّةَ عَلَيْهِ فِي رِوَايَتِهِ، مَا دَامَ أَنَّهُ قَدْ قَرَنَ مَعَهُ الْوَسِيلَةَ الَّتِي تُمْكِّنُ الْعَالِمَ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا إِذَا كَانَ الْحَدِيثُ صَحِيحًا أَوْ غَيْرَ صَحِيحٍ، أَلَا وَهِيَ الْإِسْنَادُ؛ نَعَمْ، كَانَ الْأَوَّلَى بِهِمْ: أَنْ يَتَّبِعُوا كُلَّ حَدِيثٍ بَبَيَانِ دَرَجَتِهِ مِنَ الصِّحَّةِ أَوْ الضَّعْفِ؛ وَلَكِنَّ الْوَاقِعَ يَشْهَدُ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ بِالنِّسْبَةِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَفِي جَمِيعِ أَحَادِيثِهِ عَلَى كَثَرَتِهَا". (٤٢١)

تَطْبِيقُ ذَلِكَ:

فِي تَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ الْمُسَمَّى: (جَامِعُ الْبَيَانِ عَنْ تَأْوِيلِ آيِ الْقُرْآنِ)، لِلْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبْرِيِّ **رَحِمَهُ اللَّهُ**، تَرَاهُ يُكْثِرُ جَدًّا مِنْ سَرْدِ الْأَحَادِيثِ بِأَسَانِيدِهَا دُونَ أَنْ يَتَعَقَّبَ ذَلِكَ بِتَضَحِيحٍ وَلَا تَضْعِيفٍ؛ لِأَنَّهُ يَرَى كَمَا هُوَ مُقَرَّرٌ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ: أَنَّ مَنْ أَسْنَدَ فَقَدْ أَحَالَ، وَخَرَجَ مِنْ عُهُدَةِ الْمَسْأَلَةِ.

وَإِنْ كَانَ فَرِيقٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ: قَدْ نَافَحَ عَنْ قَاعِدَةِ الْبَابِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ خَالَفَهَا آخَرُونَ، فَقَدْ قَالَ **الْمُخَالَفُونَ**: لَا يَجُوزُ ذِكْرُ الْأَسَانِيدِ دُونَ تَبْيِينِ لِضَعْفِهَا؛ حَتَّى قَالَ الذَّهَبِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "وَمَا أَبُو نُعَيْمٍ بِمُتَّهَمٍ؛ بَلْ هُوَ صَدُوقٌ عَالِمٌ بِهَذَا الْفَنِّ، مَا أَعْلَمَ لَهُ ذَنْبًا - وَاللَّهُ يَعْلَمُ عَنْهُ - أَعْظَمَ مِنْ رِوَايَتِهِ لِلْأَحَادِيثِ الْمُؤْضُوعَةِ فِي تَوَالِيْفِهِ، ثُمَّ يَسْكُتُ عَنْ تَوْهِيَّتِهَا" (٤٢٢)، **الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ**:

أَوَّلًا: أَنَّ مَنْ أَسْنَدَ فَقَدْ أَبَانَ لَكَ سَوْءَةَ السَّنَدِ، وَأَحَالَكَ عَلَى النَّظَرِ، وَهُوَ: لَمْ يُسَمِّ كِتَابَهُ بِالْجَامِعِ الصَّحِيحِ؛ حَتَّى يُلَامَ عَلَى عَدَمِ تَحْقِيقِهِ لِمَا سُردَ مِنْ أَسَانِيدٍ.

(٤٢٠) **بتصرف يسير من**: "فتح المغيث": (٣١٢/١).

(٤٢١) **انظر**: مقدمة تحقيق "اقتضاء العلم العمل" للألباني.

(٤٢٢) "سير أعلام النبلاء": (٤٦١/١٧).

ثَانِيًا: أَنَّهُ مِمَّا قَرَّرَهُ الْعُلَمَاءُ بِقَوْلِهِمْ: (سَيَنْدُمُ الْمُتَخَبُّ)، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا انْتَحَبْتُ عَلَى عَالِمٍ قَطُّ إِلَّا نَدِمْتُ»^(٤٢٣)، قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سَيَنْدُمُ الْمُتَخَبُّ فِي الْحَدِيثِ حِينَ لَا يَنْفَعُهُ النَّدَمُ»^(٤٢٤)، وَقَدْ تَرَجَّمَ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "بَابُ مَنْ قَالَ: يُكْتَبُ عَنْ كُلِّ أَحَدٍ"، ثُمَّ أَسْنَدَ إِلَى يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ رَحِمَهُ اللَّهُ: - أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكِتَابَةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ؟ فَقِيلَ لَهُ - يَا أَبَا خَالِدٍ هَذِهِ الْمَشِيخَةُ الضُّعَفَاءُ الَّذِينَ تَحَدَّثُ عَنْهُمْ؟ قَالَ: «أَدْرَكْتُ النَّاسَ يَكْتُبُونَ عَنْ كُلِّ؛ فَإِذَا وَقَعَتِ الْمُنَازَرَةُ خَصَلُوا»^(٤٢٥)، ثُمَّ أَسْنَدَ كَذَلِكَ إِلَى أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا كَتَبْتَ فَقَمِشْ؛ وَإِذَا حَدَّثْتَ فَفَتِّشْ»^(٤٢٦)، قَالَ الْحَافِظُ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَمَنْ يَقُلْ إِذَا كَتَبْتَ قَمِشْ *** ثُمَّ إِذَا رَوَيْتَهُ فَفَتِّشْ فَلَيْسَ مِنْ ذَا وَالْكِتَابُ تَمَمَ *** سَمَاعُهُ لَا تَنْتَخِبُهُ تَنْدَمُ^(٤٢٧) وَالتَّقْمِيشُ وَالْقَمِشُ: جَمْعُ الشَّيْءِ مِنْ هَاهُنَا، وَهَاهُنَا، وَمِنْهُ: مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْأَسْوَدِ: حُمَيْدُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ: «ذَكَرْتُ لِمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ حَدِيثَ أَبِي حَمَّاسٍ فِي الْمَتَاعِ يُرَكِّي، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: يَحْيَى قَمَاشٌ»^(٤٢٨)، قَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَمَا رَوَى هَذَا الْأَثَرُ: "مَعْنَاهُ: أَنَّهُ يَجْمَعُ الْقَمَاشَ، وَهُوَ: الْكُنَاسَةُ: أَيُّ: يَرْوِي عَمَّنْ لَا قَدْرَ لَهُ، وَلَا يَسْتَحِقُّ"^(٤٢٩).

وَالْمَعْنَى الْعَامُّ لِكَلَامِ الْأَيْمَةِ: فِيهِ إِرْشَادٌ لِطَالِبِ الْحَدِيثِ: إِلَى أَنْ يَكْتُبَ الْفَائِدَةَ مِمَّنْ سَمِعَهَا، وَأَلَّا يُؤَخَّرَ ذَلِكَ حَتَّى يَنْظُرَ فِيمَنْ حَدَّثَهُ، أَهْوَأُ أَهْلٌ أَنْ يُؤَخَّرَ عَنْهُ أَمْ لَا؟ فَرُبَّمَا: فَاتَهُ ذَلِكَ بِمَوْتِ الشَّيْخِ أَوْ سَفَرِهِ، أَوْ سَفَرِ الطَّالِبِ.

^(٤٢٣) (رواه الخطيب البغدادي في: "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع": (١٤٧١)).

^(٤٢٤) (نكره الذهبي في: "سير أعلام النبلاء": (٨٥ / ١١)، والسخاوي في: "فتح المغيث": (٣ / ٣٠٠)، أي: الَّذِي يَنْتَقِي الْأَحَادِيثَ، وَلَا يَكْتُبُهَا كُلَّهَا).

^(٤٢٥) (الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع": (٢٣٠ / ٢) - (١٦٦٩)).

^(٤٢٦) (المصدر السابق": (٢٣١ / ٢) - (١٦٧٠)).

^(٤٢٧) ("ألفية العراقي المسماة بـ: "التبصرة والتنكرة في علوم الحديث": (ص / ١٥٧)).

^(٤٢٨) ("العلل ومعرفة الرجال": (٢٦٠ / ١)، وهو: حَمَّاسُ بْنُ عَمْرٍو، وَأَثَرُهُ رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي: "المُصَنَّفِ" (٧٠٩٩)، وابن أبي شيبة: (١٠٤٥٦)).

^(٤٢٩) ("المحلى": (٢٣٥ / ٥)).

أَمَّا إِذَا كَانَ وَقْتُ الرَّوَايَةِ عَنِ الشَّيْخِ، أَوْ وَقْتُ الْعَمَلِ بِالرَّوَايَةِ، فَيُفْتَشُّ الطَّالِبُ حِينَئِذٍ: عَنِ الصَّحِيحِ وَالضَّعِيفِ وَالْمُكْرَّرِ، فَيُحَدِّثُ بِمَا يَسْتَحِقُّ التَّحْدِيثَ، وَيَتْرَكُ مَا سِوَاهُ، وَيَدْخُلُ فِي مُرَادِ ذَلِكَ: اسْتِيعَابُ الْكِتَابِ الْمَسْمُوعِ، وَتَرْكُ انْتِخَابِهِ، أَوْ اسْتِيعَابُ مَا عِنْدَ الشَّيْخِ وَقْتُ التَّحْمُلِ، وَيَكُونُ النَّظَرُ فِيهِ حَالَةَ الرَّوَايَةِ، وَيَدْخُلُ فِي مُرَادِ ذَلِكَ: تَكْثِيرُ الْمُحَدِّثِ لِمُطَرِّقِ الْحَدِيثِ، وَجَمْعُ أَطْرَافِهِ، فَيَكْثُرُ لِذَلِكَ شُيُوحُهُ. (٤٣٠)

[فَصْلٌ]

فَوَائِدُ مُهِمَّةٌ عَلَى مَا سَبَقَ

الفائدة الأولى:

مِنْ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ مَنْ قَدَّمَ مُرْسَلِ الثِّقَةِ عَلَى الْمُسْنَدِ: قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا: مَرَاسِيلُ الثِّقَاتِ أَوْلَى مِنَ الْمُسْنَدَاتِ، وَاعْتَلُّوا: بِأَنَّ مَنْ أَسْنَدَ لَكَ: فَقَدْ أَحَالَكَ عَلَى الْبَحْثِ عَنْ أَحْوَالِ مَنْ سَمَّاهُ لَكَ، وَمَنْ أَرْسَلَ مِنْ الْأَئِمَّةِ حَدِيثًا: مَعَ عِلْمِهِ، وَدِينِهِ، وَثِقَتِهِ؛ فَقَدْ قَطَعَ لَكَ عَلَى صِحَّتِهِ، وَكَفَاكَ النَّظَرَ" (٤٣١)؛ **وَالصَّحِيحُ خِلَافُ ذَلِكَ**؛ لِأَنَّ الْمُرْسَلَ أَصَالَةً مُخْتَلَفٌ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِهِ، فَكَيْفَ يُقَدَّمُ عَلَى الْمُسْنَدِ؟!

الفائدة الثانية:

رَوَايَةُ الْأَئِمَّةِ: لِأَحَادِيثَ ضَعِيفَةٍ بِأَسَانِيدِهَا فِي كُتُبٍ لَا تَشْتَرِطُ الصِّحَّةَ وَسُكُوتُهُمْ عَنْهَا لَا يُعْنِي صِحَّتَهَا، وَذَلِكَ إِعْمَالًا لِقَاعِدَةِ الْبَابِ: (مَنْ أَسْنَدَ فَقَدْ أَحَالَ وَبَرَى)، أَمِثْلَةُ ذَلِكَ: قَالُوا لَا يُعْتَمَدُ عَلَى سُكُوتِ أَبِي دَاوُدَ عَنِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا فِي سُنَنِهِ، وَالَّتِي يُلَوِّحُ عَلَيْهِ ظَوَاهِرُ الضَّعْفِ، فَسُكُوتُ أَبِي دَاوُدَ عَنْ مِثْلِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَا يُعْنِي حُسْنَهَا، وَلَا يُعْنِي عَنِ النَّظَرِ فِي أَسَانِيدِهَا، قَالَ أَبُو دَاوُدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "ذَكَرْتُ فِي كِتَابِي هَذَا: **الصَّحِيحُ، وَمَا يُشَبِّهُهُ وَيُقَارِبُهُ، وَمَا فِيهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ بَيِّنْتُهُ، وَمَا لَمْ أَدْكُرْ فِيهِ شَيْئًا، فَهُوَ: صَالِحٌ، وَبَعْضُهَا أَصَحُّ مِنْ بَعْضٍ**". (٤٣٢)

(٤٣٠) **انظر**: "شرح التبصرة والتذكرة": (٣٤٣/٢).

(٤٣١) "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد": (١٩٤/١).

(٤٣٢) **انظر**: "رسالة أبي داود إلى أهل مكة": (ص/٣٧)، و: "تذكرة الحفاظ": (١٢٧/٢).

فَيُظْهِرُ مِنْ هَذَا السِّيَاقِ: أَنَّ سُكُوتَ أَبِي دَاوُدَ عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَا يَدُلُّ عَلَى قَبُولِهَا، كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ أُصُولِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ قَوْلَ أَبِي دَاوُدَ **رَحِمَهُ اللَّهُ:** " وَمَا فِيهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ بَيِّنَتُهُ، وَمَا لَمْ أَذْكَرْ فِيهِ شَيْئًا، فَهُوَ: **صَالِحٌ**": فَيُؤْخَذُ مِنْ هَذَا أَنَّ مَا فِيهِ ضَعْفٌ غَيْرُ شَدِيدٍ قَدْ سَكَتَ عَنْهُ، وَقَدْ سَكَتَ عَنْ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ ضَعِيفَةٍ وَوَاهِيَةٍ؛ وَلَكِنَّ سُكُوتَهُ عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الضَّعِيفَةِ مَعَ بَيَانِ أَسَانِيدِهَا ثُبْرًا بِهِ الدِّمَّةُ، وَتَسْقُطُ بِهِ الْمُوَاحَدَةُ، كَمَا تَمَّ تَقْرِيرُ ذَلِكَ فِي قَاعِدَةِ النَّبَابِ: (أَنَّ مَنْ أَسْنَدَ فَقَدْ أَحَالَ وَبَرَّى)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِثَالُ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي: "كِتَابِ الْجِهَادِ"، "بَابُ: فِي الْغَزْوِ مَعَ أُمَّةِ الْجَوْرِ"، حَدِيثُ: (٢٥٣٢)، حَيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي نُشْبَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:** «ثَلَاثٌ مِنَ أَصْلِ الْإِيمَانِ: الْكَفُّ عَمَّنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نُكْفِرُهُ بِذَنْبٍ، وَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ، وَالْجِهَادُ مَاضٍ مُنْذُ بَعَثَنِي اللَّهُ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ آخِرُ أُمَّتِي الدَّجَالَ لَا يُبْطِلُهُ: جَوْرٌ جَائِرٌ، وَلَا عَدْلٌ عَادِلٌ، وَالْإِيمَانُ بِالْأَقْدَارِ»، فَإِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي سَنَدِهِ: يَزِيدُ بْنُ أَبِي نُشْبَةَ - بِضَمِّ الثُّونِ وَسُكُونِ الشَّيْنِ الْمُعْجَمَةِ -، قَالَ عَنْهُ الْحَافِظَانِ: الدَّهَبِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ **رَحِمَهُمَا اللَّهُ:** "هُوَ: مَجْهُولٌ". (٤٣٣)

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ:** فِي قَوْلِ أَبِي دَاوُدَ: "فَإِنْ كَانَ فِيهِ وَهْنٌ شَدِيدٌ بَيِّنَتُهُ": "مَا يُفْهَمُ أَنَّ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ وَهْنٌ غَيْرُ شَدِيدٍ أَنَّهُ لَا يُبَيِّنُهُ، وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ: أَنَّ جَمِيعَ مَا سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ لَا يَكُونُ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ الْإِصْطِلَاحِيِّ؛ بَلْ هُوَ عَلَى أَقْسَامٍ:

- ١- مِنْهُ: مَا هُوَ فِي الصَّحِيحَيْنِ، أَوْ عَلَى شَرْطِ الصَّحَّةِ.
- ٢- وَمِنْهُ: مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ لِذَاتِهِ.
- ٣- وَمِنْهُ: مَا هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ لِغَيْرِهِ إِذَا اعْتَصَدَ، وَهَذَانِ الْقِسْمَانِ ذَكَرَهُمَا كَثِيرٌ فِي كِتَابِهِ جَدًّا.

٤- وَمِنْهُ: مَا هُوَ ضَعِيفٌ، لَكِنْ مِنْ رِوَايَةٍ مَنْ لَمْ يُجْمَعِ عَلَى تَرْكِهِ غَالِبًا. وَكُلُّ هَذِهِ الْأَقْسَامِ عِنْدَهُ: **تَضَلُّعٌ لِلِاخْتِجَاجِ بِهَا**، كَمَا نَقَلَ ابْنُ مُنْدَةَ عَنْهُ أَنَّهُ يُخْرِجُ الْحَدِيثَ الضَّعِيفَ إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي الْبَابِ غَيْرَهُ، وَأَنَّهُ أَقْوَى مِنْ رَأْيِ الرَّجَالِ". (٤٣٤)

وَيَشْهَدُ لِذَلِكَ: وَجُودُ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ لَا يُشَكُّ فِي ضَعْفِهَا، وَمَعَ ذَلِكَ فَقَدْ سَاقَهَا وَسَكَتَ عَنْهَا، **وَعَلَيْهِ:** فَالْسُّكُوتُ عِنْدَهُ لَا يَغْنِي الْحَسَنَ فَضْلًا عَنِ الصَّحَّةِ.

وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ حُكْمِ سُكُوتِ أَبِي دَاوُدَ: هُوَ الَّذِي رَجَّحَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، **نَذَكُرُ مِنْهُمْ:** ابْنَ مُنْدَةَ، **وَالذَّهَبِيَّ، وَابْنَ عَبْدِ الْهَادِي.**

تَنْبِيْهُ مُهْمٌ:

نَصَّ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي: "التَّقْرِيبِ"، **وَابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي:** "المُقَدِّمَةِ" بَعْدَ نَقْلِ كَلَامِ أَبِي دَاوُدَ هَذَا أَنَّ مَا سَكَتَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ هُوَ مِنْ قَبِيلِ الْحَسَنِ الَّذِي يُحْتَجُّ بِهِ، **فَأُطْلِقًا:** الْقَوْلُ بِجَوَازِ الْاِخْتِجَاجِ، وَالْعَمَلُ بِمَا سَكَتَ عَنْهُ (٤٣٥)؛ لَإِذَا فَتَرَى النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَفِي غَيْرِهِ مِنْ تَصَانِيفِهِ يَحْتَجُّ بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْ أَجْلِ سُكُوتِ أَبِي دَاوُدَ عَلَيْهَا؛ **لِذَا قَالَ الْعُلَمَاءُ:** إِنَّ النَّوَوِيَّ لَمَّا احْتَجَّ بِمَا سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ كَثُرَ عِنْدَهُ تَصْحِيحُ الضَّعِيفِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (٤٣٦)؛ وَقَدْ أَشَارَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: **"وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ:** الشَّيْخُ مُحْيِي الدِّينِ النَّوَوِيُّ، فَقَالَ: "فِي سُنَنِ أَبِي دَاوُدَ أَحَادِيثُ ظَاهِرَةُ الضَّعْفِ لَمْ يُبَيِّنْهَا مَعَ أَنَّهُ مُتَّقٍ عَلَى ضَعْفِهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ تَأْوِيلِ كَلَامِهِ".

ثُمَّ قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: **"وَالْحَقُّ:** أَنَّ مَا وَجَدْنَاهُ فِي سُنَنِهِ مَا لَمْ يُبَيِّنْهُ، وَلَمْ يَنْصَ عَلَى صِحَّتِهِ أَوْ حَسَنَتِهِ أَحَدٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ، فَهُوَ: حَسَنٌ، وَإِنْ نَصَّ عَلَى ضَعْفِهِ مَنْ

(٤٣٤) "النكت على كتاب ابن الصلاح": (ص/٢٣١).

(٤٣٥) **انظر:** "توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار": (١/١٧٩).

(٤٣٦) **وَمِنْ مِثَالِ ذَلِكَ:** حَدِيثُ الْمِسْوَرِ بْنِ يَزِيدَ الْمَالِكِيِّ الصَّحَابِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: "شَهِدْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَكَ شَيْئًا لَمْ يَقْرَأْهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: "يَا رَسُولَ اللَّهِ، تَرَكْتَ آيَةً كَذَا وَكَذَا"، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلَّا أَذَكَّرْتَنِيهَا»، قَالَ النَّوَوِيُّ عَقِبَهُ: **"رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ، وَمَذْهَبُهُ:** أَنَّ مَا لَمْ يُضَعِّفْهُ فَهُوَ عِنْدَهُ **حَسَنٌ**"، "المجموع": (٤/١٣٨). **وَالْحَدِيثُ:** سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْكَاهِلِيُّ، قَالَ الْحَافِظُ فِيهِ: "لَيْسَ الْحَدِيثُ". **انظر:** "تقريب التهذيب": (٢/٣٥٦).

يُعْتَمَدُ، أَوْ رَأَى الْعَارِفُ فِي سَنَدِهِ مَا يَقْتَضِي الضَّعْفَ وَلَا جَابِرَ لَهُ، حَكَمَ بِضَعْفِهِ، وَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى سُكُوتِ أَبِي دَاوُدَ، **قُلْتُ** "أَيُّ: ابْنِ حَجَرٍ": "وَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ؛ لَكِنَّهُ خَالَفَ ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ مِنْ شَرْحِ الْمُهَذَّبِ وَغَيْرِهِ مِنْ تَصَانِيفِهِ، فَاحْتَجَّ بِأَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْ أَجْلِ سُكُوتِ أَبِي دَاوُدَ عَلَيْهَا **فَلَا يَغْتَرُ بِذَلِكَ**، وَاللَّهُ أَعْلَمُ". (٤٣٧)

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْقَاضِي حُسَيْنُ بْنُ مُحْسِنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ الْيَمَانِيِّ **رَحِمَهُ** **اللَّهُ**: "وَمِنْ هُنَا: يَظْهَرُ لَكَ طَرِيقٌ مَنْ يَحْتَجُّ بِكُلِّ مَا سَكَتَ عَلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ، فَإِنَّهُ يُخْرِجُ أَحَادِيثَ جَمَاعَةٍ مِنَ الضُّعَفَاءِ فِي الْأَحْتِجَاجِ وَيَسْكُتُ عَلَيْهَا، مِثْلُ ابْنِ لَهِيْعَةَ وَصَالِحٍ مَوْلَى التَّوَّامَةِ، ... **فَلَا يَنْبَغِي لِلنَّاقِدِ**: أَنْ يَقْلُدَهُ فِي السُّكُوتِ عَلَى أَحَادِيثِهِمْ، وَيُتَابِعُهُ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِمْ، ... وَقَدْ يُخْرِجُ أَحَادِيثَ مَنْ هُوَ أَضْعَفُ مِنْ هَؤُلَاءِ بِكَثِيرٍ، كَالْحَارِثِ بْنِ وَجِيهِ وَصَدَقَةَ الدَّقِيقِيِّ، ... وَكَذَلِكَ مَا فِيهِ مِنَ الْأَسَانِيدِ الْمُنْقَطِعَةِ، وَأَحَادِيثِ الْمُذْلِسِينَ بِالْعَنْعَنَةِ وَالْأَسَانِيدِ الَّتِي فِيهَا مِنْ أُبْهِمَتِ أَسْمَاؤُهُمْ، فَلَا يَتَجَبَّهُ الْحُكْمُ عَلَى أَحَادِيثِ هَؤُلَاءِ بِالْحُسْنِ مِنْ أَجْلِ سُكُوتِ أَبِي دَاوُدَ؛ لِأَنَّ سُكُوتَهُ تَارَةً اكْتِفَاءً بِمَا تَقَدَّمَ لَهُ مِنَ الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ الرَّأْيِ فِي نَفْسِ كِتَابِهِ، وَتَارَةً يَكُونُ الدُّهُولُ مِنْهُ، وَتَارَةً يَكُونُ ظُهُورُ شِدَّةِ ضَعْفِ ذَلِكَ الرَّأْيِ، وَاتِّفَاقُ الْأَئِمَّةِ عَلَى طَرَحِ رِوَايَتِهِ، كَأَبِي الْحُدَيْرِ، وَيَحْيَى بْنِ الْعَلَاءِ، وَغَيْرِهِمَا" (٤٣٨).

وَتِمَّةٌ عَلَيَّ أُخْرَى فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ لَمَّا ضَعَّفَ سَنَدَهُ: مِثْلُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ صَالِحَةً عِنْدَهُ، كَمَا قَالَ: "وَمَا فِيهِ **وَهْنٌ شَدِيدٌ** بَيِّنْتُهُ، وَمَا لَمْ أَذْكَرْ فِيهِ شَيْئًا، فَهُوَ: **صَالِحٌ**، وَبَعْضُهَا **أَصَحُّ** مِنْ بَعْضٍ": **وَالْمَعْنَى هُنَا**: الصَّلَاحِيَةُ اللَّغَوِيَّةُ، وَالَّتِي يُقْصَدُ بِهَا الْإِحْتِجَاجُ بِالْحَدِيثِ مَعَ كَوْنِ الْحَدِيثِ ضَعِيفًا؛ لِأَنَّهُ يُخْرِجُ الضَّعِيفَ إِذَا لَمْ يَجِدْ فِي الْبَابِ غَيْرَهُ، وَهُوَ: أَقْوَى عِنْدَهُ مِنْ آرَاءِ الرِّجَالِ، وَالْعَمَلُ بِمِثْلِ هَذَا فِي مَنْهَجِ أَبِي دَاوُدَ لَا يَبْعُدُ؛ فَإِنَّهُ مِنْ تَلَامِذَةِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، **فَعَبَّرَ مُسْتَنَكِرًا**: أَنْ يَقُولَ بِقَوْلِهِ فِي تَقْدِيمِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ عَلَى الرَّأْيِ، قَالَ الْعِرَاقِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ** فِي الْفَتَايَا:

كَانَ (أَبُو دَاوُدَ) أَقْوَى مَا وَجَدَ *** يَرْوِيهِ، وَالضَّعِيفَ حَيْثُ لَا يَجِدُ فِي الْبَابِ غَيْرَهُ فُذَاكَ عِنْدَهُ *** مِنْ رَأْيٍ أَقْوَى قَالَهُ (ابْنُ مَنْدَةَ)

(٤٣٧) **انظر**: "النكت": (١/٤٤٥)، وقد نقل السخاوي كلام النووي في: "فتح المغيث": (١/٩٢).

(٤٣٨) "التحفة المرضية في حل بعض المشكلات الحديثية": (ص/٣٤ - ٣٥).

وَقَوْلَ الْعِرَاقِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالضَّعِيفُ حَيْثُ لَا يَجِدُ": "أَيُّ: مِنْ قَبْلِ سُوءِ حِفْظِ
رَأْيِهِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ؛ كَالْمَجْهُولِ: عَيْنًا أَوْ حَالًا، لَا مُطْلَقَ الضَّعْفِ الَّذِي يَشْمَلُ مَا كَانَ
رَأْيُهُ مُتَّهَمًا بِالْكَذِبِ". (٤٣٩)

(٤٣٩) نصّ عليه: السَّخَاوِيُّ فِي: "فَتْحِ الْمَغِيثِ": (١٠٨/١).

القاعدة الثامنة

(علو الإسناد: مطلب كمال، لا أصلي)

ذكرنا في القاعدة السابقة أهمية الإسناد، وأن شرف هذه الأمة في إسنادهما، فإن الله تعالى قد تكفل بحفظ هذه الشريعة العراء، فقيد عز وجل لها رجالاً من أصحاب الحديث قد حملوا على عاتقهم مهمة حفظ حديث النبي صلى الله عليه وسلم، فقاموا على تنقيح السنة من كل شائبة، أو زائدة لم تثبت بالنقل الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم.

ولن تجد أمة من الأمم السالفة: لها إسناد متصل إلى نبيها إلا أمة الإسلام، والأمر عند أهل الكتاب ما نص عليه ابن حزم رحمه الله بقوله: "الثقة عن الثقة: يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم مع الاتصال، حص الله تعالى به المسلمين دون سائر الملل، وأما مع الإرسال والإعصال فيوجد في كثير من اليهود؛ ولكن لا يقربون فيه من موسى عليه السلام قربنا من محمد صلى الله عليه وسلم، وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل إلا تحريم الطلاق فقط؛ وأما النقل بالطريق المشتمة على كذاب، أو مجهول العين فكثير في نقل اليهود والنصارى" (٤٤٠)، قال عبد الله بن طاهر رحمه الله: «إن إسناد الحديث: كرامة من الله عز وجل لأمة محمد صلى الله عليه وسلم» (٤٤١).

والإسناد: من علامات حفظ الله تعالى لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم؛ فلولا الإسناد لقال من شاء ما شاء، ولا شك: أن الإسناد أعظم وسيلة استعملها المحدثون من لدن الصحابة رضي الله عنهم إلى عهد التدوين؛ كي ينقوا الدخيل عن حديث النبي صلى الله عليه وسلم ويبعدوا عنه ما ليس منه، قال عبد الله بن المبارك رحمه الله: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء» (٤٤٢).

(٤٤٠) "الفصل في الملل والأهواء والنحل": (٨٥/٢).

(٤٤١) رواه عنه: أبو سعد السمعاني في كتابه: "أدب الإملاء والاستملاء": (ص: ٦)، وذكره السخاوي في:

"فتح المغيث بشرح ألفية الحديث": (٣/٣٣١).

(٤٤٢) "مقدمة صحيح مسلم": (١/١٢)، و: "شرف أصحاب الحديث": (٧٨).

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَلَوْلَا الْإِسْنَادُ، وَطَلَبُ هَذِهِ الطَّائِفَةِ لَهُ، وَكَثْرَةُ مُوَاطَّاتِهِمْ عَلَى حِفْظِهِ؛ لَدَرَسَ مَنَارُ الْإِسْلَامِ، وَلَتَمَكَّنَ أَهْلُ الْإِلْحَادِ وَالْبِدْعِ فِيهِ بِوَضْعِ الْأَحَادِيثِ وَقَلْبِ الْأَسَانِيدِ؛ فَإِنَّ الْأَخْبَارَ إِذَا تَعَرَّتْ عَنْ وُجُودِ الْأَسَانِيدِ فِيهَا كَانَتْ بَثْرًا»^(٤٤٣)، وَعَنْ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، وَعِنْدَهُ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: فَجَعَلَ ابْنُ أَبِي فَرْوَةَ يَقُولُ: «قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، فَقَالَ لَهُ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَاتَلَكَ اللَّهُ تَعَالَى يَا ابْنَ أَبِي فَرْوَةَ، مَا أَجْرَاكَ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى! أَلَا تُسْنِدُ حَدِيثَكَ؟ نُحَدِّثُنَا: بِأَحَادِيثَ لَيْسَ لَهَا خُطْمٌ، وَلَا أَرِمَةٌ؟»^(٤٤٤).

وَلَقَدْ قَسَمَ عُلَمَاءُ الْإِصْطِلَاحِ السَّنَدِ إِلَى نَوْعَيْنِ: «سَنَدٍ عَالٍ، وَسَنَدٍ نَازِلٍ:

١- السَّنَدُ الْعَالِي: وَهُوَ مَا قَلَّ رَوَاتُهُ بَيْنَ الْمُصَنِّفِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ إِمَامٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

٢- السَّنَدُ النَّازِلُ: وَهُوَ مَا كَثُرَ رَوَاتُهُ بَيْنَ الْمُصَنِّفِ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ إِمَامٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ.

وَالْعُلُوُّ قِسْمَانِ: غُلُوٌّ فِي الْعَدَدِ، وَغُلُوٌّ فِي الصِّفَةِ:
الْقِسْمُ الْأَوَّلُ:

غُلُوُّ الْعَدَدِ، وَهُوَ: نَوْعَانِ: حَقِيقِيٌّ، وَنِسْبِيٌّ:

فَالْعُلُوُّ الْحَقِيقِيُّ، وَسَمَّاهُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْعُلُوُّ الْمُطْلَقُ»، وَهُوَ: الْعُلُوُّ قُرْبًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَأَمَّا الْعُلُوُّ النَّسْبِيُّ: فَلَهُ صُورٌ نَذْكُرُ مِنْهَا:

[أ]: الْعُلُوُّ قُرْبًا مِنْ إِمَامٍ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ: قَالَ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ رِوَايَتِهِ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا...»، قَالَ: «فَإِنَّ الْغَرَضَ فِيهِ الْقُرْبُ مِنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ: الْأَعْمَشِ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ لَهُ، وَهُوَ:

(٤٤٣) "معرفة علوم الحديث": (ص/٦).

(٤٤٤) رواه السمعاني في: "أدب الإملاء والاستملاء": (ص/٥)، وَقَوْلُ الزُّهْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَيْسَ لَهَا خُطْمٌ، وَلَا أَرِمَةٌ"، الْخُطْمُ: مِنَ الدَّابَّةِ مُقَدِّمَةُ أَنْفِهَا، وَالْخُطْمُ: جَمْعُ خُطَامٍ، وَهُوَ: الْحَبْلُ الَّذِي يُقَادُّ بِهِ الْبَعِيرُ، وَأَمَّا الْأَرِمَةُ: مِنْ رَمَ الشَّيْءِ يَرْمُهُ رَمًا قَانَرَمَ: شَدَّهُ، وَالزِّرَامُ: مَا رَمَّ بِهِ، وَالْجَمْعُ أَرِمَةٌ، وَرَمَمْتُ الْبَعِيرَ: خَطَمْتُهُ. أَنْظَرُ: "لِسَانُ الْعَرَبِ": (٢٧٢/١٢)، وَ: "تَا جُ الْعَرُوسِ": (٣٢٨/٨).

إِمَامٍ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ يُقَرَّبُ مِنَ الْإِمَامِ الْمَذْكُورِ فِيهِ، فَإِذَا صَحَّتِ الرَّوَايَةُ إِلَى ذَلِكَ الْإِمَامِ بِالْعَدَدِ الْيَسِيرِ فَإِنَّهُ عَلٍ (٤٤٥).

فَلَا شَكَّ: أَنَّهُ مِنْ صُورِ غُلُوِّ الْإِسْنَادِ: الْقُرْبُ مِنْ إِمَامٍ مِنْ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، ذِي صِفَةٍ عَلَيْهِ مِنْ: حِفْظٍ، وَفَقْهٍ، وَضَبْطٍ؛ كَالْأَعْمَشِ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَشُعْبَةَ، وَالثَّوْرِيِّ، وَاللَّيْثِ، وَمَالِكٍ، وَابْنِ عُيَيْنَةَ، وَهَشِيمٍ، وَغَيْرِهِمْ مِمَّنْ حَدَّثَ عَنِ التَّابِعِينَ، وَكَذَا مِمَّنْ حَدَّثَ عَنْ غَيْرِهِمْ، كُلُّ ذَلِكَ إِنْ صَحَّ الْإِسْنَادُ إِلَيْهِ.

[ب]: الْقُرْبُ إِلَى الصَّحِيحِينَ، وَأَصْحَابِ السُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ، وَغَيْرِهَا مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ الْحَدِيثِيَّةِ الْأُصُولِ، وَهَذَا النُّوعُ مِنَ الْغُلُوِّ: لَقِيَ عِنَايَةَ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَيَتَفَرَّغُ عَنْهُ مِنَ الْغُلُوِّ: (الْمُوَافَقَةُ، وَالْمُصَافَحَةُ، وَالْبَدَلُ، وَالْمُساوَاةُ). (٤٤٦)

القِسْمُ الثَّانِي:

غُلُوُّ الصِّفَةِ، وَلَهُ عِدَّةُ صُورٍ، مِنْهَا:

[أ] كَوْنُ رِجَالِ السَّنَدِ أَعْلَى مَكَانَةً، وَأَكْثَرُ إِتْقَانًا، وَلَوْ كَثُرَ عَدَدُهُمْ؛ فِيهِ يَرِدُ الْمَثْنُ مِنْ طَرِيقَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ؛ وَلَكِنْ يَكُونُ أَحَدُ الطَّرِيقِ أَعْلَى مِنَ الْآخَرِ فِي صِفَةِ رِجَالِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَعْلَى صِفَةً رُوَاتُهُ أَكْثَرَ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَمَّا النَّزُولُ، فَهُوَ: ضِدُّ الْغُلُوِّ، وَهُوَ: مَفْضُولٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْغُلُوِّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رِجَالُ الْإِسْنَادِ النَّازِلِ أَجَلَّ مِنْ رِجَالِ السَّنَدِ الْعَالِي، وَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ ثِقَاتٍ" (٤٤٧)، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَيْسَ جَوْدَةُ الْحَدِيثِ فِي قُرْبِ الْإِسْنَادِ؛ وَلَكِنْ جَوْدَةُ الْحَدِيثِ صِحَّةُ الرِّجَالِ» (٤٤٨).

مِثَالُ ذَلِكَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ النَّيْسَابُورِيُّ: قَالَ لَنَا وَكِيعٌ: أَيُّ الْإِسْنَادَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ: الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ أَوْ: سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقُلْنَا: الْأَوَّلُ، فَقَالَ: الْأَعْمَشُ: شَيْخٌ، وَأَبُو وَائِلٍ:

(٤٤٥) "معرفة علوم الحديث": (ص/٢١).

(٤٤٦) يُنْظَرُ لِتَوْضِيحِ هَذِهِ الْفُرُوعِ بِالْأَمْثَلَةِ: "تغليق التعليق": (١/٣٠٢)، و: "تزهة النظر": (ص/١١٤)، و: "فتح المغيبي": (٣/٣٦٤).

(٤٤٧) "اختصار علوم الحديث": (ص/١٦٤).

(٤٤٨) رَوَاهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي: "الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع": (١٢٩٧)، والسمعاني في: "أدب الإملاء والاستملاء": (ص: ٥٧).

شَيْخٌ، وَسُفْيَانٌ: فَقِيهٌ، وَمَنْصُورٌ: فَقِيهٌ، وَإِبْرَاهِيمُ: فَقِيهٌ، وَعَلْقَمَةُ: فَقِيهٌ، **وَحَدِيثٌ**: يَتَدَاوُلُهُ الْفُقَهَاءُ **خَيْرٌ** مِمَّا يَتَدَاوُلُهُ الشُّيُوخُ" (٤٤٩).

وَمَرَادُ الْإِمَامِ وَكَيْعٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: أَنَّ سِلْسِلَةَ السَّنَدِ الَّتِي تَجْمَعُ عَدَدًا مِنْ أَيْمَةِ الْفِقْهِ، وَأَوْعِيَةِ الْعِلْمِ تَكُونُ أَعْلَى رُتْبَةً مِنْ تِلْكَ الَّتِي تَجْمَعُ جُمْلَةً مِنْ رُوَاةِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَ الْأَسَانِيدَ، وَيَسْرُدُونَ الْمَرْوِيَّاتِ؛ وَهَذَا الْإِمَامُ الذَّهَبِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ** يُبَيِّنُ الْإِخْتِلَافَ فِي مَفْهُومِ الثِّقَةِ بَيْنَ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأَخِّرِينَ، فَيَقُولُ كَمَا فِي تَرْجَمَةِ مُسْنَدِ الْعِرَاقِ: "ابْنُ خَلَادٍ: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ النَّصِيبِيِّ": **قَالَ** الْخَطِيبُ: كَانَ لَا يَعْرِفُ شَيْئًا مِنَ الْعِلْمِ؛ غَيْرَ أَنَّ سَمَاعَهُ صَحِيحٌ، وَقَدْ سَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ الدَّارَقُطَنِيَّ **فَقَالَ**: أَيْمًا أَكْبَرَ الصَّاعِ أَوْ الْمُدِّ؟ **فَقَالَ** لِلطَّلَبَةِ: "انْظُرُوا إِلَيَّ شَيْخُكُمْ"، **وَقَالَ** أَبُو نُعَيْمٍ: كَانَ ثِقَةً، **وَكَذَا** وَثَقَهُ أَبُو الْفَتْحِ بْنُ أَبِي الْفَوَارِسِ، **وَقَالَ**: لَمْ يَكُنْ يَعْرِفُ مِنَ الْحَدِيثِ شَيْئًا، **قُلْتُ** - أَيُّ: الذَّهَبِيِّ -: فَمِنْ هَذَا الْوَقْتِ؛ بَلْ وَقَبْلَهُ صَارَ الْحَفَاطُ يُطْلَفُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ عَلَى الشَّيْخِ الَّذِي سَمَاعُهُ صَحِيحٌ بِقِرَاءَةِ مُتَقَنٍّ، وَإِثْبَاتِ عَدْلٍ، وَتَرْخُّصُوا فِي تَسْمِيَّتِهِ: بِالثِّقَةِ، وَإِنَّمَا الثِّقَةُ فِي عُرْفِ أَيْمَةِ النَّقْدِ كَانَتْ تَقَعُ عَلَى الْعَدْلِ فِي نَفْسِهِ، الْمُتَقَنِّ لِمَا حَمَلَهُ، الضَّابِطُ لِمَا نَقَلَ، وَلَهُ: فَهَمٌّ، وَمَعْرِفَةٌ بِالْفَنِّ، فَتَوَسَّعَ الْمُتَأَخِّرُونَ". (٤٥٠)

لِذَا تَرَى الْإِمَامَ أَبَا نَصْرِ الشَّيْرَازِيَّ **رَحِمَهُ اللَّهُ** يُقَسِّمُ رِجَالَ هَذَا الْفَنِّ دَرَجَاتٍ، **فَيَقُولُ**: "الْعَالِمُ: الَّذِي يَعْرِفُ الْمَتْنَ، وَالْإِسْنَادَ جَمِيعًا، وَالْفَقِيهُ: الَّذِي يَعْرِفُ الْمَتْنَ، وَلَا يَعْرِفُ الْإِسْنَادَ، وَالْحَافِظُ: الَّذِي يَعْرِفُ الْإِسْنَادَ، وَلَا يَعْرِفُ الْمَتْنَ، وَالرَّاوِي: الَّذِي لَا يَعْرِفُ الْمَتْنَ، وَلَا يَعْرِفُ الْإِسْنَادَ" (٤٥١).

[ب]: الْغُلُوُّ بِتَقْدِيمِ وَفَاةِ الرَّاوِي، وَإِنْ تَسَاوَا فِي الْعَدَدِ: كَانَ يَتَقَدَّمُ مَوْتُ الرَّاوِي فِي هَذَا السَّنَدِ عَلَى مَوْتِ الرَّاوِي فِي السَّنَدِ الْآخَرِ، **وَقَدْ مَثَّلَ لَهُ** ابْنُ صِلَاحٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

(٤٤٩) **أَخْرَجَهُ** الْبِيهَقِيُّ فِي: "الْمَدْخَلُ": (١١١٣)، وَذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ فِي: "سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ": (٣٢٩/١٢)، **وَأِسْنَادُهُ** صَحِيحٌ؛ كَمَا **أَخْرَجَهُ** الْحَاكِمُ فِي: "الْمَعْرِفَةُ": (ص: ١١)، وَالْخَطِيبُ فِي: "الْكَفَايَةُ": (ص: ٦١٠) مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ، عَنْ وَكَيْعٍ، وَقَدْ **عَقَّبَ** الذَّهَبِيُّ عَلَى كَلَامِ وَكَيْعٍ فَقَالَ: "بَلْ وَالْأَعْمَشُ وَشَيْخُهُ لَهُمَا فِقْهٌ وَمَعْرِفَةٌ وَجَلَالَةٌ".

(٤٥٠) "سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ": (٧٠/١٦)، وَأَقْوَالُ الْأَيْمَةِ فِيهِ: **ذَكَرَهَا** الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي: "تَارِيخِ بَغْدَادٍ": (٥) / (٢٢٠ - ٢٢١).

(٤٥١) **ذَكَرَهُ** الزَّرْكَشِيُّ فِي: "النُّكْتُ عَلَى مَقْدَمَةِ ابْنِ الصَّلَاحِ": (٥٤/١)، **وَعَزَّاهُ** لِلْسَّمْعَانِيِّ فِي تَارِيخِهِ.

بِأَنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ شَيْخٍ آخَرَ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ عَنِ الْحَاكِمِ أَعْلَى مِنْ رِوَايَتِهِ عَنْ شَيْخٍ آخَرَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ خَلْفٍ عَنِ الْحَاكِمِ، وَإِنْ تَسَاوَى الْإِسْنَادَانِ فِي الْعَدَدِ؛ لِيَتَقَدَّمَ وَفَاهُ الْبَيْهَقِيُّ: (ت: ٤٥٨ هـ) عَلَى وَفَاةِ ابْنِ خَلْفٍ: (ت: ٤٨٧ هـ).

[ج]: الْعُلُوُّ بِتَقْدِيمِ السَّمَاعِ مِنَ الشَّيْخِ: فَمَنْ سَمِعَ مِنْ شَيْخٍ سَمَاعًا مُتَقَدِّمًا، فَهُوَ: أَعْلَى سَنَدًا مِمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدُ؛ كَأَنْ يَسْمَعَ رَاوِيَانِ مِنْ شَيْخٍ، سَمِعَ الْأَوَّلُ مِنْهُ قَبْلَ سِتِّينَ سَنَةً، وَسَمِعَ الْآخَرُ قَبْلَ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَتَسَاوَى الْعَدَدُ إِلَيْهِمَا، فَيَعُدُّ ذَلِكَ الْأَوَّلُ أَعْلَى مِنَ الثَّانِي. (٤٥٢)

عَوْدٌ إِلَى الْمَقْصُودِ: فَأَلْصَقُ الْعَامُّ هُوَ: الرَّغْبَةُ فِي طَلَبِ الْعُلُوِّ، فَقَدْ عَنِ الْمُحَدِّثُونَ بِمَسْأَلَةِ عُلُوِّ الْإِسْنَادِ؛ لِعِظَمِ شَأْنِهَا، وَكَانَتْ سُنَّتُهُمْ فِي ذَلِكَ مَا سَطَّرَهُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: "وَيَبْدَأُ بِالسَّمَاعِ مَنْ أَسَنَدَ شُيُوخَ مِصْرِهِ، وَمِنْ الْأَوَّلَى فَأَلْأَوَّلَى، مِنْ حَيْثُ الْعِلْمُ، أَوْ الشُّهُرَةُ، أَوْ الشَّرَفُ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، وَإِذَا فَرَعَ مِنْ سَمَاعِ الْعَوَالِي وَالْمُهَمَّاتِ الَّتِي بِلَدِهِ فَلْيَرْحَلْ إِلَى غَيْرِهِ" (٤٥٣).

وَلِذَا فَكَمْ صَرَبُوا لِذَلِكَ أَكْبَادَ الْإِبِلِ، يَرْحَلُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ إِلَى شَتَّى الْبِقَاعِ وَالْأَمْصَارِ، فَالرَّحْلَةُ فِي طَلَبِ الْإِسْنَادِ: سُنَّةُ الْحُقَاطِ الْمُبَرِّزِينَ، حَتَّى قَالَ ابْنُ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَرْبَعَةٌ لَا تُؤْنَسُ مِنْهُمْ رُشْدًا: حَارِسُ الدَّرْبِ، وَمَنَادُ الْقَاضِي، وَابْنُ الْمُحَدِّثِ، وَرَجُلٌ يَكْتُبُ فِي بَلَدِهِ، وَلَا يَرْحَلُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ» (٤٥٤).

وَعِلَّةُ الرَّغْبَةِ فِي الرَّحْلَةِ هِيَ طَلَبُ الْعُلُوِّ؛ أَنَّهُ شَرَفٌ لِلرَّائِي أَنْ يَقِلَّ عَدَدُ الرُّوَاةِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ إِمَامٍ مِنْ أَعْلَامِ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، قَالَ حَرْبُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْكَرْمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: سُئِلَ أَحْمَدُ عَنِ الرَّجُلِ يَطْلُبُ الْإِسْنَادَ الْعَالِيَّ، فَقَالَ: «طَلَبُ الْإِسْنَادِ الْعَالِي: سُنَّةُ عَمَّنْ سَلَفَ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ عَبْدِ اللَّهِ كَانُوا يَرْحَلُونَ مِنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيَسْمَعُونَ

(٤٥٢) **وكثيرًا:** مَا يَقَعُ التَّدَاخُلُ بَيْنَ هَذَا النَّوعِ وَالَّذِي قَبْلَهُ؛ حَتَّى عَدَّهُمْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قِسْمًا وَاحِدًا مِنْ أَقْسَامِ الْعُلُوِّ.

انظر: "فتح المغيث": (٣/٣٥٨)، و: "منهج النقد": (ص/٣٦٢).

(٤٥٣) "مقدمة ابن الصلاح": (ص/٣٥٤).

(٤٥٤) **أسنده عنه:** الحاكم في: "المعرفة": (٩)، ومن طريقه الخطيب في: "الرحلة في طلب الحديث": (رقم

(١٤)، وفي: "الجامع": (١٦٨٥).

منه»^(٤٥٥)، قال ابن الصلاح رحمه الله: «وقد روينا: أن يحيى بن معين قيل له - في مرضه الذي مات فيه - ما تشتهي؟ قال: «بيت خال، وإسناد عال»^(٤٥٦).

والمُتَتَّبِعُ لِأَهْلِ الْحَدِيثِ يَرَاهُمْ: كَمْ رَحَلُوا فِي طَلَبِ الْإِسْنَادِ الْعَالِي، فَقَدْ كَانَ الرَّائِي يَسْمَعُ الْحَدِيثَ مِنْ شَيْخٍ مَا فِي بَلَدَتِهِ فَلَا يَرْتَضِي إِلَّا أَنْ يَشُدَّ الرَّحْلَ طَلَبًا لِسَمَاعِهِ مِنْ شَيْخٍ شَيْخِهِ، أَوْ مِمَّنْ هُوَ أَعْلَى مِنْ ذَلِكَ، وَالْقَارِئُ فِي كِتَابٍ: «الْرِحْلَةُ فِي طَلَبِ الْحَدِيثِ» لِلْخَطِيبِ الْبَغْدَادِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقِفُ عَلَى الْكَثِيرِ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ: كِتَابٌ فَرِيدٌ فِي بَابِهِ، جَمَعَ فِيهِ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَخْبَارًا نَادِرَةً مِنْ أَخْبَارِ الْعُلَمَاءِ فِي رِحَالَتِهِمْ مِنْ أَجْلِ الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَقَدْ صَدَّرَ الْكِتَابَ بِأَحَادِيثٍ وَأَثَارٍ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ وَتَرْغَبُ فِيهِ.

نَقُولُ: إِنَّ الرِّغْبَةَ فِي الْعُلُوِّ ابْتِغَاءً قُرْبِ الْإِسْنَادِ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ مُحَقَّرًا عَظِيمًا لِلرُّوَاةِ، وَكَانَتْ أَحَدَ الْأَسْبَابِ الرَّئِيسَةِ فِي الرِّحْلَةِ لِطَلَبِ الْحَدِيثِ وَرِوَايَتِهِ؛ وَرُبَّمَا: اخْتِاجَ بَعْضُ الْأُئِمَّةِ إِلَى التَّسَامُحِ فِي دَرَجَةِ مَنْ يَزُورُونَ عَنْهُ؛ وَذَلِكَ: إِذَا كَانُوا فِي حَاجَةٍ مَاسَّةٍ إِلَى مَا يَحْمِلُهُ مِنْ أَسَانِيدٍ، وَيَصِفُونَ التَّسَامُحَ فِي ذَلِكَ بِمِثْلِ قَوْلِهِمْ فِي بَعْضِ الرُّوَاةِ الْمُعَمَّرِينَ: «اِحْتِاجَ النَّاسِ إِلَيْهِ»؛ وَرُبَّمَا: عَبَّرُوا عَنْ ذَلِكَ بِالِاضْطِرَارِّ، كَمَا فِي قَوْلِ أَبِي حَاتِمٍ فِي شَيْبَانَ بْنِ فَرْوَحٍ - وَقَدْ عَمَّرَ -:

«كَانَ يَرَى الْقَدْرَ، وَاضْطَرَّ النَّاسُ إِلَيْهِ بِأَخَرَةٍ»^(٤٥٧)، وَقَدْ فَسَّرَ الذَّهَبِيُّ مُرَادَهُ فَقَالَ: «يَعْنِي: أَنَّهُ تَقَرَّدَ بِالْأَسَانِيدِ الْعَالِيَةِ»^(٤٥٨).

وَنَذْكُرُ مِنْ دَلَائِلِ طَلَبِ عُلُوِّ السَّنَدِ: مَا رَوَاهُ الشَّيْخَانِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَتَانَا رَسُولُكَ فَرَعَمَ لَنَا: أَنَّكَ تَرَعُمُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَكَ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَدَقَ»^(٤٥٩).

(٤٥٥) رواه الخطيب البغدادي في: «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع»: (١/١٢٣ = ١١٧)، والمَقْصُودُ بِعَبْدِ اللَّهِ فِي الرِّوَايَةِ هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤٥٦) «معرفة أنواع علم الحديث»: (ص/٣٦٣).

(٤٥٧) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم: (٤/٣٥٧ = ١٥٦٢).

(٤٥٨) «سير أعلام النبلاء»: (١١/١٠٢)، وانظر: «شرح اللاحم للموقظة»: (ص/٤٠٠).

(٤٥٩) أخرجه البخاري: (٦٣) كتاب العلم، باب: ما جاء في العلم، وقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه:

١١٤]، «القراءة والعرض على المحدث»، ومسلم: (١٣)، واللفظ لمسلم.

وَقَدْ ذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ فِي أَنْوَاعِ غُلُومِ الْحَدِيثِ، فَقَالَ: "مِنْهَا:
مَعْرِفَةُ عَالِي الْإِسْنَادِ، وَفِي طَلَبِ الْإِسْنَادِ الْعَالِي سُنَّةٌ صَحِيحَةٌ"، ثُمَّ ذَكَرَ حَدِيثَ أَنَسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقَ، ثُمَّ قَالَ: "وَفِيهِ دَلِيلٌ: عَلَى إِجَازَةِ طَلَبِ الْمَرْءِ الْعُلُوِّ مِنَ
الْإِسْنَادِ، وَتَرْكِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى النُّزُولِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ سَمِعَهُ عَنِ الثِّقَةِ؛ إِذَ الْبَدَوِيِّ لَمَّا
جَاءَهُ رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُ بِمَا فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ لَمْ
يُفْنِعْهُ ذَلِكَ؛ حَتَّى رَحَلَ بِنَفْسِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسَمِعَ مِنْهُ مَا بَلَغَهُ
الرَّسُولُ عَنْهُ؛ وَلَوْ كَانَ طَلَبُ الْعُلُوِّ فِي الْإِسْنَادِ غَيْرَ مُسْتَحَبٍّ؛ لِأَنَّكَ عَلَيْهِ الْمُصْطَفَى
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُؤَالَهُ؛ وَلَأَمَرَهُ بِالْإِقْتِصَارِ عَلَى مَا أَخْبَرَهُ الرَّسُولُ عَنْهُ" (٤٦٠).

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَرَوَيْنَا: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قِيلَ لَهُ: أَيْرَحَلَ
الرَّجُلُ فِي طَلَبِ الْعُلُوِّ؟ فَقَالَ: بَلَى، وَاللَّهِ شَدِيدًا، لَقَدْ كَانَ عُلْمُهُ وَالْأَسْوَدُ يَبْلُغُهُمَا
الْحَدِيثُ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَلَا يُفْنِعُهُمَا حَتَّى يَخْرُجَا إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
فَيَسْمَعَانِهِ مِنْهُ" (٤٦١).

فَإِذَا سَأَلْتَ: وَمَا عِلَّةُ طَلَبِهِمْ لِلْسَّنَدِ الْعَالِي؟ فَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهِ:

الْأَوَّلُ: السَّنَدُ الْعَالِي شَرَفٌ لِمَنْ يَحْمِلُهُ، وَكَفَى أَنَّهُ بِهِ يَقْرُبُ مِنْ صَاحِبِ
الرِّسَالَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ مِنْ إِمَامٍ مِنْ أَيْمَةِ هَذَا الشَّانِ.

الثَّانِي: السَّنَدُ الْعَالِي أَبْعَدُ مَا يَكُونُ عَنِ الْخَلَلِ وَالْخَطَأِ؛ وَذَلِكَ: لِقَلَّةِ رِجَالِ
السَّنَدِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْمَغْلُومِ: أَنَّهُ كُلَّمَا زَادَ رِجَالُ السَّنَدِ زَادَ احْتِمَالُ الْخَلَلِ وَاحْتِمَالُ كَثَرِ
الْخَطَأِ؛ لِأَنَّ كُلَّ رَاوٍ يَحْتَمِلُ - وَإِنْ كَانَ ثِقَةً - أَنْ يَقَعَ مِنْ جِهَتِهِ الْخَطَأُ؛ لِسَبَبِ

(٤٦٠) "معرفة علوم الحديث": (ص/٥)، **فَائِدَةٌ:** قَالَ صَاحِبُ الدِّينِ الْعَلَايِي: فِي تَرْجِيحِ الْعُلُوِّ بِحَدِيثِ ضَمَامِ بْنِ
تَغْلِبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ نَظَرٌ لَا يَخْفَى، فَإِنَّ الْعُلَمَاءَ اخْتَلَفُوا فِي ضَمَامِ هَذَا، هَلْ كَانَ أَسْلَمَ قَبْلَ مَجِيئِهِ إِلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمْ لَا؟ فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ، كَمَا اخْتَارَهُ أَبُو دَاوُدَ، وَبَوَّبَ عَلَيْهِ فِي سُنَنِهِ: «بَابُ:
الْمُشْرِكِ يَدْخُلُ الْمَسْجِدَ»، فَلَا رَيْبَ فِي أَنَّ هَذَا لَيْسَ طَلَبًا لِلْعُلُوِّ؛ بَلْ يَكُونُ مَجِيئُهُ شَكًّا فِي قَوْلِ الرَّسُولِ الَّذِي
جَاءَهُ، فَرَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حَتَّى يَتَسَنَّبَتْ مِنَ الْأَمْرِ؛ وَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ ضَمَامًا كَانَ أَسْلَمَ
وَصَدَّقَ قَبْلَ مَجِيئِهِ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ أَيْضًا مَجِيئُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَطَلَبِ الْعُلُوِّ فِي الْإِسْنَادِ؛ بَلْ
كَيْ يَرْتَقِيَ مِنَ الظَّنِّ إِلَى اليَقِينِ. **انْظُرْ:** "بُغْيَةُ الْمُتَمَسِّسِ فِي سَبَاعِيَّاتِ حَدِيثِ الْإِمَامِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ":
(ص/٤٤)

(٤٦١) "معرفة أنواع علم الحديث": (ص/٣٥٤).

السَّهْوِ، أَوْ لِعَيْزِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "وَلَا أَعْلَمُ: وَجْهًا جَيِّدًا لِنَرْجِيحِ الْعُلُوِّ؛ إِلَّا أَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الصِّحَّةِ، وَقِلَّةُ الْخَطَأِ، فَإِنَّ الطَّالِبِينَ يَتَفَاوَتُونَ فِي الْإِتْقَانِ، وَالْغَالِبُ عَدَمُ الْإِتْقَانِ فِي أَبْنَاءِ الزَّمَانِ، فَإِذَا كَثُرَتْ الْوَسَائِطُ وَوَقَعَ مِنْ كُلِّ وَاسِطَةٍ تَسَاهُلٌ مَا، كَثُرَ الْخَطَأُ وَالزَّلَلُ" (٤٦٢).

وَمِمَّا سَبَقَ مِنَ الْغَرَضِ لِفَضَائِلِ عُلوِّ السَّنَدِ يَتَبَيَّنُ لَنَا: ضَعْفُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْبَعْضُ مِمَّنْ رَجَّحَ التُّرُولَ مُطْلَقًا؛ **بِدَعْوَى**: أَنَّهُ كُلَّمَا كَثُرَتْ وَسَائِطُ السَّنَدِ أَوْجَبَ ذَلِكَ كَثْرَةَ الْبَحْثِ عَنْ كُلِّ وَاسِطَةٍ مِنْهَا، وَإِذَا كَثُرَ الْبَحْثُ كَثُرَتِ الْمَشَقَّةُ، فَعَظُمَ الْأَجْرُ!! وَقَدْ نَقَلَ هَذِهِ الْوُجْهَةَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ النَّظَرِ الْإِمَامُ الرَّامَهْرُمَزِيُّ فِي: "المُحَدَّثِ الْفَاصِلِ"، وَنَقَلَهَا عَنْهُ ابْنُ الصَّلَاحِ فِي مُقَدِّمَتِهِ وَضَعَّفَهَا؛ ذَلِكَ: أَنَّ كَثْرَةَ الْمَشَقَّةِ لَيْسَتْ مَطْلُوبَةً لِنَفْسِهَا، وَمُرَاعَاةُ الْمَعْنَى الْمَقْصُودِ مِنَ الرَّوَايَةِ، وَهُوَ: الصِّحَّةُ أَوْلَى، وَقَدْ ظَهَرَ: **أَنَّ قِلَّةَ الْوَسَائِطِ أَقْرَبُ إِلَى الصِّحَّةِ** (٤٦٣).

وَمَا أَحْسَنُ مَا مَثَّلَ بِهِ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ لِمَنْ يُقَدِّمُ السَّنَدَ النَّازِلَ لِذَاتِهِ، فَقَالَ: "بِمَثَابَةٍ: مَنْ يَقْصِدُ الْمَسْجِدَ لِلْجَمَاعَةِ فَيَسْلُكُ الطَّرِيقَ الْبَعِيدَةَ لِكَثِيرِ الْخَطَأِ رَغْبَةً فِي تَكْثِيرِ الْأَجْرِ، وَإِنْ أَدَاهُ سُلُوكُهَا إِلَى قُوْتِ الْجَمَاعَةِ الَّتِي هِيَ الْمَقْصُودُ؛ وَذَلِكَ: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْحَدِيثِ التَّوَصُّلُ إِلَى صِحَّتِهِ، وَبُعْدُ الْوَهْمِ، وَكُلَّمَا كَثُرَ رِجَالُ الْإِسْنَادِ تَطَرَّقَ إِلَيْهِ اِحْتِمَالُ الْخَطَأِ وَالْخَلَلِ، وَكُلَّمَا قَصُرَ السَّنَدُ كَانَ أَسْلَمَ" (٤٦٤).

فَرَعٌ:

لَا عِلَاقَةَ بَيْنَ عُلوِّ السَّنَدِ أَوْ تُرُولِهِ وَبَيْنَ صِحَّةِ الْحَدِيثِ مِنْ عَدَمِهِ، فَلَمْ يَصْغِ عُلَمَاءُ الْإِصْطِلَاحِ فِي ضَوَائِطِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ عَالِي السَّنَدِ، مَثَلًا؛ وَإِلَّا فَقَدْ يَغْلُو السَّنَدُ وَيَكُونُ الْحَدِيثُ ضَعِيفًا؛ لَفَقْدِ بَعْضِ شُرُوطِ الصِّحَّةِ الَّتِي اصْطَلَحَ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ؛ وَقَدْ يَنْزِلُ السَّنَدُ وَيَكُونُ الْحَدِيثُ صَحِيحًا؛ لِجَمْعِهِ شُرُوطِ الصِّحَّةِ الَّتِي اصْطَلَحَ عَلَيْهَا الْعُلَمَاءُ، وَهَذَا هُوَ مُرَادُ الْقَاعِدَةِ: **فَالْأَصْلُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ**: إِنَّمَا هُوَ الْبَحْثُ عَمَّا يَصِحُّ بِهِ الْحَدِيثُ، وَلَوْ نَزَلَ السَّنَدُ.

(٤٦٢) "الاقتراح في بيان الاصطلاح": (ص/٢٦٦).

(٤٦٣) **انظر**: "المحدث الفاصل": (ص/٢١٦)، و: "مقدمة ابن الصلاح": (ص/٣٨٨).

(٤٦٤) "فتح المغيث": (٣/٣٣٦).

وَانْظُرْ وَتَأَمَّلْ فِي فِعْلِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي صَحِيحِهِ: فَقَدْ وَقَعَ لِبَعْضِ الْمُعَاصِرِينَ لِلْإِمَامِ مُسْلِمٍ جُمْلَةً مِنْ أَحَادِيثِ الثَّلَاثِيَّاتِ؛ بَلْ وَقَعَ ذَلِكَ لِبَعْضِ الْمُتَأَخِّرِينَ عَنْهُ، مِثْلِ ابْنِ مَاجَهَ؛ بَلْ إِنَّ تَلْمِيزَ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ، **وَهُوَ:** الْإِمَامُ التِّرْمِذِيُّ لَهُ حَدِيثٌ ثَلَاثِيٌّ فِي كِتَابِهِ، **وَهُوَ:** حَدِيثُ **أَخْرَجَهُ** التِّرْمِذِيُّ عَنْ شَيْخِهِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُوسَى عَنْ عُمَرَ بْنِ شَاكِرٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ: الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ؛ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ».

فَإِذَا سَأَلْتَ: وَلِمَ لَمْ تَقَعْ مِثْلُ هَذِهِ الثَّلَاثِيَّاتِ عِنْدَ شَيْخِهِ مُسْلِمٍ؟ **الْجَوَابُ:** السَّبَبُ هُوَ رَغْبَةُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ فِي انْتِقَاءِ الْأَسَانِيدِ الْأَعْلَى صِحَّةً؛ حَتَّى وَلَوْ حَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى تَرْكِ الْأَسَانِيدِ الثَّلَاثِيَّةِ كُلِّيَّةً؛ إِذَا فَأَعْلَى مَا وَقَعَ لِمُسْلِمٍ إِنَّمَا هُوَ حَدِيثُ رُبَاعِيٍّ الْإِسْنَادِ.

وَكَذَلِكَ فَمِمَّنْ اخْتَارَ **النُّزُولَ** عَلَى **الْعُلُوِّ** طَلَبًا **لِلصَّحَّةِ:** الْإِمَامُ مَالِكٌ، كَمَا نَقَلَ ذَلِكَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ؛ حَيْثُ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى أَنَّ مَالِكًا فِي سَنَدِهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَدْ اخْتَارَ النُّزُولَ تَقْدِيمًا لِشَرْطِ الصَّحَّةِ.

إِذَنْ نَقُولُ: قَدْ يُقَدَّمُ السَّنَدُ النَّازِلُ عَلَى السَّنَدِ الْعَالِي فِي حَالَاتٍ خَاصَّةٍ، **نَذْكُرُ** مِنْهَا مَا يَلِي:

الْحَالَةُ الْأُولَى:

كَوْنُ السَّنَدِ النَّازِلِ أَعْلَى وَأَقْوَى صِحَّةً مِنَ الْعَالِي، وَإِلَّا فَإِنَّ طَلَبَ الْعُلُوِّ الْمُطْلَقِ الْعَارِي عَنْ ضَوَابِطِ عِلْمِ الْأَسَانِيدِ قَدْ أَدْخَلَ فِي هَذَا الْبَابِ الْكَثِيرَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الضَّعَافِ، وَالْمُنْكَرَةِ، وَالْمَوْضُوعَةِ، وَالَّتِي يَدَّعِي فِيهَا بَعْضُ الْكَذَّابِينَ الْمُتَأَخِّرِينَ سَمَاعًا مِنَ الصَّحَابَةِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، قَالَ **الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:** "مَتَى رَأَيْتَ **الْمُحَدِّثَ** يَفْرَحُ بِعَوَالِي أَبِي هَذَبَةٍ، وَيُعْلَى بْنُ الْأَشْدَقِ، وَمُوسَى الطَّوِيلِ، وَأَبِي الدُّنْيَا، وَهَذَا الضَّرْبُ؛ **فَاعْلَمْ:** أَنَّهُ عَامِيٌّ بَعْدُ" ^(٤٦٥)، وَقَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ **رَحِمَهُ اللَّهُ:** "وَقَدْ عَظُمَتْ رَغْبَةُ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي طَلَبِ الْعُلُوِّ؛ حَتَّى كَانَ ذَلِكَ سَبَبًا لِحُلُلِ كَثِيرٍ فِي الصَّنْعَةِ" ^(٤٦٦).

(٤٦٥) "ميزان الاعتدال": (١٠٤/١).

(٤٦٦) "الاقتراح في بيان الاصطلاح": (ص/٢٦٦).

الحالة الثانية:

كَوْنُ الرَّاوي لَا يَرْوِي إِلَّا عَنِ الثِّقَاتِ، فَيَأْتِيهِ إِسْنَادَانِ: **الأول**: سَنَدٌ عَالٍ فِيهِ مَنْ هُوَ صَدُوقٌ، وَمَنْ لَا بَأْسَ بِهِ. **والثاني**: سَنَدٌ أَنْزَلَ مِنَ **الأول**؛ لَكِنْ كُلُّهُمُ ثِقَاتٌ، فَيَخْتَارُ **الثاني** عَنِ **الأول** طَلَبًا لِعُلْوِ الصِّفَةِ عَلَى عُلْوِ الْعَدَدِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «بُعْدُ الْإِسْنَادِ أَحَبُّ إِلَيَّ إِذَا كَانُوا ثِقَاتٍ؛ لِأَنَّهُمْ قَدْ تَرَبَّصُوا بِهِ، وَحَدِيثُ بَعِيدِ الْإِسْنَادِ صَحِيحٌ، خَيْرٌ مِنْ قَرِيبِ الْإِسْنَادِ سَقِيمٍ» (٤٦٧).

الحالة الثالثة:

قَدْ يَكُونُ الْحَدِيثُ مَرْوِيًّا عِنْدَ إِمَامٍ مِنْ أئِمَّةِ الْحَدِيثِ، وَهَذَا الْإِمَامُ عِنْدَهُ أَسَانِيدُ قَوِيَّةٌ، وَأُخْرَى فِيهَا ضَعْفٌ، وَلَا يُمَيِّزُ ذَلِكَ إِلَّا تَلْمِيذُهُ الْمُقَرَّبُ، فَيَلْجَأُ رَاوِي الْحَدِيثِ إِلَى اخْتِارِ هَذَا الْحَدِيثِ بِنُزُولٍ مِنْ رِوَايَةِ تَلْمِيذِ ذَلِكَ الشَّيْخِ؛ لِأَنَّ التَّلْمِيذَ الْمُرَافِقَ لِلشَّيْخِ أَبْصَرَ بِحَدِيثِ شَيْخِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَذَلِكَ لَطُولِ الْمَلَازِمَةِ لَهُ وَالرِّوَايَةِ عَنْهُ؛ **مِثَالُ ذَلِكَ**: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «لَوْ كُنْتُ لَقَيْتُ ابْنَ أَبِي خَالِدٍ لَكَتَبْتُ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ عَنْهُ؛ لِأَعْرِفَ صَحِيحَهَا مِنْ سَقِيمِهَا» (٤٦٨).

وَيُلْحَقُ بِالْحَالَةِ الثَّالِثَةِ:

أَنْ يَكُونَ لِإِمَامٍ مِنَ الْأئِمَّةِ - مِمَّنْ اشتهر بالتدليس - رَاوٍ عُرِفَ بِالِإِنْتِقَاءِ عَنْهُ، فَلَمْ يَأْخُذْ عَنْهُ إِلَّا مَا كَانَ قَدْ صَرَّحَ فِيهِ بِالسَّمَاعِ، فَيَرْغَبُ الرُّوَاةُ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنْ ذَلِكَ الْإِمَامِ، **رَغْمَ** عُلْوِ السَّنَدِ، **وَيَرْوُونَ** عَنْ ذَلِكَ التَّلْمِيذِ بِنُزُولٍ؛ **تَوْثِيقًا** لِلْمَرْوِيَّاتِ، وَدَرَّةً لَهَا مِنَ التَّدْلِيسِ؛ وَقَدْ عُرِفَ الْأَلْتِرَافُ بِهَذَا: عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ تَلَامِيذِهِ بَعْضُ الْمُدْلِسِينَ، **وَمِنْ أَشْهَرِهِمْ**: شُعْبَةُ، وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، قَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «كُنْتُ أَتَفَقَّدُ فَمَ قَتَادَةَ، فَإِذَا قَالَ: سَمِعْتُ، أَوْ حَدَّثَنَا حَفِظْتُ، وَإِذَا قَالَ: حَدَّثَ فُلَانٌ، تَرَكْتُهُ» (٤٦٩)، وَقَالَ - أَيْضًا -: «كَفَيْتُكُمْ تَدْلِيسَ ثَلَاثَةٍ: الْأَعْمَشُ، وَأَبُو إِسْحَاقَ،

(٤٦٧) **رواه** ابن أبي حاتم في: "الجرح والتعديل" (١/ ٢٥)، وإسناده صحيح.

(٤٦٨) **رواه** الخطيب البغدادي في: "تاريخ بغداد" (١٦/ ٢٠٣ = ٧٤١٣)، وذكره المزي في: "تهذيب الكمال": (٢١٧/٣).

(٤٦٩) **رواه** ابن أبي حاتم في: "الجرح والتعديل": (١/ ١٦٩، ٤/ ٣٧٠).

وَقَتَادَةُ^(٤٧٠)، قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «النَّاسُ يَحْتَاجُونَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ إِلَى يَحْيَى الْقَطَّانِ، لِحَالِ الْإِخْبَارِ»^(٤٧١)، قَالَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَعْلَمُ النَّاسِ بِالثَّوْرِيِّ: يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؛ لِأَنَّهُ عَرَفَ صَحِيحَ حَدِيثِهِ مِنْ تَدْلِيلِهِ»^(٤٧٢).

الحَالَةُ الرَّابِعَةُ:

أَنْ يَكُونَ السَّنَدُ نَازِلًا؛ وَلَكِنَّهُ عَالِي الصِّفَةِ، كَأَنْ يَرِدَ الْمَثْنُ مِنْ طَرِيقَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ؛ وَلَكِنْ يَكُونُ أَحَدُ الطَّرِيقَيْنِ أَعْلَى مِنَ الْآخَرِ فِي صِفَتِهِ، وَإِنْ كَانَ الْأَعْلَى صِفَةً رَوَاتِهِ أَكْثَرَ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَأَمَّا النَّزُولُ فَهُوَ: ضِدُّ الْعُلُوِّ، وَهُوَ: مَفْضُولٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعُلُوِّ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رِجَالُ الْإِسْنَادِ النَّازِلِ أَجَلَّ مِنْ رِجَالِ السَّنَدِ الْعَالِي، وَإِنْ كَانَ الْجَمِيعُ ثِقَاتٍ»^(٤٧٣)، قَالَ السَّلْفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الْأَصْلُ: الْأَخْذُ عَنِ الْعُلَمَاءِ، فَتَرْوُلُهُمْ أَوْلَى مِنَ الْعُلُوِّ عَنِ الْجَهْلَةِ عَلَى مَذْهَبِ الْمُحَقِّقِينَ مِنَ النَّقَلَةِ، وَالنَّازِلُ حِينَئِذٍ هُوَ الْعَالِي فِي الْمَعْنَى عِنْدَ النَّظَرِ وَالتَّحْقِيقِ»^(٤٧٤).

وَمِنْ صُورِ الْحَالَةِ الرَّابِعَةِ:

[١]: أَنْ يَكُونَ رِوَاةُ السَّنَدِ النَّازِلِ أَعْلَى قَدْرًا وَمَكَانَةً مِنْ رِوَاةِ السَّنَدِ الْعَالِي، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ النَّيْسَابُورِيُّ: قَالَ لَنَا وَكِيعٌ: أَيُّ الْإِسْنَادَيْنِ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ: الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ أَوْ: سُفْيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقُلْنَا: الْأَوَّلُ، فَقَالَ: الْأَعْمَشُ: شَيْخٌ، وَأَبُو وَائِلٍ: شَيْخٌ، وَسُفْيَانُ: فَقِيهٌ، وَمَنْصُورٌ: فَقِيهٌ، وَإِبْرَاهِيمُ: فَقِيهٌ، وَعَلْقَمَةُ: فَقِيهٌ، وَحَدِيثٌ: يَتَدَاوَلُهُ الْفُقَهَاءُ خَيْرٌ مِمَّا يَتَدَاوَلُهُ الشُّيُوخُ»^(٤٧٥).

(٤٧٠) "معرفة السنن والآثار" للبيهقي: (١٥١/١ = ٢٠٤).

(٤٧١) رواه الخطيب البغدادي في: "الكفاية": (ص/ ٣٦٢).

(٤٧٢) رواه ابن عدي في: "الكامل في الضعفاء": (١/ ١١١).

(٤٧٣) "اختصار علوم الحديث": (ص/ ١٦٤).

(٤٧٤) ذكره عنه: السيوطي في: "تدريب الراوي": (٢/ ٦٢٠).

(٤٧٥) أخرجه البيهقي في: "المدخل": (١١٣)، وذكره الذهبي في: "سير أعلام النبلاء": (٣٢٩/١٢)، وإسناده

صحيح؛ كما أخرجه الحاكم في: "المعرفة": (ص: ١١)، والخطيب في: "الكفاية": (ص: ٦١٠) مِنْ

رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ، عَنْ وَكِيعٍ، وَقَدْ عَقَّبَ الذَّهَبِيُّ عَلَى كَلَامِ وَكِيعٍ فَقَالَ: "بَلْ وَالْأَعْمَشُ وَشَيْخُهُ لَهُمَا فِقْهٌ وَمَعْرِفَةٌ وَجَلَالَةٌ".

وَمَرَادُ الْإِمَامِ وَكَيْعٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ سِلْسِلَةَ السَّنَدِ الَّتِي تَجْمَعُ عَدَدًا مِنْ أَيْمَةِ الْفَقْهِ، وَأَوْعِيَةِ الْعِلْمِ تَكُونُ أَعْلَى رُتْبَةً مِنْ تِلْكَ الَّتِي تَجْمَعُ جُمْلَةً مِنْ رُؤَاةِ الْمُحَدِّثِينَ الَّذِينَ يَحْفَظُونَ الْأَسَانِيدَ، وَيَسْرُدُونَ الْمَرْوِيَّاتِ؛ وَكَذَلِكَ كَوْنُ الرَّائِي لِلْحَدِيثِ بِسَنَدٍ أَنْزَلَ ثَقَّةً فَاضِلًا، فَيُكْتَبُ حَدِيثُهُ وَإِنْ نَزَلَ، كَمَا فَعَلَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ مَعَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَزِينَ، فَاخْتَارَ حَدِيثَهُ عَلَى حَدِيثِ غَيْرِهِ، وَإِنْ نَزَلَ سَنَدُهُ؛ وَذَلِكَ: لِإِمَامَتِهِ وَفَضْلِهِ.

[٢]: أَنْ يَكُونَ الْإِسْنَادُ النَّازِلُ مُتَّصِلًا بِالسَّمَاعِ، وَفِي الْعَالِي إِجَازَةً، أَوْ تَسَاهُلًا مِنْ بَعْضِ رُؤَاتِهِ فِي الْحَمْلِ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

[٣] أَنْ يَغْلُو الْإِسْنَادُ عَلَى غَيْرِهِ بِتَقَدُّمِ مَوْتِ رَاوِيهِ، وَإِنْ كَانَا مُتَسَاوِيَيْنِ فِي الْعَدَدِ، **وَمِثَالُهُ:** أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ حَدَّثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْعُودٍ الْأَسَدِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زُجَلَةَ، عَنْ وَكَيْعٍ...، وَحَدَّثَ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ وَكَيْعٍ... فَسَهْلٌ أَعْلَى مِنْ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبٍ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ قَبْلَ عَلِيٍّ بْنِ حَرْبٍ بِعِشْرِينَ سَنَةً.

[فَصْلٌ]

فَوَائِدُ مُهِمَّةٌ فِي خِتَامِ الْقَاعِدَةِ

الفائدة الأولى:

ذَكَرْنَا: أَنَّ الْمَرَادَ الَّذِي يُبْنَى عَلَيْهِ قَاعِدَةُ الْبَابِ، وَالَّذِي هُوَ أَصْلٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ إِنَّمَا هُوَ الْبَحْثُ عَمَّا يَصِحُّ بِهِ الْحَدِيثُ؛ وَلَوْ نَزَلَ السَّنَدُ، **وَذَكَرْنَا:** أَنَّ الْأَيْمَةَ كَمَالِكٍ، **وَمُسْلِمٍ، وَغَيْرِهِمَا:** قَدْ اخْتَارُوا النَّزُولَ عَلَى الْعُلُوِّ طَلَبًا لِلصِّحَّةِ، - كَمَا ظَاهِرٌ فِي الْأَمْثَلَةِ الْمَذْكُورَةِ آنِفًا -، فَرَغِبَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ - مَثَلًا - فِي انْتِقَاءِ الْأَسَانِيدِ الْأَعْلَى صِحَّةً، حَمَلْنَاهُ عَلَى تَرْكِ الْأَسَانِيدِ الثَّلَاثِيَّةِ كُلِّيَّةً؛ لِذَا فَأَعْلَى مَا وَقَعَ لِمُسْلِمٍ إِنَّمَا هُوَ حَدِيثُ رُبَاعِيٍّ الْإِسْنَادِ.

لَكِنْ نَقُولُ: يُسْتَتْنَى مِنْ ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ الْمَثْنُ أَتَى بِغُلُوِّ بِرَوَايَةِ الضُّعَفَاءِ، وَهُوَ: مَرْوِيٌّ مِنْ رَوَايَةِ الثِّقَاتِ بِإِسْنَادٍ نَازِلٍ، فَيُقْتَصَرُ عَلَى الْعَالِي، وَلَا يَطُولُ بِإِضَافَةِ النَّازِلِ إِلَيْهِ، مُكْتَفِيًا بِمَعْرِفَةِ أَهْلِ الشَّانِ ذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ:** "اعْلَمْ: أَنَّهُ قَدْ يُخْرَجُ فِي الصَّحِيحِ لِبَعْضِ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ، إِمَّا مُتَابِعَةً وَاسْتِشْهَادًا، وَذَلِكَ مَغْلُومٌ، وَقَدْ يُخْرَجُ مِنْ حَدِيثِ بَعْضِهِمْ مَا هُوَ

مَعْرُوفٌ عَنْ شُيُوخِهِ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى؛ وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ وَقَعَ لِصَاحِبِ الصَّحِيحِ ذَلِكَ الْحَدِيثُ إِلَّا مِنْ طَرِيقِهِ، إِمَّا مُطْلَقًا أَوْ بَعْلُو، فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مَعْرُوفًا عَنِ الْأَعْمَشِ صَحِيحًا عَنْهُ، وَلَمْ يَقَعْ لِصَاحِبِ الصَّحِيحِ عَنْهُ بَعْلُو، إِلَّا مِنْ طَرِيقِ بَعْضٍ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ مِنْ أَصْحَابِهِ خَرَّجَهُ عَنْهُ، وَهَذَا قِسْمٌ آخَرُ: مِمَّنْ خَرَّجَ لَهُ فِي الصَّحِيحِ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ الْمُنَابَعَةِ وَالْإِسْتِشْهَادِ، وَدَرَجَتُهُ تَقْصُرُ عَنْ دَرَجَةِ رِجَالِ الصَّحِيحِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ ^(٤٧٦).

وَمِثْلُ هَذَا قَدْ فَعَلَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ: فَقَدْ ذَكَرَ أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ الْبَزْدَعِيُّ أَنَّهُ شَهِدَ أَبَا زُرْعَةَ وَأَنْكَرَ عَلَى مُسْلِمٍ تَخْرِيجَهُ لِحَدِيثِ أُسْبَاطِ بْنِ نَصْرِ، وَقُطْنِ بْنِ نَسِيرٍ، وَرَوَاتِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى الْمِصْرِيِّ، فِي كِتَابِهِ الصَّحِيحِ، فِي حِكَايَةِ طَوِيلَةٍ ذَكَرَهَا... قَالَ: "فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى نَيْسَابُورَ، ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُسْلِمٍ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَدَخَلْتُ مِنْ حَدِيثِهِمْ مَا رَوَاهُ الثِّقَاتُ عَنْ شُيُوخِهِمْ؛ إِلَّا أَنَّهُ رَبَّمَا وَقَعَ إِلَيَّ عَنْهُمْ بَارِتِقَاعٌ، وَيَكُونُ عِنْدِي مِنْ رِوَايَةٍ أُوثِقَ مِنْهُمْ بِنُزُولٍ، فَأَقْتَصِرَ عَلَى ذَلِكَ". ^(٤٧٧)

قَالَ طَارِقُ بْنُ عَوْضٍ اللَّهِ **حَفِظَهُ اللَّهُ وَوَفَّقَهُ:** "هَذِهِ طَرِيقَةُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ؛ فَإِنَّهُ إِذَا تَحَقَّقَ مِنْ كَوْنِ الرِّوَايَةِ مَحْفُوظَةً مِنْ أَوْجِهٍ أُخْرَى، وَكَانَتْ هَذِهِ الْأَوْجُهَةُ عِنْدَهُ بِنُزُولٍ، فَإِنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ تَخْرِيجِهَا فِي: "الصَّحِيحِ" عَنْ بَعْضِ الضُّعَفَاءِ، إِذَا كَانَتْ رِوَايَتُهُ عِنْدَهُ بَعْلُو؛ لِمَا فِي الْعُلُوِّ مِنْ فَائِدَةٍ، بَعْدَ أَنْ تَحَقَّقَ مِنْ أَنَّ هَذَا الضَّعِيفَ حَفِظَ الرِّوَايَةَ وَلَمْ يُخْطِئْ فِيهَا، وَقَدْ صَرَّحَ مُسْلِمٌ بِذَلِكَ فِي جَوَابِهِ لِأَبِي زُرْعَةَ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا: فَلَا يَلَزِمُ مِنْ تَخْرِيجِ الْحَدِيثِ فِي الْبَابِ عَنْ رَجُلٍ، دُونَ مُتَابِعٍ أَوْ شَاهِدٍ، أَنْ يَكُونَ هَذَا الرَّجُلُ مُحْتَجًّا بِهِ عِنْدَهُ، فَقَدْ يَكُونُ اعْتِمَادَ عَلَى رِوَايَةٍ غَيْرِهَا الَّتِي هِيَ خَارِجُ الصَّحِيحِ؛ وَإِنَّمَا خَرَّجَ رِوَايَةَ هَذَا لِعَرَضِ الْعُلُوِّ.

(٤٧٦) "شرح علل الترمذي": (٨٣١/٢).

(٤٧٧) **انظر:** "شروط الأئمة الخمسة": (ص/ ٨١)، و: "صيانة مسلم": (ص/ ٩٨)، و: "مقدمة النووي في

المنهاج": (٢٥ / ١).

وَنَحْوُ ذَلِكَ: قَوْلُ ابْنِ حِبَّانَ فِي: "مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ": (١/١٦٢): «إِذَا صَحَّ عِنْدِي خَبَرٌ: مِنْ رِوَايَةِ مُدَلِّسٍ، أَنَّهُ بَيَّنَّ السَّمَاعَ فِيهِ، لَا أَبَالِي أَنْ أَدْكُرَهُ مِنْ غَيْرِ بَيَانِ السَّمَاعِ فِي خَبَرِهِ، بَعْدَ صِحَّتِهِ عِنْدِي مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ» (٤٧٨).

الفائدة الثانية:

مِنْ دَلَائِلِ حِرْصِ الْأَئِمَّةِ عَلَى غُلُقِ السَّنَدِ تَصْنِيفُهُمْ لِلْمُسْتَخْرَجَاتِ، **وَالْمُسْتَخْرَجِ**، هُوَ: أَنْ يَعْمِدَ الْمُحَدِّثُ إِلَى كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ الْمُسَنَّدَةِ، كَصَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، عَلَى سَبِيلِ الْمِثَالِ، فَيَرْوِي: أَحَادِيثَهُ بِأَسَانِيدِهِ الْخَاصَّةِ، مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ صَاحِبِ الْكِتَابِ؛ بِحَيْثُ: يَلْتَقِي مَعَ الْبُخَارِيِّ - مَثَلًا - فِي شَيْخِهِ، أَوْ مَنْ فَوْقَهُ، وَشَرْطُهُ: أَلَّا يَصِلَ إِلَى شَيْخٍ أَبْعَدَ حَتَّى يَفْقَدَ سَنَدًا يُوَصِّلُهُ إِلَى الْأَقْرَبِ، وَأَنْ يَسْتَخْرِجَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقٍ نَفْسِ الصَّحَابِيِّ الَّذِي أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ.

وَلَا شَكَّ: أَنَّ فِي الْمُسْتَخْرَجَاتِ زِيَادَةً غُلُقَ فِي الْإِسْنَادِ؛ لِأَنَّ مُصَنِّفَ الْمُسْتَخْرَجِ لَوْ رَوَى الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقٍ صَاحِبِ الْأَصْلِ، كَالْبُخَارِيِّ - مَثَلًا -، لَوَقَعَ أَنْزَلَ مِنْ الطَّرِيقِ الَّذِي رَوَاهُ بِهِ فِي الْمُسْتَخْرَجِ.

لَا سِيَّامًا: أَنَّ الْمُسْتَخْرَجَ مَعَ تَأَخُّرِ وَقَاتِهِ أَوْ زَمَانِهِ عَنْ وَقَاةِ الْبُخَارِيِّ - مَثَلًا -، **تَرَاهُ:** يَرْوِي الْحَدِيثَ الَّذِي رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بَعْدَ مِنَ الرِّجَالِ يَتَسَاوَى مَعَ عَدَدِ رِجَالِ إِسْنَادِ الْبُخَارِيِّ، فَيَكُونُ الْمُسْتَخْرَجُ كَأَنَّهُ عَاشَ مَعَ الْبُخَارِيِّ فِي زَمَنِ وَاحِدٍ.

مِثَالٌ عَمَلِيٌّ عَلَى الْمُسْتَخْرَجِ:

مِثَالُهُ: لَوْ أَنَّ أَبَا نُعَيْمٍ رَوَى حَدِيثًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ الْبُخَارِيِّ لَمْ يَصِلَ إِلَيْهِ إِلَّا بِأَرْبَعَةٍ، وَإِذَا رَوَاهُ عَنِ الطَّبْرَانِيِّ عَنِ الدَّبَرِيِّ عَنْهُ، وَصَلَ إِلَيْهِ بِاثْنَيْنِ.

مِثَالٌ آخَرُ: قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، أَخْبَرَهُ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ النَّقْفِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: «أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنْ أَرْدِفَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِلَى التَّنْعِيمِ فَأَعْمَرَهَا»، وَهَذَا الْحَدِيثُ: قَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي: "كِتَابِ الْحَجِّ"، بَابُ: بَيَانِ

وَجُوهِ الْإِحْرَامِ... (ح: ١٣٥)، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنِ ثُمَيْرٍ، كِلَاهُمَا: عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِهِ.

وَأُخْرِجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: "كِتَابِ الْعُمْرَةِ"، بَابُ: عُمْرَةِ التَّعِيمِ: (ح: ١٧٨٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ بِهِ.

وَالْفَائِدَةُ الْمُتَحَقِّقَةُ هُنَا لِصَاحِبِ الْمُسْتَخْرِجِ، هُوَ: الْغُلُوُّ الْمَعْنَوِيُّ، حَيْثُ رَوَى الْحَدِيثَ مِنْ طَرِيقِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ، وَكَذَلِكَ: الْغُلُوُّ النَّسَبِيُّ (الْمُسَاوَاةُ)؛ حَيْثُ اسْتَوَى عَدَدُ رِجَالِ إِسْنَادِ أَبِي عَوَانَةَ مَعَ إِسْنَادِ مُسْلِمٍ. (٤٧٩)

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْمُسْتَخْرِجَاتِ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ:

١- مُسْتَخْرَجُ أَبِي بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيِّ الْجُرْجَانِيِّ، الْمُتَوَفَّى سَنَةَ: (ت: ٣٧١ هـ).

٢- مُسْتَخْرَجُ أَبِي بَكْرٍ الْبَرْقَانِيِّ، (ت: ٤٢٥ هـ).

وَمِنْ أَمْثَلَةِ الْمُسْتَخْرِجَاتِ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ:

١- "المُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمَخْرُجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ"، لِأَبِي عَوَانَةَ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ: (ت: ٣١٦ هـ).

٢- مُسْتَخْرَجُ الْحَافِظِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ رَجَاءِ النَّيْسَابُورِيِّ الْحَافِظِ، (ت: ٢٨٦ هـ)، وَيُشَارِكُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ فِي أَكْثَرِ شُيُوخِهِ.

الْمُسْتَخْرِجَاتُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ، وَمِنْهَا:

١- مُسْتَخْرَجُ الْحَافِظِ مُحَمَّدَ بْنِ يَعْقُوبَ الشَّيْبَانِيِّ النَّيْسَابُورِيِّ، الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الْأَحْرَمِ، (ت: ٣٤٤ هـ).

٢- مُسْتَخْرَجُ الْحَافِظِ أَبِي ذَرِّ الْهَرَوِيِّ (ت: ٤٣٤ هـ).

(٤٧٩) وَمِنْ فَوَائِدِ الْمُسْتَخْرِجَاتِ - أَيْضًا -:

[١]: تَمْيِيزُ الْمُهِمَلَاتِ وَتَعْيِينُ الْمُبْهَمَاتِ، كَمَا فِي الْمَثَالِ الْمَذْكُورِ أَعْلَاهُ؛ حَيْثُ ذَكَرَ مُسْلِمٌ فِي إِسْنَادِهِ زَاوِيَيْنِ مُهِمَلَيْنِ: (عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)، وَزَاوِيَا ثَالِثًا: (عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ) غَيْرَ مَنْسُوبٍ إِلَى قَبِيلَتِهِ، بَيْنَمَا وَرَدُوا مُبَيَّنَيْنِ فِي إِسْنَادِ أَبِي عَوَانَةَ.

[٢]: ذِكْرُ أَلْفَاظٍ زَائِدَةٍ عَلَى مَا فِي الصَّحِيحِ، مِنْ تَتِمَّةِ الْمَحْذُوفِ، أَوْ زِيَادَةِ شَرْحٍ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ، فَإِنَّهَا مَحْكُومٌ بِصِحَّتِهَا؛ لِأَنَّهَا خَارِجَةٌ مِنْ مَخْرَجِ الصَّحِيحِ وَوَارِدَةٌ بِإِسْنَادِهِ؛ وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْإِسْنَادُ مِنَ الْمُسْتَخْرِجِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي التَّقَى فِيهِ إِسْنَادُ الْمُسْتَخْرِجِ وَإِسْنَادُ الْأَصْلِ صَحِيحًا.

[٣]: قَالَ الْعَلَامَةُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَكُلُّ عِلَّةٍ أَعْلَلَ بِهَا الْحَدِيثَ فِي أَحَدِ الصَّحِيحَيْنِ وَجَاءَتْ رِوَايَةُ الْمُسْتَخْرِجِ سَالِمَةً مِنْهَا فَهِيَ مِنْ فَوَائِدِهِ وَذَلِكَ كَثِيرٌ جَدًّا".

القاعدة التاسعة

(المرفوع ليس قاصراً على لفظ النبي صلى الله عليه وسلم)

يُنْقَسِمُ الْكَلَامُ فِي عِلْمِ الْمُصْطَلَحِ بِاعْتِبَارِ قَائِلِهِ إِلَى: مَرْفُوعٍ - مَوْقُوفٍ - مَقْطُوعٍ: [١] أَمَّا الْمَرْفُوعُ: فَهُوَ كُلُّ مَا صَدَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ، أَوْ تَقْرِيرٍ، أَوْ صِفَةٍ خَلْقِيَّةٍ، أَوْ خُلُقِيَّةٍ، أَوْ مَا هَمَّ بِهِ.

[٢]: وَأَمَّا الْمَوْقُوفُ: هُوَ مَا انْتَهَتْ نِسْبَتُهُ إِلَى الصَّحَابِيِّ: قَوْلًا كَانَ، أَوْ فِعْلًا.

[٣]: وَأَمَّا الْمَقْطُوعُ: هُوَ مَا انْتَهَتْ نِسْبَتُهُ إِلَى التَّابِعِيِّ: مِنْ قَوْلٍ، أَوْ فِعْلٍ.

وَمِنْ الْمَعْلُومِ وَالْمُقَرَّرِ فِي الشَّرْعِ: أَنَّ الْحُجَّةَ الْمُطْلَقَةَ الَّتِي لَا تَقْبَلُ النَّزَاعَ؛ إِنَّمَا هِيَ مَا ثَبَتَ مِنَ النَّصِّ الْمَرْفُوعِ الَّذِي يَصُدُّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذَا الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِالِاتِّسَاءِ بِهِ، وَالِامْتِثَالِ لَهُ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمُ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]، وَعَنِ الْمَقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبِ الْكِنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ»^(٤٨٠)، قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَفِي الْحَدِيثِ: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا حَاجَةَ بِالْحَدِيثِ أَنْ يُعْرَضَ عَلَى الْكِتَابِ، وَأَنَّهُ مَهْمَا ثَبَتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ حُجَّةً بِنَفْسِهِ..."^(٤٨١).

وَأَعْلَمُ: أَنَّ الْحَدِيثَ الْمَرْفُوعَ قِسْمَانِ: [١]: مَرْفُوعٌ حَقِيقَةً. [٢]: مَرْفُوعٌ حُكْمًا.

[١]: الْمَرْفُوعُ حَقِيقَةً: فَهُوَ مَا وَرَدَ مِنْ صَرِيحِ لَفْظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ فِعْلِهِ، أَوْ تَقْرِيرِهِ، الَّذِي يَنْقُلُهُ عَنْهُ الصَّحَابِيُّ، كَأَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...، أَوْ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ....

[٢]: الْمَرْفُوعُ حُكْمًا: فَهُوَ مَا كَانَ عِبَارَاتٍ لَيْسَتْ صَرِيحَةً فِي التَّنْصِيفِ عَلَى لَفْظِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَلَكِنَّهَا قَدْ أُخِذَتْ حُكْمَ الْمَرْفُوعِ الْحَقِيقِيِّ مِنْ حَيْثُ الْإِحْتِجَاجُ، وَاصْطَلَحَ عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ عَلَى إِحْقَاقِهَا بِبَابِ الْمَرْفُوعِ حَقِيقَةً، وَقَدْ جَمَعَهَا عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ فِي النُّظْمِ وَغَيْرِهَا، كَقَوْلِ زَيْنِ الدِّينِ الْعِرَاقِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الْفَيْتَةِ": قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: (مِنَ السُّنَّةِ)، أَوْ *** نَحْوُ: (أَمْرُنَا) حُكْمُهُ الرَّفْعُ

(٤٨٠) أخرجه أحمد: (١٧١٧٤)، وأبو داود: (٤٦٠٤)، وقال شعيب الأرنؤوط: "إسناده صحيح".

(٤٨١) "معالم السنن": (٢٩٩/٤).

وَلَوْ بَعَدَ النَّبِيُّ قَالَهُ بِأَعْصَرِ *** عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ: قَوْلُ الْأَكْثَرِ وَقَوْلُهُ: (كُنَّا نَرَى) إِنْ كَانَ مَعَ *** عَصَرِ النَّبِيِّ مِنْ قَبِيلِ مَا رَفَعَ وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِيُّ *** رَفْعاً فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ وَقَوْلُهُمْ: (يَرْفَعُهُ)، (يَبْلُغُ بِهِ) *** رَوَايَةٌ يَنْمِيهِ رَفْعُ فَائِئِبَةٍ (٤٨٢)

وَفِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ نَضْرِبُ أَمْثِلَةً: لِلْمَرْفُوعِ حُكْمًا؛ **وَذَلِكَ:** لِأَهَمِّيَّةِ هَذَا الْقِسْمِ فِي مَوَاطِنِ الْإِحْتِجَاجِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الشَّرْعِ.

أَوَّلًا: قَوْلُ الصَّاحِبِ: (مِنْ السُّنَّةِ كَذَا...) لَفْظَةُ السُّنَّةِ مِنَ الْأَلْفَافِ الَّتِي تَتَنَاوَلُهَا كُتُبُ الْإِعْتِقَادِ، وَكُتُبُ الْفِقْهِ، وَلِكُلِّ مَوْضِعٍ مِنْ ذَلِكَ دَلَالَةٌ وَتَوْجِيهَةٌ: فِي كُتُبِ الْإِعْتِقَادِ تُطْلَقُ كَلِمَةُ: (السُّنَّةُ) عَلَى مَا عَلَيْهِ جَمَاهِيرُ السَّلَفِ مِنْ مَسَائِلِ وَأُصُولِ الْإِعْتِقَادِ، وَيُسَمَّى خِلَافَ ذَلِكَ: الْبِدْعَةُ.

وَمِنْ الْمَوَاطِنِ الَّتِي اسْتُعْمِلَتْ فِيهَا كَلِمَةُ: (السُّنَّةُ) بِمَعْنَى الْإِعْتِقَادِ مَا رَوَاهُ الْعَرَبِيَّاتُ بْنُ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، وَعَضُّوا عَلَيْهَا: بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ: بِدْعَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ: ضَلَالَةٌ» (٤٨٣)؛ لِذَا فَإِنَّ الْمُتَصَفِّحَ لِكُتُبِ السَّلَفِ فِي الْإِعْتِقَادِ يَرَى: أَنَّهُمْ أَطْلَقُوا عَلَى مُصَنَّفَاتِهِمْ اسْمَ: (السُّنَّةِ)، **وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:** "أُصُولُ السُّنَّةِ" لِلإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَ: "صَرِيحُ السُّنَّةِ" لِأَبِي جَعْفَرٍ الطَّبْرِيِّ، وَ: "شَرْحُ السُّنَّةِ" لِلْبَرْبَهَارِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى.

وَأَمَّا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ فَتُطْلَقُ لَفْظَةُ: (السُّنَّةُ)، وَيُرَادُ بِهَا أَكْثَرُ مِنْ مَذْهَبٍ: فَقَدْ يُرَادُ بِهَا مَا كَانَ فَرَضًا وَاجِبًا فِي الْعِبَادَاتِ، **وَمِثَالُهُ:** مَا وَرَدَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: «صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، قَالَ: لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ» (٤٨٤).

(٤٨٢) " ألفية العراقي المسماة ب: التبصرة والتذكرة في علوم الحديث: (ص/١٠٣).

(٤٨٣) أخرجه أحمد: (١٧١٤٢)، وصححه البزار فيما نقله عنه ابن عبد البر في: "جامع بيان العلم وفضله":

(ص/٤٨٣)، وقال ابن رجب في "جامع العلوم": (١٠٩/٢): "حديث جيد".

(٤٨٤) أخرجه البخاري: (١٣٣٥).

وَقَدْ تُطْلَقُ وَيُرَادُ مَا كَانَ مُسْتَحَبًّا مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَمِثَالُهُ: حَدِيثُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ تَابَرَ عَلَى ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً مِنَ السُّنَّةِ سِوَى الْفَرِيضَةِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ: أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ» (٤٨٥).

وَالْمُرَادُ هُنَا تَوْضِيحُ الْحُكْمِ فِي قَوْلِ الصَّاحِبِ: (مِنَ السُّنَّةِ كَذَا...)، فَأَمَّا الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ فَهُوَ نِسْبَةُ لَفْظِ: (السُّنَّةِ)، إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَأَن يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: (مِنَ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، فَلَا خِلَافَ: أَنَّ هَذَا مِمَّا يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الرَّفْعِ، وَمِثَالُهُ: مَا وَرَدَ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضَّبْعِيِّ، قَالَ: «تَمَتَّعْتُ، فَتَهَانِي نَاسٌ عَنْ ذَلِكَ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ، فَأَمَرَنِي بِهَا، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ، فَنِمْتُ، فَأَتَانِي آتٍ فِي مَنَامِي، فَقَالَ: عُمَرَةُ مُتَقَبَّلَةٌ، وَحَجٌّ مَبْرُورٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٤٨٦).

وَأَمَّا إِذَا أُطْلِقَ الصَّحَابِيُّ عِبَارَةً: (مِنَ السُّنَّةِ كَذَا)، وَإِنْ كَانَ هَذَا مِنْ لَفْظِ الصَّحَابِيِّ وَتَصَرُّفِهِ، إِلَّا أَنَّهُ - عَلَى الرَّاجِحِ - مِمَّا يُحْكَمُ لَهُ بِالرَّفْعِ فِي الْإِسْتِدْلَالِ، حُكْمُهُ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ لَفْظًا، وَيُقَالُ فِي مِثْلِ هَذَا الْقِسْمِ: (مَوْقُوفٌ، لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ)، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: (أَمَرْنَا بِكَذَا، أَوْ نَهَيْنَا عَنْ كَذَا، أَوْ مِنَ السُّنَّةِ كَذَا، أَوْ مَضَتِ السُّنَّةُ بِكَذَا، وَنَحْوُ ذَلِكَ)، فَكُلُّهُ مَرْفُوعٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْمَذْهَبِ الصَّحِيحِ الَّذِي قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِ الْفُتُونِ" (٤٨٧)، وَقَدْ خَالَفَ فِي ذَلِكَ: الصَّيْرَفِيُّ، وَالرَّازِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَالكَرْخِيُّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَابْنُ حَزْمٍ مِنَ الظَّاهِرِيَّةِ، فَقَالُوا: لَا يُجَزَمُ بِأَنَّ قَوْلَ الصَّاحِبِ: (مِنَ السُّنَّةِ) لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ؛ إِذْ إِنَّ الصَّاحِبَ قَدْ يُطْلَقُ لَفْظُ: (السُّنَّةِ) وَيُرِيدُ بِهَا سُنَّةَ الرَّسُولِ صَلَّى

(٤٨٥) **رواه** الترمذي: (٤١٤)، والنسائي: (١٧٩٤)، **وصححه** الألباني. **تنبيه:** أضل هذا الحديث في صحيح مسلم: (٧٢٨)، بدون ذكر تفصيل تلك الركعات، فعن أم حبيبة رضي الله عنها أنها قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ».

(٤٨٦) **متفق عليه:** البخاري: (١٦٨٨)، ومسلم: (١٢٤٢).

(٤٨٧) **نص عليه:** الإمام النووي رحمه الله في: "مقدمة شرح مسلم": (٣٠/١).

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسُنَّةَ غَيْرِهِ؛ كَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَةِ، فَلَمَّا تَطَرَّقَ إِلَى لَفْظِ: (مِنَ السُّنَّةِ) الْإِحْتِمَالِ، سَقَطَ بِهِ الْإِسْتِدْلَالُ عَلَى إِحْقَاقِهِ بِالْمَرْفُوعِ حَقِيقَةً.

وَاسْتَدْلُوا عَلَى ذَلِكَ بِأُمُورٍ، مِنْهَا: مَا صَحَّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «جَلَدَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ» (٤٨٨).

وَجَوَابُ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا لَيْسَ فِي مَحَلِّ الذَّرْعِ؛ لِأَنَّا نَقُولُ إِنَّ لَفْظَةَ: (السُّنَّةُ)؛ إِنَّمَا يَأْخُذُ حُكْمَ الْمَرْفُوعِ حَقِيقَةً عِنْدَ الْإِطْلَاقِ؛ وَذَلِكَ لَوُجْهِينِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ الصَّاحِبَ لَا يُطْلِقُ لَفْظَةَ: (السُّنَّةُ)؛ إِلَّا وَقَدْ قَصَدَ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي تَعَلَّمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهَذَا هُوَ الْمُتَبَادَّرُ إِلَى الذَّهْنِ؛ إِذْ إِنَّهُمْ حَمَلُوا الشَّرِيعَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

الثَّانِي: أَنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَصْلٌ، وَسُنَّةُ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ فَرْعٌ، وَلَا يَخْفَى: أَنَّ إِسْنَادَ مَا قُصِدَ بَيَانُهُ إِلَى الْأَصْلِ أَوْلَى مِنْ إِسْنَادِهِ إِلَى الْفَرْعِ، وَالْقَاعِدَةُ هُنَا: (الْحَمْلُ عَلَى الْأَصْلِ أَوْلَى مِنَ الْحَمْلِ عَلَى التَّبَعِ)، وَعَلَيْهِ: فَإِذَا كَانَ مُرَادُ الْقَائِلِ بِلَفْظَةِ: (السُّنَّةِ) غَيْرَ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَلَا بُدَّ: أَنَّ يُقَيَّدَ ذَلِكَ وَيُبَيَّنُهُ، كَمَا فَعَلَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِذَا أَطْلَقَ الصَّاحِبُ ذَكَرَ السُّنَّةِ، فَالْمُرَادُ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَذَلِكَ إِذَا أَطْلَقَهَا غَيْرُهُ مَا لَمْ تُصِفْ إِلَى صَاحِبِهَا؛ كَقَوْلِهِمْ: سُنَّةُ الْعُمَرِيِّينَ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ" (٤٨٩).

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمٌ: «أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوْسُفَ، عَامَ نَزْلِ بَابِنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي الْمَوْقِفِ يَوْمَ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَهَجِرْ بِالصَّلَاةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: صَدَقَ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي السُّنَّةِ، فَقُلْتُ لِسَالِمٍ: أَفَعَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ سَالِمٌ: وَهَلْ تَتَّبِعُونَ فِي ذَلِكَ إِلَّا سُنَّتَهُ» (٤٩٠).

(٤٨٨) أخرجه مسلم: (١٧٠٧).

(٤٨٩) "النَّقْصِيُّ لَمَّا فِي الْمُوطَأِ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ": (ص/١٦١).

(٤٩٠) رواه البخاري: (١٦٦٢).

قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَالضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَقُولَانِ السُّنَّةَ إِلَّا لِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ^(٤٩١)؛ وَتَغْلِيْقًا: عَلَى أَثَرِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمَّا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، ثُمَّ قَالَ: «لِيَعْلَمُوا أَنَّهَا: سُنَّةٌ» ^(٤٩٢)، يَقُولُ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ قَوْلَ الصَّحَابِيِّ: (سُنَّةٌ) حَدِيثٌ مُسْنَدٌ". ^(٤٩٣)

فَإِنْ قِيلَ: وَلِمَازَا ذَكَرَ الصَّحَابِيُّ لَفْظَ: (مِنَ السُّنَّةِ)، دُونَ الْعِبَارَةِ الصَّرِيحَةِ لِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ **وَالْجَوَابُ:** أَنَّ هَذَا إِنَّمَا يَكُونُ لِأُمُورٍ:

[١]: عِلْمَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ الْمُتَبَادَرَ فِي الذَّهْنِ، وَمِمَّا شَاعَ فِي عَصْرِهِمْ أَنَّ السُّنَّةَ إِذَا أُطْلِقَتْ لَمْ يَرِدْ بِهَا إِلَّا سُنَّةُ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، دُونَ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمْ خِلَافٌ فِي ذَلِكَ.

[٢]: أَنَّ يَكُونَ الصَّحَابِيُّ قَدْ نَسِيَ لَفْظَ الْحَدِيثِ، فَيُخْشَى: أَنَّ يُبَدِّلَ لَفْظَةً مَكَانَ لَفْظَةٍ، فَإِنَّ الصَّحَابِيَّ مَعَ تَحَقُّقِهِ مِنْ رَفْعِ الْحَدِيثِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ يَشْكُ فِي الصِّيغَةِ بِعَيْنِهَا، فَلَمَّا لَمْ يُمَكِّنْهُ الْجَزْمُ بِمَا قَالَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَهُ أَتَى بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى رَفْعِ الْحَدِيثِ؛ فَإِنَّ الرِّوَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَانَةٌ يَنْبَغِي تَحَرِّيَهَا، وَقَدْ كَانَ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَتَحَرَّرُونَ مِنْ أَنْ يَنْسُبُوا حَرْفًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَقُلْهُ، مَعَ يَقِينِهِمْ مِنْ ثُبُوتِ مَعْنَى النَّصِّ.

وَمِنْ دَلَائِلِ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ قَالَ: «مَا أَخْطَأَنِي، أَوْ قَلَمًا أَخْطَأَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَمِيسًا إِلَّا أَتَيْتُهُ، قَالَ: فَمَا سَمِعْتَهُ لَشَيْءٍ قَطُّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا كَانَ ذَاتُ عَشِيَّةٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَسَّ، قَالَ: فَتَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، وَهُوَ: قَائِمٌ مَحْلُولٌ أَزْرَارٍ قَمِيصِهِ، قَدْ

(٤٩١) "الأم": (٣٠٩/١).

(٤٩٢) أخرجه البخاري: (١٣٣٥).

(٤٩٣) "المستدرک علی الصحیحین": (ص/٥١٠).

اغْرُورَقَتْ عَيْنَاهُ، وَانْتَفَخَتْ أَوْدَاجُهُ، فَقَالَ: أَوْ دُونَ ذَلِكَ، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ، أَوْ شَبِيهًا بِذَلِكَ» (٤٩٤).

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى رَحِمَهُ اللَّهُ: قُلْنَا لِرَزِيدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كَبَرْنَا وَنَسِينَا، وَالْحَدِيثُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدِيدٌ» (٤٩٥).

تَطْبِيقٌ عَلَى قَوْلِ الصَّاحِبِ: (مِنْ السُّنَّةِ كَذَا...): عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مِنْ السُّنَّةِ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبُ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثَ، ثُمَّ قَسَمَ»، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: "وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٤٩٦).

فَرَعٌ: هَلْ يُلْحَقُ بِمَا سَبَقَ:

أَوَّلًا: قَوْلُ التَّابِعِيِّ: (مِنْ السُّنَّةِ كَذَا...):

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: إِنَّهُ مَرْفُوعٌ مُرْسَلٌ" (٤٩٧)، **الرَّاجِعُ** - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ قَوْلَ التَّابِعِيِّ: (مِنْ السُّنَّةِ كَذَا...) عَلَى تَفْصِيلٍ: (أ): إِذَا قَيَّدَ الْعِبَارَةَ فَقَالَ: (سُنَّةُ الرَّسُولِ)، فَهُوَ: مَرْفُوعٌ مُرْسَلٌ.

(ب): إِذَا أَطْلَقَ الْعِبَارَةَ فَقَالَ: (مِنْ السُّنَّةِ)، فَهُوَ: مَوْقُوفٌ.

مِثَالُهُ: عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَةَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: «مِنْ السُّنَّةِ: تَكْبِيرُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ الْأَضْحَى؛ حِينَ يَجْلِسُ عَلَى الْمِنْبَرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ: تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَسَبْعًا حِينَ يَقُومُ» (٤٩٨).

ثَانِيًا: قَوْلُ الصَّاحِبِيِّ: (أَمَرْنَا، نُهَيْنَا، رُخِّصَ لَنَا، أُبِيحَ لَنَا):

نَقُولُ أَوَّلًا: إِذَا صَرَّحَ الصَّاحِبِيُّ بِالْأَمْرِ، كَقَوْلِهِ: (أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، فَلَا خِلَافَ: أَنَّ هَذَا مِمَّا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ؛ إِلَّا مَا حُكِيَ عَنْ دَاوُدَ وَبَعْضِ الْمُتَكَلِّمِينَ: أَنَّهُ لَا

٤٩٤) أخرجه أحمد: (٤٣٢١)، وابن ماجه: (٢٣)، وقال البوصيري في "الزوائد": "إسناده صحيح، احتج الشيخان بجميع رواته".

٤٩٥) أخرجه أحمد: (١٩٣٠٤)، وصححه الأرنبوط.

٤٩٦) أخرجه البخاري: (٤٩١٦).

٤٩٧) "مقدمة شرح مسلم": (٣٠/١).

٤٩٨) أخرجه البيهقي في: السنن الكبير: (٢٦١٦).

يَكُونُ حُجَّةً حَتَّى يُنْقَلَ لَفْظُهُ، وَهَذَا ضَعِيفٌ؛ بَلْ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابِيَّ عَدْلٌ عَارِفٌ
بِاللِّسَانِ، فَلَا يُطْلَقُ ذَلِكَ إِلَّا بَعْدَ التَّحْقِيقِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يُصَرِّحِ الصَّحَابِيُّ بِالْأَمْرِ، كَقَوْلِهِ: (أَمَرْنَا بِكَذَا)، **فَعَلَى الرَّاجِحِ
الصَّحِيحِ**: أَنَّ هَذَا مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي لَهَا حُكْمُ الرَّفْعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
وَهُوَ: قَوْلُ جَمَاهِيرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ، قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ
الْعِلْمِ: يَجِبُ أَنْ يُحْمَلَ قَوْلُ الصَّحَابِيِّ: (أَمَرْنَا بِكَذَا)، عَلَى أَنَّهُ أَمَرَ اللَّهَ، وَرَسُولَهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،... **وَالدَّلِيلُ عَلَيْهِ**: أَنَّ الصَّحَابِيَّ إِنَّمَا يَقْصِدُ الْاِخْتِجَاجَ لِإثْبَاتِ
شَرْعٍ، وَتَحْلِيلٍ، وَتَحْرِيمٍ،... وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَجْزُ أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ: (أَمَرْنَا بِكَذَا)،
أَوْ نُهَيْنَا عَنْ كَذَا؛ لِيُخْبَرَ بِإثْبَاتِ شَرْعٍ، وَلُزُومِ حُكْمٍ فِي الدِّينِ، وَهُوَ: يُرِيدُ أَمْرَ غَيْرِ
الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ لَا يَجِبُ طَاعَتُهُ" (٤٩٩).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "وَخَالَفَ فِي كَوْنِ قَوْلِ الصَّحَابِيِّ: (أَمَرْنَا بِكَذَا)
مَرْفُوعًا: بِأَنَّهُ مُتَرَدِّدٌ بَيْنَ كَوْنِهِ مُضَافًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ إِلَى أَمْرِ
الصَّحَابَةِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، وَهَذَا بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ عَلَى غَيْرِهِ مِنْهُمْ؛ وَلِأَنَّ
الصَّحَابِيَّ فِي مَقَامِ تَعْرِيفِ الشَّرْعِ بِهَذَا الْكَلَامِ فَيَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى مَنْ صَدَرَ عَنْهُ
الشَّرْعُ" (٥٠٠)، **وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ**:

(١): عَنْ أُمِّ عَطِيَّةٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** قَالَتْ: «أَمَرْنَا: أَنْ نُخْرِجَ الْحَيْضَ يَوْمَ
الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدَنَّ جَمَاعَةُ الْمُسْلِمِينَ وَدَعَوَتُهُمْ، وَيَعْتَرِلَ الْحَيْضُ عَنْ
مُصَلَّاهُنَّ» (٥٠١).

(٢): مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ: أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** اسْتَأْذَنَ عَلَى
عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ؛ وَكَأَنَّهُ كَانَ مَشْغُولًا، فَرَجَعَ أَبُو مُوسَى،
فَفَرَعَ عُمَرَ، **فَقَالَ**: «أَلَمْ أَسْمَعْ صَوْتَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، اسْتَأْذَنُوا لَهُ»، **قِيلَ**: قَدْ رَجَعَ،

٤٩٩) (الكفاية في علم الرواية": (ص/٤٢١).

٥٠٠) بتصرف يسير من: "النكت على كتاب ابن الصلاح": (٢/٥٢٠).

٥٠١) متفق عليه: البخاري: (٣٢٤)، ومسلم: (٨٩٠).

فَدَعَاهُ، فَقَالَ: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ»^(٥٠٢)، فَقَالَ: «تَأْتِينِي عَلَى ذَلِكَ بِالْبَيِّنَةِ»، ... الْحَدِيثُ، زَادَ مَالِكٌ فِي: "المَوْطَأَ" بِسَنَدٍ صَحِيحٍ: "قَالَ عُمَرُ لِأَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنِّي لَمْ أَتَّهَمَكَ؛ وَلَكِنَّ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدِيدٌ».

فَدَلَّ قَوْلُ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ»، مَعَ قَوْلِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَكِنَّ الْحَدِيثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَدِيدٌ»، عَلَى أَنَّ الْمُقَرَّرَ عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ قَوْلَ أَحَدِهِمْ: (كُنَّا نُؤْمَرُ)، مِمَّا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(٣): عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «نُهِينَا: عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ»^(٥٠٣).

فَإِنْ قِيلَ: أَلَا يُحْتَمَلُ أَنَّ الصَّحَابِيَّ أَخْطَأَ فِي الْاجْتِهَادِ، فَظَنَّ: أَنَّ ذَلِكَ أَمْرٌ شَرْعِيٌّ، وَيَكُونُ الْأَمْرُ عَلَى خِلَافِ ذَلِكَ؟ وَالْجَوَابُ: أَنَّ الصَّحَابِيَّ عَدَلَ عَارِفٌ بِلِسَانِ الْعَرَبِ، وَمَقْصِدِ الشَّرِيعَةِ، فَلَا يُطْلَقُ ذَلِكَ إِلَّا وَقَدْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ مِنَ الشَّرْعِ.^(٥٠٤)

وَلِأَنَّ مُطْلَقَ قَوْلِ الصَّاحِبِ: (أَمَرْنَا، أَوْ نُهَيْنَا)؛ إِنَّمَا يَنْصَرِفُ بِظَاهِرِهِ إِلَى مَنْ إِلَيْهِ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، وَهُوَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُؤَيِّدُهُ: أَنَّ مَقْصُودَ الصَّحَابِيَّ بَيَانُ الشَّرْعِ، لَا اللَّعْثَةَ، وَلَا الْعَادَةَ، وَالشَّرْعُ إِنَّمَا يُتَلَقَّى مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ، وَلَا يَصِحُّ: أَنْ يُرِيدَ أَمْرَ الْكِتَابِ؛ لِكَوْنِ مَا فِي الْكِتَابِ مَشْهُورًا يَعْرِفُهُ النَّاسُ، وَلَا الْإِجْمَاعُ؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّمَ بِهَذَا مِنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ، وَلَا الْقِيَاسِ؛ إِذْ لَا أَمْرَ فِيهِ، فَتَعَيَّنَ: كَوْنُ الْمُرَادِ أَمْرَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.^(٥٠٥)

ثَالِثًا: قَوْلُ الصَّاحِبِ: (كُنَّا نَفْعَلُ، وَكُنَّا نَقُولُ): وَهَذِهِ لَهَا حَالَتَانِ:

الْحَالَةُ الْأُولَى: أَنْ يُضَيَّفَ الرَّاوي ذَلِكَ إِلَى عَهْدِ النُّبُوَّةِ: فَمِثْلُ ذَلِكَ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاتِّفَاقِ جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ، فَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى

٥٠٢ (المُرَادُ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلِكَ»، زِيَادَةُ ذِكْرِهَا الْبُخَارِيُّ فِي: "صَحِيحِهِ": (٦٢٤٥)، مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ، فَلْيَرْجِعْ»، وَهِيَ: رَوَايَةٌ لِمُسْلِمٍ: (٢١٥٣).

٥٠٣ (أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (١٩٣٨).

٥٠٤ (نَصٌّ عَلَيْهِ: ابْنُ حَجَرٍ بِنَحْوِهِ فِي: "تَرْهَةُ النَّظَرِ": (ص/١١٠).

٥٠٥ (انْظُرْ: "تَرْيِبُ الرَّاوي": (١/٢٨٠).

ذَلِكَ: ابْنُ الصَّلَاحِ، وَالْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، وَأَبُو الْمُظَفَّرِ السَّمْعَانِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَنَسَبَهُ:
النَّوَوِيُّ إِلَى جُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ. (٥٠٦)

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ الْإِعْتِمَادُ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَ ذَلِكَ مُشْعِرٌ
بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَطْلَعَ عَلَى ذَلِكَ، وَقَرَّرَهُمْ عَلَيْهِ، وَتَقْرِيرُهُ: أَحَدُ
وُجُوهِ السُّنَنِ الْمَرْفُوعَةِ" (٥٠٧)، وَمِثَالُهُ:

(أ): قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كُنَّا نَقُولُ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ حَيًّا: أَفْضَلُ أُمَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرُ، ثُمَّ
عُثْمَانُ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ» (٥٠٨)، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: (٣٦٥٥): أَنَّ ابْنَ عُمَرَ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نُخَيِّرُ بَيْنَ النَّاسِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
فَنُخَيِّرُ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، ثُمَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

(ب): عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كُنَّا نَعُزُّ عَلَى عَهْدِ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَنْهَنَا» (٥٠٩)،
قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُعْطِيهَا فِي
زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ»، "هَذَا حُكْمُهُ الرَّفْعُ؛ لِإِضَافَتِهِ إِلَى
زَمَنِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَفِيهِ: إِشْعَارٌ بِاطِّلَاعِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ،
وَتَقْرِيرُهُ لَهُ" (٥١٠).

**الْحَالَةُ الثَّانِيَّةُ: أَلَّا يُضَيَّفَ الصَّحَابِيُّ ذَلِكَ إِلَى عَهْدِ النَّبَوَّةِ: وَهَذَا قَدْ حَصَلَ
فِيهِ الْخِلَافُ عَلَى قَوْلَيْنِ:**

الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا مِنْ قِبَلِ الْمُؤَقُّوفِ مُطْلَقًا، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ ابْنُ الصَّلَاحِ،
وَالْخَطِيبُ، وَأَبُو بَكْرٍ الْإِسْمَاعِيلِيُّ.

(٥٠٦) وَإِنْ كَانَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ رَجَّحَ فِي: "الْمَجْمُوع": أَنَّ قَوْلَ الصَّاحِبِ: (كُنَّا نَفْعَلُ): لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ مُطْلَقًا،
وَقَالَ فِي: "مُقَدِّمَةِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ" بِالتَّفْصِيلِ بَيْنَ إِضَافَةِ ذَلِكَ إِلَى زَمَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَدَمِهِ.
انظر: "المجموع": (٦٠/١)، و: "مقدمة ابن الصلاح": (ص/١٢٠)، و: "تكت ابن حجر": (٥١٥/٢).

(٥٠٧) انظر: "مقدمة ابن الصلاح": (ص/١٢٠).

(٥٠٨) أخرجه أبو داود: (٤٦٢٨)، وابن أبي عاصم في: "السُّنَّة": (١١٤٠)، وأصله في الصحيح.

(٥٠٩) متفق عليه.

(٥١٠) "فتح الباري": (٣/٣٧٣)، وحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ: متفق عليه.

الْقَوْلُ الثَّانِي: أَنَّ لَهُ حُكْمَ الرَّفْعِ إِلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ: قَوْلُ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَابْنِ حَجَرٍ، وَالْحَاكِمِ، وَالْفَخْرِ الرَّازِيِّ، وَزَيْنِ الدِّينِ الْعِرَاقِيِّ، وَهُوَ: الرَّاجِحُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. **وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ:**

(١): عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا إِذَا صَعِدْنَا كَبْرَنَا، وَإِذَا نَزَلْنَا سَبَّخْنَا» (٥١١).

(٢): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، فَتَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ» (٥١٢)، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هَذَا حَدِيثٌ مَرْفُوعٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ" (٥١٣).

ثُمَّ نَقُولُ: إِنَّ الْمُسْتَفْرِئَ لِصَنِيعِ الشَّيْخَيْنِ - خَاصَّةً الْبُخَارِيِّ - سَيَرَى: أَنَّهُمَا كَانَا يَعْتَمِدَانِ مِثْلَ هَذِهِ الْأَلْفَافِ: (كُنَّا نَقُولُ، كُنَّا نَفْعَلُ) عَلَى أَنَّ لَهَا حُكْمَ الرَّفْعِ، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وظَاهِرُ اسْتِعْمَالِ كَثِيرِينَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَأَصْحَابِنَا فِي كُتُبِ الْفِقْهِ: أَنَّهُ مَرْفُوعٌ مُطْلَقًا؛ سِوَاءِ أَضَافَهُ أَوْ لَمْ يُضَفْهُ، وَهَذَا قَوِيٌّ؛ فَإِنَّ الظَّاهِرَ مِنْ قَوْلِهِ: (كُنَّا نَفْعَلُ، أَوْ: كَانُوا يَفْعَلُونَ) الْإِحْتِجَاجُ بِهِ، وَأَنَّهُ فُعِلَ عَلَى وَجْهِ يُحْتَجُّ بِهِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" (٥١٤).

قَالَ الْقِرَافِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِذَا قَالَ الصَّحَابِيُّ: (كُنَّا نَفْعَلُ كَذَا) يَقْتَضِي كَوْنَهُ شَرْعًا؛ لِأَنَّ مَقْصُودَ الصَّحَابِيِّ: أَنْ يُخْبِرَنَا بِمَا يَكُونُ شَرْعًا بِسَبَبِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَأَنَّ الْغَالِبَ إِطْلَاعُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى ذَلِكَ، وَتَقْرِيرُهُ عَلَيْهِ؛ وَذَلِكَ: يَقْتَضِي الشَّرْعِيَّةَ، وَأَيْضًا فَالصَّحَابَةُ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ حَالُهُمْ يَقْتَضِي أَنَّهُمْ لَا يَعْرِوْنَ بَيْنَ أَظْهَرِهِمْ إِلَّا مَا يَكُونُ شَرْعًا، فَيَكُونُ ذَلِكَ شَرْعًا" (٥١٥).

(٥١١) أخرجه البخاري: (٢٩٩٣)؛ وَإِنْ كَانَتْ رِوَايَةُ أَحْمَدَ: (١٤٦٠٨) قَدْ وَرَدَ فِيهَا نِسْبَةُ ذَلِكَ إِلَى عَهْدِ النَّبِيِّ، وَلَفْظُهَا: عَنْ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا صَعِدْنَا: كَبْرْنَا، وَإِذَا هَبَطْنَا: سَبَّخْنَا».

(٥١٢) متفق عليه.

(٥١٣) "التمهيد": (١٧٩/٦).

(٥١٤) "المجموع": (٦٠/١).

(٥١٥) انظر: "شرح تنقيح الفصول" بتصرف: (ص/٣٤٧).

فَرَعٌ:

مِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا الْبَابِ، أَيْ: مَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قَوْلُ التَّابِعِيِّ عَنِ الصَّحَابِيِّ: (يَبْلُغُ بِهِ، يُنْمِيهِ، رِوَايَةً، يَرْفَعُهُ، قَالَ: قَالَ)، قَالَ الْخَافِضُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمِنْ اصْطِلَاحِ أَهْلِ الْحَدِيثِ إِذَا قَالَ الرَّاوي: (يُنْمِيهِ)، فَمُرَادُهُ يَرْفَعُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَلَوْ لَمْ يَقْبِذْهُ"^(٥١٦)، وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَوْلُهُمْ: (رِوَايَةً، أَوْ: يَرْفَعُهُ، أَوْ: يُنْمِيهِ، أَوْ: يَبْلُغُ بِهِ)، كُلُّهَا: أَلْفَافٌ مَوْضُوعَةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ لِإِضَافَةِ الْحَدِيثِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا خِلَافَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ"^(٥١٧)، وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ:

(١): عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رِوَايَةً: «صِغَارَ الْأَعْيُنِ، دُلْفَ الْأَنْوْفِ؛ كَأَنَّ وُجُوهَهُمْ: الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ»^(٥١٨).

(٢): رَوَى مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقُرَيْشٍ».

(٣): رَوَى مَالِكٌ فِي: "المَوْطَأِ": عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّاسُ يُؤْمَرُونَ: أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى ذِرَاعِهِ الْيُسْرَى فِي الصَّلَاةِ»، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يُنْمَى ذَلِكَ، قَالَ مَالِكٌ: يَرْفَعُ ذَلِكَ، هَذَا لَفْظُ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ، وَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ طَرِيقِ الْقُعْنَبِيِّ عَنْ مَالِكٍ، فَقَالَ: "يُنْمَى ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَرَّحَ بِرَفْعِهِ".

(٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: «أَسْلَمَ، وَغَفَّارٌ، وَشَيْءٌ مِنْ مُزْنَةٍ، وَجُهَيْنَةٍ، أَوْ قَالَ: شَيْءٌ مِنْ جُهَيْنَةٍ، أَوْ مُزْنَةٍ: خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ، أَوْ قَالَ: يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَسَدٍ، وَتَمِيمٍ، وَهَوَازِنَ، وَغَطَفَانَ»^(٥١٩)، قَالَ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: "الْفَيْتَةِ":

وَقَالَ: لَا، مِنْ قَائِلٍ مَذْكُورٍ *** وَقَدْ عَصَى الْهَادِي فِي الْمَشْهُورِ

(٥١٦) "فتح الباري": (٢/٢٢٥).

(٥١٧) "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج": (٣/٤٥).

(٥١٨) أخرجه البخاري: (٢٩٢٩).

(٥١٩) متفق عليه، وهذا لفظ البخاري: (٣٥٢٣)، ومسلم: (٢٥٢١).

وَهَكَذَا: يَرْفَعُهُ، يَنْمِيهِ، *** رَوَايَةً، يَنْبُلُغُ بِهِ، يَرْوِيهِ.
فَقَوْلُ السُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَقَالَ: لَا، مِنْ قَائِلٍ مَذْكُورٍ": قَصَدَ بِهِ قَوْلَ
الصَّحَابِيِّ: قَالَ: قَالَ.

سُؤَالٌ وَجَوَابُهُ:

فَإِنْ قِيلَ: وَمَا الْحَامِلُ لِذِكْرِ مِثْلِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ دُونَ أَنْ يُصْرَحَ بِرَفْعِهَا؟ الْجَوَابُ
مِنْ وَجْهِ:

١- أَنَّ التَّابِعِيَّ مَعَ يَقِينِهِ مِنْ رَفْعِ الصَّحَابِيِّ لِلْحَدِيثِ؛ إِلَّا إِنَّهُ شَكَّ فِي
صِیْغَةِ الرَّفْعِ، هَلْ هِيَ: قَالَ، حَدَّثَنِي، سَمِعْتُ، أَنْبَأَنِي.....، فَأَعْرَضَ
عَنْ ذَلِكَ، وَأَتَى بِصِیْغَةٍ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى الرَّفْعِ.

٢- أَنَّ التَّابِعِيَّ الرَّاويَ عَنِ الصَّحَابِيِّ فَعَلَ ذَلِكَ؛ طَلَبًا لِلِاخْتِصَارِ.

٣- أَنَّ التَّابِعِيَّ اسْتَعْمَلَ مِثْلَ هَذِهِ الْأَلْفَافِ؛ تَوَرُّعًا؛ لِعِلْمِهِ أَنَّ الصَّحَابِيَّ رَوَاهُ
بِالْمَعْنَى.

فَرَعٌ:

مِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذَا النَّبَابِ، أَيْ: مَا لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ قَوْلُ الصَّاحِبِ: فِيمَا لَا يُعْرَفُ بِالرَّأْيِ، وَلَا مَجَالٍ فِيهِ لِلِاجْتِهَادِ، وَمِنْ ذَلِكَ:

١- الإِخْبَارُ عَنِ الْأُمُورِ الْمَاضِيَةِ: مِنْ شُؤُونَِ بَدَأِ الْخَلْقِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ.

٢- الإِخْبَارُ عَنِ الْأُمُورِ الْمُسْتَقْبَلَةِ: مِنَ الْمَلَاحِمِ، وَالْفِتَنِ، وَعَلَامَاتِ السَّاعَةِ،
وَصِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَأُمُورِ الْآخِرَةِ.

٣- الإِخْبَارُ عَنْ ثَوَابٍ: مَا عَلَى طَاعَةٍ، أَوْ عِقَابٍ: عَلَى مَعْصِيَةٍ.

وَقَدْ نَقَلَ الْعُلَمَاءُ الْإِتِّفَاقَ: عَلَى أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْأُمُورِ مِمَّا يُحْكَمُ أَنَّهَا مِنَ
الْمَرْفُوعِ حُكْمًا، وَمِمَّنْ نَقَلَ هَذَا الْإِتِّفَاقَ: ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْحَاكِمُ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَهُوَ:
قَوْلُ جُمْهُورٍ: أَهْلُ الْحَدِيثِ، وَالْفَقْه، وَصَنِيعُ: أَصْحَابِ الصَّحِيحَيْنِ، وَهُوَ: اخْتِيَارُ
الْأَيْمَةِ أَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيَّ، وَمَالِكٍ، **وَوَجْهُهُ ذَلِكَ:** هُوَ الْإِمْتِنَاعُ أَنْ يَقُولَ الصَّحَابِيُّ مِثْلَ
هَذِهِ الْأَخْبَارِ دُونَ تَوْقِيفٍ مِنَ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ذَكَرَ أَمَثَلَهُ لِهَذَا الْقِسْمِ:

[١]: ذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ الْأَنْصَارِيِّ: أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَنْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ: «أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ، وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةٌ الْعَدُوَّ...» الْحَدِيثُ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هَذَا الْحَدِيثُ: مَوْثُوقٌ عَلَى سَهْلٍ فِي: "المَوْطَأُ" عِنْدَ جَمَاعَةٍ مِنَ الرُّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ، وَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ" (٥٢٠).

[٢]: عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ مِنَ اللَّيْلِ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً، وَكُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ» (٥٢١)، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ وَوَقْفِهِ، قَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "المَحْفُوظُ وَفْقُهُ"؛ وَلَكِنْ مَعَ الْقَوْلِ بِوَقْفِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ؛ فَإِنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ مِنْ قِبَلِ الرَّأْيِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٣]: وَمِنْ ذَلِكَ الْقِسْمِ: ذَكَرَ أَنَّ عَمَلًا مَا يُوجِبُ الْإِثْمَ أَوْ اللَّعْنَ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَا يَنْسِبُ الصَّحَابِيُّ فَاعِلَهُ إِلَى الْكُفْرِ أَوْ الْعِصْيَانِ: فَهَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّ لَهُ حُكْمَ الرَّفْعِ، وَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ مَوْثُوقًا؛ لِجَوَازِ إِحَالَةِ الْإِثْمِ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنَ الْقَوَاعِدِ، وَالْأَوَّلُ: أَظْهَرُ؛ بَلْ حَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّهُ مُسْنَدٌ، وَبِذَلِكَ: جَزَمَ الْحَاكِمُ فِي: «عُلُومِ الْحَدِيثِ»، وَالْإِمَامُ فَخْرُ الدِّينِ الرَّازِيُّ فِي: «المَحْصُولِ» (٥٢٢)، وَمِنْ أَمَثَلِهِ ذَلِكَ:

(أ): عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ أَنَّهُ قَالَ: «كُنَّا فُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصَرَهُ؛ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَمَّا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٥٢٣).

(٥٢٠) "التمهيد": (١/٤٤٦).

(٥٢١) أخرجه أحمد: (٢٥٤٦٤)، ومالك في: "الموطأ": (٢٨٥).

(٥٢٢) "النكت على كتاب ابن الصلاح": (٢/٥٢٩).

(٥٢٣) أخرجه أحمد: (١٠٥٧٢)، ومسلم: (٦٥٥).

(ب): عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا، أَوْ سَاحِرًا، أَوْ كَاهِنًا، فَسَأَلَهُ: فَصَّدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٥٢٤).

(ج): عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «نِسَاءُ: كَاسِيَاتُ عَارِيَاتٍ، مَائِلَاتُ مُمِيلَاتٍ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِيحُهَا: يُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ سَنَةٍ» (٥٢٥)، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَعْلُومٌ: أَنَّ هَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنْ رَأْيِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا لَا يُدْرِكُ بِالرَّأْيِ، وَمُحَالٌ: أَنْ يَقُولَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ رَأْيِهِ: «لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ»، «وَيُوجَدُ رِيحُ الْجَنَّةِ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا»، وَمِثْلُ هَذَا: لَا يُسَلَّمُ رَأْيًا؛ وَإِنَّمَا يَكُونُ تَوْقِيفًا، مِمَّنْ لَا يُدْفَعُ عَنْهُ عِلْمُ الْغَيْبِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٥٢٦).

وَقَدْ مَثَّلَ لِهَذَا: أَبُو عَمْرِو الدَّانِي رَحِمَهُ اللَّهُ بِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ السَّابِقِ، وَقَالَ: «وَقَدْ يَحْكِي الصَّحَابِيُّ قَوْلًا لَا يُضِيفُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا يُسَمِّيهِ؛ بَلْ يُوقِفُهُ عَلَى نَفْسِهِ، فَيُخْرِجُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي الْمُسْنَدِ الْمُتَّصِلِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِامْتِنَاعِ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ الصَّحَابِيُّ يَقُولُ رَأْيًا دُونَ التَّوْقِيفِ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٥٢٧).

فَرَعُ:

تَفْسِيرُ الصَّحَابِيِّ لِآيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ: وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ يَتَعَلَّقُ بِهَا فَرَعَانِ:

- ١- ذِكْرُ الصَّحَابِيِّ لِتَفْسِيرِ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى.
- ٢- ذِكْرُ الصَّحَابِيِّ لِسَبَبِ نُزُولِ الْآيَةِ، كَأَنْ يَقُولَ: آيَةُ كَذَا نَزَلَتْ فِي كَذَا.

(٥٢٤) صحيح: أخرجه ابن أبي شيبة: (٢٣٥٢٨)، والبيهقي في: "سننه الكبير": (١٦٢٧٤)، وابن عدي في "الكامل": (١٣٣/٧)، رجاله: رجال الصحيح، خلا هُبَيْرَةُ بْنُ يَرْبُوعٍ، وَهُوَ: ثَقَّةٌ.

(٥٢٥) أخرجه مالك في: "الموطأ": (٣٣٨٤)، ومن طريقه البغوي: (٣٠٨٣) قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: "شَرْحِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ": (٢٩٣/٧): «هَذَا الْحَدِيثُ: مِنْ مُعْجَزَاتِ النَّبُوَّةِ، فَقَدْ وَقَعَ هَذَانِ الصَّنْفَانِ، وَهُمَا: مُجُودَانِ». رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ؛ قَالَ هَذَا فِي زَمَانِهِ، فَمَاذَا يَقُولُ لَوْ رَأَى مُجْتَمَعَاتِنَا؟! وَلِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ، وَمِنْ بَعْدُ.

(٥٢٦) "التمهيد": (٣٠٠/٨).

٥٢٧ انظر: "كتاب في علم الحديث": (ص/١٧).

أَمَّا مَا ذَكَرَهُ **الصَّحَابِيُّ** فِي تَفْسِيرِ آيَةِ مَا مِنَ الْقُرْآنِ: فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُؤَفَّوفِ، وَلَا يَأْخُذُ حُكْمُ الْمَرْفُوعِ، أَمَّا الَّذِي يُلْحَقُ **بِالْمَرْفُوعِ حُكْمًا**، فَهُوَ: **الْقِسْمُ الثَّانِي**؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذَا مِمَّا لَا يُعْرَفُ بِالرَّأْيِ أَوْ الاجْتِهَادِ؛ بَلْ بَابُهُ أَنْ يَكُونَ عِلْمُهُ مِنَ الرَّسُولِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وَهَذَا التَّفْصِيلُ: هُوَ الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ **الصَّحَابِيَّ** إِذَا قَالَ: «آيَةُ كَذَا نَزَلَتْ فِي كَذَا»، لَا يَكُونُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ مِنَ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «ضَابِطُ مَا يُفَسِّرُهُ **الصَّحَابِيُّ**: إِنْ كَانَ مِمَّا لَا مَجَالَ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ، وَلَا مَنْقُولًا عَنْ لِسَانِ الْعَرَبِ، فَحُكْمُهُ الرَّفْعُ، وَأَمَّا إِذَا فُسِّرَ آيَةً تَتَعَلَّقُ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ فَيَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُسْتَقَادًا عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَلَا يُجْزَمُ بِرَفْعِهِ»^(٥٢٨)، وَقَالَ الْحَاكِمُ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «**الصَّحَابِيُّ**: الَّذِي شَهِدَ الْوَحْيَ وَالتَّنْزِيلَ، فَأُخْبِرَ: عَنْ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي كَذَا وَكَذَا، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ»^(٥٢٩)، وَيَقُولُ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ** فِي أَلْفِيَّتِهِ:

وَعَدُّ مَا فُسِّرَهُ **الصَّحَابِيُّ** *** رَفْعًا فَمَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ^(٥٣٠)

وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ:

الْمِثَالُ الْأَوَّلُ: عَنْ أَنَسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَ: «أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤْكَلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** النَّبِيَّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»^(٥٣١).

الْمِثَالُ الثَّانِي: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا** قَالَ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ بِمَكَّةَ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿مُهَانًا﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٦٩]، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: وَمَا يُغْنِي عَنَّا الْإِسْلَامَ وَقَدْ عَدَلْنَا بِاللَّهِ، وَقَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ

٥٢٨) "النكت على كتاب ابن الصلاح": (٥٣٢/٢).

٥٢٩) "معرفة علوم الحديث": (ص/٢٠).

٥٣٠) "ألفية العراقي" المسمّاة بـ: "التبصرة والتذكرة في علوم الحديث": (ص/١٠٣).

٥٣١) أخرجه مسلم: (٣٠٢)، وأبو داود: (٢١٦٥).

الله تعالى، وَاتَّيْنَا الْفَوَاحِشَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الفرقان: ٧٠]، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، قَالَ: فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَقَلَهُ، ثُمَّ قَتَلَ؛ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ» (٥٣٢).

(٥٣٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم: (٣٠٢٣)، البخاري: (٣٨٥٥).

فَائِدَةٌ: قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «فَأَمَّا مَنْ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ وَعَقَلَهُ، ثُمَّ قَتَلَ؛ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ»؛ وَهَذَا الْقَوْلُ هُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَدْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الْقَاتِلَ عَمْدًا لَا تَوْبَةَ لَهُ، وَرُوي عَنْهُ: «أَنَّ لِلْقَاتِلِ تَوْبَةً»، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ هِيَ الْمُوَافِقَةُ لِمَذْهَبِ جَمِيعِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَجَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّ جُمْهُورَ السَّلَفِ قَدْ صَحَّحُوا تَوْبَةَ الْقَاتِلِ، وَظَاهِرُ الْأَدِلَّةِ عَلَى ذَلِكَ؛ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٢]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿١﴾ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴿٢﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [الفرقان: ٦٨-٧٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١١٠]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [طه: ٨٢]، **يُؤَيَّدُهُ:**

١- قِصَّةُ الْإِسْرَائِيلِيِّ: الَّذِي قَتَلَ تِسْعًا وَتِسْعِينَ نَفْسًا، ثُمَّ أَكْمَلَهَا بِمِائَةٍ، ثُمَّ اسْتَقْتَى، وَقَصَدَ قَرْيَةَ الصَّالِحِينَ تَائِبًا فَمَاتَ فِي الطَّرِيقِ فَغَفَرَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ.

٢- قِيَاسُ الْأُولَى: عَلَى قَبُولِ تَوْبَةِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ، وَحَسُنَ إِسْلَامُهُ.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمَا رُويَ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِمَّا يُخَالِفُ هَذَا - أَيْ: الْقَوْلَ بِقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ - فَمَحْمُودٌ: عَلَى التَّغْلِيزِ وَالتَّخْذِيرِ مِنَ الْقَتْلِ؛ وَلَيْسَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي اخْتَجَّ بِهَا ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَالْمُرَادُ آيَةُ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ - تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ يُخْلَدُ؛ وَإِنَّمَا فِيهَا أَنَّ جَزَاءَهُ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يُجَازَى". اهـ. [شرح مسلم للنووي: (١٨/ ١٥٩)]، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ سَلَفِ الْأُمَّةِ وَخَلَفِهَا: أَنَّ الْقَاتِلَ لَهُ تَوْبَةٌ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ تَابَ، وَأَتَابَ، وَخَشَعَ، وَخَضَعَ، وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا، بَدَّلَ اللَّهُ تَعَالَى سَيِّئَاتِهِ حَسَنَاتٍ، وَعَوَّضَ الْمُقْتُولَ مِنْ ظُلَامَتِهِ وَأَرْضَاهُ عَنْ طَلَابَتِهِ" اهـ. [تفسير ابن كثير: (٣٨٠/٢)].

تَنْبِيْهُ وَاجِبٌ: حَكَى ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْقَاتِلَ عَمْدًا لَا بُدَّ أَنْ يُعَذَّبَ، وَهَذَا لَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَلَمْ يَقُلْهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَفْقَهُ مِنْ هَذَا؛ إِنَّمَا الَّذِي قَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ الْقَاتِلَ عَمْدًا لَا تَوْبَةَ لَهُ، وَلَيْسَ مَعْنَاهَا: أَنَّهُ يُعَذَّبُ؛ بَلِ الْمَعْنَى: أَنَّهُ يُؤَافَى رَبَّهُ بِالذَّنْبِ، وَإِذَا وَافَى رَبَّهُ بِالذَّنْبِ صَارَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ تَحْتَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]؛ إِذَا: **فَرَقٌ بَيْنَ أَنْ يُقَالَ:** إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «لَا تَوْبَةَ لَهُ»، وَ**بَيْنَ أَنْ يُقَالَ:** إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّهُ يُعَذَّبُ وَيَدْخُلُ النَّارَ؛ وَأَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ غَلَطًا: **قَوْلُ مَنْ قَالَ:** إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: إِنَّهُ مُخْلَدٌ فِي النَّارِ، فَهَذَا لَا يُمَكِّنُ أَنْ يَذْهَبَ

فَرْعٌ آخِرٌ:

يَدْخُلُ فِي هَذَا الْقِسْمِ تَحْدِيثُ الصَّحَابِيِّ بِالْأَمْرِ مِنَ الْغَيْبِيَّاتِ الَّتِي لَا مَجَالَ فِيهَا لِلِاجْتِهَادِ، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يُحْكَمُ لَهُ بِالرَّفْعِ، وَمِنْ ذَلِكَ: مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ الْكُبْرَى﴾ [النَّجْم: ١٨]، قَالَ: «رَأَى رَفْرَفًا أَخْضَرَ سَدًّا أَفْقَ السَّمَاءِ» (٥٣٣)، وَمِثْلُ هَذَا لَا شَكَّ: أَنَّهُ مِنَ الْغَيْبِيَّاتِ الَّتِي لَا تُعْلَمُ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وَلَكِنَّ الْعُلَمَاءَ قَدْ اشْتَرَطُوا فِي هَذَا الْقِسْمِ خَاصَّةً: أَلَّا يَكُونَ الرَّاي مَعْرُوفًا عَنْهُ النَّقْلُ عَنْ مُسْلِمَةٍ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَوْ كُتِبَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، فَمِثْلُ هَذَا: مِمَّا لَا يُحْكَمُ لَهُ بِحُكْمِ الرَّفْعِ؛ وَذَلِكَ اخْتِيَاظًا لِلْسُنَّةِ.

قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي حَدِيثِهِ عَمَّا قَالَهُ الصَّحَابِيُّ مِمَّا لَا مَجَالَ فِيهِ لِلرَّاي، قَالَ: "فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَا يُقَالُ مِثْلُهُ مِنْ جِهَةِ الرَّاي؛ فَلَعَلَّ بَعْضَ ذَلِكَ سَمِعَهُ ذَلِكَ الصَّحَابِيُّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ" (٥٣٤)، فَمِثْلُ ذَلِكَ؛ حَتَّى وَلَوْ صَحَّ إِسْنَادُهُ: فَإِنَّهُ مِمَّا لَا يُلْحَقُ بِحُكْمِ الْمَرْفُوعِ حَقِيقَةً؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مِمَّا لَا مَجَالَ فِيهِ لِلرَّاي، إِلَّا أَنَّهُ يُتَوَقَّفُ فِيهِ؛ **لِاحْتِمَالٍ**: أَنْ يَكُونَ الصَّاحِبُ - مِمَّنْ عُرِفَ عَنْهُ الْأَخْذُ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ - قَدْ أَخَذَهُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

[فَصْلٌ]

أَمَثَلَةٌ لِمَنْ عُرِفَ عَنْهُ الرِّوَايَةُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ

الْمِثَالُ الْأَوَّلُ:

وَهُوَ: الصَّحَابِيُّ الْجَلِيلُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَدْ نَصَّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ عَلَى أَنَّهُ مِمَّنْ عُرِفَ عَنْهُ الْأَخْذُ عَنْ

إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ: الَّذِي نَاطَرَ الْخَوَارِجَ فِي مَسْأَلَةِ حُكْمِ قَاعِلِ الْكَبِيرَةِ؛ إِنَّمَا الْمُنْصَبُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ يَقُولُ: «لَا تَوْبَةَ لَهُ»، أَيُّ: أَنَّهُ يُؤَافِي رَبَّهُ تَعَالَى بِالذَّنْبِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥٣٣) أخرجه البخاري: (٣٢٣٣).

(٥٣٤) "شرح التبصرة والتنكرة": (٢٠٠/١).

أَهْلُ الْكِتَابِ، فَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَلَمًا رُخِّصَ فِي الْحَدِيثِ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ اسْتَجَارَ ذَلِكَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ" (٥٣٥).

وَقَدْ وَقَعَ فِي يَدَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا زَامِلَتَيْنِ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ، فَكَانَ يُحَدِّثُ بَمَا فِيهِمَا مِنَ الْغَيْبِيَّاتِ وَأَخْبَارِ الْأُمَمِ السَّابِقَةِ، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يُحَدِّثُ بِبَعْضِ مَا فِيهِمَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَرْفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمِنْ ثَمَّ تَحَاشَى بَعْضُ الرُّوَاةِ الرِّوَايَةَ عَنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ اخْتِيَاظًا؛ وَلِذَا فَمِثْلُ هَذَا مِمَّا لَا يُحْكَمُ فِيهِمَا يَرْوِيهِ بِحُكْمِ الرَّفْعِ، وَهَذَا الَّذِي دَفَعَ بِكَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ إِلَى تَجَنُّبِ بَعْضِ مَرْوِيَّاتِهِ أَمَامَ مَرْوِيَّاتِ بَاقِي الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ وَلِذَلِكَ كَانَ بَعْضُ الرُّوَاةِ يَقُولُونَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «حَدِّثْنَا: مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَعْنَا: وَمَا وَجَدْتَ فِي وَسْقِكَ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ» (٥٣٦)، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَلَا تُحَدِّثْنَا: عَنِ السَّفْطِينِ»، قَالَ الْخَلِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَرَادَ بِالسَّفْطِينِ، كُنْتُ أَصَابَهَا يَوْمَ الْيَرْمُوكِ" (٥٣٧).

(٥٣٥) "الرد على البكري": (ص/٩٧).

(٥٣٦) قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي: "مُسْنَدِهِ": (٦٨٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، سَمِعْتُ سَيِّفًا، يُحَدِّثُ، عَنْ رُشَيْدِ الْهَجَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو: حَدِّثْنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَدَعْنِي وَمَا وَجَدْتَ فِي وَسْقِكَ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»، قَالَ مُحَقِّقُو الْمُسْنَدِ: "إِسْنَادُهُ غَايَةٌ فِي الضَّعْفِ"، سَنَفَتْ: ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»: (١٧١/٤)، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي: «النَّقَاتِ» (٤٢٥/٦): شَيْخٌ، يَرْوِي عَنْ رُشَيْدِ الْهَجَرِيِّ، وَرَوَى عَنْهُ الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ فِي اسْمِهِ، فَقَالَ: سَنَفَتْ بَيَاضُ السَّابِرِيِّ؛ وَلِذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي: «تَعْجِيلِ الْمُنْفَعَةِ»: (ص: ١٧٤): إِنَّهُ مَجْهُولٌ، وَرُشَيْدُ الْهَجَرِيِّ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي: «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»: (٣٣٤/٣): يَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، وَنَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ فِي: «التَّعْجِيلِ»: (ص: ١٣٠) عَنْ ابْنِ مَعِينٍ قَوْلَهُ: "لَيْسَ يُسَاوِي حَدِيثُهُ شَيْئًا"، وَعَنِ النَّسَائِيِّ: لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَقَالَ الْجَوْرَجَانِيُّ: كَذَّابٌ، أَمَّا أَبُوهُ فَمُنْبَهَمٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، لَمْ يُذَكَّرْ إِلَّا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَلَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ، وَبَاقِي رِجَالِ الْإِسْنَادِ: ثَقَاتُ رِجَالِ الشُّيُخَيْنِ، الْحَكَمُ: هُوَ ابْنُ عُثَيْبَةَ، وَالْحَدِيثُ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي: «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»: (١٧١/٤): عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُذْرَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَرَوَاهُ أَيْضًا: (٣٣٤/٣) مِنْ طَرِيقِ آدَمَ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي إِيسَى، عَنْ شُعْبَةَ، وَأَخْرَجَهُ الْفَضَائِلِيُّ فِي: «مُسْنَدِ الشَّهَابِ» (١٦٧) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهِ.... وَالْوَسْقُ: مَكِيلَةٌ مَعْلُومَةٌ، وَهُوَ: سِتُونُ صَاعًا، وَيُعَادِلُ حِمْلَ بَعِيرٍ، قَالَ السِّنْدِيُّ: "وَالْمُرَادُ هَاهُنَا كُتُبُ السَّابِقِينَ، فَقَدْ كَانَ عَنْدهُ مِنْ ذَلِكَ، وَكَانَ أَحْيَانًا يُحَدِّثُ مِنْهُ، فَخَافَ السَّائِلُ ذَلِكَ، فَصَرَّحَ بِأَنْ لَا يُحَدِّثُ مِنْهُ. وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. قُلْنَا: قَدْ صَرَّحَتْ الرِّوَايَةُ الْآتِيَةُ بِرَفْعِهِ: (٦٩٥٣) بِذَلِكَ".

(٥٣٧) (انظر: "الإرشاد في معرفة علماء الحديث": (٥٥٣/٢)).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ لَكَانَ فِي إِحْدَى إِيصْبَعِي سَمْنًا، وَفِي الْأُخْرَى عَسَلًا، فَأَنَا أَلْعُقُهُمَا، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «تَقْرَأُ الْكِتَابَيْنِ: التَّوْرَةَ وَالْفُرْقَانَ»، فَكَانَ يَقْرُؤُهُمَا»^(٥٣٨)، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُسْتَنْتَى مِنْ ذَلِكَ: مَا كَانَ الْمُفَسِّرُ لَهُ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ مَنْ عُرِفَ بِالنَّظَرِ فِي الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، كَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ فَإِنَّهُ كَانَ حَصَلَ لَهُ فِي وَقْعَةِ الْيَرْمُوكِ كُتُبٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَكَانَ يُخْبِرُ بِمَا فِيهَا مِنَ الْأُمُورِ الْمُغَيَّبَةِ؛ حَتَّى كَانَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ رُبَّمَا قَالَ لَهُ: حَدِّثْنَا: عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلَا تُحَدِّثْنَا: عَنِ الصَّحِيفَةِ، فَمِثْلُ هَذَا لَا يَكُونُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، لِقُوَّةِ الْإِحْتِمَالِ»^(٥٣٩)، وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ قَدْ ظَفَرَ فِي الشَّامِ بِحَمَلٍ جَمَلٍ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَكَانَ يَنْظُرُ فِيهَا، وَيُحَدِّثُ مِنْهَا، فَتَجَنَّبَ الْأَخْذَ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنْ أُمَّةِ التَّابِعِينَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"^(٥٤٠)، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ وَجَدَ يَوْمَ الْيَرْمُوكِ زَامِلَتَيْنِ مَمْلُوءَتَيْنِ كُتُبًا مِنْ عُلُومِ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَكَانَ يُحَدِّثُ مِنْهُمَا بِأَشْيَاءَ كَثِيرَةٍ مِنَ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ، مِنْهَا: الْمَعْرُوفُ وَالْمَشْهُورُ، وَالْمُنْكَرُ وَالْمَرْذُودُ"^(٥٤١).

وَمِنْ آثَارِ ذَلِكَ: أَنَّ تَوَقَّفَ الْعُلَمَاءِ فِيمَا يَرْوِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي هَذَا، مِمَّا يَحْتَمِلُ: نَقْلُهُ مِنَ الزَّامِلَتَيْنِ اللَّتَيْنِ أَخَذَهُمَا مِنْ أَخْبَارِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَمِنْ أَمَثَلِهِ ذَلِكَ:

[١]: قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ الْغَمَامِ﴾ [البقرة: ٢١٠]، قَالَ: «يَهْبِطُ حِينَ يَهْبِطُ وَبَيْنَهُ، وَبَيْنَ خَلْقِهِ سَبْعُونَ أَلْفَ حِجَابٍ، مِنْهَا: النُّورُ، وَالظُّلْمَةُ، وَالْمَاءُ، فَيُصَوِّتُ الْمَاءُ

٥٣٨) (أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ: (٧٠٦٧) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ ابْنِ لَهْيَعَةَ، وَفِيهِ: كَلَامٌ مَعْرُوفٌ؛ وَلَكِنْ رَوَايَةُ قُتَيْبَةَ عَنْهُ مَعَ الْعَبَادِلَةِ مَقْبُولَةٌ، احْتَمَلَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ.

٥٣٩) "النكت على كتاب ابن الصلاح": (٥٣٢/٢).

٥٤٠) "فتح الباري": (٢٠٧/١)، وَمِمَّنْ أَثْبَتَ خَبَرَ الزَّامِلَتَيْنِ: شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي: «الاستغاثة في الردِّ على البكري»: (ص/٩٧)، وَأَبُو سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ فِي: «الردِّ على المريسي»: (ص/٣٤١).

٥٤١) "البداية والنهاية": (٥٢/١).

فِي تِلْكَ الظُّلْمَةِ صَوْتًا تَنَخَّلُ لَهَ الْقُلُوبُ»^(٥٤٢)، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَهَذَا مَوْقُوفٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ كَلَامِهِ؛ وَلَعَلَّهُ مِنَ الزَّالِمَتَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"^(٥٤٣).

[٢] عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ، يُوشِكُ: أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا»^(٥٤٤)، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَعْنَاهُ: تَقْرَأُ شَيْئًا لَيْسَ بِقُرْآنٍ، وَتَقُولُ: إِنَّهُ قُرْآنٌ؛ لِتَغَرَّ بِهِ عَوَامَ النَّاسِ؛ فَلَا يَغْتَرُونَ"^(٥٤٥)، قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْفَرُطَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هَذَا، وَنَحْوُهُ: لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ بِالرَّأْيِ وَالْاجْتِهَادِ؛ بَلْ بِالسَّمْعِ، وَالظَّاهِرِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ إِنَّمَا تَسْتَدُّ فِي هَذَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَ أَنَّهُ يَحْتَمِلُ: أَنْ يُحَدِّثَ بِذَلِكَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ"^(٥٤٦).

المِثَالُ الثَّانِي:

رَوَايَةُ بَعْضِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، وَهُوَ: كَعْبُ بْنُ مَاتِعِ الْيَمَانِيِّ، أَبُو إِسْحَاقَ، كَانَ يَهُودِيًّا، فَأَسْلَمَ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَهُوَ: تَابِعِيٌّ ثِقَّةٌ، وَكَانَ حَسَنَ الْإِسْلَامِ، مَتِينَ الدِّينَانَةِ، مِنْ نُبَلَاءِ الْعُلَمَاءِ، قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنَ الْيَمَنِ فِي أَيَّامِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ فَسَكَنَ حِمَصَ حَتَّى تُوُفِّيَ بِهَا سَنَةً ثِنْتَيْنِ وَثَلَاثِينَ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٥٤٧).

وَقَدْ جَالَسَ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ يُحَدِّثُهُمْ مِنْ كُتُبِ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ فَيُحَدِّثُ بِالْعَجَائِبِ، وَمِمَّنْ رَوَى عَنْهُ: مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: ابْنُ عَبَّاسٍ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَمَا أُوْرِدَ مَا نُقِلَ عَنْ مَلِكَةَ سَيِّأٍ: "وَالْأَقْرَبُ فِي مِثْلِ هَذِهِ السِّيَاقَاتِ: أَنَّهَا مُتَلَقَّاهُ عَنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِمَّا وَجَدَ فِي صُحُفِهِمْ، كَرَوَايَاتِ: كَعْبٍ، وَوَهْبٍ، سَامَحَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى فِيمَا نَقَلَاهُ إِلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْ أَخْبَارِ بَنِي

٥٤٢ (انظر: "الأربعين في صفات رب العالمين": (ص/١٥٤)، و: "العظمة" للأصفهاني (٦٩٣/٢).

٥٤٣ (" تفسير القرآن العظيم": (٩٧/٦).

٥٤٤ (أخرجه مسلم في: "المقدمة" (١١٢/١)، باب: في الضُّعَفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ وَمَنْ يُرْغَبُ عَنْ حَدِيثِهِمْ.

٥٤٥ (شرح النووي على صحيح مسلم": (١١٦/١).

٥٤٦ (" المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم": (١٢٠/١).

٥٤٧ (انظر: "تهذيب التهذيب": (٤٣٨/٤)، و: "سير أعلام النبلاء": (٤٧٢/٤).

إِسْرَائِيلَ، مِنَ الْأَوَابِدِ وَالْعَرَائِبِ وَالْعَجَائِبِ، مِمَّا كَانَ وَمِمَّا لَمْ يَكُنْ، وَمِمَّا حُرِفَ وَبُدِّلَ وَنُسِخَ^(٥٤٨).

وَمِمَّنْ رَوَى عَنْ كَعْبٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَدْ كَانَ مِمَّنْ رَوَى عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ الصَّلَاحِ فِي: "الْمُقَدِّمَةِ": (ص/١٨٢)، وَالذَّهَبِيُّ فِي: "السِّيَر": (٣/٤٩٠)، وَالْمَرْزِيُّ فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ": (٢٣/١٩٠)، وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ فِي حَدِيثِهِ عَمَّا قَالَهُ الصَّحَابِيُّ: مِمَّا لَا مَجَالَ فِيهِ لِلرَّأْيِ، قَالَ: "فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ لَا يُقَالُ مِثْلُهُ مِنْ جِهَةِ الرَّأْيِ؛ فَلَعَلَّ بَعْضَ ذَلِكَ سَمِعَهُ ذَلِكَ الصَّحَابِيُّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَدْ سَمِعَ جَمَاعَةً مِنَ الصَّحَابَةِ مِنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ، وَرَوَوْا عَنْهُ... مِنْهُمْ: الْعَبَادِلَةُ"^(٥٤٩).

لِذَا فَمِثْلُ هَذِهِ الْأَثَارِ؛ وَلَوْ صَحَّ إِسْنَادُهَا، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا مَجَالَ فِيهِ لِلرَّأْيِ فَلَيْسَتْ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ، وَذَلِكَ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَأْخُذُ عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ، وَمِثَالُ ذَلِكَ:

مَا وَرَدَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: «لَمَّا أَكَلَ آدَمُ مِنَ الشَّجَرَةِ الَّتِي نُهِيَ عَنْهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تَعْصِيَنِي؟ قَالَ: رَبِّ، زَيَّنْتُهُ لِي حَوَاءً، قَالَ: فَإِنِّي أَعَقَّبْتُهَا أَنْ لَا تَحْمِلَ إِلَّا كُرْهًا، وَلَا تَضَعُ إِلَّا كُرْهًا، وَدَمَيْتُهَا فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ، فَلَمَّا سَمِعَتْ حَوَاءُ ذَلِكَ رَنَتْ، فَقَالَ: عَلَيْكَ الرَّنَّةُ وَعَلَى بَنَاتِكَ».

وَهَذَا الْأَثَرُ: أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي: "الرِّقَّةَ وَالْبُكَاءَ": (٣٠٧)، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي: "شُعَبِ الْإِيمَانِ": (٥٤٠٧)، وَابْنُ الْمُنْذِرِ فِي: "الْأَوْسَطِ": (٧٧٩)، وَأَبُو الشَّيْخِ فِي: "الْعُظْمَةِ": (٥/١٥٨٣)، وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ حَجَرٍ مُؤَفَّوفاً فِي: "الْمَطَالِبِ الْعَالِيَةِ": (٢١٥)، إِلَّا أَنَّ رِوَايَهُ هُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَهُوَ: مَعْرُوفٌ بِالنَّقْلِ عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ، فَيُخْشَى: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِمَّا أَخَذَهُ عَنْهُ، وَالْحَافِظُ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ نَقَلَ عِدَّةَ أَثَارٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ لَكِنَّهُ تَوَقَّفَ فِي الْأَخْتِجَاجِ بِهَا؛ لِأَجْلِ هَذِهِ الْعِلَّةِ، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَهُوَ: مَحْمُولٌ - إِنْ صَحَّ نَقْلُهُ عَنْهُ - عَلَى أَنَّهُ

(٥٤٨) "تفسير القرآن العظيم": (١٧٧/٦).

(٥٤٩) "شرح التبصرة والتذكرة": (٢٠٠/١)، وَالْعَبَادِلَةُ هُمْ: «عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ».

أَخَذَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ الْإِسْرَائِيلِيَّاتِ^(٥٥٠)؛ لَذَا: فَإِنَّهُ مَعَ صِحَّةِ
الْإِسْنَادِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَأْخُذُ حُكْمَ الْمَرْفُوعِ؛
لِاحْتِمَالٍ: أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ عَنْ كَعْبِ الْأَخْبَارِ؛ وَمِمَّا يَقْوَى وَيُرْجَحُ جَانِبُ تَلْقِيهِ عَنْ بَنِي
إِسْرَائِيلَ: أَنَّ هَذَا الْمَتْنَ مُنْكَرٌ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأول: قَوْلُ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رَبِّ، زَيَّنْتَ لِي حَوَاءَ»، فَظَاهِرُهُ: أَنَّ إِغْوَاءَ آدَمَ
عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْأَكْلِ مِنَ الشَّجَرَةِ الْمُحَرَّمََةِ؛ إِنَّمَا كَانَ مِنْ حَوَاءَ عَلَيْهَا السَّلَامُ فَقَطْ، فِي
حِينَ: أَنَّ الْقُرْآنَ قَدْ دَلَّ أَنَّ ذَلِكَ الْإِغْوَاءَ وَالْوَسْوَسةَ قَدْ كَانَتْ مِنْ إِبْلِيسَ: لِآدَمَ وَحَوَاءَ
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَسَّوَسَ لَهُمَا الشَّيْطَانُ لِيُبْدِيَ لَهُمَا مَا وُورِيَ
عَنْهُمَا مِنْ سَوَاتِحِهِمَا وَقَالَ مَا نَهَاكُمَا رَبُّكُمَا عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ إِلَّا أَنْ تَكُونَا مَلَكَتَيْنِ أَوْ
تَكُونَا مِنَ الْخَالِدِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠]، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَوَسَّوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ
هَلْ أَتَاكَ عَلَى شَجَرَةٍ الْخُلْدِ وَمَلِكٍ لَا يَبْلَى﴾ [طه: ١٢٠].

فَإِنْ قِيلَ: أَلَيْسَ هَذَا يُعَارِضُ فِي الظَّاهِرِ مَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ الصَّحِيحَيْنِ: عَنْ
أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَوْلَا حَوَاءُ لَمْ
تَخُنْ أَنْتَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ»، فَظَاهِرُهُ: أَنَّ حَوَاءَ عَلَيْهَا السَّلَامُ هِيَ مَنْ خَانَتْ آدَمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ؛ وَذَلِكَ: لَمَّا أَغْوَتْهُ بِالْأَكْلِ مِنَ الشَّجَرَةِ الْمُحَرَّمََةِ! **وَالْجَوَابُ:** أَنَّ إِبْلِيسَ قَدْ وَسَّوَسَ
لِآدَمَ وَحَوَاءَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، بِنَصِّ الْقُرْآنِ؛ وَإِنَّمَا بَدَأَ بِحَوَاءَ فَأَغْوَاهَا، وَزَيَّنَ لَهَا مُرَادَهُ،
فَأَتَتْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَبِذَلِكَ: يَكُونُ قَدْ اجْتَمَعَ عِنْدَ آدَمَ عَلَيْهِ
السَّلَامُ الْأَمْرَانِ: وَسْوَسةُ الشَّيْطَانِ لَهُ، كَمَا أَتَتْهُ الْقُرْآنُ، وَتَحْرِيسُ حَوَاءَ عَلَيْهَا السَّلَامُ
لَهُ كَمَا بَيَّنَّتْهُ السُّنَّةُ، وَهَذَا هُوَ تَأْوِيلُ مَا وَرَدَ فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْلَا حَوَاءُ
لَمْ تَخُنْ أَنْتَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ»^(٥٥١).

الثاني: أَنَّ قَوْلَهُ فِيهِ: «وَدَمِيتُهَا فِي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ»: مُخَالَفٌ لِعَادَةِ النِّسَاءِ
الْعَالِيَةِ؛ أَنَّهَا تَحِيضُ فِي الشَّهْرِ مَرَّةً وَاحِدَةً؛ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْبَغَوِيُّ فِي: "التَّهْذِيبِ فِي
فِقْهِ الشَّافِعِيِّ": (٢٣٨/٦)، وَابْنُ نُجَيْمٍ فِي: "الْبَحْرِ الرَّائِقِ": (٢٢٣/١): وَلَيْسَ مَعْنَى
ذَلِكَ انْتِفَاءً: أَنَّ تَحِيضَ الْمَرْأَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ فِي الشَّهْرِ؛ بَلْ قَدْ تَحِيضُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَ

(٥٥٠) "البداية والنهاية": (٢١/١).

(٥٥١) **انظر:** "إكمال المعلم بفوائد مسلم": (٦٨٢/٤)، و: "التوضيح لشرح الجامع الصحيح": (٢٨٠/١٩).

حَيْضٍ فِي الشَّهْرِ؛ إِلَّا أَنْ هَذَا نَادِرٌ؛ فَقَدْ بَوَّبَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ فِي: "صَحِيحِهِ" فَقَالَ:
"بَاب: إِذَا حَاصَتْ فِي شَهْرٍ ثَلَاثَ حَيْضٍ". (٥٥٢)

المِثَالُ الثَّانِي:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِي
فَقَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ التُّرْبَةَ: يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ: يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ:
يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ: يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ: يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ، وَبَتَّ فِيهَا
الدَّوَابَّ: يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فِي آخِرِ
الْخَلْقِ فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنَ النَّهَارِ فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ» (٥٥٣).

وَهَذَا الْحَدِيثُ: قَدْ أَعْلَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: هُوَ كَلَامٌ كَغِبِ
الْأَخْبَارِ، فَوَهَمَ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَجَعَلُوهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الَّذِي يَرْفَعُهُ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ ذَلِكَ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُجَالِسُ كَغِبًا
وَيَأْخُذُ عَنْهُ وَيَحْدُثُ، فَوَقَعَ الْخَلْطُ وَالْوَهْمُ مِنْ ذَلِكَ.

رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ فِي كِتَابِهِ: "التَّمْيِيزُ": عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ: «انْقُضُوا اللَّهَ
وَتَحَفَّظُوا مِنَ الْحَدِيثِ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نُجَالِسُ أَبَا هُرَيْرَةَ فَيَحْدُثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَحْدُثُنَا عَنْ كَغِبٍ، ثُمَّ يَقُومُ، فَأَسْمَعُ: بَعْضُ مَنْ كَانَ مَعَنَا يَجْعَلُ
حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ كَغِبٍ، وَحَدِيثَ كَغِبٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٥٥٤)؛ وَقَدْ أَعْلَهُ الْبُخَارِيُّ فِي: "التَّارِيخِ": (٤١٤/١)، فَقَالَ: "رَوَاهُ
بَعْضُهُمْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ كَغِبِ الْأَخْبَارِ، وَهُوَ: الْأَصَحُّ"، كَمَا نَقَلَ
الْبَيْهَقِيُّ فِي: "الْأَسْمَاءِ وَالصِّفَاتِ": (ص/٨١٢) إِغْلَالَهُ عَنِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ.

(٥٥٢) وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي: "فَتْحُ الْبَارِي": (١٤٥/٢): "وَأَمَّا مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَطَاءٍ وَالتَّخَعِيِّ: فَرَوَى ابْنُ
الْمُبَارَكِ، عَنْ ابْنِ لَهْيَعَةَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَطَاءٍ فِي امْرَأَةٍ طُلِقَتْ، فَتَتَابَعَتْ لَهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ فِي
شَهْرٍ: هَلْ حَلَّتْ؟ قَالَ: أَفْرَأُهَا مَا كَانَتْ، رَوَى نَحْوُهُ عَنِ التَّخَعِيِّ، كَمَا حَكَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَحَكَاهُ عَنْهُ إِسْحَاقُ بْنُ
رَاهُوَيْهِ، فَهَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ الْمَرْأَةَ قَدْ تَنَقَّضِي عِدَّتُهَا بِثَلَاثَةِ أَقْرَاءٍ فِي شَهْرٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ: قَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ
الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَغَيْرُهُمْ".

(٥٥٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (٢٧٨٩) فِي صِفَةِ الْقِيَامَةِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ، بَاب: ابْتِدَاءُ الْخَلْقِ وَخَلْقِ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَهَذَا
الْحَدِيثُ مِنْ أَفْرَادِ مُسْلِمٍ، وَرَوَاهُ أَيْضًا أَحْمَدُ: (٨٣٢٣).

(٥٥٤) " التَّمْيِيزُ ": (ص: ١٧٥).

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَهَذَا الْحَدِيثُ: مِنْ غَرَائِبِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُقَاطِ، وَجَعَلُوهُ: مِنْ كَلَامِ كَعْبٍ، وَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِنَّمَا سَمِعَهُ مِنْ كَلَامِ كَعْبِ الْأَخْبَارِ؛ وَإِنَّمَا اشْتَبَهَ عَلَى بَعْضِ الرُّوَاةِ فَجَعَلُوهُ مَرْفُوعًا"، وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَفِيهِ: اسْتِيعَابُ الْأَيَّامِ السَّبْعَةِ، وَاللَّهُ تَعَالَى قَدْ قَالَ: ﴿الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ الرَّحْمَنُ فَاسْأَلْ بِهِ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]. (٥٥٥)

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "حَدِيثٌ مَغْلُوبٌ: قَدْ حُجِّجَ فِيهِ أَيْمَةُ الْحَدِيثِ كَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: (الصَّحِيحُ: أَنَّهُ مَوْقُوفٌ عَلَى كَعْبِ الْأَخْبَارِ)، وَقَدْ ذَكَرَ تَغْلِيلُهُ الْبَيْهَقِيُّ - أَيْضًا -، وَبَيَّنَّا: أَنَّهُ غَلَطٌ؛ لَيْسَ مِمَّا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ: مِمَّا أَنْكَرَ الْحَذَّاقُ عَلَى مُسْلِمٍ إِخْرَاجَهُ إِيَّاهُ" (٥٥٦).

قَالَ الْمُنَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَالَ بَعْضُهُمْ: هَذَا الْحَدِيثُ فِي مَتْنِهِ غَرَابَةٌ شَدِيدَةٌ، فَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ، وَفِيهِ: ذِكْرُ خَلْقِ الْأَرْضِ، وَمَا فِيهَا فِي سَبْعَةِ أَيَّامٍ، وَهَذَا خِلَافُ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّ الْأَرْبَعَةَ خُلِقَتْ فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ خُلِقَتِ السَّمَاوَاتُ فِي يَوْمَيْنِ" (٥٥٧)، وَمَنْ أَرَادَ الْإِسْتِزَادَةَ: فَلْيُرَاجِعْ: "إِزَالَةُ الشُّبُهَةِ عَنْ حَدِيثِ الثَّرْبَةِ" لِعَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ حَبِيبِ اللَّهِ السَّنْدِيِّ.

تَنْبِيهُ مُهَمٌّ:

مَا يَطْعَنُ بِهِ الرَّافِضَةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَعْدَاءِ الْإِسْلَامِ فِي أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيَقُولُونَ: إِنَّهُ كَانَ يَرْوِي أَحَادِيثَ كَعْبِ الْأَخْبَارِ، وَيُنْسُبُهَا: لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَا شَكَّ: أَنَّ مَا ادَّعَوْهُ هُوَ: مَحْضُ كَذِبٍ وَبَاطِلٍ؛ فَإِنَّ خُلُطَ رَوَايَاتِ كَعْبِ الْأَخْبَارِ بِالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ الصَّحِيحَةِ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَطْعًا؛ وَإِنَّمَا كَانَ يَقَعُ بِالْخَطَأِ مِنْ بَعْضِ الرُّوَاةِ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُ، - كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ قَرِيبًا - فِيمَا رَوَاهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ.

(٥٥٥) "تفسير القرآن العظيم": (٩٢/١).

(٥٥٦) "مجموع الفتاوى": (٢٣٦/١٧).

(٥٥٧) "فيض القدير": (٤٤٨/٣).

وهنا لا بد أن نقول: إن الصحابة رضي الله عنهم الذين ركاهم الله ورضي عنهم، وركاهم نبيه صلى الله عليه وسلم، واجتمعت عليهم الكلمة، وأجمعت على عدالتهم الأمة لن تجد واحدا منهم ينسب كلاما للنبي صلى الله عليه وسلم كذبا، فأولئك مبرءون مما يقولون؛ ولكن هذا لا يمنع أن منهم من حدث عن أهل الكتاب لإذنه صلى الله عليه وسلم بذلك، في قوله صلى الله عليه وسلم: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار»^(٥٥٨)، **وهنا نذكر أمرين:**

الأول: أن الصحابة رضي الله عنهم فهموا الإذن بالتحديث عن أهل الكتاب، وعلموا: حُرمة أن ينسب شيء من ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وأما ما وقع في ذلك عن طريق الخطأ فهذا وهم من بعض الرواة، - كما نص على ذلك الإمام مسلم فيما سبق ذكره -.

الثاني: أن من كان من الصحابة رضي الله عنهم معروفا عنه الثقل عن مسلمة أهل الكتاب وكُتب الإسرائيليات، فمثل هذا: لا يحكم له فيما يرويه من الغيبيات التي لا مجال ولا مسرح فيها للاجتهاد بحكم الرفع، وما ذلك إلا احتياطا للسنة؛ وأما طعن الروافض عاملهم الله تعالى بعدله في حافظة الإسلام أبي هريرة رضي الله عنه فخير رد ما قاله هو رضي الله عنه: «يقولون: إن أبا هريرة يكثر الحديث، والله الموعد»^(٥٥٩).

قال ابن حجر رحمه الله: "قوله: «والله الموعد»، فيه حذف: **تقديره:** وعند الله الموعد، **ومراد:** أن الله تعالى يحاسبني إن تعمدت كذبا، ويحاسب من ظن بي ظن السوء"^(٥٦٠)، "وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة"، قال القاضي أبو الطيب الطبري رحمه الله: «كنا في حلقة الذكر بجامع المنصور ببغداد، فجاء شاب خراساني، فسأل عن مسألة المصراة؟ فطالب بالدليل، فاحتج المستدل بحديث أبي هريرة رضي الله عنه الوارد فيها، فقال الشاب: "أبو هريرة غير مقبول الحديث!"،

٥٥٨) أخرجه البخاري: (٣٤٦١)، والترمذي: (٢٦٦٩) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

٥٥٩) متفق عليه.

٥٦٠) "فتح الباري": (٢٨/٥).

قَالَ الْقَاضِي: فَمَا اسْتَتَمَ كَلَامَهُ حَتَّى سَقَطَتْ عَلَيْهِ حَيَّةٌ عَظِيمَةٌ مِنْ سَقْفِ الْجَامِعِ،
فَوَثَبَ النَّاسُ مِنْ أَجْلِهَا، وَهَرَبَ الشَّابُّ مِنْ يَدَيْهَا، وَهِيَ: تَتَّبِعُهُ، فَقِيلَ لَهُ: تَبْ تَبْ،
فَقَالَ: تَبْتُ، فَغَابَتِ الْحَيَّةُ، فَلَمْ نَرِ لَهَا أَثَرًا» (٥٦١).

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(٥٦١) هذه القصة أسندها ابن الملقن في "الإعلام" (٣٢/٣)، ثم قال: "هذا إسناد جليل صحيح، رواه ثقات".

القَاعِدَةُ العَاشِرَةُ

(كَلَامُ الْأَقْرَانِ: يُطَوَى، وَلَا يُرَوَى؛ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ)

مِنَ الْقَوَاعِدِ الَّتِي عُرِفَتْ بِالِاسْتِقْرَاءِ وَالتَّتَبُّعِ: أَنَّ كَلَامَ الْعُلَمَاءِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ نَقْدًا، أَوْ: تَجْرِيحًا، مِمَّا يُطَوَى ذِكْرُهُ، وَلَا يُرَوَى، فَإِذَا سَأَلْتَ: مَا هُوَ الْمَقْصُودُ بِالْأَقْرَانِ؟ فَالْجَوَابُ: هُمُ الْعُلَمَاءُ الَّذِينَ تَجْمَعُهُمُ الْمَعَاصِرَةُ.

فَلَمَّا كَانَتْ الْمَعَاصِرَةُ مَوْجُودَةً، مَعَ وُجُودِ بَعْضِ دَوَائِعِ حَظِّ النَّفْسِ، فَقَدْ آدَى ذَلِكَ إِلَى عَدَمِ اعْتِبَارِ كَلَامِ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ عُلِمَ بِالتَّتَبُّعِ: أَنَّ الْغَالِبَ فِي نَقْدِهِمْ لِبَعْضِهِمُ الْبَعْضَ لَا يَكَادُ يَخْلُو مِنْ هَظْمِ الْإِنْصَافِ وَالْمِصْدَاقِيَّةِ.

وَقَدْ عَقَدَ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ الْمَاتِعِ الْجَامِعِ النَّافِعِ: "جَامِعَ بَيَانِ الْعِلْمِ وَفَضْلِهِ" بَابًا فِي حُكْمِ قَوْلِ الْعُلَمَاءِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ، بَدَأَ فِيهِ بِحَدِيثِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «دَبَّ إِلَيْكُمْ: دَاءُ الْأُمَمِ قَبْلَكُمْ: الْحَسَدُ وَالْبَغْضَاءُ، الْبَغْضَاءُ، هِيَ: الْحَالِقَةُ لَا أَقُولُ تَخْلُقُ الشَّعْرَ؛ وَلَكِنْ تَخْلُقُ الدِّينَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ؛ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا؛ حَتَّى تَحَابُّوا: أَلَا أُنبِّئُكُمْ بِمَا يُنْبِتُ ذَلِكَ لَكُمْ: أَفْشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ» (٥٦٢)

وَنَذَكُرُ طَرَفًا مِنْ أَقْوَالِ الْأَنْمَةِ فِي ذَلِكَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «اسْتَمِعُوا عِلْمَ الْعُلَمَاءِ، وَلَا تُصَدِّقُوا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ: لَهُمْ أَشَدُّ تَغَايُرًا مِنَ التِّيُوسِ فِي زُرُوبِهَا» (٥٦٣)، قَالَ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "يُنْبَغِي لَكَ أَيُّهَا

٥٦٢) "جامع بيان العلم وفضله": (٢١٢٠)، ورواه الترمذي: (٢٥١٠)، والإمام أحمد: (١٤١٢)، وحسن لغيره الألباني في: "صحيح الترغيب والترهيب": (٢٦٩٥).

٥٦٣) أخرجه ابن عبد البر في: "جامع بيان العلم وفضله": (١٠٩٠/٢)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْقَاسِمِ خَلْفُ بْنُ الْقَاسِمِ، ثنا أَبُو عَلِيٍّ سَعِيدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ السَّكَنِ، ثنا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّافِقِيُّ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ، ثنا بَشِيرُ بْنُ زَادَانَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ السَّكَنِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هُنْدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَإِسْنَادُ هَذَا الْأَثَرِ فِيهِ:

١- الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّافِقِيُّ: لَمْ نَقِفْ لَهُ عَلَى تَرْجَمَةٍ.
٢- بَشِيرُ بْنُ زَادَانَ: قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ كَمَا فِي: «الْجَرَحِ وَالتَّغْدِيلِ»: (٣٧٤ / ٢): سَأَلْتُ أَبِي عَنْهُ فَقَالَ: "صَالِحُ الْحَدِيثِ"، وَقَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي: «تَارِيخِ ابْنِ مَعِينٍ»: (٥٩ / ٢): لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ فِي: «الْمَجْرُوحِينَ»: (١٩٢ / ١): «غَلَبَ الْوَهْمُ عَلَى حَدِيثِهِ حَتَّى بَطَلَ»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ فِي: «الْكَامِلِ فِي ضَعْفَاءِ

المُسْتَرَشِدُ: أَنْ تَسْلُكَ سَبِيلَ الْأَدَبِ مَعَ الْأَئِمَّةِ الْمَاضِينَ، وَلَا تَنْظُرَ: إِلَى كَلَامِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ إِلَّا بِبُرْهَانٍ وَاضِحٍ، **وَإِيَّاكَ**: أَنْ تُضْغِي إِلَى مَا انْفَقَ بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، أَوْ بَيْنَ مَالِكٍ وَابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، أَوْ بَيْنَ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ وَالنَّسَائِيِّ ^(٥٦٤).

قَالَ الذَّهَبِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «كَلَامُ الْأَقْرَانِ: بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ لَا يُعْتَدُّ بِهِ، لَا سِيَّمَا: إِذَا لَاحَ لَكَ أَنَّهُ: لِعَدَاوَةٍ، أَوْ لِمَذْهَبٍ، أَوْ لِحَسَدٍ، وَمَا عَلِمْتُ عَصْرًا: سَلِمَ أَهْلُهُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَوْ شِئْتُ لَسَرَدْتُ فِي ذَلِكَ كَرَارِيسَ» ^(٥٦٥)، وَقَالَ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «كَلَامُ الْأَقْرَانِ: بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ يُحْتَمَلُ، وَطَيْهُ أُولَى مِنْ بَيْتِهِ؛ إِلَّا أَنْ يَتَّقَى الْمُتَعَاصِرُونَ عَلَى جَرَحِ شَيْخٍ، فَيُعْتَمَدَ قَوْلُهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ» ^(٥٦٦).

قَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «احْذَرُوا: غَيْرَةَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ؛ فَلَهُمْ أَشَدُّ غَيْرَةٍ مِنَ التِّيُوسِ» ^(٥٦٧).

الْزَّجَالِ: (٢/ ٢٠): «أَحَادِيثُهُ لَيْسَ عَلَيْهَا نُورٌ، وَهُوَ: ضَعِيفٌ، غَيْرُ ثِقَةٍ، يُحَدِّثُ عَنْ جَمَاعَةٍ ضُعَفَاءَ»، وَأُورِدَ لَهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ فِي: «الْمَوْضُوعَاتِ»: (٢/ ٣٠) حَدِيثًا فِي الْفَضَائِلِ، وَقَالَ: هُوَ الْمُتَّهَمُ بِهِ عِنْدِي، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ فِعْلِهِ، أَوْ مِنْ تَدْلِيلِهِ عَنِ الضُّعَفَاءِ.

٣- الْحَسَنُ بْنُ السَّكَنِ: قَالَ عَنْهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، كَمَا فِي: «الْعِلَلِ» رَوَايَةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٣١١٥): «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، فَهَذَا الْإِسْنَادُ ضَعِيفٌ جِدًّا، وَمُتَهَالِكٌ، اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثُ عِلَلٍ: مَجْهُولٌ، وَرَاوِيَانِ مُنْكَرَا الْحَدِيثِ. وَكَذَلِكَ قَدْ أُخْرِجَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانٍ، وَعَطَاءِ الْخُرَّاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «خُذُوا الْعِلْمَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُ، وَلَا تَقْبَلُوا قَوْلَ الْفُقَهَاءِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؛ فَإِنَّهُمْ يَتَغَايَرُونَ تَغَايِرَ التِّيُوسِ فِي الزَّرْبَةِ»، وَهَذَا مُعْلَقٌ، لَا يُعْلَمُ مِنَ الْوَاسِطَةِ بَيْنَ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَمُقَاتِلِ وَعَطَاءٍ؛ وَلَعَلَّهُ يَكُونُ بَيْنَهُمْ أَكْثَرُ مِنْ خَمْسَةِ أَوْ سِتَّةِ أَنْفُسٍ، فَلَا يَصْلُحُ شَاهِدًا، وَلَا مَشْهُودًا لَهُ.

وَقَدْ رُوِيَ مِنْهُ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ قَوْلِ مَالِكِ بْنِ دِينَارٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «يُؤْخَذُ بِقَوْلِ الْعُلَمَاءِ فِي كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا قَوْلَ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضٍ؛ فَلَهُمْ أَشَدُّ تَحَاسُدًا مِنَ التِّيُوسِ»، **وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ**: الْحَسَنُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ: قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ كَمَا فِي: «الْعِلَلِ» لِعَبْدِ اللَّهِ (٣٨٧٤): لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ كَمَا فِي: «سُؤَالَاتِ ابْنِ هَانِيٍّ» (٢١٤٤): «كَانَ شَيْخًا صَالِحًا، وَلَكِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ أَحَادِيثُ مُنَاكِيرُ، وَلَيْسَ هُوَ بِشَيْءٍ»، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ كَمَا فِي: «التَّارِيخِ الْكَبِيرِ»: (٢٨٨/٢): «مُنْكَرُ الْحَدِيثِ»، **وَعَلَيْهِ يُقَالُ**: فَكَذَلِكَ هَذَا الْأَثَرُ كَسَابِقِهِ مُنْكَرٌ لَا يَصِحُّ. (بِتَصَرُّفٍ يَسِيرٍ: مِنْ مُدَوَّنَةِ أَبِي حَمْرَةَ مَأْمُونٍ).

٥٦٤) «طبقات الشافعية»: (٢٧٨/٢).

٥٦٥) «مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ»: (١١١/١).

٥٦٦) «سِيرُ أَعْلَامِ النَبَلَاءِ»: (٤٣١/١١).

٥٦٧) **رواه** الخطيب البغدادي في: «الكفاية في علم الرواية»: (ص/ ١٠٩).

[فصل]

تَطْبِيقَاتٌ عَلَى قَاعِدَةِ النَّبَابِ

المِثَالُ الْأَوَّلُ:

مَا وَقَعَ مِنْ خُصُومَةٍ بَيْنَ مَكْحُولٍ وَرَجَاءِ بْنِ حَيَوَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى: قَالَ مَكْحُولٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا زِلْتُ مُضْطَلَعًا عَلَى مَنْ نَاوَأَنِي؛ حَتَّى عَاوَنَهُمْ عَلَيَّ رَجَاءُ بْنُ حَيَوَةَ؛ وَذَلِكَ: أَنَّهُ كَانَ سَيِّدَ أَهْلِ الشَّامِ فِي أَنْفُسِهِمْ»، فَقَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَقِّبًا: «كَانَ مَا بَيْنَهُمَا فَاسِدًا، وَمَا زَالَ الْأَقْرَانُ يَنَالُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَمَكْحُولٌ وَرَجَاءُ إِمَامَانِ، فَلَا يُلْتَفَتُ إِلَى قَوْلِ أَحَدِهِمَا فِي الْآخِرِ» (٥٦٨).

المِثَالُ الثَّانِي:

مَا وَقَعَ بَيْنَ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ وَقَتَادَةَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى: فَقَدْ ذَكَرَ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ عِنْدَ قَتَادَةَ، فَقَالَ قَتَادَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَمَتَى كَانَ الْعِلْمُ فِي السَّمَائِينَ؟»، وَلَمَّا ذَكَرَ قَتَادَةُ عِنْدَ يَحْيَى رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَهْلُ الْبَصْرَةِ بِشَرِّ مَا كَانَ فِيهِمْ: قَتَادَةُ»، فَقَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَلِّقًا: «وَكَلَامُ الْأَقْرَانِ: يُطَوَّى وَلَا يُرَوَّى» (٥٦٩).

المِثَالُ الثَّلَاثُ:

مَا وَقَعَ بَيْنَ مَالِكٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى: قَالَ مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ: «دَجَّالٌ: مِنَ الدَّجَالَةِ»، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ عَنْ مَالِكٍ: «مَوْلَى: مِنَ الْمَوَالِي»، فَقَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَدْ عَلِمَ: أَنَّ كَثِيرًا مِنْ كَلَامِ الْأَقْرَانِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ مُهَذَّرٌ، لَا عِبْرَةَ بِهِ، وَهَذَانِ الرَّجُلَانِ: كُلُّ مِنْهُمَا نَالَ مِنْ صَاحِبِهِ؛ لَكِنْ أَثَّرَ كَلَامُ مَالِكٍ فِي مُحَمَّدٍ بَعْضَ اللَّيْنِ، وَلَمْ يُؤَيِّزْ كَلَامُ مُحَمَّدٍ فِيهِ وَلَا ذَرَّةً، وَارْتَفَعَ مَالِكٌ وَصَارَ كَالنَّجْمِ» (٥٧٠).

المِثَالُ الرَّابِعُ:

مَا وَقَعَ بَيْنَ النَّسَائِيِّ وَأَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى: فَقَدْ كَانَ النَّاسُ مُجْمَعِينَ عَلَى تَوْثِيقِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ؛ وَذَلِكَ: لِعِلْمِهِ، وَخَيْرِهِ، وَفَضْلِهِ، فَلَا شَكَّ: أَنَّهُ

(٥٦٨) "سير أعلام النبلاء": (٥٥٨/٤).

(٥٦٩) "المصدر السابق": (٢٧٥/٥).

(٥٧٠) "المصدر السابق": (٤١/٧).

ثَقَّةً، وَإِمَامَ حَافِظٍ، وَقَدْ كَتَبَ عَنْهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَغَيْرُهُ، وَاحْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ، وَحَدَّثَ عَنْهُ: هُوَ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ، وَوَثَّقَهُ الْأَكْثَرُونَ.

وَأَمَّا الْإِمَامُ النَّسَائِيُّ فَقَدْ ضَعَّفَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، فَقَالَ عَنْهُ كَمَا فِي: "الضُّعْفَاءُ وَالْمُتْرُكُونَ": (ص/٢٢): "غَيْرُ ثِقَّةٍ، وَلَا مَأْمُونٍ"، وَسَبَّبَ ذَلِكَ: "أَنَّ أَحْمَدَ بْنَ صَالِحٍ كَانَ لَا يُحَدِّثُ أَحَدًا؛ حَتَّى يَشْهَدَ عِنْدَهُ رَجُلَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَنَّ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرِ وَالْعَدَالَةِ، فَعِنْدَهَا: يُحَدِّثُهُ، وَيَبْذُلُ لَهُ عِلْمَهُ، وَكَانَ يَذْهَبُ فِي ذَلِكَ مَذْهَبَ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ؛ فَلَمَّا أَتَى النَّسَائِيَّ لِيَسْمَعَ مِنْ أَحْمَدَ دَخَلَ بِلَا إِذْنٍ، وَلَمْ يَأْتِهِ بِرَجُلَيْنِ يَشْهَدَانِ عِنْدَهُ بِعَدَالَتِهِ؛ فَلَمَّا رَأَى أَحْمَدَ فِي مَجْلِسِهِ أَنْكَرَهُ، وَأَمَرَ بِإِخْرَاجِهِ، فَضَعَّفَهُ النَّسَائِيُّ لِهَذَا" (٥٧١)، قَالَ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "اِحْتَجَّ سَائِرُ الْأَئِمَّةِ: بِحَدِيثِ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، سِوَى أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ، فَإِنَّهُ تَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُ، وَكَانَ يُطْلِقُ لِسَانَهُ فِيهِ...؛ وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرَ النَّسَائِيُّ" (٥٧٢).

قَالَ الْخَلِيلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "اتَّفَقَ الْحَفَاطُ عَلَى أَنَّ كَلَامَ النَّسَائِيِّ فِيهِ تَحَامُلٌ، وَلَا يَقْدَحُ كَلَامُ أَمْثَالِهِ فِيهِ" (٥٧٣)، قَالَ الدَّهْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: حَافِظٌ مِصْرَ، مُتَّقِنٌ ثَبَتٌ؛ وَلَكِنْ عَلَيْهِ مَا خُذُ فِي تَبَيُّنِهِ وَبَأُو كَانَ يَتَعَاطَاهُ، وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ؛ وَلَعَلَّهُ اطَّلَعَ مِنْهُ عَلَى حَالٍ فِي أَيَّامِ شَبَابِهِ ابْنِ صَالِحٍ، فَتَابَ مِنْهُ، أَوْ مِنْ بَعْضِهِ، ثُمَّ شَاخَ، وَلَزِمَ الْخَيْرَ، فَلَقِيَهُ: الْبُخَارِيُّ وَالْكِبَارُ، وَاحْتَجُّوا بِهِ، وَأَمَّا كَلَامُ النَّسَائِيِّ فِيهِ، فَكَلَامٌ مُؤْتَوِّرٌ؛ لِأَنَّهُ آذَى النَّسَائِيَّ، وَطَرَدَهُ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَقَالَ فِيهِ: لَيْسَ بِثِقَّةٍ...، وَقَدْ سَمِعَ مِنْهُ النَّسَائِيَّ، وَلَمْ يُحَدِّثْ عَنْهُ، وَقَعَ بَيْنَهُمَا، وَأَذَاهُ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، فَأَذَى النَّسَائِيَّ نَفْسَهُ بِوُقُوعِهِ فِي أَحْمَدَ" (٥٧٤).

المِثَالُ الْخَامِسُ:

مَا وَقَعَ بَيْنَ الْبُخَارِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الدُّهْلِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى: وَقَدْ أَجْمَلَ السُّبُكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ حَصِيلَةَ مَا وَقَعَ بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ الدُّهْلِيِّ وَالْبُخَارِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى

(٥٧١) انظر: "تهذيب الكمال": (٣٤٨/١).

(٥٧٢) "تاريخ بغداد": (٣١٩/٥).

(٥٧٣) "الإرشاد": (٤٢٤/١).

(٥٧٤) "سير أعلام النبلاء": (٨٣/١١، ١٢/١٦١).

فَقَالَ: "دَغْ خُرَافَاتِ الْمُؤَرِّخِينَ، وَاضْرِبْ صَفْحًا عَنْ تَمْوِيهَاتِ الصَّالِينَ، وَكَيْفَ يُظَنُّ بِالْبُخَارِيِّ أَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى شَيْءٍ فِي أَقْوَالِ الْمُعْتَرِلَةِ، وَلَا يَرْتَابُ الْمُنْصِفُ فِي أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الذُّهْلِيَّ لَحِقَتْهُ آفَةُ الْحَسَدِ الَّتِي لَمْ يَسْلَمْ مِنْهَا إِلَّا أَهْلُ الْعِصْمَةِ" (٥٧٥).

وَذَلِكَ: أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ نَيْسَابُورَ مَا بَقِيَ وَالٍ وَلَا عَالِمٌ فَعَلَ بِإِمَامٍ مِنَ الْأَيْمَةِ مَا فَعَلُوهُ بِالْبُخَارِيِّ؛ **حَيْثُ:** إِنَّهُمْ اسْتَقْبَلُوهُ مَرَحَلَتَيْنِ وَثَلَاثَةً، وَارْدَحَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ فِي مَجَالِسِ التَّحْدِيثِ؛ **حَتَّى:** امْتَلَأَ السَّطْحُ وَالْدَارُ الَّذِي نَزَلَ بِهِ، وَقَدْ كَانَ مَوْقِفُ الذُّهْلِيِّ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ حَسَنًا؛ إِذْ إِنَّهُ قَدْ حَثَّ النَّاسَ عَلَى الذَّهَابِ إِلَى الْبُخَارِيِّ وَالسَّمَاعِ مِنْهُ؛ فَلَمَّا كَانَ الْيَوْمُ الثَّانِي أَوْ الثَّلَاثُ، زَادَ إِقْبَالُ النَّاسِ عَلَى الْبُخَارِيِّ؛ **حَتَّى:** ظَهَرَ الْخَلَلُ وَالنَّفْصُ فِي مَجْلِسِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الذُّهْلِيِّ، **فَحَسَدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، فَكَانَتْ مِحْنَةً لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.**

وَأَصْلُ ذَلِكَ: أَنَّ أَمْرًا قَدْ دُبِّرَ بِلَيْلٍ؛ لِيَنْقُصَ النَّاسُ مِنْ حَوْلِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ **رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ رَوَى مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ** أَنَّهُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ التَّحْدِيثِ قَامَ رَجُلٌ فَسَأَلَ الْبُخَارِيَّ عَنْ مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ بِالْقُرْآنِ، وَكَانَ نَصُّ سُؤَالِهِ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، مَا تَقُولُ فِي اللَّفْظِ بِالْقُرْآنِ، أَمْخَلُوقٌ هُوَ، أَمْ غَيْرُ مَخْلُوقٍ؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، فَأَعَادَ السَّائِلُ السُّؤَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَجَابَهُ الْبُخَارِيُّ بِقَوْلِهِ: «**الْقُرْآنُ: كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، وَأَفْعَالُ الْعِبَادِ: مَخْلُوقَةٌ، وَالْإِمْتِحَانُ: بِدْعَةٌ**»، وَفِي **رِوَايَةٍ** أَنَّهُ أَجَابَ بِقَوْلِهِ: «**أَفْعَالُنَا: مَخْلُوقَةٌ، وَالْفَاعِلُنَا: مِنْ أَفْعَالِنَا**».

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو يَعْلَى قَوْلَ الْبُخَارِيِّ: «مَنْ رَعِمَ: مِنْ أَهْلِ نَيْسَابُورَ أَنِّي قُلْتُ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ: مَخْلُوقٌ، فَهُوَ: كَذَّابٌ، فَإِنِّي لَمْ أَقُلْ هَذِهِ الْمَقَالَةَ»، وَفِي **رِوَايَةٍ** أُخْرَى قَالَ الْبُخَارِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ:** «مَنْ رَعِمَ: مِنْ أَهْلِ نَيْسَابُورَ، وَقَوْمَسَ، وَالرَّيَّ، وَهَمَذَانَ، وَخُلُوانَ، وَبَغْدَادَ، وَالْكُوفَةَ، وَالْمَدِينَةَ، وَمَكَّةَ، وَالْبَصْرَةَ أَنِّي قُلْتُ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ: مَخْلُوقٌ، فَهُوَ: كَذَّابٌ، فَإِنِّي لَمْ أَقُلْ هَذِهِ الْمَقَالَةَ، إِلَّا أَنِّي قُلْتُ: أَفْعَالُ الْعِبَادِ: مَخْلُوقَةٌ» (٥٧٦).

(٥٧٥) "طبقات الشافعية": (٢٣٠/٢).

(٥٧٦) **انظر:** "طبقات الشافعية": (٢٣٠/٢)، و: "طبقات الحنابلة": (٢٧٨/١)، و: "تاريخ دمشق": (٩٦/٥٢)، **وهَذَا يَدُلُّ:** عَلَى تَمَكُّنِ الْبُخَارِيِّ **رَحِمَهُ اللَّهُ** فِي الْعِلْمِ، وَتَمَسُّكِهِ بِمَذْهَبِ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ وَلَكِنَّ النَّاسَ فِي الْمَجْلِسِ

وَبِالنَّظَرِ لِمَا قَامَ بِهِ الدُّهْلِيُّ بِحَقِّ الْبُخَارِيِّ، نَجِدُ: أَنَّ الدُّهْلِيَّ: قَدْ تَدَرَّجَ فِي التَّشْنِيعِ وَالْهُجُومِ عَلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ لِلْوُصُولِ لِعَايَةِ مُحَدَّدَةٍ مُنْذُ الْبِدَايَةِ؛ أَلَا وَهِيَ إِخْرَاجُ الْبُخَارِيِّ مِنْ نَيْسَابُورَ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا حَسَدًا مِنْهُ عَلَى مَكَانَةِ الْبُخَارِيِّ الْعِلْمِيَّةِ؛ وَحَتَّى لَا يَنْسَحِبَ بِسَاطِ الرِّيَاسَةِ الْعِلْمِيَّةِ مِنْهُ لِصَالِحِ الْبُخَارِيِّ، وَهَذَا مَا فَهِمَهُ الْبُخَارِيُّ مُنْذُ الْبِدَايَةِ.

يَقُولُ مُحَمَّدُ بْنُ شَاذِلٍ: "لَمَّا وَقَعَ بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى وَالبُخَارِيِّ، دَخَلْتُ عَلَى الْبُخَارِيِّ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَتَيْتُ الْحِيلَةَ لَنَا فِيمَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، كُلُّ مَنْ يَخْتَلِفُ إِلَيْكَ يُطْرَدُ؟ فَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «كَمْ يَغْتَرِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَدُ فِي الْعِلْمِ، وَالْعِلْمُ رِزْقُ اللَّهِ يُعْطِيهِ مَنْ يَشَاءُ»، فَقُلْتُ: هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الَّتِي تُحْكِي عَنْكَ؟ قَالَ: «يَا بُنَيَّ، هَذِهِ مَسْأَلَةٌ مَشْهُومَةٌ، رَأَيْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ، وَمَا نَالَهُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَجَعَلْتُ عَلَى نَفْسِي أَنْ لَا أَتَكَلَّمَ فِيهَا»، قُلْتُ (الدَّهْبِيُّ): الْمَسْأَلَةُ: هِيَ أَنَّ اللَّفْظَ مَخْلُوقٌ، سُئِلَ عَنْهَا الْبُخَارِيُّ، فَوَقَفَ فِيهَا، فَلَمَّا وَقَفَ وَاحْتَجَّ بِأَنْ أَفْعَالَنَا: مَخْلُوقَةٌ، وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ، فَهِمَ مِنْهُ الدُّهْلِيُّ أَنَّهُ يُوجِبُهُ مَسْأَلَةُ اللَّفْظِ، فَتَكَلَّمَ فِيهِ، وَأَخَذَهُ بِلَازِمِ قَوْلِهِ هُوَ وَغَيْرُهُ» (٥٧٧).

وَلَمَّا اشْتَدَّتْ الْمِحْنَةُ عَلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَبِضَ عَلَى لِحْيَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: «وَأُفَوِّضُ أَمْرِي إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ» [غافر: ٤٤]، «اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ أُرِدِ الْمَقَامَ بِنَيْسَابُورَ أَشْرًا، وَلَا بَطَرًا، وَلَا طَلَبًا لِلرِّيَاسَةِ، وَقَدْ قَصَدَنِي هَذَا الرَّجُلُ حَسَدًا لِمَا آتَانِي اللَّهُ تَعَالَى، لَا غَيْرُ» (٥٧٨)، لَقَدْ انْقَضَ النَّاسُ مِنْ حَوْلِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَلَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا مُسْلِمٌ وَأَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ، فَأَمَّا مُسْلِمٌ فَقَدْ تَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنِ الدُّهْلِيِّ بِالْكُلِّيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الدُّهْلِيَّ لَمَّا عَلِمَ بِمُلَازِمَةِ مُسْلِمٍ لِمَجَالِسِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ قَالَ: «أَلَا مَنْ قَالَ: بِاللَّفْظِ؛ فَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَنَا»، فَأَخَذَ مُسْلِمٌ رِدَاءَهُ فَوْقَ

اِخْتَلَفُوا، فَأَدَّعَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ قَالَ: «لَفْظِي بِالْقُرْآنِ: مَخْلُوقٌ»، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ ذَلِكَ، فَكَانَتْ الْمِحْنَةُ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا.

(٥٧٧) "سير أعلام النبلاء": (٤٥٦/١٢).

(٥٧٨) "انظر": "المصدر السابق": (٤٥٩/١٢).

عِمَامَتِهِ، وَقَامَ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ، وَبَعَثَ إِلَى الذُّهْلِيِّ بِمَا كَتَبَهُ عَنْهُ عَلَى ظَهْرِ
بَعِيرٍ. (٥٧٩)

لَقَدْ عَزَمَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى مُعَادَرَةِ نَيْسَابُورَ، قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ
رَحِمَهُ اللَّهُ: «أُخْبِرْتُ: جَمَاعَةٌ أَصْحَابُنَا بِرَحِيلِ الْبُخَارِيِّ، فَوَاللَّهِ مَا شِيعَهُ غَيْرِي»،
وَبِالْفِعْلِ خَرَجَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ نَيْسَابُورَ، وَاتَّجَهَ إِلَى مَرُوقٍ مِنْ أَعْمَالِ
خُرَاسَانَ؛ لِيُوَصِلَ رِحْلَتَهُ الْعِلْمِيَّةَ، فَإِذَا بِالذُّهْلِيِّ يُوَصِلُ هُجُومَهُ الشَّرِسَ عَلَى الْبُخَارِيِّ،
حَتَّى بَعَدَ خُرُوجِهِ مِنْ نَيْسَابُورَ؛ فَمَا اكْتَفَى الذُّهْلِيُّ بِإِخْرَاجِهِ؛ بَلْ كَتَبَ إِلَى سَائِرِ
الْأُمَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ يُحَذِّرُهُمْ مِنْ إِمَامِ الْأَئِمَّةِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَأَنَّهُ يَتَّبَنَّى قَوْلَ
الْلفظِيَّةِ، وَقَدْ آتَتْ هَذِهِ الْحَمْلَةُ أَكْلَهَا؛ فَكَانَ لِرِسَائِلِ الذُّهْلِيِّ عَظِيمُ الْأَثَرِ، فَقَدْ أَوْغَرَتْ
الْصُّدُورَ، وَحَرَّكَتِ الشُّكُوكَ؛ حَتَّى وَصَلَتْ حِدَّةَ الْحَمَلَاتِ التَّشْوِيهِيَّةِ ضِدَّ الْإِمَامِ
الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ يُقَدِّمُ رَجُلَانِ مِنْ أَكَابِرِ عُلَمَاءِ الرِّجَالِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ، وَهُمَا:
"أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ" عَلَى أَلَّا يَكْتُبَا حَدِيثَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِسَبَبِ هَذِهِ
الْفَرِيَةِ؛ ذَلِكَ: أَنَّ الذُّهْلِيَّ كَتَبَ إِلَيْهِمَا أَنَّهُ أَظْهَرَ عَنْدَهُمْ مَسْأَلَةَ اللفظِيَّةِ. (٥٨٠)

قَالَ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَيَاللَّهِ وَالْمُسْلِمِينَ، أَيْجُوزُ لِأَحَدٍ: أَنْ يَقُولَ
الْبُخَارِيُّ مَثْرُوكٌ، وَهُوَ: حَامِلُ لَوَاءِ الصَّنْعَةِ، وَمُقَدِّمُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، ثُمَّ يَاللَّهِ
وَالْمُسْلِمِينَ، أَتَجْعَلُ مَمَادِحَهُ مَذَامَ؟!" (٥٨١)

لَقَدْ اشْتَدَّتْ الْفِتْنَةُ عَلَى الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَضَاقَتْ عَلَيْهِ الْأَرْضُ بِمَا
رَحُبَتْ، قَالَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ السَّمَرْقَنْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "جَاءَ مُحَمَّدُ بْنُ
إِسْمَاعِيلَ إِلَى خَزَنَتِكَ، قَرِيَّةٍ مِنْ قُرَى سَمَرْقَنْدَ، وَكَانَ لَهُ بِهَا أَقْرِبَاءُ فَنَزَلَ عَنْدهُمْ، قَالَ
فَسَمِعْتُهُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي يَدْعُو: «اللَّهُمَّ: إِنَّهُ قَدْ ضَاقَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ؛

(٥٧٩) انظر: "تاريخ بغداد": (١٠٣/١٣)، و: "وفيات الأعيان": (١٩٤/٥).

(٥٨٠) فَقَدْ أوردَ ذَلِكَ: ابنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي: «الْجَرَجِ وَالتَّعْدِيلِ»: (١٩١/٧)، فَقَالَ: "مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ أَبُو
عَبْدِ اللَّهِ، قَدِمَ عَلَيْهِمُ الرَّيُّ سَنَةَ مَائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ، وَسَمِعَ مِنْهُ أَبِي وَأَبُو زُرْعَةَ، ثُمَّ تَرَكَ حَدِيثَهُ، عَنْدَمَا كُتِبَ
إِلَيْهِمَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النُّيْسَابُورِيُّ أَنَّهُ أَظْهَرَ عَنْدهُمْ أَنَّ لَفْظَهُ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ".

(٥٨١) فِي كِتَابِهِ: "قَاعِدَةُ فِي الْجَرَجِ وَالتَّعْدِيلِ": (ص/٣٦).

فَأَقْبَضَنِي إِلَيْكَ»، قَالَ: فَمَا تَمَّ الشَّهْرُ؛ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي سَنَةِ: سِتِّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ فِي شَوَّالٍ^(٥٨٢).

مَسْأَلَةٌ: هَلْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ الذُّهْلِيِّ؟ نَقُولُ: لَقَدْ كَانَتْ دِيَانَةُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ هِيَ الْحُكْمُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْخُصُومَةِ الْجَائِرَةِ، فَعَلَى الرَّغْمِ: مِمَّا أَحَدَتْهُ الذُّهْلِيُّ مِنْ كَيْدٍ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا انْتَصَرَ لِنَفْسِهِ قَطُّ، وَمَا قَدَّمَ حَظَّ نَفْسِهِ قَطُّ، وَإِنَّمَا رَوَى فِي صَحِيحِهِ: عَنِ الذُّهْلِيِّ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ، وَمَا هَذَا إِلَّا نُصْرَةً لِلدِّينِ، وَحِفْظًا وَانْتِصَارًا لِلسُّنَّةِ الَّتِي عَاشَ حَامِلًا لِلْوَائِيهَا؛ وَإِنَّمَا لَمْ يُفْصَحِ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي صَحِيحِهِ: عَنِ اسْمِ الذُّهْلِيِّ كَامِلًا لِلْعِلَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَا السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: "عَلَى أَنَّهُ قَدْ قِيلَ فِي فِعْلِ الْبُخَارِيِّ فِي الذُّهْلِيِّ: إِنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَهُمَا مَا عُرِفَ فِي مَحَلِّهِ؛ بِحَيْثُ مَنَعَ الذُّهْلِيُّ أَصْحَابَهُ مِنَ الْحُضُورِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِمَانِعٍ لِلْبُخَارِيِّ مِنَ التَّخْرِيجِ عَنْهُ؛ لَوْفُورِ دِيَانَتِهِ وَأَمَانَتِهِ وَكَوْنِهِ غُذْرُهُ فِي نَفْسِهِ بِالتَّأْوِيلِ؛ غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ مِنَ التَّصْرِيحِ بِهِ: أَنْ يَكُونَ كَأَنَّهُ بِتَغْدِيلِهِ لَهُ صَدَقَهُ عَلَى نَفْسِهِ فَأَخْفَى اسْمَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمُرَادِهِ"^(٥٨٣).

لِذَا فَإِنَّكَ تَرَى الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ يَرْوِي فِي صَحِيحِهِ: عَنِ الذُّهْلِيِّ دُونَ أَنْ يُصَرِّحَ بِاسْمِهِ كَامِلًا؛ وَذَلِكَ: فِي نَحْوِ ثَلَاثِينَ مَوْضِعًا مِنْ صَحِيحِهِ، فَتَارَةً: يُقْتَصَرُ عَلَى اسْمِهِ، فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، وَتَارَةً: يَنْسُبُهُ إِلَى أَبِي جَدِّهِ، فَيَقُولُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، وَتَارَةً: يَنْسُبُهُ إِلَى جَدِّهِ، فَيَقُولُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمِمَّنْ أَشَارَ إِلَى هَذِهِ الْمَوَاضِعِ عَلَى تَنَوُّعِهَا وَاخْتِلَافِ نِسْبَتِهَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْغَسَانِيُّ الْجَيْبَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (٤٢٧ - ٤٩٨ هـ)؛ وَذَلِكَ: فِي كِتَابِهِ الْمَتَاعِ النَّافِعِ: "تَقْيِيدُ الْمُهْمَلِ وَتَمْيِيزُ الْمُشْكِلِ".

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْكَلَابَاذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الذُّهْلِيِّ فِي: (الصُّومِ)، وَ: (الطَّبِّ)، وَ: (الْجَنَائِزِ)، وَ: (الْعَتَقِ)، وَغَيْرِ مَوْضِعٍ، فَقَالَ مَرَّةً: (نَا: مُحَمَّدٌ)، وَقَالَ ثَانِيَةً: (حَدَّثَنَا: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ)، نَسَبَهُ

(٥٨٢) انظر: "تهذيب الكمال": (٤٤٦/١٢)، و: "تهذيب التهذيب": (٥٢/٩).

(٥٨٣) "فتح المغيث": (٢٣٩/١).

إلى آخره، وَقَالَ ثَالِثَةً: (نا: مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ)، نَسَبَهُ إِلَى جَدِّ أَبِيهِ، وَلَمْ يَقُلْ فِي مَوْضِعٍ مِنَ الْجَامِعِ: (تَنَا: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدُّهْلِيُّ) مُصَرِّحًا^(٥٨٤).

قُلْتُ: إِضَافَهُ إِلَى ذَلِكَ: فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنِ الدُّهْلِيِّ وَنَسَبَهُ إِلَى جَدِّ أَبِيهِ وَقَبِيلَتِهِ مَعًا، فَقَالَ: (حَدَّثَنَا: مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدُّهْلِيُّ)؛ وَمِمَّا يُؤَيِّدُ رِوَايَةَ الْبُخَارِيِّ عَنِ الدُّهْلِيِّ: مَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ قَائِلًا: حَدَّثَنَا: مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدُّهْلِيُّ، حَدَّثَنَا: الْأَنْصَارِيُّ مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا: أَبِي، عَنْ: ثُمَامَةَ، عَنْ: أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ قَيْسَ بْنَ سَعْدٍ كَانَ يَكُونُ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَنْزِلَةِ صَاحِبِ الشَّرْطِ مِنَ الْأَمِيرِ»^(٥٨٥)، وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ لَيْسَ فِيهَا أَيُّ لَبْسٍ؛ بَلْ هِيَ بِمَنْزِلَةِ التَّصْرِيحِ بِاسْمِهِ، وَذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ: الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: التَّصْرِيحُ بِاسْمِهِ الْأَوَّلِ وَاسْمِ قَبِيلَتِهِ، حَيْثُ قَالَ: حَدَّثَنَا: مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الدُّهْلِيُّ. الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لَا يُوْجَدُ فِي شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ: دَهْلِيٌّ غَيْرُهُ، فَلَوْ اكْتَفَى بِقَوْلِهِ: حَدَّثَنَا: الدُّهْلِيُّ لَكَانَتْ كَافِيَةً، فَمَا بَالُنَا وَقَدْ أَضَافَ إِلَى ذَلِكَ اسْمَهُ وَاسْمَ جَدِّ أَبِيهِ.^(٥٨٦)

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ: أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، قَالَ الدُّهْلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَرْجَمَةِ الدُّهْلِيِّ: "رَوَى عَنْهُ خَلَاتِقٌ، مِنْهُمْ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ، وَيُدَلِّسُهُ كَثِيرًا، لَا يَقُولُ: مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، بَلْ يَقُولُ: مُحَمَّدٌ فَقَطْ، أَوْ: مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، أَوْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، يَنْسُبُهُ إِلَى الْجَدِّ، وَيُعْمِي اسْمَهُ لِمَكَانِ الْوَاقِعِ بَيْنَهُمَا، غَفَرَ اللَّهُ لَهُمَا"^(٥٨٧).

٥٨٤) "الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسادات": (٦٨٧/٢).

٥٨٥) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي: "كِتَابِ الْأَحْكَامِ" مِنْ: "صَحِيحِهِ"، "بَابُ: الْحَاكِمِ يَحْكُمُ بِالْقَتْلِ عَلَى مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ دُونُ الْإِمَامِ الَّذِي فَوْقَهُ": (٧١٥٥).

٥٨٦) نَصَّ عَلَيْهِ: الدُّكْتُورُ سُلَيْمَانُ الشَّجَرَاوِيُّ فِي: «التَّحْقِيقُ: فِي شُبُهَةِ التَّدْلِيلِ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنِ الدُّهْلِيِّ».

٥٨٧) "سير أعلام النبلاء": (٢٠١/١٠)، وَمِمَّنْ نَصَّ: عَلَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ قَدْ رَوَى عَنِ الدُّهْلِيِّ: ابْنُ كَثِيرٍ فِي: "البدایة والنہایة": (٣٤/١١)، والمزي في: "تهذيب الكمال": (٣٢٥/١٧)، وابن حجر في: "تهذيب التهذيب": (٤٥٢/٩) وَقَالَ الْحَاكِمُ: "رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ نَيْفًا وَارْبَعِينَ حَدِيثًا". وانظر: "تاريخ الإسلام": (٢٠٩/٦).

والتدليس: الذي عناه الذهبي رحمه الله هنا إنما المراد به التعمية عن ذكر محمد بن يحيى الذهلي؛ **بسبب:** ما جناه الذهلي في جنب البخاري؛ وليس هو من جنس التدليس الاصطلاحي المذكور في كتب المصطلح؛ **لأمر عده، نذكر منها:**

الأول: أن الإمام البخاري رحمه الله بعيد كل البعد عن التدليس؛ فقد روى الخطيب البغدادي بسنده إلى محمد بن أبي حاتم قال: "سئل محمد بن إسماعيل عن حديث، فقال: «يا أبا فلان أتراني أدلس؟! تركت أنا عشرة آلاف حديث لرجل لي فيه نظر، وتركته مثله أو أكثر منه لغيره لي فيه نظر» (٥٨٨).

الثاني: أن هذا الذي فعله البخاري مع الذهلي؛ لو كان تدليساً لكان من نوع تدليس الشيوخ، ومن المعلوم: أن مثل هذا النوع من التدليس يفعلهُ المدلس لجُملة عللٍ منها:

- ١- كَوْنُ شَيْخِهِ الَّذِي غَيَّرَ سَمُّهُ غَيْرَ ثِقَةٍ.
 - ٢- كَوْنُ مَنْ دَلَّسَ عَنْهُ مُتَأَخِّرَ الْوَفَاةِ قَدْ شَارَكَهُ فِي السَّمَاعِ مِنْهُ جَمَاعَةٌ دُونَهُ، أَوْ كَوْنُهُ أَصْغَرَ سِنًا مِنَ الرَّاوي عَنْهُ.
 - ٣- كَوْنُهُ كَثِيرَ الرِّوَايَةِ عَمَّنْ دَلَّسَ عَنْهُ، فَلَا يُحِبُّ: الْإِكْتَارَ مِنْ تَكْرِ شَخْصٍ وَاحِدٍ عَلَى صُورَةٍ وَاحِدَةٍ.
- وَكُلُّ هَذِهِ الدَّوَافِعِ: مِمَّا يَنْتَفِي فِي حَقِّ الْبُخَارِيِّ فِيمَا رَوَاهُ عَنِ الذَّهْلِيِّ؛ بَلْ الدَّافِعُ الْحَقِيقِيُّ قَدْ سَبَقَ بَيَانُهُ وَذِكْرُهُ.

[فصل]

عُودٌ إِلَى قَاعِدَةِ النَّبَابِ

تنبية مهم: قَاعِدَةُ النَّبَابِ: قَاعِدَةُ أَغْلَبِيَّةٍ؛ وَلَيْسَتْ كُلِّيَّةً، وَإِلَّا فَلَوْ صَدَقَ كَلَامُ الْقَرِينِ فِي قَرِينِهِ؛ وَذَلِكَ: بِوُجُودِ مَنْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ النَّقْدِ مِمَّنْ يَنْتَفِي عَنْهُ شُبُهَةٌ كَلَامِ الْأَقْرَانِ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ فَإِنَّ النَّقْدَ يَكُونُ عِنْدَهَا مَقْبُولًا؛ لِإِنْتِفَاءِ الشُّبُهَةِ، فَإِنَّ الْحُكْمَ يَنْتَفِي بِإِنْتِفَاءِ الْعِلَّةِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَنْ صَحَّتْ عَدَالَتُهُ، وَثَبَّتَ فِي الْعِلْمِ إِمَامَتُهُ، وَبَانَتْ ثِقَتُهُ، وَالْعِلْمُ بِعِنَايَتِهِ لَمْ يُلْتَقَ فِيهِ إِلَى قَوْلٍ أَحَدٍ؛ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ فِي جُرْحَتِهِ بَبَيِّنَةٍ عَادِلَةٍ يَصِحُّ بِهَا جُرْحَتُهُ، بِمَا يُوجِبُ تَصَدِيقَهُ فِيمَا قَالَهُ لِبَرَاءَتِهِ مِنَ الْعَلِّ

وَالْحَسَدِ وَالْعَدَاوَةِ وَالْمُنَافَسَةِ وَسَلَامَتِهِ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.... **وَالدَّلِيلُ:** عَلَى أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ فِيمَنْ اتَّخَذَهُ جُمُهورًا مِنْ جَمَاهِيرِ الْمُسْلِمِينَ إِمَامًا فِي الدِّينِ قَوْلُ أَحَدٍ مِنَ الطَّاعِنِينَ: إِنَّ السَّلَفَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ** قَدْ سَبَقَ مِنْ بَعْضِهِمْ فِي بَعْضِ كَلَامٍ كَثِيرٍ، مِنْهُ: فِي حَالِ الْغَضَبِ، وَمِنْهُ: مَا حَمَلَ عَلَى الْحَسَدِ" (٥٨٩).

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْكَنْوِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ:** "قَدْ صَرَّحُوا: بِأَنَّ كَلِمَاتِ الْمُعَاصِرِ فِي حَقِّ الْمُعَاصِرِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ، وَهُوَ: كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَتْ بِغَيْرِ بُرْهَانٍ وَحُجَّةٍ، وَكَانَتْ مَبْنِيَّةً عَلَى التَّعَصُّبِ وَالْمُنَافَرَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَذَا وَلَا هَذَا، فَهِيَ: مَقْبُولَةٌ بِلا شُبْهَةٍ، فَاحْفَظْهُ فَإِنَّهُ مِمَّا يَنْفَعُكَ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ" (٥٩٠).

تَطْبِيقُ ذَلِكَ:

أَنَّ أَبَا زُرْعَةَ، وَأَبَا حَاتِمٍ، وَمُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ الرَّازِيَّ، ثَلَاثَتُهُمْ: قَدْ حَكَمُوا عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ الرَّازِيِّ أَنَّهُ: كَذَّابٌ، وَلَمْ نَجِدْ قَرَأَيْنِ أَنَّ جَرَحَهُمْ لَهُ كَانَ لَحَظَ النَّفْسِ مَثَلًا؛ فَقَدْ حَكَمَ غَيْرُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ بِمِثْلِ مَا قَالُوهُ فِيهِ؛ **وَأِنَّمَا نَذْكُرُ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا تُتَّخَذَ قَاعِدَةُ الْبَابِ:** مَطِيَّةٌ لِرَدِّ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الضُّعْفَاءِ وَالْكَذَّابِينَ وَالْوَضَاعِينَ **بِدَعْوَى:** الْمُعَاصِرَةِ وَالْحَسَدِ - مَثَلًا -؛ وَإِلَّا فَهَلْ يُقَالُ إِنَّ كَلَامَ ابْنِ مَعِينٍ - مَثَلًا - فِي عُمَرَ بْنِ هَارُونَ الْبُلْخِيِّ لَيْسَ بِصَحِيحٍ؟! أَمْ يُقَالُ: إِنَّ كَلَامَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْحَمَّانِيِّ وَإِتِّهَامَهُ لَهُ بِالْكَذِبِ لَيْسَ صَحِيحًا?!!!

وَحَتَمًا:

فَالْإِنْصَافُ عَزِيزٌ، قَلَّ فَاعِلُوهُ ... قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَدِيٍّ **رَحِمَهُ اللَّهُ:** سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَفْصِ السَّعْدِيِّ يَقُولُ: ذَكَرَ لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَنَا حَاضِرٌ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوِيَّةٍ فَكَرِهَ أَحْمَدُ أَنْ يَقُولَ رَاهَوِيَّةٍ **وَقَالَ:** إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ، **وَقَالَ:** «لَمْ يَعْبُرِ الْجِسْرَ: (يَعْنِي: جِسْرَ بَغْدَادَ) إِلَى خُرَاسَانَ مِثْلُ إِسْحَاقَ، وَإِنْ كَانَ يُخَالِفُنَا فِي أَشْيَاءَ، فَإِنَّ النَّاسَ لَمْ يَزَلْ يُخَالِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا» (٥٩١).

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ

(٥٨٩) "جامع بيان العلم وفضله": (١٩٣/٢).

(٥٩٠) "الرفع والتكميل في الجرح والتعديل": (ص/٤٣٢).

(٥٩١) "الكامل في ضعفاء الرجال": (٢٢١/١)، و: "سير أعلام النبلاء": (٣٧١/١١).

القاعدة الحادية عشرة

(التعديل المبهم: مُقَدَّم عَلَى الْجَرَحِ الْمُبْهِمِ)

مِنَ الْعُلُومِ الْمُهَمَّةِ: الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِالْحَدِيثِ الشَّرِيفِ، وَالَّتِي أَفْرَدَ لَهَا عُلَمَاءُ الْحَدِيثِ الْعَدِيدَ مِنَ الْمُصَنِّفَاتِ وَالْأَبْوَابِ: **عِلْمُ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ.**

فَهَذَا الْعِلْمُ يُعَدُّ: مِنْ خَصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَوَاحِدًا: مِنْ أَعْظَمِ مَنَاقِبِهَا، وَالَّذِي قَامَ عَلَى قَدَمِ الْإِنْصَافِ فِي التَّوَثُّيقِ وَالتَّجْرِيحِ، مِنْ غَيْرِ: مُجَامَلَةٍ، وَلَا مُدَاهَنَةٍ، وَمِنْ غَيْرِ: جَفَاءٍ، وَلَا غُلُوفٍ.

وَأَصْلُ عِلْمِ الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ؛ إِنَّمَا ظَهَرَ بَعْدَ: أَنْ فَتَحَتِ الْفِتْنُ عَلَى الْأُمَّةِ أَبْوَابَهَا، وَتَوَلَّى رُؤُوسُ الْبِدْعِ كِبَرَهَا؛ حَيْثُ: ظَهَرَ أَهْلُ الْبِدْعِ عَلَى اخْتِلَافِ مَشَارِبِهِمْ، وَصَارَتْ كُلُّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ تَسْعَى إِلَى نَشْرِ مَذْهَبِهَا وَتَأْيِيدِهِ؛ وَلَوْ بَوَاضِعِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَتَسَلَّلُ أَسَانِيدُهَا بِالْكَذَابِ وَالْوَضَاعِ.

وَإِذَا هَذِهِ الْفِتْنِ الشَّدِيدَةِ، وَالرَّوَايَاتِ الْمَكْذُوبَةِ، وَالَّتِي لَمْ تَكُنْ مَعْرُوفَةً عِنْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فَقَدْ شَمَّرَ حُمَاةُ السُّنَّةِ عَنْ سَوَاعِدِهِمْ؛ لِكَشْفِ الرِّيفِ، وَالْوَضْعِ الْمَدْخُولِ عَلَى الْأَحَادِيثِ؛ مِنْ أَجْلِ التَّنَبُّتِ، وَالتَّحَرِّيِ، وَالسُّؤَالِ عَنْ إِسْنَادِ كُلِّ مَا يُرَوَى عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ مُجَاهِدٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: جَاءَ بُشَيْرُ الْعَدَوِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذُنُ لِحَدِيثِهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! مَا لِي لَا أَرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ابْتَدَرْتُهُ أَبْصَارُنَا، وَأَضَعَيْنَا إِلَيْهِ بَادَانِنَا؛ فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ»^(٥٩٢)، وَقَوْلُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ»، أَي: أَخَذُوا يَزُورُونَ كُلَّ مَا يَصِلُ إِلَيْهِمْ، مِنْ غَيْرِ تَمْيِيزٍ بَيْنَ الثَّابِتِ وَغَيْرِ الثَّابِتِ، وَأَصْلُ الصَّعْبِ وَالذَّلُولِ فِي الْإِبْلِ، فَالصَّعْبُ: الْعَسِرُ، وَهُوَ: مَرْغُوبٌ عَنْهُ، وَالذَّلُولُ: السَّهْلُ الطَّيِّبُ، وَهُوَ: مَحْبُوبٌ مَرْغُوبٌ فِيهِ.

(٥٩٢) أخرجه مسلم في: "مقدمة صحيحه": (١٢/١)، في بَابِ: "النَّهْيُ عَنِ الرَّوَايَةِ عَنِ الضَّعْفَاءِ".

قَالَ ابْنُ سِيرِينَ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «لَمْ يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمُّوا لَنَا رِجَالَكُمْ، فَيَنْظُرُ: إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ، وَيَنْظُرُ: إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤْخَذُ حَدِيثُهُمْ»^(٥٩٣)، **وَمِنْ هُنَا**: نَشَأَ هَذَا الْعِلْمُ الَّذِي يُعَدُّ - بِحَقٍّ - أَحَدَ مَفَاخِرِ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ؛ أَلَا وَهُوَ: **عِلْمُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ**.

وَلَقَدْ قَيَّدَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِهَذَا الْمِيدَانِ رِجَالًا أَعْلَامًا، رَسَمُوا: عَلَامَاتِ بَيِّنَاتٍ فِي أَبْوَابِ **الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ**، فَكَانُوا - بِحَقٍّ - أَهْلًا لِهَذِهِ الْأَمَانَةِ، وَكَانُوا أَحَقَّ بِهَا وَأَهْلَهَا؛ فَقَدْ بَدَّلُوا أَنْفُسَهُمْ وَأَنْفَاسَهُمْ لِلتَّصَدِّي لِكُلِّ مَنْ سَوَّلَتْ لَهُ نَفْسُهُ أَنْ يَضَعَ فِي سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَيْسَ مِنْهَا؛ حَتَّى إِنَّ الْوَاحِدَ مِنْهُمْ كَانَ إِذَا سَلَكَ هَذَا الطَّرِيقَ احْتَسَبَهُ أَهْلُهُ، قَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «لَا تَدْخُلُ هَذِهِ الْمَحَابِرَ بَيْنَ رَجُلٍ؛ إِلَّا أَشَقَّتْ أَهْلُهُ وَوَلَدَهُ»^(٥٩٤)، أَي: أَشَقَّاهُمْ بِكَثْرَةِ انْشِغَالِهِ عَنْ طَلَبِ الْمَعَاشِ بِطَلَبِ الْعِلْمِ وَالْمَذَاكِرَةِ.

نَقُولُ: إِنَّ هَؤُلَاءِ الصَّفُوفَةَ قَدْ أَخَذُوا عَلَى عَاتِقِهِمْ مَهَمَّةَ التَّصَدِّي؛ لِحِمَايَةِ رِيَاضِ السُّنَّةِ، مُتَجَرِّدِينَ فِي ذَلِكَ عَنِ الْهَوَى وَالْمِيلِ، فَكَانُوا رِجَالًا: لَمْ تَأْخُذْهُمْ فِي اللَّهِ تَعَالَى لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَكَانُوا كَمَا قَالَ تَعَالَى أَمْرًا عِبَادَهُ بِالْإِنْصَافِ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [المائدة: ١٣٥]، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «وَمَنْ أَمَعَنَ النَّظَرَ: فِي اجْتِهَادِ أَهْلِ الْحِفْظِ فِي مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ الرُّوَاةِ، وَمَا يُقْبَلُ مِنَ الْأَخْبَارِ، وَمَا يُرَدُّ، عِلْمٌ: أَنَّهُمْ لَمْ يَأْلُوا جُهْدًا فِي ذَلِكَ؛ حَتَّى كَانَ الْإِبْنُ يَقْدَحُ فِي أَبِيهِ إِذَا عَثَرَ مِنْهُ عَلَى مَا يُوجِبُ رَدَّ خَبَرِهِ، وَالْأَبُ فِي وَلَدِهِ، وَالْأَخُ فِي أَخِيهِ، لَا تَأْخُذُهُ فِي اللَّهِ تَعَالَى لَوْمَةٌ لَائِمٌ، وَلَا تَمْنَعُهُ فِي ذَلِكَ شَجَنَةٌ رَحِمٌ، وَلَا صَلَةٌ مَالٍ، وَالْحِكَايَاتُ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، وَهِيَ: فِي كُتُبِي الْمُصَنَّفَةِ فِي ذَلِكَ مَكْتُوبَةٌ، وَمَنْ وَقَفَ عَلَى تَمْيِيزِي فِي كُتُبِي: بَيْنَ صَحِيحِ الْأَخْبَارِ وَسَقِيمِهَا، وَسَاعَدَهُ التَّوْفِيقُ: عِلْمٌ صِدْقِي فِيمَا ذَكَرْتُهُ؛ وَمَنْ لَمْ يُنْعَمْ النَّظَرُ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يُسَاعِدْهُ التَّوْفِيقُ: فَلَا يُغْنِيهِ

^(٥٩٣) **أَخْرَجَهُ** مُسْلِمٌ فِي: "مَقْدَمَةِ صَحِيحِهِ": (١/١١٩)، "تَابَ: أَنَّ الْإِسْنَادَ مِنَ الدِّينِ"، وَالْعَقِيلِيُّ فِي: "الضَّعْفَاءُ الْكَبِيرُ": (١/١٠)، وَالذَّهَبِيُّ فِي: "السِّير": (٤/٦١٤).

^(٥٩٤) **رَوَاهُ** الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي: "الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرُّوَاةِ وَأَدَابِ السَّمَاعِ": (١/١٠٠).

شَرْحِي لِذَلِكَ، وَإِنْ أَكْثَرْتُ، وَلَا إِضَاحِي لَهُ، وَإِنْ بَلَغْتُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا تُغْنِي الْآيَاتُ وَالنُّذُرُ عَنْ قَوْمٍ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [يونس: ١٠١]» (٥٩٥).

وَتَأْمَلْ فِي قَوْلِ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَقَدْ سُئِلَ عَنْ أَبِيهِ، فَقَالَ: «سَلُوا غَيْرِي»، فَقَالُوا: سَأَلْنَاكَ؛ فَأَطْرَقَ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «هُوَ الدِّينُ، أَبِي ضَعِيفٌ» (٥٩٦)، قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَلَانِسِيُّ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي السَّرِيِّ يَقُولُ: «لَا تَكْتُبُوا عَنْ أَخِي؛ فَإِنَّهُ كَذَّابٌ»، يَغْنِي: الْحُسَيْنَ بْنَ أَبِي السَّرِيِّ (٥٩٧).

بَلْ قَدْ بَلَغَ مِنَ الْإِنْصَافِ فِي هَذَا الْبَابِ: أَنْ يَقْضِيَ الطَّالِبُ بِالْحَقِّ؛ وَلَوْ عَلَى شَيْخِهِ، قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اخْتَلَفَ يَوْمًا عِنْدَ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ نَفَرٌ مِنْ مُخَالِفِيهِ، فَقَالُوا: اجْعَلْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ حَكْمًا، فَقَالَ: قَدْ رَضِيتُ بِالْأَحْوَلِ، يَغْنِي: يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَهُوَ: تَلْمِذُ شُعْبَةَ؛ فَلَمَّا جَاءَ يَحْيَى تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ، فَقَضَى يَحْيَى عَلَى شُعْبَةَ، فَقَالَ لَهُ شُعْبَةُ: وَمَنْ يُطِيقُ مِثْلَ نَفْدِكَ يَا أَحْوَلُ؟!»، وَيُعْلَقُ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْقِصَّةِ فَيَقُولُ: "هَذِهِ غَايَةُ الْمَنْزِلَةِ؛ إِذِ اخْتَارَهُ شُعْبَةُ مِنْ بَيْنِ أَهْلِ الْعِلْمِ، ثُمَّ بَلَغَ مِنْ دَالَّتِهِ بِنَفْسِهِ وَصَلَابَتِهِ فِي دِينِهِ أَنْ قَضَى عَلَى شُعْبَةَ" (٥٩٨).

مَعَ التَّنْبِيهِ: عَلَى أَنَّ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ لَا يَسْلَمُ مِنْ سَقْطِ بِحَسَبِ الْجِبَلَةِ الْبَشَرِيَّةِ الَّتِي طُبِعَتْ عَلَى النَّقْصِ، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَنَحْنُ لَا نَدَّعِي الْعِصْمَةَ فِي أَيْمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ؛ لَكِنْ هُمْ أَكْثَرُ النَّاسِ صَوَابًا، وَأَنْدَرُهُمْ خَطَأً، وَأَشَدُّهُمْ إِنْصَافًا، وَأَبْعَدُهُمْ عَنِ التَّحَامُلِ، وَإِذَا اتَّفَقُوا عَلَى تَعْدِيلِ أَوْ جَرْحِ، فَتَمَسَّكَ بِهِ، وَاعْضُضْ عَلَيْهِ بِنَاجِدِيكَ، وَلَا تَتَجَاوَزْهُ فَتَنْدَمَ، وَمَنْ شَدَّ مِنْهُمْ فَلَا عِبْرَةَ بِهِ" (٥٩٩).

وَمِنَ الْمُقَدِّمِينَ الْمُبَرِّزِينَ فِي هَذَا الْبَابِ، الَّذِينَ شَهِدَ لَهُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالسَّبْقِ وَعُلُوِّ الْكَعْبِ: الْإِمَامُ أَبُو بَسْطَامٍ، شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ (الْمُتَوَفَّى: ١٦٠ هـ)، فَقَدْ قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَعْرِضِ تَرْجَمَتِهِ لِشُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ: "وَهُوَ: أَوَّلُ مَنْ وَسَّعَ الْكَلَامَ

٥٩٥) "دلائل النبوة": (٤٧/١).

٥٩٦) **انظر:** "المجروحين من المحدثين": (١٥/٢)، و: "ميزان الاعتدال": (٤٠١/٢). وأبوهُ، هُوَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدِينِيِّ، قَالَ عَنْهُ النَّسَائِيُّ: **مُتْرُوكُ الْحَدِيثِ**، وَقَالَ الرَّازِيُّ: **مُنْكَرُ الْحَدِيثِ**.

٥٩٧) **انظر:** "ميزان الاعتدال": (٥٢٣/١)، و: "تهذيب التهذيب": (٣٦٦/٢).

٥٩٨) "الجرح والتعديل": (٢٣٢/١).

٥٩٩) "سير أعلام النبلاء": (٨٢/١١).

فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَاتِّصَالَ الْأَسَانِيدِ وَانْقِطَاعِهَا، وَتَقَبُّبِ: عَنْ دَقَائِقِ عِلْمِ الْعِلَلِ، وَأَيْمَهُ هَذَا الشَّانِ بَعْدَهُ تَبَعٌ لَهُ فِي هَذَا الْعِلْمِ" (٦٠٠).

ثُمَّ أَتَى بَعْدَ شُعْبَةَ بْنِ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَحَدُ فُرْسَانِ هَذَا الْمِيدَانِ، وَهُوَ: الْإِمَامُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ (الْمُتَوَفَّى: ١٩٨ هـ)، وَهُوَ: يُعَدُّ التَّلْمِيزَ النَّجِيبَ لِلْإِمَامِ شُعْبَةَ، وَقَالَ أَنْ يَجِدَ الْبَاحِثُ قَضِيَّةً فِي الْعِلَلِ وَالرِّجَالِ خَلَّتْ مِنْ رَأْيِ لِيَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ تَلَقَّى هَذَا الْعِلْمَ تَلَامِيذُ الْإِمَامِ يَحْيَى مِنْ بَعْدِهِ، كَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، وَعَلِيَّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ.

وَفِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ نَذْكُرُ طَرَفًا مِنْ قَوَاعِدِ هَذَا الْعِلْمِ، وَمِنْ ذَلِكَ: قَاعِدَةُ الْبَابِ (التَّعْدِيلِ الْمُبْهَمِ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجَرْحِ الْمُبْهَمِ)، نَقُولُ أَوَّلًا:

مَعْنَى التَّعْدِيلِ الْمُبْهَمِ: أَيُّ: تَرْكِيزُ الرَّائِي بِمَا يُثْبِتُ عَدَالَتَهُ وَضَبْطَهُ؛ دُونَ بَيَانِ السَّبَبِ، كَقَوْلِ الْمُحَدِّثِ: (فُلَانٌ ثِقَةٌ)، دُونَ بَيَانِ الْأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ إِلَى تَوْثِيقِهِ (٦٠١)، وَمَعْنَى الْجَرْحِ الْمُبْهَمِ: فَهُوَ الْقَدْحُ فِي الرَّائِي دُونَ تَقْصِيلِ وَتَبْيِينِ سَبَبِ التَّجْرِيعِ.

وَمَعْنَى الْقَاعِدَةِ: أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ فِي رَأْيِ مَا جَرَّحَ وَتَعْدِيلٌ، وَكَانَ الْجَرْحُ مُبْهَمًا غَيْرَ مُفَسَّرٍ، كَقَوْلِ أَحَدِ الْأَئِمَّةِ فِي رَأْيِ: (فُلَانٌ مَجْرُوحٌ، فُلَانٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ، حَدِيثُهُ لَا يُثْبِتُ)، أَيُّ: أَنَّ الْجَارِحَ لَمْ يُبَيِّنْ سَبَبَ الْجَرْحِ، وَقَدْ عَارَضَ هَذَا الْجَرْحَ: تَعْدِيلٌ، فَهَذَا: نُقَدِّمُ التَّعْدِيلَ، وَلَوْ كَانَ مُبْهَمًا، عَلَى الْجَرْحِ الْمُبْهَمِ.

وَهَذَا هُوَ صَنِيعُ الْأَئِمَّةِ مِنْ حِفَاطِ الْحَدِيثِ وَنُقَادِهِ، مِثْلُ: الْبُخَارِيِّ، وَمُسْلِمٍ، وَغَيْرِهِمَا، فَقَدْ كَانُوا لَا يَقْبَلُونَ الْجَرْحَ إِلَّا إِذَا فُسِّرَ سَبَبُهُ، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ:

(٦٠٠) "شرح علل الترمذي": (ص/٤٤٨).

(٦٠١) انظر: "الفصول" للجصاص: (٣٢/١)، و: "فتح المغيث" للسخاوي: (٣٤/٢)، فائدة: فَارِقُ بَيْنَ: التَّعْدِيلِ الْمُبْهَمِ، التَّعْدِيلِ عَلَى الْإِبْهَامِ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَقَدْ ذَكَرْنَا مَعْنَاهُ أَعْلَاهُ، وَأَمَّا التَّعْدِيلُ عَلَى الْإِبْهَامِ: فَيُطْلَقُ عَلَى تَرْكِيزِ الرَّائِي بِمَا يُثْبِتُ عَدَالَتَهُ، وَضَبْطَهُ، دُونَ التَّصْرِيحِ بِاسْمِهِ، كَقَوْلِ الْمُحَدِّثِ: "حَدَّثَنِي الثَّقَةُ"، أَوْ قَوْلِهِ: "حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَّهُمُ".

١- اخْتِجَا جُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِجَمَاعَةٍ سَبَقَ مِنْ غَيْرِهِ الْجَرْحُ لَهُمْ، **ك**: عَكْرَمَةُ مَوْلى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَ**ك**: إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَعَاصِمُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ، وَغَيْرِهِمْ.

٢- اخْتِجَا جُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ **ب**: سُؤْيِدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَجَمَاعَةٌ اشْتَهَرَ الطُّغْنُ فِيهِمْ، وَهَكَذَا فَعَلَ أَبُو دَاوُدَ السَّجِسْتَانِيُّ، وَكُلُّ ذَلِكَ دَالٌّ عَلَى أَنَّهُمْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّ الْجَرْحَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا إِذَا فُسِّرَ سَبَبُهُ، وَأَنَّ مَذَاهِبَ النُّقَادِ لِلرِّجَالِ غَامِضَةٌ مُخْتَلَفَةٌ. (٦٠٢)

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْجَرْحُ: مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ، وَأُطْلِقَ ذَلِكَ جَمَاعَةً؛ وَلَكِنَّ مَحَلَّهُ إِنْ صَدَرَ مُبَيَّنًّا مِنْ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ غَيْرَ مُفَسِّرٍ لَمْ يَفْدَحْ فِيمَنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ" (٦٠٣)، وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَنْ جُرِحَ مُجْمَلًا، وَقَدْ وثَّقَهُ أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ هَذَا الشَّانِ لَمْ يَقْبَلِ الْجَرْحُ فِيهِ مِنْ أَحَدٍ كَاتِبًا مَنْ كَانَ إِلَّا مُفَسِّرًا؛ لِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَتْ لَهُ رُتْبَةُ الثِّقَّةِ، فَلَا يُزْحَرُ عَنْهَا إِلَّا بِأَمْرِ جَلِيٍّ" (٦٠٤).

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَوْ تَعَارَضَ الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ غَيْرُ مُفَسِّرِينَ؛ فَالْمُقَدَّمُ: التَّعْدِيلُ، قَالَهُ الْحَافِظُ الْمَرْيُّ، وَغَيْرُهُ" (٦٠٥).

قَالَ تاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِذَا سَمِعْتَ أَنَّ الْجَرْحَ مُقَدَّمٌ عَلَى التَّعْدِيلِ **حَسِبْتَ**: أَنَّ الْعَمَلَ عَلَى جُرْحِهِ، فَإِيَّاكَ ثُمَّ إِيَّاكَ، وَالْحَذَرُ كُلُّ الْحَذَرِ مِنْ هَذَا الْحُسْبَانِ، **بَلِ الصَّوَابُ عِنْدَنَا**: أَنَّ مَنْ ثَبَتَتْ إِمَامَتُهُ وَعَدَالَتُهُ، وَكَثُرَ مَا دُحُوهُ وَمَرْكُوهُ، وَنَذَرَ جَارِحُوهُ، وَكَانَتْ هُنَاكَ قَرِينَةٌ دَالَّةٌ عَلَى سَبَبِ جُرْحِهِ مِنْ: تَعَصُّبٍ مَذْهَبِيٍّ، أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّا لَا نُلْتَفِتُ إِلَى الْجَرْحِ فِيهِ، وَنَعْمَلُ فِيهِ بِالْعَدَالَةِ" (٦٠٦).

(٦٠٢) انظر: "تدريب الراوي": (٣٠٥/١).

(٦٠٣) "لسان الميزان": (١٥/١).

(٦٠٤) "نزهة النظر": (ص/١٣٩).

(٦٠٥) "النكت على مقدمة ابن الصلاح": (٣٥٩/٣).

(٦٠٦) "طبقات الشافعية": (٩/٢).

[فصل]

ما يؤيد قاعدة الباب

ويؤيد قاعدة الباب أمور:

- ١- أن الأصل في الرواة: سلامتهم من الجرح؛ حتى يثبت خلافه.
 - ٢- أن المجرح لم يذكر سبب تجريجه للرواي.
 - ٣- أن التعديل إنما قبل مبهماً وقدم على الجرح المبهم لتعدد أسبابه، وأما الجرح المبهم إذا قبله تعديل مبهم فلا يقبل الجرح إلا مفسراً.
- وذلك: لاختلاف الناس في موجهه، فقد يجرح الراوي بما لا ينسقط قبول روايته، وقد عقد الحافظ أبو بكر الخطيب رحمه الله باباً فيمن جرح، فاستفسر، فذكر ما ليس بجرح، قال ابن الصلاح رحمه الله: "وأما الجرح فإنه لا يقبل إلا مفسراً مبين السبب؛ لأن الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح، فيطلق أحدهم: الجرح بناءً على أمر اعتقده جرحاً؛ وليس بجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه؛ لينظر فيه أهو جرح أم لا" (٦٠٧).

وقال رحمه الله رداً على من عاب على مسلم روايته عن جماعة من الضعفاء: "والجواب: أن ذلك لأحد أسباب لا معاب عليه معها، أحدها: أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده، ولا يقال: إن الجرح مقدم على التعديل وهذا تقديم للتعديل على الجرح؛ لأن الذي ذكرناه محمول على ما إذا كان الجرح غير مفسر السبب؛ فإنه لا يعمل به" (٦٠٨).

قال الشافعي رحمه الله: "ولا تقبل: الجرح من الجرح إلا بتفسير ما يجرح به الجرح المجروح؛ فإن الناس قد يجرحون بالاختلاف، والأهواء، ويكفر بعضهم بعضاً، ويضل بعضهم بعضاً، ويجرحون بالتأويل، فلا يقبل الجرح إلا بنص ما يرى هو مثله يجرح كان الجرح فقيهاً، أو غير فقيه؛ لما وصفت من التأويل" (٦٠٩).

(٦٠٧) "معرفه أنواع علوم الحديث": (ص/١٠٧).

(٦٠٨) "صيانه صحيح مسلم": (ص/٩٦).

(٦٠٩) "كتاب الأم" للشافعي: (٥٦/٧)، وبنحو مختصراً: "الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو

شرح مختصر المزني" للماوردي: (٢٤٣/١٧).

عَنِ الْمَيْمُونِيِّ، قَالَ: **قُلْتُ** لِأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، أَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ وَاقِدٍ؟ **فَقَالَ لِي**: "قَدْ مَاتَ عِدْنَا، وَرَأَيْتُهُ كَيْسًا، وَمَا رَأَيْتُ بِأَسَا، رَأَيْتُهُ حَافِظًا لِحَدِيثِهِ"، **قُلْتُ**: ضَبَطُهُ؟ **قَالَ**: "هِيَ أَحَادِيثُ زُهَيْرٍ، وَمَا رَأَيْتُ إِلَّا خَيْرًا، وَصَاحِبَ سُنَّةٍ، قَدْ كَتَبْنَا عَنْهُ"، **قُلْتُ**: أَهْلُ حَرَّانَ يُسَيِّئُونَ النَّتَاءَ عَلَيْهِ، **قَالَ لِي**: "أَهْلُ حَرَّانَ قَلَمًا يَرْضَوْنَ عَنْ إِنْسَانٍ، هُوَ: يَغْشَى السُّلْطَانَ بِسَبَبِ ضَيْعَةٍ لَهُ"، فَارَأَيْتُ أَمْرَهُ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ حَسَنًا، يَتَكَلَّمُ فِيهِ بِكَلَامٍ حَسَنٍ" (٦١٠).

وَالْوَاقِعُ وَالْوَقَائِعُ شُهُودٌ عَلَى حُصُولِ التَّجْرِيعِ لَطَائِفَةٍ مِنَ الرُّوَاةِ: بِمَا لَا يَسْقُطُ قَبُولُ رَوَايَتِهِمْ، أَوْ تَجْرِيعِهِمْ بِمَا هُوَ لَيْسَ مَحَلَّ اتِّقَاقٍ، أَوْ تَجْرِيعِهِمْ بِمَا لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِمْ أَصَالَةٌ، فَمِنْ أَمْثَلَةٍ: [١]: **الْقِسْمُ الْأَوَّلُ**: وَالَّذِي هُوَ تَجْرِيعُ الرُّوَاةِ بِمَا لَا يَسْقُطُ قَبُولُ رَوَايَتِهِمْ فَهِيَ: كَثِيرَةٌ، فَقَدْ عَقَدَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ فِي**: "الْكَفَايَةِ" بَابًا ذَكَرَ فِيهِ بَعْضَ الْأَخْبَارِ عَمَّنْ جُرِحَ بِمَا لَا يَسْقُطُ عَدَالَتُهُ، فَمِنْ أَمْثَلَةٍ ذَلِكَ:

١- مَا ذَكَرَهُ **بِسَنَدِهِ** عَنْ شَبَابَةَ قَالَ: **قُلْتُ**، أَوْ **قِيلَ** لِشُعْبَةَ: "مَا شَأْنُ حُسَامِ بْنِ مِصْكٍ؟ - أَيْ: لِمَ لَمْ تُحَدِّثْ عَنْهُ - **قَالَ**: رَأَيْتُهُ يَبُولُ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ"، **وَبِسَنَدِهِ**: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ الْأَصَمِّ **قَالَ**: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَلِيٍّ الْوَرَّاقَ **يَقُولُ**: "سَأَلْتُ مُسْلِمَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَدِيثٍ لِمُصَالِحِ الْمُرِّي **فَقَالَ**: "مَا تَصْنَعُ بِمُصَالِحٍ؟ ذَكَرُوهُ يَوْمًا عِنْدَ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ فَاْمْتَحَطَ حَمَّادٌ" (٦١١).

٢- **عِكْرِمَةُ**: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيُّ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، فَقَدْ جَرَحَهُ عِدَّةٌ مِنَ الْأَوَائِلِ، وَنَسَبُوا إِلَيْهِ الْقَوْلَ بِمَذْهَبِ الْخَوَارِجِ؛ وَلَكِنْ قَدْ بَرَّاهُ أَحْمَدُ **وَالْعَجَلِيُّ** مِنْ ذَلِكَ؛ وَلِذَا لَمْ يَلْتَقِ الْمَحْدِّثُونَ إِلَى كَلَامِ الْمُجَرِّحِينَ؛ لِثُبُوتِ عَدَالَةِ عِكْرِمَةَ وَإِمَامَتِهِ، وَعَدُّوا حَدِيثَهُ مِنَ الصَّحَاحِ؛ فَقَدْ احْتَجَّ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَأَصْحَابُ السُّنَنِ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "كَانَ عِكْرِمَةُ مِنْ

٦١٠ "تاريخ بغداد" للخطيب البغدادي: (٥/ ٤٣٩ = ٢٢٧٥)، **وينحوه** في: "تهذيب التهذيب" لابن حجر: (٥٧/١).

٦١١ "الكفاية في علم الرواية": (ص/ ١١٣).

جُلَّةُ الْعُلَمَاءِ، وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ كَلَامٌ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا حُجَّةَ مَعَ أَحَدٍ تَكَلَّمَ فِيهِ» (٦١٢).

٣- أَبُو الزُّبَيْرِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ تَدْرُسَ: تَرَكَ شُعْبَةَ الرَّوَايَةِ عَنْهُ، وَكَانَ يَقُولُ فِيهِ: «إِنَّهُ لَا يُحْسُنُ أَنْ يُصَلِّيَ»، وَمَرَّقَ كِتَابَ هَشِيمٍ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَى الطَّيَالِسِيُّ: عَنْ شُعْبَةَ أَنَّهُ قَالَ: «قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَسَمِعْتُ مِنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَهُ إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ عَنْ مَسْأَلَةٍ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، فَافْتَرَى عَلَيْهِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا الزُّبَيْرِ، تَقْتَرِي عَلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ، قَالَ: إِنَّهُ أَغْضَبَنِي، قُلْتُ: وَمَنْ يُغْضِبُكَ تَقْتَرِي عَلَيْهِ، لَا رَوَيْتُ عَنْكَ أَبَدًا» (٦١٣).

لِذَا فَقَدْ تَعَقَّبَ الْعُلَمَاءُ مَا جَرَحَ بِهِ شُعْبَةَ: أَبَا الزُّبَيْرِ، فَقَالُوا: إِنَّ هَذَا الَّذِي جَرَحَهُ؛ لِأَجْلِهِ شَيْءٌ، وَالضَّبْطُ: شَيْءٌ آخَرُ، وَمَا هَذَا الْإِفْتِرَاءُ الَّذِي يَتَحَدَّثُ عَنْهُ شُعْبَةُ؟! أَهْوَ مِمَّا يَحْدُثُ بَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْمَلَاخَاةِ، فَمَنْ ذَا الَّذِي يَسْلَمُ مِنَ الزَّلَلِ؟ وَهَلْ إِذَا بَدَرْتُ مِنْ مُحَدِّثٍ هَفْوَةً تَرَكْنَا حَدِيثَهُ؟! وَقَدْ عَدَّلَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَاحْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ؛ فَهَذِهِ الْأَمْثِلَةُ وَغَيْرُهَا: تَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً: أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يَجْرَحُ الرِّجَالَ؛ لِأَسْبَابٍ وَاهِيَةٍ؛ لَا عِلَاقَةَ لَهَا بِمَسَائِلِ الْعَدَالَةِ وَالضَّبْطِ.

[٢]: الْقِسْمُ الثَّانِي: تَجْرِيحُهُمْ بِمَا هُوَ لَيْسَ مَحَلَّ اتِّفَاقٍ، وَمِثَالُهُ: عَدَمُ قَبُولِ الرَّوَايَةِ عَمَّنْ يَأْخُذُ أَجْرَةً عَلَى التَّحْدِيثِ - مَثَلًا - وَلَا شَكَّ: أَنَّهَا مَسْأَلَةٌ خِلَافِيَّةٌ، تَدُورُ فِيهَا أَقْوَالُ أَهْلِ الْعِلْمِ بَيْنَ طَرَفَيْنِ وَوَسْطٍ، فَمِنْ الْأَيْمَةِ مَنْ مَنَعَ ذَلِكَ: كَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهُوَيْهِ، وَأَبِي حَاتِمٍ، فَلَمْ يَقْبَلُوا الرَّوَايَةَ عَمَّنْ يَأْخُذُ الْأَجْرَةَ عَلَى التَّحْدِيثِ، وَرَأَوْا: أَنَّ ذَلِكَ يُخْرِمُ الْمُرُوءَةَ عُرْفًا، كَمَا: أَنَّ التُّهْمَةَ قَدْ تَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ؛ ذَلِكَ: أَنَّ أَخْذَهُ لِلْأَجْرَةِ قَدْ يَحْمِلُهُ عَلَى ادِّعَاءِ مَا لَمْ يَسْمَعْ؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُعْطَى؛ وَلِهَذَا قَالَ شُعْبَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَا تَكْتُبُوا: عَنِ الْفُقَرَاءِ شَيْئًا، فَإِنَّهُمْ: يَكْذِبُونَ لَكُمْ، وَاكْتُبُوا: عَنْ زِيَادِ بْنِ مَخْرَاقٍ، فَإِنَّهُ: رَجُلٌ مُوسِرٌ، لَا يَكْذِبُ» (٦١٤).

(٦١٢) ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ فِي: "مَقْدِمَةِ الْفَتْحِ": (١/٤٣٠)، وَقَدْ أَشْبَعَ فِي ذَلِكَ، وَذَكَرَ: قَوْلَ مَنْ جَرَحَهُ، وَبَيَّنَّ: أَنَّهُ لَا يَقْدَحُ فِيهِ بَعْدَ مَا ثَبَتَ لَهُ مِنَ الرَّتَبِ السُّنِّيَّةِ.

(٦١٣) انظر: "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم: (٨/٧٥)، و: "سير أعلام النبلاء" للذهبي: (٥/٣٨٢).

(٦١٤) انظر: "الكفاية في علم الرواية" للخطيب البغدادي: (١٥٤)، و: "فتح المغيث" للسخاوي: (١/٣٢١).

وَمِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ جَوَّزَ أَخْذَ الْأُجْرَةِ عَلَى التَّحْدِيثِ: كَأَبِي نُعَيْمٍ الْفَضْلِ بْنِ دُكَيْنٍ، شَيْخِ الْبُخَارِيِّ، وَقَالَ بِهِ أَيْضًا: الْبَغَوِيُّ، **وَهُوَ:** ظَاهِرُ مَذْهَبِ الْبُخَارِيِّ؛ فَقَدْ رَوَى فِي صَحِيحِهِ: عَنْ أَنَسٍ يَأْخُذُونَ أُجْرَةً عَلَى التَّحْدِيثِ، كَعَفَّانِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَيَعْقُوبَ الدَّورَقِيِّ، **وَمِنْ الْأَئِمَّةِ مَنْ قَيَّدَ الْجَوَّازَ بِالْحَاجَةِ وَالْإِعْوَازِ:** كَالشَّيرَازِيِّ؛ فَإِنَّ الَّذِي يَشْغُلُ وَقْتَهُ بِالتَّحْدِيثِ فَلَا شَكَّ: أَنَّ ذَلِكَ يَصْرِفُهُ عَنِ اكْتِسَابِ الْمَعَاشِ، مِمَّا يُلْحِقُ بِهِ وَبِأَهْلِ بَيْتِهِ الضَّرَرَ، كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ:** «يَلُومُونَنِي عَلَى الْأَخْذِ وَفِي بَيْتِي ثَلَاثَةٌ عَشَرَ نَفْسًا، وَمَا فِي بَيْتِي رَغِيفٌ» (٦١٥).

قَالَ الذَّهَبِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ** عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ بْنِ سَابُورٍ، الْحَافِظِ الصَّدُوقِ أَبِي الْحَسَنِ الْبَغَوِيِّ، شَيْخِ الْحَرَمِ، وَمُصَنِّفِ الْمُسْنَدِ: (ت: ٢٨٦ هـ): "كَانَ يَأْخُذُ عَلَى التَّحْدِيثِ، وَلَا شَكَّ: أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا مُجَاوِرًا" (٦١٦)، وَ: "كَانَ يَقْرَأُ كُتُبَ أَبِي عُبَيْدٍ بِمَكَّةَ عَلَى الْحَاجِّ، فَإِذَا عَاتَبُوهُ فِي الْأَخْذِ قَالَ: يَا قَوْمُ! أَنَا بَيْنَ الْأَحْشَبَيْنِ، إِذَا خَرَجَ الْحَاجُّ نَادَى أَبُو قُبَيْسٍ فُعَيْقَعَانُ مَنْ بَقِيَ، **فَيَقُولُ:** بَقِيَ الْمُجَاوِرُونَ، **فَيَقُولُ:** أَطْبِقُ" (٦١٧)، وَكَانَ أَبُو الْحُسَيْنِ بْنُ نَقُورٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ** يَأْخُذُ الْأُجْرَةَ عَلَى التَّحْدِيثِ؛ لِأَنَّ أَصْحَابَ الْحَدِيثِ كَانُوا يَمْنَعُونَهُ عَنِ الْكَسْبِ لِعِيَالِهِ. (٦١٨)

وَيَشْهَدُ لِمُجَوِّزِ ذَلِكَ: جَوَّازُ أَخْذِ الْوَصِيِّ الْأُجْرَةَ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ إِذَا كَانَ فَقِيرًا، وَاشْتَغَلَ بِحِفْظِهِ عَنِ الْكَسْبِ، مِنْ غَيْرِ رُجُوعٍ إِلَيْهِ، لِظَاهِرِ الْقُرْآنِ.

(٦١٥) **نكره:** المزي في: "تهذيب الكمال": (٢٣/ ٢١٨)، والذهبي في: "سير أعلام النبلاء": (١٠/ ١٥٢)، والسخاوي في: "فتح المغي": (٢/ ٢٥٩).

(٦١٦) "تذكرة الحفاظ" للذهبي: (٢/ ٦٢٢).

(٦١٧) **رواه** الخطيب البغدادي في: "الكفاية": (٢/ ٦٢٢)، **ونكره** الذهبي في: "تذكرة الحفاظ": (٢/ ٦٢٢)، **ومغناه:** الإمام أبو الحسن البغوي: علي بن عبد العزيز كان يقرأ كتب أبي عبيد للناس في مكة، فمن أنكر عليه ذلك قال لهم: بأسلوب حكيم: "أنا في مكة بين جبايها (أبو قبيس وفقيعان)، وإذا انتهى الحج، ولم يبق إلا المجاورون، أغلق الباب (أطبّق)، أي: لا مانع أن أقرأ، وأفيد الناس في هذا الوقت المبارك، **وخلصه القول:** الكلام كله على سبيل التمثيل الأدبي المكّي، وفيه: فخر بالعكوف على العلم والعبادة في الحرم الشريف، وإشارة: إلى أن علي بن عبد العزيز كان من المجاورين للبيت الذين بقوا بعد الحجاج، فهو: يبين أنه في موضع عبادة وفضل، فلا وجه لاعتاب عليه.

(٦١٨) **انظر:** "سير أعلام النبلاء": (١٨/ ٣٧٣).

[٣]: **القِسْمُ الثَّالِثُ**: تَجْرِيحُ الرَّوَاةِ بِمَا لَمْ يَثْبُتْ عَلَيْهِمْ أَصَالَةٌ: وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ ابْنُ الصَّلَاحِ **رَحِمَهُ اللَّهُ** رَدًّا عَلَى مَنْ عَابَ عَلَى مُسْلِمٍ رِوَايَتَهُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ الضُّعَفَاءِ، فَقَالَ: "وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِيمَا بَيْنَ الْجَارِحِ فِيهِ السَّبَبُ، وَاسْتَبَانَ مُسْلِمٌ بُطْلَانُهُ"^(٦١٩)، وَلَا شَكَّ: أَنَّ رَمِيَ الْأَئِمَّةَ بِمَا لَيْسَ فِيهِمْ لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمْ حَتَّى كِبَارُ الْأَئِمَّةِ، **وَنَذَكُرُ لِذَلِكَ مِثَالَيْنِ**:

١/ **إِمَامُ الْأَئِمَّةِ، وَسَيِّدُ الْمُحَدِّثِينَ: الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ**: قَدْ رُمِيَ بِمَا هُوَ مِنْهُ بَرَاءً بَرَاءَةً الذَّنْبِ مِنْ دَمِ ابْنِ يَغْفُوبٍ، وَهِيَ: مَسْأَلَةُ الْقَوْلِ بِاللَّفْظِيَّةِ، فَإِنَّ الَّذِي وَقَعَ لِلْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ مَا هُوَ إِلَّا تَقْوُلُ عَلَيْهِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الذُّهَلِيِّ؛ لِأَفَةِ الْحَسَدِ الَّتِي سَبَّبَهَا إِقْبَالُ النَّاسِ عَلَى مَجَالِسِ الْبُخَارِيِّ، فَحَسَدَهُ الذُّهَلِيُّ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ؛ بِمَا لَيْسَ فِيهِ، فَانْقَضَ النَّاسُ عَنِ الْبُخَارِيِّ؛ بَلْ وَتَرَكَ الرِّوَايَةَ عَنْهُ الرَّازِيَانُ، ثُمَّ ثَالِثَةُ الْأَثَافِيِّ حِينَ تَرَى الذُّهَبِيَّ يَذْكُرُ الْبُخَارِيَّ فِي: "دِيَوَانِ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ وَالْمَثْرُوكِينَ".

٢/ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ: قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ: "مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ مُرْجِيٌّ"، وَكَانَ أَبُو نُعَيْمٍ إِذَا قَالَ فِي إِنْسَانٍ إِنَّهُ مُرْجِيٌّ، فَهُوَ: مِنْ خِيَارِ النَّاسِ^(٦٢٠)، وَكَذَلِكَ فَقَدْ سَاقَ الْإِمَامُ الذُّهَبِيُّ نَصًّا لِيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ قَالَ فِيهِ: "كَانَ أَبُو نُعَيْمٍ إِذَا ذَكَرَ إِنْسَانًا، فَقَالَ: هُوَ جَيِّدٌ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، فَهُوَ: شَيْعِيٌّ، وَإِذَا قَالَ: فَلَانْ كَانَ مُرْجِيًّا، فَأَعْلَمَ: أَنَّهُ صَاحِبُ سُنَّةٍ، لَا بَأْسَ بِهِ".

ثُمَّ أَخَذَ الذُّهَبِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ** مِنْ حَاصِلِ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ: أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ يَمِيلُ إِلَى الْإِرْجَاءِ؛ حَيْثُ عَقَّبَ عَلَى قَوْلِ ابْنِ مَعِينٍ بِقَوْلِهِ: "هَذَا قَوْلٌ دَالٌّ عَلَى أَنَّ يَحْيَى كَانَ يَمِيلُ إِلَى الْإِرْجَاءِ، وَهُوَ: خَيْرٌ مِنَ الْقَدْرِ بِكَثِيرٍ"^(٦٢١)،

مَعَ أَنَّ النَّصَّ لَا دَلَالَهَ فِيهِ مِنْ قَرِيبٍ وَلَا بَعِيدٍ: أَنَّ ابْنَ مَعِينٍ يَمِيلُ إِلَى الْإِرْجَاءِ، وَالْإِرْجَاءُ: الَّذِي فِي هَذِهِ النُّصُوصِ لَيْسَ هُوَ الْإِرْجَاءُ الْمَشْهُورُ عَنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ بِلَدِ أَبِي نُعَيْمٍ، وَالَّذِي هُوَ تَأْخِيرُ الْعَمَلِ عَنْ مُسَمَّى الْإِيمَانِ، وَهُوَ: أَشْهُرُ مَعَانِي الْإِرْجَاءِ، وَإِنَّمَا الْإِرْجَاءُ الَّذِي فِي النَّصِّ إِنَّمَا هُوَ تَأْخِيرُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ

(٦١٩) "صيانة صحيح مسلم": (ص/٩٦).

(٦٢٠) **انظر**: "تاريخ ابن معين": (٢٤/٤).

(٦٢١) **انظر**: "ميزان الاعتدال": (٣/٣٥٠).

الْخُلَفَاءِ الثَّلَاثَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي التَّقْضِيلِ، فَالشَّيْعِيُّ: يَصِفُ مَنْ أَخَّرَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ: مَذْهَبُ أَهْلِ السُّنَّةِ - بِالْإِرْجَاءِ. (٦٢٢)

[فَصْلٌ]

عُودٌ إِلَى مَقْصُودِ الْكَلَامِ

فَقَاعِدَةُ الْبَابِ الَّتِي مُفَادُهَا: (إِنَّ التَّعْدِيلَ الْمُبْهَمَ مُقَدَّمٌ عَلَى الْجَرْحِ الْمُبْهَمِ)، وَذَلِكَ لِمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ أَنَّ:

- ١- الْأَصْلُ فِي الرَّوَاةِ: سَلَامَتُهُمْ مِنَ الْجَرْحِ؛ حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُهُ.
 - ٢- الْمَجَرَّحُ: لَمْ يَذْكُرْ سَبَبَ تَجْرِيجِهِ لِلرَّائِي.
 - ٣- التَّعْدِيلُ: إِنَّمَا قُبِلَ مُبْهَمًا، وَقُدِّمَ عَلَى الْجَرْحِ الْمُبْهَمِ؛ لِتَعَدُّدِ أَسْبَابِ التَّعْدِيلِ، وَأَمَّا الْجَرْحُ الْمُبْهَمُ إِذَا قَابَلَهُ تَعْدِيلٌ مُبْهَمٌ؛ فَلَا يَقْبَلُ الْجَرْحُ إِلَّا مُفَسَّرًا.
- وَعَلَيْهِ:** فَإِنَّ الرَّائِي لَا يَقْدِمُ الْجَرْحَ فِيهِ عَلَى تَعْدِيلِهِ وَتَوْثِيقِهِ؛ إِلَّا إِذَا كَانَ الْجَرْحُ مُفَسَّرًا، فَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ وَالْأُصُولِيِّينَ، وَنَقَلَهُ الْخَطِيبُ عَنْ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ:

- ١- صَاحِبُ الْجَرْحِ الْمَفْسَّرِ: مَعَهُ زِيَادَةُ عِلْمٍ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهَا الْمُعَدِّلُ.
- ٢- الْجَارِحُ: مُصَدِّقٌ لِلْمُعَدِّلِ فِيمَا أَخْبَرَ بِهِ عَنْ ظَاهِرِ حَالِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُخْبِرُ عَنْ أَمْرِ بَاطِنٍ خَفِيَ عَنِ الْمُعَدِّلِ؛ وَلَكِنْ قَدْ قَيَّدَ الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ بِمَا إِذَا لَمْ يَقُلِ الْمُعَدِّلُ عَرَفْتُ السَّبَبَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْجَارِحُ؛ وَلَكِنَّ الرَّائِي تَابَ وَحَسُنَتْ حَالُهُ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ يَقْدِمُ قَوْلَ الْمُعَدِّلِ. (٦٢٣)

[فَصْلٌ]

إِشْكَالٌ عَلَى قَاعِدَةِ الْبَابِ وَجَوَابِهِ

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلِقَائِلِ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا يَعْتَمِدُ النَّاسُ فِي جَرْحِ الرَّوَاةِ عَلَى الْكُتُبِ الَّتِي صَنَفَهَا أَيْمَةُ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَقَلَمًا: يَتَعَرَّضُونَ فِيهَا لِبَيَانِ السَّبَبِ، فَاسْتِرَاطُ بَيَانِ السَّبَبِ يُفْضِي إِلَى سَدِّ بَابِ الْجَرْحِ فِي الْأَغْلَبِ الْأَكْثَرِ.

(٦٢٢) أفاده اللاحم في: "شرحه على الموقظة": (ص/٤٤٣).

(٦٢٣) انظر: "معرفة أنواع علوم الحديث": (ص/٢٢١)، و: "الكفاية": (ص/١٠٥).

وَجَوَابُهُ: أَنَّ ذَلِكَ وَإِنْ لَمْ نَعْتَمِدْهُ فِي إِثْبَاتِ الْجَرْحِ وَالْحُكْمِ بِهِ، فَقَدْ اعْتَمَدْنَاهُ فِي أَنَّ تَوْقُفَنَا عَنْ قَبُولِ حَدِيثٍ مَنْ قَالُوا فِيهِ مِثْلُ ذَلِكَ، بِنَاءً: عَلَى أَنَّ ذَلِكَ أَوْقَعَ عِنْدَنَا فِيهِمْ رَيْبَةً قَوِيَّةً يُوجِبُ مِثْلَهَا التَّوَقُّفَ، ثُمَّ مَنْ انْزَا حَتَّى عَنْهُ الرَّيْبَةُ مِنْهُمْ قَبْلَنَا حَدِيثَهُ، كَالَّذِينَ احْتَجَّ بِهِمْ صَاحِبًا: "الصَّحِيحَيْنِ"، وَغَيْرُهُمَا مِمَّنْ مَسَّهُمْ مِثْلُ هَذَا الْجَرْحِ مِنْ غَيْرِهِمْ، **فَأَفْهَمَ ذَلِكَ:** فَإِنَّهُ مَخْلَصٌ حَسَنٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٦٢٤).

[فَصْلٌ]

مُسْتَتْنِيَّاتٌ مِنْ قَاعِدَةِ الْبَابِ

الِاسْتِثْنَاءُ الْأَوَّلُ:

أَنَّ يَكُونَ الْمُجَرَّحُ مِنْ أَيْمَةِ الشَّانِ الْعَارِفِينَ بِأَسْبَابِ الْجَرْحِ الْمُعْتَبَرَةِ، فَالَّذِي عَلَيْهِ كَلَامُ الْأَيْمَةِ هُوَ قَبُولُ جَرْحِهِ؛ وَلَوْ كَانَ مُبْهَمًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ:** "إِنْ كَانَ الَّذِي يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْجَرْحِ: عَدْلًا مَرْضِيًّا: فِي اعْتِقَادِهِ وَأَفْعَالِهِ، عَارِفًا: بِصِفَةِ الْعَدَالَةِ وَالْجَرْحِ وَأَسْبَابِهَا، عَالِمًا: بِاخْتِلَافِ الْفُقَهَاءِ فِي أَحْكَامِ ذَلِكَ، قُبِلَ قَوْلُهُ فِيمَنْ جَرَحَهُ مُجْمَلًا، وَلَمْ يَسْأَلْ عَنْ سَبَبِهِ" ^(٦٢٥)، قَالَ الْعِرَاقِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ:** "إِنَّ الْجُمْهُورَ إِنَّمَا يُوجِبُونَ الْبَيَانَ فِي جَرْحٍ مَنْ لَيْسَ عَالِمًا بِأَسْبَابِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَأَمَّا الْعَالِمُ بِأَسْبَابِهَا فَيَقْبَلُونَ جَرْحَهُ مِنْ غَيْرِ تَفْسِيرٍ" ^(٦٢٦).

الِاسْتِثْنَاءُ الثَّانِي:

(كَوْنُ النَّاقِدِ بِلَدِي الرَّجُلِ): قَاعِدَةُ الْبَابِ لَيْسَتْ كُلِّيَّةً، فَفِي بَعْضِ حَالَاتِهَا: تُنْتَقَضُ بِقَاعِدَةٍ أُخْرَى تُقَدِّمُ عَلَيْهَا وَتُخَصِّصُ بِهَا، أَلَا وَهِيَ: (بِلَدِي الرَّجُلِ): **أَعْلَمَ بِهِ (مِنْ غَيْرِهِ)، وَعَلَيْهِ:** فَإِنَّهُ يُقَدِّمُ جَرْحَهُ لِلرَّائِي؛ حَتَّى وَلَوْ كَانَ غَيْرَ مُفَسِّرٍ، **مِثَالُ ذَلِكَ:** مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِي: قَدْ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ؛ وَلَمَّا سُئِلَ عَنْهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، قَالَ: "ثِقَّةٌ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، رَازِيٌّ كَيْسٌ" ^(٦٢٧).

٦٢٤ "معرفة أنواع علم الحديث": (ص/٢١٩)، خلاصة القول: يُشْتَرَطُ تَفْسِيرُ الْجَرْحِ إِذَا تَعَارَضَ مَعَ التَّعْدِيلِ، أَوْ كَانَ فِي رَاوٍ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ؛ أَمَّا إِذَا صَدَرَ الْجَرْحُ أَوْ التَّعْدِيلُ مِنْ إِمَامٍ عَارِفٍ بِأَسْبَابِهَا: عُدَّ مُطْلَقُ قَوْلِهِ مَقْبُولًا؛ لِأَنَّ الْأَيْمَةَ لَا يُطْلَقُونَ الْجَرْحَ أَوْ التَّعْدِيلَ إِلَّا عَنْ عِلْمٍ وَبَصِيرَةٍ.

٦٢٥ "الكفاية في علم الرواية": (ص/١٠٠).

٦٢٦ "التقييد والإيضاح": (ص/١٤١).

٦٢٧ "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم: (٧/٢٣٢).

وَلَكِنَّ عَامَّةَ أَهْلِ الرَّيِّ قَدْ كَذَّبُوا مُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْدٍ، وَصَعَّفُوهُ، وَتَذَكَّرُ مِنْ أَمْثَالِ هَؤُلَاءِ: أَبَا زُرْعَةَ الرَّازِيَّ، وَأَبَا حَاتِمٍ الرَّازِيَّ، وَفَضْلَكَ الرَّازِيَّ، فَقَوْلُهُمْ: مُقَدَّمٌ فِي التَّجْرِيحِ عَلَى قَوْلِ مَنْ وَثَّقَهُ؛ وَلَوْ كَانَ جُرْحُهُمْ غَيْرَ مُفَسَّرٍ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ حُمَيْدٍ رَازِي الْمَوْطِنِ، فَمَنْ جَرَحَهُ مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ، فَهُوَ: أَعْلَمُ بِهِ مِمَّنْ وَثَّقَهُ؛ لِأَنَّ بَلَدِي الرَّجُلِ أَعْلَمُ بِهِ وَأَخْبَرُ، قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ بْنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "سَمِعْتُ أَبَا حَاتِمٍ الرَّازِيَّ فِي مَنْزِلِهِ وَعِنْدَهُ جَمَاعَةٌ مِنْ مَشَايخِ أَهْلِ الرَّيِّ وَحُقَافَتِهِمْ، فَذَكَرُوا ابْنَ حُمَيْدٍ فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ ضَعِيفٌ فِي الْحَدِيثِ جِدًّا" (٦٢٨)؛ وَلَمَّا ذَكَرَ لِأَبِي زُرْعَةَ ثَنَاءَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "تَحْنُ أَعْلَمُ مِنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَعْنِي: فِي إِمْسَاكِهِ عَنِ الرَّوَايَةِ عَنْهُ" (٦٢٩)، قَالَ فَضْلَكَ الرَّازِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "عِنْدِي عَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ خَمْسُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ، وَلَا أُحَدِّثُ عَنْهُ بِحَرْفٍ" (٦٣٠)، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قُلْتُ لِابْنِ خُرَيْمَةَ: "لَوْ حَدَّثَ الْأُسْتَاذُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ؛ فَإِنَّ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَدْ أَحْسَنَ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ، قَالَ: "إِنَّهُ لَمْ يَعْرِفْهُ؛ وَلَوْ عَرَفَهُ كَمَا عَرَفْنَاهُ، لَمَا أَتَى عَلَيْهِ أَصْلًا" (٦٣١).

وَفِي هَذَا بَيَانٌ: أَنَّ تَوْثِيقَ أَحْمَدَ وَابْنِ مَعِينٍ لِمُحَمَّدِ بْنِ حُمَيْدٍ لَمْ يَعْتَمِدْهُ الْأَيْمَةُ؛ بَلْ قَدَّمُوا عَلَيْهِ قَوْلَ عَامَّةِ أَهْلِ الرَّيِّ، مِمَّنْ سَمَّيْنَاهُ؛ لِأَنَّهُمْ بَلَدِي الرَّجُلِ، وَقَوْلُهُمْ: فِيهِ بِالتَّجْرِيحِ مُقَدَّمٌ، وَلَوْ كَانَ عَلَى الْإِبْهَامِ، فَكَيْفَ وَقَدْ وَرَدَ تَجْرِيحُهُمْ لَهُ مُفَسَّرًا؟! قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَأَلَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ عَنْ ابْنِ حُمَيْدٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَظْهَرَ مِنْهُ مَا ظَهَرَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ تَتَقِمُونَ عَلَيْهِ؟ فَقُلْتُ: يَكُونُ فِي كِتَابِهِ الشَّيْءُ، فَتَقُولُ لَيْسَ هَذَا هَكَذَا إِنَّمَا هُوَ كَذَا وَكَذَا، فَيَأْخُذُ الْقَلَمَ فَيُغَيِّرُهُ عَلَى مَا نَقُولُ، قَالَ: "بِئْسَ هَذِهِ الْخَصْلَةُ"، قَدِمَ عَلَيْنَا بَغْدَادَ فَأَحْذَنَّا مِنْهُ كِتَابَ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ فَفَرَّقْنَا الْأَوْرَاقَ بَيْنَنَا وَمَعَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، فَسَمِعْنَاهُ وَلَمْ نَرَ إِلَّا خَيْرًا" (٦٣٢).

(٦٢٨) انظر: "تهذيب الكمال": (١٠٥/٢٥)، و: "تهذيب التهذيب": (١٣١/٩).

(٦٢٩) انظر: "سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي": (ص/٢٩٤).

(٦٣٠) انظر: "ميزان الاعتدال": (٥٣٠/٣).

(٦٣١) انظر: "سير أعلام النبلاء": (٥٠٤/١١)، و: "تهذيب التهذيب": (١٣١/٩).

(٦٣٢) انظر: "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم: (٧/٢٣٢)، و: "تهذيب الكمال": (١٠٢/٢٥).

وَمِنْ النَّظَرِ: فَإِنْ ثَنَاءَ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى الرَّاوي إِذَا كَانُوا مِنْ غَيْرِ بَلَدِهِ، وَقَدْ قَدَحَ فِيهِ أَهْلُ بَلَدِهِ، لَا يَزِيدُهُ إِلَّا وَهْنًا؛ **وَذَلِكَ:** لِأَنَّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ يَتَزَيَّنُ لِمَنْ لَا يَعْرِفُهُ، وَيَنْتَقِي لَهُمْ مِنْ أَحَادِيثِهِ.

الِاسْتِثْنَاءُ الثَّالِثُ:

كَوْنُ الْمُعَدِّلِ مُتْسَاهِلًا فِي التَّوْثِيقِ، وَالْمَجْرَحُ مُعْتَدِلٌ، فَعِنْدَهَا يُقَدَّمُ الْجَرَحُ؛ وَلَوْ كَانَ مُبْهَمًا، عَلَى التَّعْدِيلِ، **وَمِثَالُ ذَلِكَ:** مَنْ جَرَحَهُ أَبُو زُرْعَةَ جَرَحًا مُبْهَمًا، وَوَثَّقَهُ مِمَّنْ عُرِفَ عَنْهُ التَّسَاهُلُ فِي التَّوْثِيقِ، فَلَا شَكَّ: أَنَّ قَوْلَ أَبِي زُرْعَةَ مُقَدَّمٌ عَلَى تَوْثِيقِ هَذَا الْمُتْسَاهِلِ.

[فَصْلٌ]

فُرُوعُ مُهِمَّةٍ عَلَى قَاعِدَةِ الْبَابِ

الْفَرْعُ الْأَوَّلُ:

إِذَا خَلَا الرَّاوي عَنِ التَّعْدِيلِ الْمُعْتَمَدِ قَبْلَ الْجَرَحِ؛ وَلَوْ كَانَ مُبْهَمًا، فَمَنْ لَمْ يَعْدِلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَيْمَةِ الشَّانِ، ثُمَّ جَرَحَهُ مُجْرَحٌ قَبْلَ هَذَا الْجَرَحِ الْمُبْهَمِ، وَإِنْ لَمْ يُفَسِّرْ سَبَبَ تَجْرِيجِهِ لَهُ، **وَعَلَيْهِ:** فَإِنَّ الْقَوْلَ بِعَدَمِ قَبُولِ الْجَرَحِ إِلَّا مُفَسَّرًا فَهَذَا مَحَلُّهُ حَيْثُ تَتَعَارَضُ الْأَقْوَالُ فِي **رَأْيِ** مَا، بِأَنَّ جَرَحَهُ بَعْضُهُمْ، وَعَدَلَهُ آخَرُونَ، فَحِينَئِذٍ: يُشْتَرَطُ بَيَانُ سَبَبِ الْجَرَحِ؛ حَتَّى يُحْكَمَ بِكَوْنِ هَذَا السَّبَبِ حَارِمًا لِلثِّقَةِ بِالرَّاويِ، أَمْ لَا، قَالَ الصَّنْعَائِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ:** "فَإِنْ خَلَا الرَّاوي عَنِ التَّعْدِيلِ *** فَالْجَرَحُ مَقْبُولٌ بِلَا تَفْصِيلٍ" (٦٣٣).

قَالَ تاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ:** قَوْلُهُمْ: "لَا يُقْبَلُ الْجَرَحُ إِلَّا مُفَسَّرًا؛" إِنَّمَا هُوَ فِي جَرَحٍ مَنْ ثَبَّتَ عَدَالَتَهُ، فَإِذَا أَرَادَ رَافِعٌ رَفْعَهَا بِالْجَرَحِ، قِيلَ لَهُ: ائْتِ بِبُرْهَانٍ عَلَى هَذَا، أَوْ فِيمَنْ لَمْ يُعْرِفْ حَالَهُ؛ وَلَكِنْ ابْتَدَرَهُ جَارِحَانِ وَمُرَكِّبَانِ.

فَيُقَالُ إِذْ ذَاكَ لِلْجَارِحِينَ: "فَسِّرَا مَا رَمَيْتُمَا بِهِ؛" أَمَّا مَنْ ثَبَّتَ أَنَّهُ مَجْرُوحٌ فَيُقْبَلُ قَوْلُ مَنْ أَطْلَقَ جَرَحَهُ؛ لِجَرَيَانِهِ عَلَى الْأَصْلِ الْمُقَرَّرِ عِنْدَنَا، وَلَا نُطَالِبُهُ بِالتَّفْسِيرِ، إِذْ لَا حَاجَةَ إِلَى طَلَبِهِ" (٦٣٤).

(٦٣٣) "إسبال المطر على قصب السكر": (ص/١٧٥).

(٦٣٤) "طبقات الشافعية الكبرى": (٩٠/١).

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَإِنْ خَلَا الْمَجْرُوحُ: عَنِ التَّعْدِيلِ؛ قَبْلَ الْجَرَحِ فِيهِ مُجْمَلًا غَيْرُ مُبَيَّنِّ السَّبَبِ إِذَا صَدَرَ مِنْ عَارِفٍ عَلَى الْمُخْتَارِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ تَعْدِيلٌ، فَهُوَ: فِي حَيْزِ الْمَجْهُولِ، وَإِعْمَالُ قَوْلِ الْمُجَرِّحِ أُولَى مِنْ إِهْمَالِهِ" (٦٣٥).

وَمِثَالُ ذَلِكَ: عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مَعْمَرٍ: أَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: "مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ": (٥٠٧/٢)، وَقَالَ: "لَهُ: عَنْ غُنْدَرٍ خَبَرٌ بَاطِلٌ، قَالَ الْأَزْدِيُّ: مَتْرُوكٌ الْحَدِيثِ، فَقَوْلُ الْأَزْدِيِّ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرٍ يُعَدُّ مِنَ الْجَرَحِ الْمُبْهَمِ؛ إِلَّا أَنَّ إِعْمَالَهُ مَعَ خُلُقِ الرَّايِ عَنِ التَّعْدِيلِ أُولَى.

تَنْبِيْهٌ: قَوْلُنَا: (إِذَا خَلَا الرَّايِ عَنِ التَّعْدِيلِ الْمُعْتَمَدِ): نَقْصِدُ بِالتَّعْدِيلِ الْمُعْتَمَدِ: هُوَ: تَعْدِيلٌ مِنْ قِبَلِ الْعُلَمَاءِ تَعْدِيلُهُ؛ وَلَمْ يَرُدُّوهُ لِنَسَاهِلِهِ أَوْ لِعَيْرِهِ مِنَ الْأَسْبَابِ، فَإِنَّ مَنْ عَرَفَ عَنْهُ التَّسَاهُلَ فِي التَّوْثِيقِ: لَا يُحْتَجُّ بِتَعْدِيلِهِ إِذَا عَارَضَهُ جَرَحٌ؛ وَلَوْ مُبْهَمٌ، فَعِنْدَهَا: يُقَدَّمُ الْجَرَحُ الْمُبْهَمُ عَلَى قَوْلٍ مَنْ تَسَاهَلَ فِي التَّوْثِيقِ.

الْفَرْعُ الثَّانِي:

إِذَا تَعَارَضَ تَعْدِيلٌ مُفَسَّرٌ مَعَ جَرَحٍ مُبْهَمٍ، فَالْمُقَدَّمُ: التَّعْدِيلُ، وَهَذَا بِقِيَاسِ الْأُولَى عَلَى قَاعِدَةِ الْبَابِ؛ وَذَلِكَ: لِأَنَّ التَّعْدِيلَ الْمُبْهَمَ إِذَا كَانَ يُقَدَّمُ عَلَى الْجَرَحِ الْمُبْهَمِ؛ فَلَا أَنْ يُقَدَّمَ التَّعْدِيلُ الْمَفْسَّرُ عَلَى الْجَرَحِ الْمُبْهَمِ، فَهَذَا مِنْ بَابِ أُولَى؛ كَمَا أَنَّ الْجَرَحَ الْمُبْهَمَ لَا يُعْتَبَرُ هُنَا؛ لِأَنَّ الْمَجْرَحَ قَدْ يَقْدَحُ بِمَا لَا يَسْتَحِقُّ الْقَدْحَ؛ وَبِمَا لَا يُعْتَبَرُ عِنْدَ أَئِمَّةِ هَذَا الشَّانِ.

الْفَرْعُ الثَّالِثُ:

التَّعْدِيلُ عَلَى الْإِبْهَامِ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ: **نَقُولُ أَوَّلًا:** فَارِقٌ بَيْنَ: التَّعْدِيلِ الْمُبْهَمِ، وَالتَّعْدِيلِ عَلَى الْإِبْهَامِ: أَمَّا **الْمُصْطَلَحُ الْأَوَّلُ** وَهُوَ: "التَّعْدِيلُ الْمُبْهَمُ" فَقَدْ ذَكَرْنَا مَعْنَاهُ فِي كَلَامِنَا عَلَى قَاعِدَةِ الْبَابِ، وَهُوَ: تَرْكِيزُ الرَّايِ بِمَا يُثْبِتُ عَدَالَتَهُ، وَضَبْطُهُ، دُونَ بَيَانِ السَّبَبِ، كَقَوْلِ الْمُحَدِّثِ: فَلَانَ ثِقَّةً، دُونَ بَيَانِ الْأَسْبَابِ الدَّاعِيَةِ إِلَى تَوْثِيقِهِ، وَأَمَّا **الْمُصْطَلَحُ الثَّانِي**، وَهُوَ: "التَّعْدِيلُ عَلَى الْإِبْهَامِ": فَيُطْلَقُ عَلَى تَرْكِيزِ الرَّايِ بِمَا يُثْبِتُ

عَدَالَتَهُ، وَضَبْطَهُ، دُونَ التَّصْرِيحِ بِاسْمِهِ ، كَقَوْلِ الْمُحَدِّثِ: (حَدَّثَنِي الثَّقَّةُ)، أَوْ قَوْلِهِ: (حَدَّثَنِي مَنْ لَا أَتَهُمُ)، وَنَظِيرُ ذَلِكَ مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ.

حُكْمُ التَّعْدِيلِ عَلَى الْإِبْهَامِ: حَكَى ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْخَطِيبِ وَالصَّيْرَفِيِّ: أَنَّ مِثْلَ هَذَا التَّوْثِيقِ عَلَى الْإِبْهَامِ لَا يُعْتَمَدُ عَلَيْهِ، فَلَا بُدَّ مِنَ التَّصْرِيحِ بِاسْمِ ذَلِكَ الثَّقَّةِ؛ لِلنَّظَرِ هَلْ هُوَ ثَقَّةٌ عِنْدَ غَيْرِهِ، أَمْ لَا، وَلَا يُقْصَدُ بِذَلِكَ الْعَمَزُ فِيمَنْ يَقُولُ: (حَدَّثَنِي الثَّقَّةُ)، أَنَّهُ قَالَ ذَلِكَ مِنْ بَابِ التَّعْمِيَةِ - مَثَلًا -؛ وَلَكِنْ نَقْصِدُ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ ثَقَّةً عِنْدَ الْقَائِلِ؛ وَلَكِنْ ظَهَرَ جَرَحٌ فِيهِ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَلَمْ يَطْلُعْ عَلَيْهِ الْقَائِلُ، وَاطَّلَعَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ؛ فَلَوْ صَرَّحَ بِاسْمِهِ لَظَهَرَ جَرَحُهُ وَعُرِفَ.

وَلَمَّا سُئِلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ رَجُلٍ، فَقَالَ لِلِسَائِلِ: «لَوْ كَانَ ثَقَّةً، لَرَأَيْتُهُ فِي كُتُبِي»، فَعَلَّقَ الذَّهَبِيُّ بِقَوْلِهِ: "فَهَذَا الْقَوْلُ: يُعْطِيكَ بِأَنَّهُ لَا يَرَوِي إِلَّا عَمَّنْ هُوَ عِنْدَهُ ثَقَّةٌ، وَلَا يَلْزَمُ: مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ يَرَوِي عَنْ كُلِّ الثَّقَاتِ، ثُمَّ لَا يَلْزَمُ: مِمَّا قَالَ أَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ - وَهُوَ: عِنْدَهُ ثَقَّةٌ - أَنْ يَكُونَ ثَقَّةً عِنْدَ بَاقِي الْحُفَاطِ؛ فَقَدْ يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْ حَالِ شَيْخِهِ مَا يَظْهَرُ لِغَيْرِهِ" (٦٣٦).

قَالَ سَعِيدُ السَّنَارِيِّ تَعْلِيْقًا عَلَى قَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَخْبَرَنَا: مَنْ لَا أَتَهُمُ»: "مَنْ لَا يَتَّبِعُ الشَّافِعِيَّ، قَدْ يَتَّبِعُهُ غَيْرُهُ، وَكَثِيرًا لَا يَبِينُ الشَّافِعِيَّ مَنْ حَدَّثَهُ فِي جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ وَالْأَخْبَارِ، وَارَى: أَنَّ ذَلِكَ أَحَدُ الْأَسْبَابِ الَّتِي أَعْرَضَ الشَّيْخَانِ لِأَجْلِهَا عَنْ إِخْرَاجِ حَدِيثِهِ فِي: "صَحِيحَهُمَا" (٦٣٧).

وَمِثْلُ هَذَا مِمَّا وَقَعَ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَلَى جَلَالَةِ قَدْرِهِ، فَقَدْ وَثَّقَ رَاوِيًا عَلَى الْإِبْهَامِ؛ فَظَهَرَ مِنْهُ لِلنَّقَادِ مَا لَمْ يَعْرِفْهُ عَنْهُ الشَّافِعِيُّ، - كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ -، قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

وَمُبْهَمُ التَّعْدِيلِ لَيْسَ يَكْتَفِي *** بِهِ الْخَطِيبُ وَالْفَقِيهَةُ الصَّيْرَفِيُّ

وَقِيلَ: يَكْفِي، نَحْوُ أَنْ يُقَالَا: *** حَدَّثَنِي الثَّقَّةُ؛ بَلْ لَوْ قَالَ:

جَمِيعُ أَشْيَاخِي ثَقَاتٌ لَوْ لَمْ *** أَسْمَ، لَا يُقْبَلُ مَنْ قَدْ أَبْهَمَ. (٦٣٨)

(٦٣٦) انظر: "سير أعلام النبلاء": (٧٢/٨).

(٦٣٧) ذكره تَعْلِيْقًا على: "مسند أبي يعلى الموصلي": (١٧٦/٤).

(٦٣٨) "التبصرة والتذكرة = ألفية العراقي": (٣٤٦/١).

وَمِنْ أَمْثَلَةِ التَّعْدِيلِ عَلَى الْإِبْهَامِ: مِثْلُ هَذِهِ الْعِبَارَاتِ قَدْ ذَكَرَهَا بَعْضُ الْأَئِمَّةِ فِي مَرْوِيَّاتِهِمْ، وَنَذْكُرُ مِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ:

[١]: **رَوَى مَالِكٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا، أَنَّهُ، أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:** «مَا مِنْ أَمْرٍ يَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ مِنَ اللَّيْلِ يَغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً، وَكُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ» ^(٦٣٩)، **فَالشَّاهِدُ هُنَا:** هُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رِضًا.

[٢]: **كَثُرَ فِي: "المَوْطَأُ" قَوْلُ الرُّوَاةِ عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ الثَّقَّةِ عِنْدَهُ. (٦٤٠)**

[٣]: **قَوْلُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ مِنْ مُسْنَدِهِ: «أَخْبَرَنَا: مَنْ لَا أَتَهُمُ»، وَكَذَلِكَ كَانَ الشَّافِعِيُّ إِذَا حَدَّثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، قَالَ: حَدَّثَنِي الثَّقَةُ؛ لَكِنَّ نَصَّ الْأَئِمَّةِ: أَنَّ الشَّافِعِيَّ لَمْ يَطَّلِعْ عَلَى مَا أَطَّلَعَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ مِنْ حَالِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هَذَا الْحَدِيثُ - أَيُّ: حَدِيثُ: «يَا حُمَيْرَاءُ لَا تَفْعَلِي؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الْبَرَصَ» - ضَعِيفٌ بِاتِّفَاقِ الْمُحَدِّثِينَ؛ فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي يَحْيَى، وَقَدْ اتَّفَقُوا عَلَى تَضْعِيفِهِ، وَجَرَحُوهُ وَبَيَّنُّوا أَسْبَابَ الْجَرَحِ، إِلَّا الشَّافِعِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ وَثَّقَهُ" ^(٦٤١).**

- أَيْضًا - عَلَّةٌ أُخْرَى فِي عَدَمِ اعْتِمَادِ قَوْلِهِمْ: (حَدَّثَنِي الثَّقَةُ): أَنَّهُ قَدْ يَتَوَسَّعُ فِي كَلِمَةِ ثِقَةٍ فَتُطْلَقُ عَلَى مَنْ هُوَ صَالِحٌ فِي دِينِهِ، وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا فِي الرِّوَايَةِ، كَذَلِكَ يُقَالُ مَا قَالَهُ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَا يَلْزَمُ: مَنْ تَعَدَّلِيهِ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ غَيْرِهِ

٦٣٩) أخرجه أحمد: (٢٥٤٦٤)، ومالك في: "الموطأ": (٢٨٥).

٦٤٠) **فَائِدَةٌ:** قَدْ صَنَّفَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كِتَابًا فِي وَصْلِ مَا فِي: «المَوْطَأُ» مِنَ الْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ وَالْمُعْضَلِ، **قَالَ فِيهِ:** «جَمِيعُ مَا فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ: "بَلَّغْنِي"، وَمِنْ قَوْلِهِ: "عَنِ الثَّقَّةِ"، عِنْدَهُ مِمَّا لَمْ يُسْنَدْ أَحَدٌ، وَسُئِلَ حَدِيثًا، كُلُّهَا مُسْنَدَةٌ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ مَالِكٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً لَا تُعْرَفُ، ثُمَّ ذَكَرَهَا. **انظر:** "التمهيد": (١٦١/٢٤)، و: "تدريب الراوي": (٣٢٦/١).

٦٤١) **انظر:** "المجموع": (٨٧/١).

كَذَلِكَ؛ فَلَعَلَّهُ إِذَا سَمَّاهُ يُعْرِفُ بِخِلَافِهَا؛ وَرُبَّمَا: يَكُونُ قَدْ انْفَرَدَ بِتَوْثِيْقِهِ؛ بَلْ إِضْرَابُ الْمُحَدِّثِينَ عَنْ تَسْمِيَّتِهِ رِيْبَةً تُوقِعُ تَرَدُّدًا فِي الْقَلْبِ" (٦٤٢).

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ قَائِلَ ذَلِكَ - أَيَّ: حَدَّثَنِي النَّقَّةُ - مَتَى كَانَ ثِقَّةً مَأْمُونًا فَإِنَّهُ يُكْتَفَى بِهِ، كَمَا لَوْ عَيَّنَّهُ؛ إِذْ لَوْ عَلِمَ فِيهِ جَرَحًا لَذَكَرَهُ.

وَجَوَابُهُ: أَنَّ الْوَقَائِعَ تَشْهَدُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، وَخَيْرُ دَلِيلٍ عَلَى ذَلِكَ: **الْمِثَالُ الَّذِي**

ذَكَرْنَاهُ قَرِيبًا، فِي قَوْلِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ **رَحِمَهُ اللَّهُ** عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى حَدَّثَنِي النَّقَّةُ؛ وَلَكِنْ قَدْ ظَهَرَ لِأَيْمَةِ الْجَرَحِ فِي إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى مَا لَمْ يَظْهَرْ لِلْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ **رَحِمَهُ اللَّهُ.**

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ.

القاعدةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةُ

(مِنَ التَّدْلِيسِ مَا ضَرَّ، وَمِنْهُ مَا مَرَّ)

نَبْدُ قَاعِدَةِ الْبَابِ بِذِكْرِ مُقَدِّمَةِ يَسِيرَةٍ: عَنِ تَعْرِيفِ التَّدْلِيسِ، وَبَعْضِ أَقْسَامِهِ.

[١]: التَّدْلِيسُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ التَّلْبِيسُ وَالتَّعْطِيطُ، وَهُوَ: مُشْتَقٌّ مِنَ الدَّلَسِ، وَهُوَ: الظَّلَامُ؛ وَكَأَنَّهُ أَظْلَمَ أَمْرُهُ عَلَى النَّاطِرِ؛ لِتَعْطِيطِهِ وَجْهَ الصَّوَابِ فِيهِ^(٦٤٣)، وَفِي الإِصْطِلَاحِ: إِخْفَاءُ عَيْبٍ فِي الْإِسْنَادِ؛ تَحْسِينًا لِظَاهِرِهِ.

وَوَجْهَ الشَّبَهِ بَيْنَ الْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ وَالْمَعْنَى الْإِصْطِلَاحِيَّةِ ظَاهِرٌ؛ فَكَمَا: أَنَّ الْمُدْلِسَ أَرَادَ أَنْ يُعْطِيَ حَالَ مَنْ يَرَوِي عَنْهُ، فَأَظْلَمَ أَمْرُهُ، فَكَذَا الظُّلْمَةُ تُعْطِي الشَّيْءَ، فَلَا يَظْهَرُ فِي الظَّلَامِ.

وَالتَّدْلِيسُ مِنْ أَسْبَابِ ضَعْفِ الْحَدِيثِ؛ لِذَا تَرَى أَنَّ الْمُصَنِّفِينَ فِي فَنِّ الْمُصْطَلَحِ قَدْ أَدْرَجُوا حَدِيثَ الْمُدْلِسِ ضِمْنَ أَقْسَامِ الْحَدِيثِ الضَّعِيفِ؛ وَذَلِكَ: لِأَنَّ صِحَّةَ السَّنَدِ لَمَّا كَانَتْ شَرْطًا رَئِيسًا فِي قَبُولِ الْحَدِيثِ، وَكَانَ التَّدْلِيسُ يُنَافِي ذَلِكَ، فَقَدْ حُكِمَ عَلَى حَدِيثِ الْمُدْلِسِ بِالضَّعْفِ - عَلَى تَفْصِيلٍ يَأْتِي -.

وَالتَّدْلِيسُ بِأَنْوَاعِهِ: مَكْرُوهٌ جِدًّا، وَقَدْ ذَمَّ التَّدْلِيسَ كِبَارُ النُّقَّادِ، وَبَالَغُوا فِي ذَمِّهِ؛ حَتَّى قَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «التَّدْلِيسُ فِي الْحَدِيثِ: أَشَدُّ مِنَ الزَّنْيِ؛ وَلَئِنْ أَسْقَطَ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْلِسَ»، وَثِقَلْ مَرَّةً عَنْهُ الْقَوْلُ: «لَأَنْ أَرْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْلِسَ»^(٦٤٤)، وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَقَلُّ حَالَاتِ الْمُدْلِسِ عِنْدِي: أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَالِيسِ ثَوْبِي زُورٍ»^(٦٤٥)، قَالَ الدَّهْبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "التَّدْلِيسُ: دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:

(٦٤٣) انظر: "النكت لابن حجر": (٦١٤/٢).

(٦٤٤) انظر: "الكفاية" للخطيب: (ص/٣٥٦)، و: "تدريب الراوي": (٢٢٣/١)، قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: "الْمُقَدِّمَةِ" (ص/٢٣٤): "وَهَذَا مَحْمُولٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ وَالزُّجْرِ، فَلَا يَظُنُّ ظَانٌّ: أَنَّ فِي قَوْلِ شُعْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَأَنْ أَرْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْلِسَ» تَسْهِيلًا لِلزَّنَا؛ بَلْ هُوَ كَلَامٌ تَغْلِيظٌ وَمُبَالَغَةٌ، يُرَادُ بِهِ: التَّحْذِيرُ مِنَ التَّدْلِيسِ، وَتَعْظِيمُ خَطَرِهِ فِي الْعِلْمِ؛ لِأَنَّهُ يُدْخِلُ الْوَهْمَ عَلَى النَّاسِ فِي رَوَايَةِ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا أَنَّهُ يُفْضِلُ الزَّنَا حَقِيقَةً عَلَى التَّدْلِيسِ.

(٦٤٥) أخرجه ابن عدي في: "الكامل": (١٠٧/١)، وسنده صحيح، ونسب الخطيب مثل هذا الكلام في: "الكفاية" (ص/٣٥٦) لِحَمَادِ بْنِ زَيْدٍ. وانظر: "معرفه علوم الحديث": (ص/١٣١)، و: "تدريب الراوي": (٢٢٣/١).

﴿وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٨٨]، وَالْمُدْلِسُ: فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْغِشِّ، وَفِيهِ: عَدَمُ نَصْحٍ لِلأُمَّةِ؛ لَا سِيَّامًا: إِذَا دَلَّسَ الْخَبَرَ الْوَاهِي، يُوهِمُ: أَنَّهُ صَحِيحٌ، فَهَذَا لَا يَحِلُّ بِوَجْهِهِ (٦٤٦).

[١]: أَقْسَامُ التَّدْلِيسِ:

تَقْسِيمُ التَّدْلِيسِ: بِحَسَبِ الدَّوَافِعِ الْحَامِلَةِ عَلَيْهِ مِمَّا قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عُلَمَاءُ الْمُصْطَلَحِ، فَمِنْهُمْ: مَنْ عَدَّهَا سِتَّةً، كَالْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ، كَمَا فِي كِتَابِهِ: "مَعْرِفَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ"، وَمِنْهُمْ: مَنْ قَسَمَ التَّدْلِيسَ إِلَى قِسْمَيْنِ رَئِيسَيْنِ، كَابْنِ الصَّلَاحِ، كَمَا فِي كِتَابِهِ: "مُقَدِّمَةُ عُلُومِ الْحَدِيثِ"، حَيْثُ ذَكَرَ أَنَّ التَّدْلِيسَ قِسْمَانِ:

١- تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ.

٢- تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ.

وَرَدَّ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَغْلِيْقِهِ عَلَى: "مُقَدِّمَةِ الْحَافِظِ ابْنِ الصَّلَاحِ" قِسْمًا ثَالِثًا، وَهُوَ: "تَدْلِيسُ التَّسْوِيَةِ"؛ وَلَكِنْ قَدْ تَعَقَّبَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ فَقَالَ: "وَالتَّسْوِيَةُ: عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ تَسْمِيَّتِهَا تَدْلِيسًا هِيَ مِنْ قَبِيلِ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ، أَيْ: تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ" (٦٤٧)، وَالَّذِي جَرَى عَلَيْهِ عُلَمَاءُ الْمُصْطَلَحِ بَعْدُ هُوَ: تَقْسِيمُ الْحَافِظِ ابْنِ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَمِمَّنْ جَرَى عَلَى تَقْسِيمِهِ: الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَالسَّخَاوِيُّ، وَالسُّيُوطِيُّ، فَجَعَلُوا: أَنَّ الْأَنْوَاعَ الَّتِي ذُكِرَتْ فِي أَقْسَامِ التَّدْلِيسِ كُلِّهَا دَاخِلَةٌ تَحْتَ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ. (٦٤٨)

وَسَنَذَكُرُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - تَقْسِيمَ أَنْوَاعِ التَّدْلِيسِ: وَفَقَّ اخْتِيَارِ ابْنِ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ وَافَقَهُ، وَذَلِكَ بِذِكْرِ هَذَيْنِ الْقِسْمَيْنِ الرَّئِيسَيْنِ:

الأَوَّلُ: تَدْلِيسُ الْإِسْنَادِ، وَيَنْدَرِجُ تَحْتَهُ تَدْلِيسُ التَّسْوِيَةِ.

الثَّانِي: تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ.

٦٤٦) "سير أعلام النبلاء": (٧/٤٦٠).

٦٤٧) انظر: "شرح ألفية الحديث": (ص/٨٠)، و: "النكت على ابن الصلاح": (ص/٢٤٣).

٦٤٨) انظر: "الوجيز النفيس في معرفة التدليس": (ص/١٤).

القِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْ أَقْسَامِ التَّنْذِيلِ

(تَنْذِيلُ الْإِسْنَادِ)

هُوَ: مُرَادُ التَّنْذِيلِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَهُوَ: أَهْمُ صُورِهِ، وَأَشْهَرُهَا، وَأَكْثَرُهَا وَقُوعًا، وَهُوَ: أَنْ يَرْوِيَ رَاوٍ حَدِيثًا عَنْ شَيْخٍ لَقِيَهُ، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْضَ الْأَحَادِيثِ؛ وَلَكِنَّهُ يَرْوِي عَنْهُ حَدِيثًا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ مُبَاشَرَةً؛ بَلْ سَمِعَهُ بِوَاسِطَةِ شَخْصٍ بَيْنَهُمَا، فَيُسْقِطُ هَذِهِ الْوَاسِطَةَ عَمْدًا؛ لِيُوْهِمَ النَّاسَ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنَ الشَّيْخِ نَفْسِهِ، وَيَفْعَلُ ذَلِكَ بِقَصْدٍ: **إِيْهَامِ السَّمَاعِ**، أَيْ: لِيُظَنَّ السَّامِعُ أَنَّ الْإِسْنَادَ مُتَّصِلٌ؛ مَعَ أَنَّ فِيهِ انْقِطَاعًا خَفِيًّا، وَلَهُ طُرُقٌ فِي الْإِيْهَامِ، مِنْهَا:

١- أَنْ يَسْتَعْمَلَ أَلْفَاظًا مُحْتَمَلَةً مِثْلَ: «عَنْ فُلَانٍ»، أَوْ: «قَالَ فُلَانٌ»، وَهِيَ: لَا تَدُلُّ صَرَاحَةً عَلَى السَّمَاعِ.

٢- أَوْ: أَنْ يَحْذِفَ الصَّيْغَةَ كُلَّهَا فَيَقُولَ مِثْلًا: «فُلَانٌ فُلَانٌ...» دُونَ ذِكْرِ «قَالَ»، أَوْ: «عَنْ».

٣- أَوْ: أَنْ يَجْعَلَ بَيْنَ اسْمَيْنِ أَوْ جُمْلَتَيْنِ تَعَاظُفًا مُوْهِمًا يَدُلُّ عَلَى الْإِتِّصَالِ؛ مَعَ أَنَّهُ يُرِيدُ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ.

فَالْتَّنْذِيلُ: هُوَ إِخْفَاءُ الْانْقِطَاعِ فِي الْإِسْنَادِ بِقَصْدٍ إِيْهَامِ السَّمَاعِ الْمُبَاشِرِ مِنَ الشَّيْخِ، وَهُوَ: مِنْ أخطرِ صُورِ التَّنْذِيلِ، وَأَكْثَرُهَا شُيُوعًا. (٦٤٩)

بَيْنَمَا يَرَى ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ تَنْذِيلَ الْإِسْنَادِ هُوَ: "أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوي عَمَّنْ لَقِيَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، مُوْهِمًا: أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ، أَوْ: عَمَّنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يَلْقَهُ، مُوْهِمًا: أَنَّهُ قَدْ لَقِيَهُ وَسَمِعَهُ مِنْهُ" (٦٥٠)، **وَيُظْهِرُ مِنْ تَعْرِيفِ ابْنِ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ قَالَ بِقَوْلِهِ:** أَنَّهُمْ قَدْ سَوَّوْا بَيْنَ مَا يَرْوِيهِ الرَّاوي عَمَّنْ سَمِعَ مِنْهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، وَبَيْنَ مَنْ رَوَى عَمَّنْ عَاصَرَهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، مُوْهِمًا: أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ، فَجَعَلُوا: كِلَا الْأَمْرَيْنِ مَرْتَبَةً وَاحِدَةً، وَعَدُّوا ذَلِكَ: مِنْ بَابِ التَّنْذِيلِ.

(٦٤٩) انظر: "لسان المحدثين" لمحمد خلف سلامة: (٢/٢٤٨)، (مُعْجَمٌ: يُعْنَى بِشَرْحِ مُصْطَلَحَاتِ الْمُحَدِّثِينَ

الْقَدِيمَةِ وَالْحَدِيثَةِ، وَرُؤُوسِهِمْ، وَإِشَارَاتِهِمْ، وَشَرْحُ جُمْلَةٍ مِنْ مُشْكِلاتِهِمْ، وَغَرِيبِ تَرَكَيبِهِمْ، وَنَادِرِ أَسَالِيْبِهِمْ).

(٦٥٠) انظر: "المقدمة": (ص/٦٦)، **وكذا عَرَفَهُ بِهَذَا التَّعْرِيفِ:** "الخطيب البغدادي" في: "كفايته": (ص/٣٦١)،

و: "النووي" في: "تقريب النواوي": (١/٢٢٢)، و: "ابن كثير" في: "اختصار علوم الحديث": (ص/٤٦)،

و: "الحافظ العراقي" في: "شرح ألفية الحديث": (ص/٨٠).

بَيْنَمَا ذَهَبَ أَصْحَابُ التَّغْرِيفِ الْأَوَّلِ: كَابْنِ الْقَطَّانِ، وَابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْعَلَّائِي، وَابْنِ حَجَرٍ، وَالسَّخَاوِي، وَالسُّيُوطِي، وَغَيْرِهِمْ، إِلَى التَّفْرِيقِ بَيْنَهُمَا، فَقَدْ جَعَلُوا: التَّدْلِيْسَ مُخْتَصًّا بِرِوَايَةِ الرَّائِي عَمَّنْ تَحَقَّقَ لَهُ مِنْهُ السَّمَاعُ، بَيْنَمَا: عَدُّوا رِوَايَةَ الرَّائِي عَمَّنْ عَاصَرَهُ بِلَفْظِ يُوْهِمُ السَّمَاعَ؛ لَيْسَ مِنَ التَّدْلِيْسِ فِي شَيْءٍ؛ وَإِنَّمَا: هُوَ الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ^(٦٥١)، وَأَصْلُ الْخَلْطِ بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُطْلِقُونَ التَّدْلِيْسَ أَوْ الْإِرْسَالَ، وَغَيْرَهُمَا مِنَ الْمُصْطَلَحَاتِ بِاعْتِبَارَاتٍ لُغَوِيَّةٍ فَحَسَبُ؛ وَهَذَا بِخِلَافِ: مَا عَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ يَرَوْنَ التَّفْرِيقَ فِي الْإِصْطِلَاحِ بَيْنَ الْقَوْلِ فِي التَّدْلِيْسِ، وَالْقَوْلِ فِي الْإِرْسَالِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَنَعْنِي بِهِ: أَنْ يَرَوِيَ الْمُحَدِّثُ عَمَّنْ قَدْ سَمِعَ مِنْهُ مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ؛ مِنْ غَيْرِ: أَنْ يَذْكُرَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِرْسَالِ: أَنَّ الْإِرْسَالَ رِوَايَتُهُ عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَلَمَّا كَانَ فِي حَدِيثِهِ مَا سَمِعَ مِنْهُ، جَاءَتْ رِوَايَتُهُ عَنْهُ بِمَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ كَأَنَّهُ إِيهَامٌ لِسَمَاعِهِ ذَلِكَ الشَّيْءَ، فَلِذَلِكَ سُمِّيَ تَدْلِيْسًا"^(٦٥٢)، وَهَذَا الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ رَحِمَهُ اللَّهُ صَرِيحٌ فِي التَّفَرُّقَةِ بَيْنَ التَّدْلِيْسِ وَالْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ، وَأَنَّ التَّدْلِيْسَ مُخْتَصٌّ بِالرِّوَايَةِ عَمَّنْ لَهُ عَنْهُ سَمَاعٌ، بِخِلَافِ الْإِرْسَالِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الصَّوَابَ التَّفَرُّقَةُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ: "وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّدْلِيْسِ وَالْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ فَرْقٌ دَقِيقٌ، حَاصِلُ تَخْرِيرِهِ: أَنَّ التَّدْلِيْسَ يَخْتَصُّ بِمَنْ رَوَى عَمَّنْ عُرِفَ لِقَاؤُهُ إِيَّاهُ، فَأَمَّا إِنْ عَاصَرَهُ وَلَمْ يُعْرِفْ أَنَّهُ لَقِيَهُ؛ فَهُوَ: الْمُرْسَلُ الْخَفِيُّ"، ثُمَّ قَالَ: "وَيُذَلُّ عَلَى أَنَّ اعْتِبَارَ اللَّقَاءِ فِي التَّدْلِيْسِ دُونَ الْمُعَاصَرَةِ وَحْدَهَا: إِطْبَاقُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ رِوَايَةَ الْمُخَضَّرِمِينَ، كَأَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، وَقَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ قَبِيلِ الْإِرْسَالِ، لَا مِنْ قَبِيلِ التَّدْلِيْسِ؛ وَلَوْ كَانَ مُجَرَّدُ الْمُعَاصَرَةِ يُكْتَفَى بِهِ فِي التَّدْلِيْسِ؛ لَكَانَ هَؤُلَاءِ مُدْلِسِينَ؛ لِأَنَّهُمْ عَاصَرُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطْعًا؛ وَلَكِنْ لَمْ يُعْرِفْ هَلْ لَقُوهُ أَوْ لَا"^(٦٥٣).

(٦٥١) انظر: "فتح المغيث": (١/١٨٣)، و: "تدريب الراوي": (١/٢٢٣)، و: "جامع التحصيل": (ص/٩٧).

(٦٥٢) "بيان الوهم والإيهام": (٥/٤٩٣).

(٦٥٣) انظر: "النكت على كتاب ابن الصلاح": (٢/٦٢٣)، و: "تنزه النظر": (ص/١١٥).

وَسَبَقَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى تَخْصِيصِ التَّدْلِيلِ بِرِوَايَةِ الرَّائِي عَنْ شَيْخِهِ حَدِيثًا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ: ابْنُ رُشِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَإِنَّهُ قَالَ فِي مَعْرِضِ كَلَامٍ لَهُ: "وَأَمَّا الْمُعَاصِرُ غَيْرُ الْمُتَلَقِّي إِذَا أَطْلَقَ: (عَنْ) فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يُعَدُّ مُدَلِّسًا؛ بَلْ هُوَ أَبْعَدُ عَنِ التَّدْلِيلِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ لِقَاءً وَلَا سَمَاعًا، بِخِلَافِ: مَنْ عُلِمَ لَهُ لِقَاءٌ أَوْ سَمَاعٌ" (٦٥٤).

يُؤَيِّدُهُ: أَنَّ التَّدْلِيلَ أَصْلُهُ التَّغْطِيَةُ وَالتَّلْبِيسُ؛ وَإِنَّمَا يَجِيءُ ذَلِكَ فِيمَا أَطْلَقَهُ الرَّائِي عَنْ شَيْخِهِ بِلَفْظٍ مُوهِمٍ لِلاتِّصَالِ، وَهُوَ: لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، فَأَمَّا إِطْلَاقُهُ الرِّوَايَةَ عَمَّنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَلْقَهُ أَوْ لَمْ يُدْرِكْهُ أَصْلًا، فَلَا تَدْلِيلَ فِي هَذَا يُوهِمُ الْإِتِّصَالَ، وَذَلِكَ: ظَاهِرٌ، وَعَلَيْهِ: جُمُهُورُ الْعُلَمَاءِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (٦٥٥)

خُلَاصَةٌ - مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ - أَنَّنَا نَفَرِّقُ بَيْنَهُمَا: حَدًّا، وَحُكْمًا، وَتَطْبِيقًا:

[١]: أَمَّا حَدًّا: فـ (الإرسال الخفي): رِوَايَةُ الرَّائِي عَمَّنْ عَاصَرَهُ، وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ بِلَفْظٍ: يُوهِمُ السَّمَاعَ، أَمَّا (تدليس الإسناد): أَنْ يُحَدِّثَ الشَّيْخُ حَدِيثًا فَيَسْمَعَهُ بَعْضُ تَلَامِيذَتِهِ عَنْهُ، لَا مِنْهُ، أَيْ: يَسْمَعُهُ بِوَاسِطَةٍ، ثُمَّ يُسْقِطُ هَذِهِ الْوَاسِطَةَ؛ إِمَّا لِعِلَّةٍ ضَعْفِهَا، أَوْ لِرَغْبَةٍ فِي عُلُوِّ الْإِسْنَادِ، وَيَرْوِيهِ عَنْ ذَلِكَ الشَّيْخِ مُوهِمًا: سَمَاعَهُ إِيَّاهُ مِنْهُ، وَيُعَيِّرُ بِإِخْدَى الطُّرُقِ الْمُوهِمَةِ لِلِسَّمَاعِ، كَقَوْلِهِ: (عَنْ، قَالَ).

[٢]: أَمَّا حُكْمًا: فَإِنَّ مَنْ وُصِفَ بِالتَّدْلِيلِ فَعَنَعْنَتْهُ مَرْدُودَةٌ؛ حَتَّى يُبَيِّنَ السَّمَاعَ مِنْ شَيْخِهِ فِي كُلِّ رِوَايَاتِهِ، هَذَا عَلَى الْإِجْمَالِ، وَأَمَّا عَلَى التَّفْصِيلِ فَحُكْمُهُ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ طَبَقَةِ الْمُدَلِّسِ؛ وَأَمَّا مَنْ قِيلَ: إِنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ شَيْخٍ بِعَيْنِهِ مُرْسَلَةٌ؛ وَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يُوصَفُ بِالتَّدْلِيلِ، فَعَنَعْنَتْهُ مَرْدُودَةٌ؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ سَمَاعٌ مِنْ هَذَا الشَّيْخِ؛ وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَإِذَا تَبَيَّنَ سَمَاعُهُ مِنْ هَذَا الشَّيْخِ؛ وَلَوْ مَرَّةً: قُبِلَتْ عَنَعْنَتْهُ.

[٣]: أَمَّا تَطْبِيقًا: فَمِنْ أَمَثَلَةٍ (تدليس الإسناد): مَا رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَرْفُوعًا: «لَا تَبُلْ قَائِمًا»، وَهَذَا الْحَدِيثُ: رِجَالُ إِسْنَادِهِ ثِقَاتٌ؛ غَيْرَ: أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ مُدَلِّسٌ، وَقَدْ عَنَعْنُ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ نَافِعٍ، وَهُوَ: قَدْ سَمِعَ عَنْ نَافِعٍ أَحَادِيثَ كَثِيرَةً؛ لَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَا سَمِعَهُ عَنْ نَافِعٍ؛ وَلَكِنْ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ

(٦٥٤) "السنن الأبين": (ص/٦٥).

(٦٥٥) انظر: "جامع التحصيل": (ص/٩٧).

الكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ، وَهُوَ: **ضَعِيفٌ**؛ لِذَا أَسْقَطَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، وَعَنْعَنَ الْإِسْنَادَ بِذِكْرِ نَافِعٍ؛ لِيُسْقَطَ **الضَّعِيفُ** وَيُمَرَّرَ الْإِسْنَادُ.

مِثَالٌ آخَرُ: مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي: "جَامِعِهِ": (١٥٤) مِنْ طَرِيقٍ: مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِلْأَجْرِ»، وَمُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَارٍ هَذَا صَدُوقٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ **مُدَلِّسٌ** مُكْثَرٌ مِنَ التَّدْلِيسِ، وَقَدْ **دَلَّسَ** هَذَا الْإِسْنَادَ؛ وَإِنَّمَا تَحَمَّلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بِهِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ الثَّانِي الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (١٥٨١٩)، فَقَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ عَجْلَانَ ... فَذَكَرَهُ بِإِسْنَادِهِ وَمَتْنِهِ، **فَدَلَّ هَذَا الطَّرِيقُ:** عَلَى أَنَّ ابْنَ إِسْحَاقَ قَدْ سَمِعَ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ ابْنِ عَجْلَانَ.

الْقِسْمُ الثَّانِي: الْإِرْسَالُ الْخَفِيُّ:

فَمِثَالُهُ: رَوَايَةُ سُلَيْمَانَ بْنِ مِهْرَانَ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَأَلْأَعْمَشُ: لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ وَلَكِنْ رَأَاهُ يُصَلِّي، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ: ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِنَّمَا يَرْوِي الْأَعْمَشُ عَنْ أَنَسٍ مَا سَمِعَهُ مِنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ، وَأَبَانَ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَمْ يَحْمِلْ - يَعْنِي: الْأَعْمَشُ - عَنْ أَنَسٍ؛ إِنَّمَا رَأَاهُ يُخَضِّبُ، وَرَأَاهُ يُصَلِّي، فَأَمَّا طُرُقُ الْأَعْمَشِ عَنْ أَنَسٍ؛ فَإِنَّمَا يَرْوِيهَا عَنْ يَزِيدَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ أَنَسٍ»^(٦٥٦)، فَرَوَاتُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ مُرْسَلَةٌ، وَلَيْسَتْ مُدَلَّسَةً؛ وَإِنْ كَانَ الْأَعْمَشُ مَوْصُوفًا بِالتَّدْلِيسِ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ شُيُوخِهِ الَّذِينَ سَمِعَ مِنْهُمْ.

وَمِثَالُهُ - أَيْضًا -: رَوَايَةُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ فَإِنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَسَمِعَ خُطْبَتَهُ فِي قَتْلِ الْحَمَامِ وَالْكِلَابِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثًا مُسْنَدًا، فَرَوَاتُهُ عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

(٦٥٦) وَقَدْ غَلَّلَ الْأَعْمَشُ عَدَمَ سَمَاعِهِ مِنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «رَأَيْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَمَا مَنَعَنِي أَنْ أَسْمَعَ مِنْهُ إِلَّا اسْتِغْنَائِي بِأَصْحَابِي». **انظر:** "المراسيل" لابن أبي حاتم: (ص/ ٨٢)، و: "تاريخ ابن معين": (٢/ ٢٣٤).

مُرْسَلَةً، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٦٥٧)، **فَإِنْ قِيلَ**: وَكَيْفَ يُعْرَفُ تَذْلِيلُ الْإِسْنَادِ؟ **فَالْجَوَابُ**: أَنَّهُ يُعْرَفُ بِأُمُورٍ، مِنْهَا:

الْأَمْرُ الْأَوَّلُ: نُصُوصُ النُّقَادِ فِيمَا سَمِعَهُ الْمُذَلِّلُونَ، وَفِيمَا لَمْ يَسْمَعُوهُ، وَنَذَكُرُ مِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ:

(أ): قَالَ يَحْيَى الْقَطَّانُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَالَ شُعْبَةُ: لَمْ يَسْمَعْ قَتَادَةُ مِنْ أَبِي الْعَالِيَةِ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ، قُلْتُ لِيَحْيَى: عُدَّهَا، قَالَ: قَوْلُ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ»، وَحَدِيثُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ»، وَحَدِيثُ: «يُونُسُ بْنُ مَتَّى». (٦٥٨)

(ب): قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "سَمِعَ ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ حَدِيثَيْنِ، وَمَا رَوَى عَنْهُ سِوَى ذَلِكَ يَظُنُّهُ بَلَغَهُ عَنْهُ وَلَمْ يَسْمَعْهُ، سَمِعَ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: (مَا أَكْذَبَ الْغَرَائِبَ)، وَالْحَدِيثَ الْآخَرَ حَدِيثُ: (الرُّقْبَى)، حَدَّثَ بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، فَلَقِيتُ حَبِيبًا فَحَدَّثَنِي". (٦٥٩)

الْأَمْرُ الثَّانِي: تَصْرِيحُ الرَّاوي بِذَلِكَ، وَأَمْثَلُهُ ذَلِكَ كَثِيرَةٌ، نَذَكُرُ مِنْهَا:

(أ) مَا أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ: مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فُلَانٌ فِي النَّارِ يُنَادِي: يَا حَنَّانُ يَا مَنَّانُ»، قَالَ أَبُو عَوَانَةَ: قُلْتُ لِلْأَعْمَشِ: سَمِعْتَ هَذَا مِنْ إِبْرَاهِيمَ؟ قَالَ: لَا، حَدَّثَنِي بِهِ حَكِيمُ بْنُ جُبَيْرٍ عَنْهُ^(٦٦٠)، فَقَدْ دَلَّسَ الْأَعْمَشُ الْحَدِيثَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فَلَمَّا سُئِلَ عَنْ سَمَاعِهِ مِنْهُ، نَفَى ذَلِكَ، وَبَيَّنَ الْوَاسِطَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ.

(ب) مَا رَوَاهُ أَبُو حَاتِمٍ، عَنِ الْحَمِيدِيِّ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «افْتَدُوا بِاللَّذِينَ مِنْ بَعْدِي...»، ثُمَّ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "كَانَ سُفْيَانُ يُحَدِّثُ بِهِ

(٦٥٧) انظر: "تيسير علوم الحديث للمبتدئين": (ص/٥٦).

(٦٥٨) انظر: "الجرح والتعديل": (١/١٢٧).

(٦٥٩) انظر: "الاتصال والانقطاع" للاحم: (ص/٢٤٦).

(٦٦٠) انظر: "معرفة علوم الحديث": (ص/١٠٥).

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ زَائِدَةً، ثُمَّ قَالَ: لَمْ أَخْذْهُ مِنْ عَبْدِ الْمَلِكِ؛ إِنَّمَا حَدَّثَنَاهُ زَائِدَةً، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ". (٦٦١)

[فَصْلٌ]

حُكْمُ تَدْلِيْسِ الْإِسْنَادِ

جُمْهُورُ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ: عَلَى أَنَّ الْمُدْلِسَ فِي مِثْلِ هَذَا الْقِسْمِ مِنْ أَقْسَامِ التَّدْلِيْسِ لَا يُقْبَلُ حَدِيثُهُ؛ إِلَّا إِذَا صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ؛ وَإِلَّا مَنْ اشْتَهَرَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُدْلِسُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ؛ وَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ: فَلَا بُدَّ أَنْ يُصَرَّحَ بِالسَّمَاعِ؛ وَذَلِكَ: بِأَنْ يَذْكُرَ صِغَةً مِنْ صِيَغِ التَّحْمِيلِ الَّتِي لَا تَنْتَقِي مَعَهَا شُبْهَةُ التَّدْلِيْسِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثَنِي - سَمِعْتُ - أَخْبَرَنِي»، قَالَ ابْنُ حَبَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأَمَّا الْمُدْلِسُونَ الَّذِينَ هُمْ ثِقَاتٌ وَعُدُولٌ: فَإِنَّا لَا نَحْتَجُّ بِأَخْبَارِهِمْ؛ إِلَّا مَا بَيَّنُّوا السَّمَاعَ فِيْمَا رَوَوْا؛ لِأَنَّا مَتَى قَبَلْنَا خَبَرَ مُدْلِسٍ لَمْ يُبَيِّنِ السَّمَاعَ فِيْهِ، لَزِمْنَا قَبُولُ الْمَقَاطِيعِ وَالْمَرَاسِيلِ، اللَّهُمَّ: إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمُدْلِسُ يَعْلَمُ: أَنَّهُ مَا دَلَّسَ قَطُّ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ؛ فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ قُبِلَتْ رَوَايَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنِ السَّمَاعَ" (٦٦٢).

تَنْبِيْهُ: مِنَ الْأَيْمَةِ الَّذِينَ عُرِفَ عَنْهُمْ تَدْلِيْسُ الْإِسْنَادِ: سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَدْ رَوَى الْحَاكِمُ عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَشْرَمٍ، قَالَ: "قَالَ لَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ: الزُّهْرِيُّ، فَقِيلَ لَهُ: حَدِّثْكَمُ الزُّهْرِيُّ؟ فَسَكَتَ، ثُمَّ قَالَ: الزُّهْرِيُّ، فَقِيلَ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ؟ فَقَالَ: لَا، لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، وَلَا مِمَّنْ سَمِعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ" (٦٦٣).

(٦٦١) وَكَانَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: "إِذَا ذَكَرْتُ لَهُمْ زَائِدَةً لَمْ يَسْأَلُونِي عَنْهُ، وَهَذَا حَدِيثٌ فِيْهِ فَضِيلَةٌ لِلشَّيْخَيْنِ"، وَمَرَّادُ سُفْيَانَ أَنَّهُ إِذَا ذَكَرَ زَائِدَةً نَزَلَ بِالْحَدِيثِ دَرَجَةً، فَلَمْ يُؤْخَذْ عَنْهُ الْحَدِيثُ، وَإِذَا دَلَّسَهُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ رَغِبَ التَّلَامِيذُ فِيْهِ؛ لِكَوْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ مِنْ كِبَارِ شُيُوخِهِ، وَهُوَ: يُحِبُّ أَنْ يُنْشَرَ الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ فِيْهِ فَضِيلَةً لِلشَّيْخَيْنِ، فَلِذَلِكَ يُدْلِسُهُ، وَزَائِدَةُ ثِقَّةٌ، فَلَا يَضُرُّ إِسْقَاطُهُ. انظر: "علل ابن أبي حاتم": (٣٧٩/٢)، و: "الاتصال والانقطاع" للاحم: (ص/٢٤٠).

(٦٦٢) "صحيح ابن حبان": (١/١١٥).

(٦٦٣) أسند هذه القصة الحاكم في: "المدخل إلى الإكليل": (ص/٧٠)، ومن طريقه الخطيب في: "الكفاية": (١١٥٧)، وانظر: "تكت الزركشي": (٢/٧٠)، و: "معرفة أنواع علم الحديث": (ص/١٥٧)، بتحقيق: "عبد اللطيف الهميم، وماهر ياسين الفحل".

وهذا المثال: قد ذكره ابن الصلاح رحمه الله في: "المقدمة في بيان تدليس الإسناد؛ وقد نص الدارقطني رحمه الله في: "سؤالات الحاكم له": على أن سفيان بن عيينة رحمه الله من أئمة الحديث الذين كانوا لا يدلّسون إلا عن الثقات، وقد ذكره ابن حجر رحمه الله في: "طبقات المدلسين" ضمن الطبقة الثانية، وهي: الطبقة التي تشتمل على من لا يدلّس إلا قليلاً، كالثوري رحمه الله، أو لا يدلّس إلا عن الثقات، أمثال ابن عيينة. (٦٦٤)

ومثل هذا: مما قد حكاه ابن عبد البر رحمه الله عن أئمة الحديث، فقال: "وقالوا: لا يقبل تدليس الأعمش؛ لأنه إذا وقف أحال على: غير مليء - يعنون على غير ثقة -، إذا سأله عن هذا: قال عن موسى بن طريف، وعبّاية بن ربعي، والحسن بن ذكوان، قالوا: يقبل تدليس ابن عيينة؛ لأنه كان إذا وقف أحال على: ابن جريج، ومعمّر، ونظائريهما" (٦٦٥).

[فصل]

تدليس التسوية

تعريفه: أن يعمد المدلس إلى حديث: سمعه من شيخ ثقة، وقد سمع ذلك الشيخ الثقة: من شيخ ضعيف؛ وذلك: الشيخ الضعيف يروي عن: شيخ ثقة، فيقوم المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول، فيسقط منه شيخه الضعيف، ويجعله: من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني، بلفظ محتمل: كالعننة ونحوها. فيصير الإسناد كله ثقات، ويصرّح هو بالاتصال بينه وبين شيخه؛ لأنه قد سمعه منه، فلا يظهر: - حينئذ - في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله؛ إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل. (٦٦٦).

٦٦٤ **انظر:** "سؤالات الحاكم للدارقطني": (ص/١٧٥)، و: "طبقات المدلسين": (ص/٣٢): **فائدة:** قال الشيخ مشهور بن حسن عن دعوى أنه ليس غير ابن عيينة ممن لا يدلّس إلا عن ثقة: "وهذا كله غير دقيق، فهناك آخرون: لا يدلّسون إلا عن ثقات؛ ولكن ابن عيينة لم يدلّس إلا عن ثقة مثله، وكان إذا روجع ومثل عن حدّته بالخبر، نصّ على اسمه، ولم يكتمه". **انظر:** "بهجة المنتفع": (ص/٣٨٤).

٦٦٥ "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد": (٣٠/١ - ٣١).

٦٦٦ **انظر:** "التقييد والإيضاح": (ص/٩٦).

وَهَذَا النَّوعُ مِنَ التَّدْلِيلِ: يُسَمَّى عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ تَجْوِيدًا، فَيَقُولُونَ: "جَوْدُهُ فَلَانٌ"، يُرِيدُونَ: ذَكَرَ فِيهِ مِنَ الْأَجْوَادِ، وَحَذَفَ الْأَدْنِيَاءَ، وَسَمَّاهُ الْمُتَأَخَّرُونَ: "تَدْلِيلَ التَّسْوِيَةِ"؛ وَذَلِكَ: أَنَّ الْمُدَّلَّسَ الَّذِي سَمِعَ الْحَدِيثَ مِنْ شَيْخِهِ الثِّقَّةِ عَنْ ضَعِيفٍ عَنْ ثِقَّةٍ، يُسْقِطُ الضَّعِيفَ مِنَ السَّنَدِ، وَيَجْعَلُ الْحَدِيثَ عَنْ شَيْخِهِ الثِّقَّةِ، عَنِ الثِّقَّةِ الثَّانِي، بِلَفْظٍ مُحْتَمَلٍ: فَيَسْتَوِي الْإِسْنَادُ، وَيَصِيرُ كُلُّهُ ثِقَاتٍ، قَالَ الْحَافِظُ الْعَلَايِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هَذَا النَّوعُ: أَفَحَشُ أَنْوَاعِ التَّدْلِيلِ مُطْلَقًا، وَشَرُّهَا" (٦٦٧)، "وَمِمَّا يَلْزَمُ عَلَيْهِ مِنَ الْغُرُورِ الشَّدِيدِ: أَنَّ الثِّقَّةَ الْأَوَّلَ قَدْ لَا يَكُونُ مَعْرُوفًا بِالتَّدْلِيلِ، وَيَكُونُ الْمُدَّلَّسُ قَدْ صَرَّحَ بِسَمَاعِهِ عَنْ هَذَا الشَّيْخِ الثِّقَّةِ، وَهُوَ: كَذَلِكَ، فَتَرْوُلُ تَهْمَةُ تَدْلِيلِهِ، فَيَقِفُ الْوَاقِفُ عَلَى هَذَا السَّنَدِ فَلَا يَرَى فِيهِ مَوْضِعَ عِلَّةٍ؛ لِأَنَّ الْمُدَّلَّسَ صَرَّحَ بِاتِّصَالِهِ، وَالثِّقَّةَ الْأَوَّلَ لَيْسَ مُدَّلَّسًا، وَقَدْ رَوَاهُ عَنْ ثِقَّةٍ آخَرَ، فَيَحْكُمُ لَهُ بِالصِّحَّةِ، وَفِيهِ مَا فِيهِ مِنَ الْآفَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ، وَهَذَا قَادِحٌ فِيمَنْ تَعَمَّدَهُ" (٦٦٨).

قَالَ الْخَطِيبُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَرُبَّمَا لَمْ يُسْقِطِ الْمُدَّلَّسُ اسْمَ شَيْخِهِ الَّذِي حَدَّثَهُ؛ لَكِنَّهُ يُسْقِطُ مِمَّنْ بَعْدَهُ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلًا يَكُونُ ضَعِيفًا فِي الرِّوَايَةِ أَوْ صَغِيرَ السِّنِّ، وَيُحَسِّنُ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ، وَكَانَ سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، وَسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، وَبَقِيَّةُ بَنِي الْوَلِيدِ يَفْعَلُونَ مِثْلَ هَذَا" (٦٦٩).

تَنْبِيْهُ: أَمَّا قَوْلُ الْخَطِيبِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِنَّ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشَ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَبَقِيَّةَ بَنِي الْوَلِيدِ كَانُوا يَفْعَلُونَ مِثْلَ هَذَا التَّدْلِيلِ"، فَقَدْ اعْتَدَرَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ ذَلِكَ لِلْأَعْمَشِ وَالثَّوْرِيِّ، فَقَالَ: "لَا شَكَّ: أَنَّهُ جَرَّحَ، وَإِنْ وُصِفَ بِهِ الثَّوْرِيُّ وَالْأَعْمَشُ، فَالْإِعْتِدَارُ: أَنَّهُمَا لَا يَفْعَلَانِهِ إِلَّا فِي حَقِّ مَنْ يَكُونُ ثِقَّةً عِنْدَهُمَا، ضَعِيفًا عِنْدَ غَيْرِهِمَا" (٦٧٠)، وَنَذَكُرُ مِمَّنْ اشْتَهَرَ بِهَذَا النَّوعِ مِنَ التَّدْلِيلِ مِثَالَيْنِ:

الْمِثَالُ الْأَوَّلُ: (بَقِيَّةُ بَنِي الْوَلِيدِ):

(٦٦٧) "جامع التحصيل": (ص/١٠٣).

(٦٦٨) **قَالَ:** إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ، بُرْهَانُ الدِّينِ أَبُو إِسْحَاقَ الْأَبْنَاسِي، نَحْوُ الْقَاهِرِيِّ، الشَّافِعِيُّ (الْمُتَوَفَّى:

٨٠٢ هـ) فِي: "الشَّدَا الْفَيَّاحِ مِنْ غُلُومِ ابْنِ الصَّلَاحِ": (١/١٧٥).

(٦٦٩) "الكفاية فِي عِلْمِ الرِّوَايَةِ": (ص/٣٦٤).

(٦٧٠) "النَّكَتُ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ": (٢/٦١٧).

وَأَمَّا تَدْلِيسُ التَّسْوِيَةِ عِنْدَ بَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ، **فَهُوَ**: مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ فِعْلًا لَهُ، وَأَكْثَرُ شُيُوخِهِ الضُّعَفَاءُ: مَجْهُولُونَ لَا يُعْرَفُونَ؛ فَقَدْ قَالَ أَبُو الْحَسَنِ ابْنُ الْقَطَّانِ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "رُمِيَ بَقِيَّةٌ بِاسْتِبَاحَةِ التَّدْلِيسِ بِإِسْقَاطِ الضُّعَفَاءِ، وَهُوَ: مُفْسِدٌ لِعِدَالَتِهِ؛ إِنْ صَحَّ ذَلِكَ عَنْهُ، بِخِلَافِ: التَّدْلِيسِ بِإِسْقَاطِ الثَّقَاتِ" ^(٦٧١)، قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "وَكَانَ بَقِيَّةٌ يُدْلِسُ، فَظَنُّوا: هَؤُلَاءِ أَنَّهُ يَقُولُ فِي كُلِّ حَدِيثٍ: حَدَّثَنَا، وَلَا يَفْتَقِدُونَ الْخَبَرَ مِنْهُ" ^(٦٧٢)، **يَعْنِي**: يَغْرِهُمْ قَوْلُهُ: (حَدَّثَنَا فَلَانٌ)، وَهُوَ: لَا يُسْقِطُ لَهُمْ وَاسِطَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَيْخِهِ؛ إِنَّمَا يُسْقِطُ مِنَ الْمَجْرُوحِينَ مَنْ بَعْدَ شَيْخِهِ.

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "وَمِنْهُمْ: بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَهُوَ: مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ تَدْلِيسًا، وَأَكْثَرُ شُيُوخِهِ الضُّعَفَاءُ مَجْهُولُونَ لَا يُعْرَفُونَ، وَكَانَ رُبَّمَا **رَوَى** عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ الزُّبَيْدِيِّ أَوْ عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو الزُّبَيْدِيِّ، وَكِلَاهُمَا: **ضَعِيفُ الْحَدِيثِ**، فَيَقُولُ: **ثَنَا: الزُّبَيْدِيُّ، فَيُظَنُّ**: أَنَّهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، صَاحِبُ الزُّهْرِيِّ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ لَهُ عَنْهُ: فِي كِتَابِ: الصِّيَامِ، فِي بَابِ: الْكُحْلِ لِلصَّائِمِ، حَدِيثٌ **رَوَاهُ** عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، **فَطَنَّهُ بَعْضُهُمْ**: مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَنَسَبَهُ كَذَلِكَ، وَأَخْطَأَ؛ وَإِنَّمَا هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ" ^(٦٧٣).

قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "وَسَمِعْتُ أَبِي وَذَكَرَ الْحَدِيثَ الَّذِي **رَوَاهُ** إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُويَةَ، عَنْ بَقِيَّةٍ - هُوَ: ابْنُ الْوَلِيدِ -؛ **قَالَ**: حَدَّثَنِي أَبُو وَهْبٍ الْأَسَدِيُّ؛ **قَالَ**: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ **قَالَ**: «لَا تَحْمَدُوا إِسْلَامَ امْرِئٍ؛ حَتَّى تَعْرِفُوا عُقْدَةَ رَأْيِهِ»، **قَالَ** أَبِي: هَذَا الْحَدِيثُ لَهُ عِلَّةٌ قَلَّ مَنْ يَفْهَمُهَا.

رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو كُنْيَتُهُ: أَبُو وَهْبٍ، وَهُوَ: أَسَدِيٌّ.

(٦٧١) "بيان الوهم والإيهام": (النص: ١٦٣٣/٤)، وَنَقَلَهُ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ** فِي: "مِيزَانِ الْأَعْتَدَالِ": (٣٣٩/١) **بِالْمَعْنَى بِلَفْظٍ**: "بَقِيَّةٌ يُدْلِسُ عَنِ الضُّعَفَاءِ، وَيَسْتَبِيحُ ذَلِكَ، وَهَذَا إِنْ صَحَّ مُفْسِدٌ لِعِدَالَتِهِ".

(٦٧٢) "علل الحديث": (٢/ ١٢٦).

(٦٧٣) قَالَ ابْنُ مَاجَةَ فِي: "سُنَنِهِ": (١٦٧٨): حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَمِّ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْحُمْصِيُّ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ غُرُورَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قَالَتْ: «اُكْتُخِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ»، **وَانْظُرْ**: "شرح علل الترمذي": (٨٢٤/٢).

فَكَانَ بَقِيَّةَ بَنِ الْوَلِيدِ كُنَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو، وَنَسَبَهُ إِلَى بَنِي أَسَدٍ؛ لِكَيْلَا يُفْطَنَ بِهِ؛ حَتَّى إِذَا تَرَكَ إِسْحَاقَ بْنَ أَبِي فَرْوَةَ مِنَ الْوَسْطِ لَا يُهْتَدَى لَهُ، وَكَانَ بَقِيَّةَ مِنْ أَفْعَلِ النَّاسِ لِهَذَا^(٦٧٤).

المِثَالُ الثَّانِي: (الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ):

وَأَمَّا تَذْلِيلُ التَّسْوِيَةِ عِنْدَ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، فَقَدْ حَكَى الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ، فَقَالَ: "الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: يُرْسِلُ، يَرْوِي عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ: أَحَادِيثُ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ شَيْوِخِ ضُعَفَاءَ، عَنْ شَيْوِخٍ قَدْ أَدْرَكَهُمُ الْأَوْزَاعِيُّ، مِثْلُ: نَافِعٍ، وَعَطَاءٍ، وَالزُّهْرِيِّ، فَيُسْقِطُ أَسْمَاءَ الضُّعَفَاءِ، وَيَجْعَلُهَا: عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَطَاءٍ، يَغْنِي: مِثْلُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ"^(٦٧٥)، قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "إِذَا قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَوْ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، فَلَيْسَ بِمُعْتَمَدٍ، لِأَنَّهُ يُدْلِسُ عَنْ كَذَابِينَ، فَإِذَا قَالَ: حَدَّثَنَا، فَهُوَ: حُجَّةٌ"^(٦٧٦).

قَالَ صَالِحُ جَزْزَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "سَمِعْتُ الْهَيْثَمَ بْنَ خَارِجَةَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْوَلِيدِ: قَدْ أَفْسَدْتَ حَدِيثَ الْأَوْزَاعِيِّ! قَالَ: وَكَيْفَ؟ قُلْتُ:

تَرْوِي عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ نَافِعٍ.

وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

وَعَبْرَتُكَ: يُدْخِلُ بَيْنَ الْأَوْزَاعِيِّ وَبَيْنَ نَافِعٍ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيِّ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الزُّهْرِيِّ، فَرْقَةً وَغَيْرَهُ، فَمَا يَحْمِلُكَ عَلَى هَذَا؟

قَالَ: أُنَبِّلُ الْأَوْزَاعِيَّ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ مِثْلِ هَؤُلَاءِ الضُّعَفَاءِ.

قُلْتُ: فَإِذَا رَوَى الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ هَؤُلَاءِ الضُّعَفَاءِ مَنَاقِيرَ، فَأَسْقَطْتَهُمْ أَنْتَ، وَصَيَّرْتَهَا مِنْ رِوَايَةِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ النَّقَاتِ، صَغُفَ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى

(٦٧٤) "علل ابن أبي حاتم": (١٥٤/٢)، وانظر: "علل الترمذي": (١١٥/١)، فائدة: إسحاق بن أبي فَرْوَةَ، واسمُهُ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْأَسْوَدِ، أَبُو سُلَيْمَانَ الْأُمَوِيُّ، قَالَ ابْنُ سَعْدٍ: "كَانَ كَثِيرَ الْحَدِيثِ، يَرْوِي أَحَادِيثَ مُنْكَرَةً، وَلَا يُحْتَجُّ بِحَدِيثِهِ"، وَقَالَ أَحْمَدُ: "لَا تَحِلُّ عِنْدِي الرَّوَايَةُ عَنْهُ، مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً". انظر: "تهذيب التهذيب": (٢٤٠/١).

(٦٧٥) "في كتابه: الضعفاء والمتركون": (١٣٩/٣).

(٦٧٦) "ميزان الاعتدال": (٣٤٨/٤).

قَوْلِي^(٦٧٧)، وَهَذَا الْقِسْمُ مِنَ التَّدْلِيلِ: يُشْتَرَطُ فِي قَبُولِ صَاحِبِهِ أَنْ يُصَرِّحَ بِالتَّحْدِيثِ؛ لِيَقَعَ الْإِخْبَارُ مِنَ الْمُدْلِسِ إِلَى آخِرِهِ.

[فَصْلٌ]

فَائِدَتَانِ حَدِيثَتَانِ

الفائدة الأولى:

وَهِيَ نُكْتَةُ حَدِيثِيَّةٌ تُبَيِّنُ: أَنَّ تَدْلِيلَ التَّسْوِيَةِ لَا يَخْتَصُّ بِإِسْقَاطِ الضَّعِيفِ؛ بَلْ قَدْ يَحْصُلُ بِإِسْقَاطِ التَّقَةِ، وَقَدْ وَقَعَ مِثْلُ ذَلِكَ فِيمَا رَوَاهُ: هَشِيمُ بْنُ بِشِيرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي: «تَحْرِيمِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ».

قَالُوا: وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ؛ إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، هَكَذَا حَدَّثَ بِهِ عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، فَأَسْقَطَ هَشِيمٌ ذِكْرَ مَالِكٍ مِنْهُ، وَجَعَلَهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَيَحْيَى قَدْ سَمِعَ مِنَ الزُّهْرِيِّ، فَلَا إِنْكَارَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْهُ، إِلَّا أَنْ هَشِيمًا قَدْ سَوَّى هَذَا الْإِسْنَادَ، وَقَدْ جَزَمَ بِذَلِكَ: ابْنُ حَجَرٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَغَيْرُهُمَا. ^(٦٧٨)

الفائدة الثانية:

اشْتَهَرَ الْقَوْلُ بِاشْتِرَاطِ تَصْرِيحِ: مُدْلِسِ تَدْلِيلِ التَّسْوِيَةِ بِالسَّمَاعِ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِ السَّنَدِ؛ وَلَكِنْ يُسْتَتَنَى مِنْ هَذَا أَنْ يَكُونَ سَائِرُ الْإِسْنَادِ سِلْسِلَةً مَعْرُوفَةً، كَ: مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

فَلَوْ أَنَّ مَنْ يُدْلِسُ تَدْلِيلَ التَّسْوِيَةِ رَوَى عَنْ مَالِكٍ حَدِيثًا فَقَالَ: (حَدَّثَنَا)، ثُمَّ ذَكَرَهُ بِالْعَنْعَنَةِ بَيْنَ مَالِكٍ وَنَافِعٍ، وَبَيْنَ نَافِعٍ وَابْنِ عُمَرَ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا سِلْسِلَةٌ قَدْ عُرِفَ اتِّصَالُهَا. ^(٦٧٩)

^(٦٧٧) أخرجه ابن عساكر في: "تاريخ دمشق": (٦٣ / ٢٩١)، والذهبي في: "ميزان الاعتدال": (٤ / ٣٤٨): بإسناد صحيح.

^(٦٧٨) انظر: "النكت على ابن الصلاح": (ص/٢٤٦)، و: "فتح المغيث": (١ / ٣٦١).

^(٦٧٩) انظر: "تحرير علوم الحديث": (٢ / ٩٧٩) وَقَدْ تَكَلَّمَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ - التَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِ السَّنَدِ - بِشَيْءٍ مِنَ الْبَسْطِ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ السَّلِيمَانِيُّ، وَرَجَّحَ اشْتِرَاطَ ذِكْرِ السَّمَاعِ بَيْنَ الرَّاوي وَشَيْخِهِ، وَبَيْنَ شَيْخِهِ وَشَيْخِهِ فَقَطْ، وَلَيْسَ فِي جَمِيعِ طَبَقَاتِ السَّنَدِ، ثُمَّ قَالَ: "وَلَا نَتَوَقَّفُ فِي صِحَّةِ السَّنَدِ

القِسْمُ الثَّانِي مِنْ أَقْسَامِ التَّدْلِيسِ (تَدْلِيسُ الشُّيُوخِ)

وَهُوَ: أَنْ يَرْوِيَ الرَّاوي عَنِ الشَّيْخِ، فَيُسَمِّيهِ، أَوْ يُكْنِيَهُ، أَوْ يُنْسِبَهُ، أَوْ يَصِفَهُ بِمَا لَمْ يَشْتَهَرْ بِهِ، أَوْ بِمَا لَمْ يُعْرَفْ بِهِ أَصْلًا؛ فَيَكُونُ مِنْ جَرَاءِ ذَلِكَ: أَنْ يُجْهَلَ الشَّيْخُ الْمُرَادَ تَعْيِينُهُ، أَوْ تَوَافَقَ تَسْمِيَّتُهُ تَسْمِيَّةَ غَيْرِهِ مِنَ الثَّقَاتِ، فَيُوهِمُ ذَلِكَ: أَنَّهُ هُوَ الْمُرَادُ بِكَلَامِهِ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَهُوَ: أَنْ يَرْوِيَ عَنْ شَيْخٍ حَدِيثًا سَمِعَهُ مِنْهُ، فَيُسَمِّيهِ، أَوْ يُكْنِيَهُ، أَوْ يُنْسِبَهُ، أَوْ يَصِفَهُ بِمَا لَا يُعْرَفُ بِهِ؛ كَيْ لَا يُعْرَفَ" (٦٨٠)، قَالَ زَيْنُ الدِّينِ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَنْ يَصِفَ الْمُتَدَلِّسُ شَيْخَهُ الَّذِي سَمِعَ ذَلِكَ الْحَدِيثَ مِنْهُ، بِوَصْفٍ لَا يُعْرَفُ بِهِ مِنْ: اسْمٍ، أَوْ كُنْيَةٍ، أَوْ نِسْبَةٍ: إِلَى قَبِيلَةٍ، أَوْ بَلَدٍ، أَوْ صَنْعَةٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ كَيْ يُوعَرَ الطَّرِيقُ إِلَى مَعْرِفَةِ السَّامِعِ لَهُ" (٦٨١)، وَمِثَالُ ذَلِكَ:

[عَطِيَّةُ الْعَوْفِيِّ]: فِي تَكْنِيَّتِهِ مُحَمَّدَ بْنَ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ: أَبَا سَعِيدٍ، فَكَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْهُ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ، فَيُوهِمُ: أَنَّهُ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ عَطِيَّةَ كَانَ لَقِيَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَوَى عَنْهُ، وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَقَعُ مِنْ مَفْسَدَةِ تَدْلِيسِ الشُّيُوخِ.

وَقَدْ نَبَّهَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى وُجُودِ مَظَنَّةِ الْمَفْسَدَةِ فِي هَذَا النَّوعِ، مِنْ اخْتِلَاطِ أَسْمَاءِ الضُّعَفَاءِ بِالثَّقَاتِ؛ كَمَا حَصَلَ فِي تَكْنِيَّةِ [عَطِيَّةُ الْعَوْفِيِّ] لِلْكَلْبِيِّ بِأَبِي سَعِيدٍ؛ حَتَّى ظَنَّ الْبَعْضُ مِمَّنْ لَا يُجِيدُ الصَّنْعَةَ أَنَّهُ أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (٦٨٢)

مِنْ أَجْلِ الْعَنْعَنَةِ فِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ؛ إِلَّا إِذَا عَلِمْنَا عَنْ رَجُلٍ بِعَيْنِهِ أَنَّهُ يُسْقِطُ فِي الطَّبَقَاتِ الْعُلْيَا، أَوْ كَانَ فِي السَّنَدِ أَوْ الْمَتْنِ نَكَارَةً. "وَانظُر: "إِتْحَافُ النَّبِيلِ": (٣٢/٢).

(٦٨٠) "معرفة أنواع علم الحديث": (ص/١٥٨) وَقَدْ عَلَّقَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى هَذَا التَّعْرِيفِ بِقَوْلِهِ: "لَيْسَ قَوْلُهُ: (بِمَا لَا يُعْرَفُ بِهِ) قَيْدًا فِيهِ؛ بَلْ إِذَا ذَكَرَهُ بِمَا يُعْرَفُ بِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَشْتَهَرْ بِهِ كَانَ ذَلِكَ تَدْلِيسًا".

انظر: "النكت على كتاب ابن الصلاح": (١٠٣/١)

(٦٨١) "شرح التبصرة والتذكرة": (٢٤١/١).

(٦٨٢) انظر: "توضيح الأفكار": (٢٧٢/١).

[فصل]

حُكْمُ تَذْلِيلِ الشُّيُوخِ

يَخْتَلِفُ الْحُكْمُ فِي هَذَا الْقِسْمِ بِاخْتِلَافِ الْمُقْصِدِ مِنَ التَّذْلِيلِ، فَتَارَةً: يُكْرَهُ؛ كَمَا إِذَا كَانَ الشَّيْخُ أَصْغَرَ سِنًا مِنَ الرَّاوي، أَوْ نَازَلَ الرَّوَايَةَ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَيُسْتَنْقَلُ ذِكْرُهُ فَيُدَلَّسُ، وَتَارَةً: **يَحْرُمُ**، كَمَا إِذَا كَانَ الشَّيْخُ غَيْرَ ثِقَةٍ فَدَلَّسَهُ؛ لِئَلَّا يُعْرِفَ حَالَهُ، أَوْ أَوْهَمَ أَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ مِنَ الثِّقَاتِ عَلَى وَفْقِ اسْمِهِ أَوْ كُنْيَتِهِ^(٦٨٣)، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: وَقَدْ يَفْعَلُ ذَلِكَ: لِضَعْفِ شَيْخِهِ، وَهُوَ: خِيَانَةٌ مِمَّنْ تَعَمَّدَهُ^(٦٨٤)، **وَمِثَالُهُ**: مَا ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ **رَحِمَهُ اللَّهُ** بِقَوْلِهِ: «قُلْتُ لِأَحْمَدَ: مَنْ الْفَزَارِيُّ الَّذِي يُحَدِّثُ عَنْهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ حَدِيثَ الْبَرَاءِ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ...»؟ قَالَ: هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهِ الْغَزْرَمِيُّ، كَانَ يَنْزِلُ فِي عَزْرَمَ، وَكَانَ فَرَارِيًّا، وَكَانَ يَقُولُ - يَعْنِي: مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ -: الْفَزَارِيُّ".^(٦٨٥)

[فصل]

أَسْبَابُ تَذْلِيلِ الشُّيُوخِ

[١]: إِخْفَاءُ ضَعْفِ الشَّيْخِ؛ فَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ مَا اشْتَهَرَ بِهِ.
[٢]: خَوْفٌ دِينِيٌّ أَوْ سِيَاسِيٌّ.
[٣]: الْأَنْفَةُ، لِئَلَّا يُقَالَ: (فُلَانٌ يَرْوِي عَنْ فُلَانٍ)؛ اسْتِصْغَارًا لِسَنِ الَّذِي حَدَّثَهُ، **وَمِثَالُهُ**: رَوَى الْحَارِثُ بْنُ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي الدُّنْيَا، الْحَافِظِ الشَّهِيرِ صَاحِبِ التَّصَانِيفِ، فَلَكُونِ الْحَارِثِ أَكْبَرَ مِنْهُ، **قَالَ فِيهِ مَرَّةً**: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدٍ، **وَمَرَّةً**: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُفْيَانَ، **وَمَرَّةً**: أَبُو بَكْرٍ بْنُ سُفْيَانَ، **وَمَرَّةً**: أَبُو بَكْرٍ الْأُمَوِيُّ، قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "وَذَلِكَ خِلَافٌ: مُوجِبُ الْعَدَالَةِ، وَمُقْتَضَى الدِّيَانَةِ مِنَ التَّوَاضُّعِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ، وَتَرْكِ الْحَمِيَّةِ فِي الْإِخْبَارِ بِأَخْذِ الْعِلْمِ عَمَّنْ أَخَذَهُ..."^(٦٨٦).

٦٨٣) **انظر**: "اختصار علوم الحديث بشرحه الباعث الحثيث": (ص/٤٧).

٦٨٤) "تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتذليل": (ص/٢٦).

٦٨٥) "مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود": (ص/٤٠٢).

٦٨٦) "الكفاية": (ص/٣٥٧)، **وانظر**: "فتح المغيث": (١/٢٢٣).

[٤]: التَّكْثُرُ، فَيَكُونُ الرَّاوي - مَثَلًا - مَا لَهُ إِلَّا شَيْخٌ وَاحِدٌ سَمِعَ مِنْهُ،
فَيَقُولُ الْيَوْمَ مَثَلًا: حَدَّثَنِي الْمَصْرِيُّ، وَعَدَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي الْأَعْرَجُ، وَبَعْدَ عَدِّ يَقُولُ:
حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، وَبَعْدَهَا يَقُولُ: حَدَّثَنِي زَيْدٌ، وَكُلُّ هَؤُلَاءِ أَسْمَاءٌ لِشَيْخٍ وَاحِدٍ.

[فَصْلٌ]

مَسْأَلَةٌ فِي حُكْمِ قَبُولِ رِوَايَةِ الْمُدَلِّسِ

نَقُولُ أَوَّلًا: لَا شَكَّ: أَنَّ عُلَمَاءَ الْمُصْطَلَحِ قَدْ ذَمُّوا التَّدْلِيلَ، وَعَدَّوه: مِنْ أَسْبَابِ
ضَعْفِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ لَفَظَ التَّدْلِيلَ كِبَارُ النُّقَادِ، وَبَالِغُوا فِي التَّنْفِيرِ مِنْهُ؛ حَتَّى قَالَ
شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «التَّدْلِيلُ فِي الْحَدِيثِ: أَشَدُّ مِنَ الزَّنَا»، وَقَالَ: «وَلَأَنْ
أَسْقَطَ مِنَ السَّمَاءِ: أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْلِسَ»، وَنُقِلَ مَرَّةً عَنْهُ الْقَوْلُ: «لَأَنْ أُرْنِي:
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْلِسَ»^(٦٨٧)، وَقَالَ أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَقَلُّ حَالَاتِ
الْمُدْلِسِ عِنْدِي: أَنَّهُ يَدْخُلُ فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ
يُعْطَ كَلَابِيسُ ثَوْبِي زُورٍ»^(٦٨٨)، قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "التَّدْلِيلُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ١٨٨]، وَالْمُدْلِسُ: فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْغِشِّ،
وَفِيهِ: عَدَمُ نُصْحٍ لِلأُمَّةِ؛ لَا سِيَّمَا إِذَا دَلَّسَ الْخَبَرَ الْوَاهِي، يُوهِمُ: أَنَّهُ صَحِيحٌ، فَهَذَا لَا
يَحِلُّ بِوَجْهِه»^(٦٨٩).

[فَصْلٌ]

حُكْمُ قَبُولِ حَدِيثِ الْمُدْلِسِ

أَمَّا عَنْ حُكْمِ قَبُولِ حَدِيثِ الْمُدْلِسِ فَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ عَلَى أَقْوَالٍ:
الْقَوْلُ الْأَوَّلُ: عَدَمُ الْقَبُولِ مُطْلَقًا:

فَقَدْ ذَهَبَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى تَجْرِيحِ مَنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيلِ مِنَ الرُّوَاةِ، وَرَدَّ
 رِوَايَتَهُ مُطْلَقًا؛ وَإِنْ أَتَى بِلَفْظِ الْإِتِّصَالِ؛ وَلَوْ لَمْ يُعْرِفْ أَنَّهُ دَلَّسَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً؛ وَذَلِكَ:

(٦٨٧) **انظر:** "الكفاية": (ص/٣٥٦)، و: "تدريب الراوي": (١/٢٢٣)، قال ابن الصلاح في: "المقدمة":
 (ص/٢٣٤)، "وهذا محمولٌ عَلَى الْمُبَالَغَةِ وَالزَّجْرِ".

(٦٨٨) **أخرجه** ابن عدي في: "الكامل": (١/١٠٧)، **وسنَّده صحيحٌ، ونسب الخطيب** مثلَ هذا الكلام في:
 "الكفاية": (ص/٣٥٦) **لِحَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ. وانظر:** "معرفة علوم الحديث": (ص/١٣١)، و: "تدريب الراوي":
 (١/٢٢٣).

(٦٨٩) "سير أعلام النبلاء": (٧/٤٦٠).

لِمَا فِيهِ مِنَ الْغِشِّ وَالتُّهْمَةِ؛ لِكَوْنِهِ عَدَلَ عَنِ الْكُشْفِ إِلَى الْإِحْتِمَالِ، قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَقَالَ فَرِيقٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ: إِنَّ خَبَرَ الْمُدْلِسِ غَيْرُ مَقْبُولٍ؛ لِأَجْلِ أَنَّ التَّدْلِيلَ يَتَضَمَّنُ الْإِبْهَامَ لِمَا لَا أَصْلَ لَهُ، وَتَرَكَ تَسْمِيَةَ مَنْ لَعَلَّهُ غَيْرُ مَرْضِيٍّ وَلَا ثِقَةٍ، وَطَلَبَ تَوْهْمَ عُلُوِّ الْإِسْنَادِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْأَمْرُ كَذَلِكَ" (٦٩٠).

الْقَوْلُ الثَّانِي: الْقَبُولُ مُطْلَقًا:

وَحُجَّةٌ مَنْ رَأَى قَبُولَ خَبَرِ الْمُدْلِسِ: أَنَّهُمْ لَمْ يَجْعَلُوهُ بِمِثَابَةِ الْكَذَّابِ، وَلَمْ يَرَوْا التَّدْلِيلَ نَاقِضًا لِلْعَدَالَةِ؛ بَلْ إِنَّ غَايَةَ أَمْرِهِ أَنْ يَكُونَ التَّدْلِيلُ ضَرْبًا مِنَ الْإِرْسَالِ، وَعَلَيْهِ: فَإِنَّ كُلَّ مَنْ ذَهَبَ إِلَى الْإِحْتِجَاجِ بِالْمَرَاسِيلِ فَقَدْ قَبِلَ رَوَايَاتِ الْمُدْلِسِينَ، وَقَدْ ذَكَرَ الْعَلَمَةُ ابْنُ الْوَزِيرِ الْيَمَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ قَبُولَ خَبَرِ الْمُدْلِسِ هُوَ مَذْهَبُ عَامَّةِ الزَّيْدِيَّةِ وَالْمُعْتَزِّلَةِ، وَقَالَ فِي تَغْلِيلِ قَبُولِ الزَّيْدِيَّةِ لَهُ: "إِنَّ التَّدْلِيلَ صَرَبٌ مِنَ الْإِرْسَالِ، وَالْمُرْسَلُ مُحْتَجٌّ بِهِ عِنْدَهُمْ" (٦٩١).

الْقَوْلُ الثَّالِثُ: حَضَرَ قَبُولَ رَوَايَةِ الْمُدْلِسِ فِيمَنْ عُرِفَ عَنْهُ أَنَّهُ لَا يُدْلِسُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، وَمَعْنَى قَوْلِنَا: "لَا يُدْلِسُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ": أَنَّ الْمُدْلِسَ لَا يُسْقِطُ مِنَ السَّنَدِ إِلَّا ثِقَةً، قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

"قَالَ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرِ الْبَزَّازُ فِي جُرْئِهِ: (مَعْرِفَةُ مَنْ يُتْرَكُ حَدِيثُهُ أَوْ يُقْبَلُ): إِنَّ مَنْ كَانَ يَدُسُّ عَنِ الثِّقَاتِ كَانَ تَدْلِيْسُهُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَقْبُولًا، ... فَمَنْ كَانَتْ هَذِهِ صِفَتُهُ وَجَبَ: أَنْ يَكُونَ حَدِيثُهُ مَقْبُولًا؛ وَإِنْ كَانَ مُدْلِسًا" (٦٩٢).

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِذَا دَلَّسَ الْمُحَدِّثُ عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَلَمْ يَلْقَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الْغَالِبَ عَلَى حَدِيثِهِ، لَمْ تُقْبَلْ رَوَايَاتُهُ؛ وَأَمَّا إِذَا كَانَ تَدْلِيْسُهُ عَمَّنْ قَدْ لَقِيَهِ وَسَمِعَ مِنْهُ، فَيُدْلِسُ عَنْهُ رَوَايَةً مَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، فَذَلِكَ مَقْبُولٌ بِشَرْطٍ: أَنْ يَكُونَ الَّذِي يُدْلِسُ عَنْهُ ثِقَةً" (٦٩٣).

(٦٩٠) "الكفاية": (ص/٣٦١).

(٦٩١) انظر: "تنقيح الأنظار، شرح توضيح الأفكار": (١/٣٤٧).

(٦٩٢) "شرح ألفية الحديث": (ص/٨٠).

(٦٩٣) "الكفاية": (ص/٣٦١)، وَقَوْلُهُ: "إِذَا دَلَّسَ الْمُحَدِّثُ عَمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، وَلَمْ يَلْقَهُ": فَهَذَا مَا عَدَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ خُذَاقِ الصَّنْعَةِ إِرْسَالًا خَفِيًّا.

والتدليس على ضربين: قال الخطيب البغدادي رحمه الله: "أخبرنا محمد بن جعفر بن علان الوراق، قال: قال لنا أبو الفتح الأزدي الحافظ: **قد كره أهل العلم بالحديث**: مثل شعبة وغيره **التدليس** في الحديث، وهو: قبيح ومهانة، **والتدليس على ضربين**، فإن كان تدليساً عن ثقة: لم يحتاج أن يوقف على شيء وقبل منه، ومن كان يدلّس عن غير ثقة: لم يقبل منه الحديث إذا أرسله؛ حتى يقول: (حدثني فلان، أو سمعت)، فحينئذ يقبل تدليس ابن عيينة ونظرائه؛ لأنه يحيل على مليء ثقة، ولا يقبل من الأعمش تدليسه؛ لأنه يحيل على غير مليء، والأعمش إذا سأله: عمّن هذا؟ قال: عن موسى بن طريف، وعباية بن ربعي، وابن عيينة، إذا وقفته، قال: عن ابن جريج، ومعمّر، ونظرائهما، فهذا الفرق بين التدليسين" (٦٩٤)، وهذا التفصيل - في قبول رواية من يدلّس عن الثقات دون غيره - هو ما ذهب إليه جمهور أئمة الحديث، كما نص على ذلك: ابن عبد البر. (٦٩٥)

نكتة مهمة (٦٩٦): قال ابن حبان رحمه الله في سياق ذكره لحكم رواية من لا يدلّس إلا عن الثقات: "اللهم: إلا أن يكون المدّلس يعلم أنه ما دلّس قط إلا عن ثقة، فإذا كان كذلك: قبلت روايته وإن لم يبين السماع، وهذا ليس في الدنيا إلا سفيان بن عيينة وحده؛ فإنه كان يدلّس، ولا يدلّس إلا عن ثقة متقن، ولا يكاد: يوجد لسفيان بن عيينة خبر دلّس فيه إلا وجد ذلك الخبر بعينه قد بين سماعه عن ثقة مثل نفسه" (٦٩٧)، وعليه تعقيبان مهمان:

٦٩٤) "الكفاية": (ص/٣٦١)، ونص على مثله: ابن عبد البر في: "التمهيد": (١ / ٣٠)، أما "موسى بن طريف": فقد قال عنه الذهبي رحمه الله: "كذب أبو بكر بن عياش"، وقال يحيى والدارقطني رحمهما الله: "ضعيف"، وقال الجوزجاني رحمه الله: "رائع"، وأما "عباية بن ربعي": فهو ضعيف، ومن غلاة الشيعة. انظر: "الميزان" (٥٤٥/٦).

٦٩٥) ذكره في: "التمهيد": (١٧/١)، وينظر: "فتح المغيث": (١٧٤/١).
 ٦٩٦) **النكتة**، هي: مسألة لطيفة أخرجت بدقة نظر، وإمعان فكر، مأخوذة: من نكت الأرض، والنقطة في الشيء تخالف لونه، والعلامة الخفية والفكرة اللطيفة المؤثرة في النفس، والمسألة العلمية الدقيقة يتوصل إليها بدقة وإمعان فكر. انظر: "المعجم الوسيط": (٩٥٠/٢).

٦٩٧) "مقدمة صحيح ابن حبان": (١٥/١)

التَّعْقِيبُ الْأَوَّلُ: قَوْلُ ابْنِ حَبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (عَنْ ثِقَةٍ مِثْلِ نَفْسِهِ) أَيُّ: فِي مُطْلَقِ كَوْنِهِ ثِقَةً، لَا أَنَّ الْمُقْصُودَ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَسْقَطَهُمُ ابْنُ عُيَيْنَةَ يَكُونُونَ فِي دَرَجَتِهِ وَمَنْزِلَتِهِ، فَقَدْ أَسْقَطَ مَرَّةً: إِبْرَاهِيمَ بْنَ نَافِعٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، وَإِبْرَاهِيمَ هَذَا: ثِقَةً؛ لَكِنَّهُ لَا يُقَارَنُ بِابْنِ عُيَيْنَةَ، وَأَسْقَطَ مَرَّةً: وَائِلُ بْنُ دَاوُدَ، وَوَلَدَهُ بَكْرُ بْنُ وَائِلٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الزُّهْرِيِّ، وَبَكْرُ: صَدُوقٌ، وَوَائِلٌ: ثِقَةٌ. (٦٩٨)

التَّعْقِيبُ الثَّانِي: دَعَا ابْنُ حَبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ بِحَصْرِ التَّدْلِيلِ عَنِ الثَّقَاتِ فِي سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ وَحْدَهُ، فَإِنَّ هَذَا مِمَّا يَرُدُّهُ الْوَاقِعُ وَالْوَقَائِعُ؛ فَقَدْ تَعَدَّدَتِ الْأَمْثَلَةُ فِيمَنْ كَانُوا يُدَلِّسُونَ عَنِ الثَّقَاتِ.

قَالَ الشَّيْخُ مَشْهُورُ بْنُ حَسَنِ حَفِظَهُ اللَّهُ وَسَدَّدَهُ عَنْ دَعَايَ أَنَّهُ لَيْسَ غَيْرُ ابْنِ عُيَيْنَةَ مِمَّنْ لَا يُدَلِّسُ إِلَّا عَنِ الثَّقَاتِ: وَهَذَا كُلُّهُ غَيْرُ دَقِيقٍ، فَهَنَّاكَ آخِرُونَ لَا يُدَلِّسُونَ إِلَّا عَنِ ثَقَاتٍ، وَلَكِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ لَمْ يُدَلِّسْ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ مِثْلِهِ، وَكَانَ إِذَا رُوجِعَ وَسِيلَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ بِالْخَبَرِ نَصَّ عَلَى اسْمِهِ، وَلَمْ يَكْتُمْهُ (٦٩٩)، وَنَذْكُرُ مِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ:

١- حُمَيْدُ الطَّوِيلُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ ابْنُ عَدِيٍّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الَّذِي رَوَاهُ عَنْ أَنَسٍ: الْبَعْضُ مِمَّا يُدَلِّسُهُ عَنْ أَنَسٍ، وَقَدْ سَمِعَهُ مِنْ ثَابِتٍ".

٢- عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ فِي رِوَايَةِ التَّفْسِيرِ: ذَكَرَ ابْنُ أَبِي خَيْثَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، وَذَكَرَ تَفْسِيرَ مُجَاهِدٍ، فَقَالَ: "لَمْ يَسْمَعْهُ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، كُلُّهُ يَدُورُ عَلَى الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَرَّةٍ".

٣- ذَكَرَ الْحَاكِمُ: قَتَادَةَ، وَأَبَا سُفْيَانَ طَلْحَةَ بْنَ نَافِعٍ فِيمَنْ يُدَلِّسُ عَنِ الثَّقَاتِ. (٧٠٠)

(٦٩٨) انظر: "الاتصال والانقطاع": (ص/٤٣٠).

(٦٩٩) انظر: "بهجة المنتفع": (ص/٣٨٤).

(٧٠٠) انظر: "تحرير علوم الحديث": (٢/٩٧٨).

الْقَوْلُ الرَّابِعُ فِي حُكْمِ رِوَايَةِ الْمُدْلِسِ: وَهُوَ: الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، **وَهُوَ:** التَّفْصِيلُ فِي ذَلِكَ: بِقَبُولِ رِوَايَةِ الْمُدْلِسِ إِذَا صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ، وَإِلَّا فَلَا، وَمِمَّنْ تَقَلَّدَ هَذَا الْمَذْهَبَ وَصَحَّحَهُ: الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ، وَابْنُ الصَّلَاحِ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَالنَّوَوِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا.

وَقَرَّرَ الْعَلَاءِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ هُوَ الْقَوْلُ الصَّحِيحُ الَّذِي عَلَيْهِ جُمُهورُ الْعُلَمَاءِ، وَأَيْمَةُ الْحَدِيثِ، وَالْفُقَهَاءُ، وَالْأُصُولُ، قَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ عَنِ التَّدْلِيسِ، فَكَرِهَهُ وَعَابَهُ، **فُلْتُ لَهُ:** أَفَيَكُونُ الْمُدْلِسُ حُجَّةً فِيمَا رَوَى، أَوْ: حَتَّى يَقُولَ: (حَدَّثَنَا)، وَ: (أَخْبَرَنَا)؟ **فَقَالَ:** «لَا يَكُونُ حُجَّةً فِيمَا دَلَّسَ» (٧٠١).

وَقَالَ يَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ عَنِ الرَّجُلِ يُدْلِسُ أَيْكُونُ حُجَّةً فِيمَا لَمْ يَقُلْ: (حَدَّثَنَا)؟ **قَالَ:** «إِذَا كَانَ الْغَالِبُ عَلَيْهِ التَّدْلِيسُ فَلَا؛ حَتَّى يَقُولَ: (حَدَّثَنَا)»، قَالَ عَلِيٌّ: «وَالنَّاسُ: يَحْتَاجُونَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ إِلَى يَحْيَى الْقَطَّانِ لِحَالِ الْإِخْبَارِ، - يَعْنِي عَلِيٌّ: أَنَّ سُفْيَانَ كَانَ يُدْلِسُ، وَأَنَّ يَحْيَى الْقَطَّانَ كَانَ يُوقِفُهُ عَلَى مَا سَمِعَ مِمَّا لَمْ يَسْمَعْ -» قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَلِّقًا بَعْدَمَا أَسَنَدَ هَذِهِ الْأَثَارَ: "وَاللَّفْظُ الَّذِي يَرْتَفِعُ بِهِ الْإِيهَامُ وَيُزُولُ بِهِ الْإِشْكَالُ فِي رِوَايَةِ الْمُدْلِسِ، أَنْ يَقُولَ: سَمِعْتُ فُلَانًا يَقُولُ، وَيُحَدِّثُ، وَيُخْبِرُ، أَوْ: قَالَ لِي فُلَانٌ، أَوْ: ذَكَرَ لِي، أَوْ: حَدَّثَنِي، وَأَخْبَرَنِي مِنْ لَفْظِهِ، أَوْ: حَدَّثَ وَأَنَا أَسْمَعُ، أَوْ: قُرِئَ عَلَيْهِ وَأَنَا حَاضِرٌ، وَمَا يَجْرِي مَجْرَى هَذِهِ الْأَلْفَافِ مِمَّا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَ السَّمَاعِ وَمَا كَانَ بِسَبِيلِهِ" (٧٠٢).

قَالَ ابْنُ حَبَّانٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْمُدْلِسُ: مَا لَمْ يُبَيِّنْ سَمَاعَ خَبَرِهِ عَمَّنْ كَتَبَ عَنْهُ، لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِذَلِكَ الْخَبَرِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُدْرَى؛ لَعَلَّهُ سَمِعَهُ مِنْ إِنْسَانٍ ضَعِيفٍ يُبْطِلُ الْخَبَرَ بِذِكْرِهِ إِذَا وَقَفَ عَلَيْهِ، وَعُرِفَ الْخَبَرُ بِهِ، فَمَا لَمْ يَقُلِ الْمُدْلِسُ فِي خَبَرِهِ، وَإِنْ كَانَ ثِقَةً: (سَمِعْتُ) أَوْ: (حَدَّثَنِي)، فَلَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِخَبَرِهِ" (٧٠٣)، وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَهَذَا

(٧٠١) أخرجه ابن عدي في: "الكامل": (١٠٧/١)، والخطيب في: "الكفاية": (ص/٥١٦)، وسنده صحيح.

(٧٠٢) "الكفاية في معرفة أصول علم الرواية - ط: دار ابن الجوزي": (١٥٢/٢)

(٧٠٣) "الثقات": (١٢/١).

أَصْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الشَّافِعِيِّ، وَمَنْ تَبِعَهُ مِنْ شُيُوخِنَا^(٧٠٤)، قَالَ
الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَنَا"^(٧٠٥).

[فَصْلٌ]

عَوْدٌ عَلَى قَاعِدَةِ الْبَابِ: (مِنْ التَّدْلِيلِ مَا ضَرَّ، وَمِنْهُ مَا مَرَّ)
وَهُنَا نَعُودُ إِلَى قَاعِدَةِ الْبَابِ: مِمَّا سَبَقَ مِنْ أَقْسَامِ التَّدْلِيلِ قَدْ تَبَيَّنَ لَنَا: أَنَّ
التَّدْلِيلَ مِمَّا يُقَدِّحُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ، وَيُتَوَقَّفُ فِيهِ - كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ -، وَهَذَا هُوَ
الْمُرَادُ مِنْ قَوْلِنَا فِي قَاعِدَةِ الْبَابِ: (مِنْ التَّدْلِيلِ مَا ضَرَّ، وَمِنْهُ مَا مَرَّ)، وَأَمَّا
الْمَقْصُودُ بِقَوْلِنَا: (وَمِنْهُ مَا مَرَّ): فَأَنَّ جُمْلَةً مِنْ تَدْلِيلِ الْمُدَلِّسِينَ مَا يَمُرُّ، وَلَا يُحْكَمُ
عَلَى أَسَانِدٍ أَصْحَابِهَا بِالضَّعْفِ، وَنَذْكُرُ مِنْ أَقْسَامِ التَّدْلِيلِ الَّذِي يَمُرُّ مَا يَلِي:
الْقِسْمُ الْأَوَّلُ:

أَنَّ يَكُونَ الرَّاوي عَنِ الْمُدَلِّسِ قَدْ عَرَفَ تَدْلِيلَهُ، وَأَنْتَقَى مِنْهُ مَا يُقْبَلُ مِمَّا يُرَدُّ،
 وَلِهَذَا أَمْثَلَةٌ كَثِيرَةٌ، نَذْكُرُ مِنْهَا مِثَالَيْنِ:

الْمِثَالُ الْأَوَّلُ: رَوَايَةُ شُعْبَةَ عَمَّنْ ثَبَتَ تَدْلِيلُهُمْ: فَقَدْ صَحَّ مِنْ قَوْلِ شُعْبَةَ بْنِ
 الْحَجَّاجِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَفَيْتُكُمْ تَدْلِيلَ ثَلَاثَةٍ: قَتَادَةَ، وَالْأَعْمَشَ، وَأَبِي إِسْحَاقَ»^(٧٠٦)،
 قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "فَهَذِهِ قَاعِدَةٌ جَيِّدَةٌ فِي أَحَادِيثِ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ، أَنَّهَا إِذَا جَاءَتْ
 مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ دَلَّتْ عَلَى السَّمَاعِ؛ وَلَوْ كَانَتْ مُعْنَعَةً"^(٧٠٧)، وَقَالَ شُعْبَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ:
 «كَانَ هَمَّتِي مِنَ الدُّنْيَا شَفَتِي قَتَادَةَ فَإِذَا قَالَ: (سَمِعْتُ): كَتَبْتُ، وَإِذَا قَالَ: (قَالَ):
 تَرَكْتُ»^(٧٠٨)، فَإِذَا رَوَى شُعْبَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ وَاحِدٍ مِنْ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ - وَهُمْ: مُدَلِّسُونَ

(٧٠٤) "كتاب المجروحين": (١/٨٦).

(٧٠٥) "الكفاية": (ص/٥١٥).

(٧٠٦) أسنده ابن القيسراني في: "مسألة التسمية": (ص/٤٧) بإسناد صحيح.

(٧٠٧) "طبقات المدلسين": (ص/٥٩).

(٧٠٨) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ فِي: "المُسْتَخَرَج": (١٠٧٨)، بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَقَدْ ذَكَرَ الْخَطِيبُ فِي: "الكفاية": (ص:

٥١٧)، مِثْلَ هَذَا الْمَعْنَى عَنْ شُعْبَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَقَدْ نَصَّ الْحَافِظُ فِي: "الْفَتْح": (٣٨/٤)، وَتَبِعَهُ الْعَيْنِيُّ

فِي: "الْعُدَّة": (١/١٤٥) عَلَى أَنَّ شُعْبَةَ لَا يَرْوِي عَنْ شُيُوخِهِ الْمُدَلِّسِينَ إِلَّا مَا هُوَ مَسْمُوعٌ لَهُمْ، قَالَ يَحْيَى

بْنُ سَعِيدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: كُلُّ مَا حَدَّثَ بِهِ شُعْبَةُ عَنْ رَجُلٍ فَقَدْ كَفَاكَ أَمْرُهُ، فَلَا تَحْتَاجُ أَنْ تَقُولَ لِذَلِكَ الرَّجُلِ: سَمِعَ

مِمَّنْ حَدَّثَ عَنْهُ؟. وانظر: "الجرح والتعديل": (١/٣٥).

- فَلَا يَضُرُّنَا وَاحِدٌ مِنْهُمْ، سَوَاءٌ فِي الصَّحِيحَيْنِ أَوْ غَيْرِهِمَا؛ بَلْ فَوْقَ ذَلِكَ مَا نَقَلَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: "كُلُّ شَيْءٍ يُحَدِّثُ بِهِ شُعْبَةُ عَنْ رَجُلٍ فَلَا تَحْتَاجُ أَنْ تَقُولَ عَنْ ذَلِكَ الرَّجُلِ إِنَّهُ سَمِعَ فَلَانًا، قَدْ كَفَاكَ أَمْرُهُ" (٧٠٩).

تَنْبِيْهُ مُهِمٌّ: مَا ذَكَرْنَاهُ عَنْ شُعْبَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ إِنَّمَا هُوَ فِيْمَنْ سَمَّيْنَا مِنْ شُيُوخِهِ فَقَطْ، أَمَّا الطَّبَقَةُ الْعُلْيَا عَنْهُ فَلَا يَلْزَمُ خُلُوهَا مِنْ وُقُوعِ التَّدْلِيْسِ، فَلَمْ يَقُلْ أَحَدٌ مِنْ أَيْمَّةِ الْحَدِيثِ إِنَّ السَّنَدَ الَّذِي فِيهِ شُعْبَةُ يَكُونُ سَالِمًا مِنَ التَّدْلِيْسِ، بَلْ قَالُوا: إِنَّ شُعْبَةَ لَا يَرْوِي عَنْ شُيُوخِهِ الْمُتَدَلِّسِينَ إِلَّا مَا هُوَ مَسْمُوعٌ لَهُمْ، وَبَيَّنَ اللَّفْظَيْنِ فَرْقٌ مَعْلُومٌ.

المِثَالُ الثَّانِي: رَوَايَةُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ: مُحَمَّدٌ بْنُ مُسْلِمٍ؛ وَمِنْ **المَعْلُومِ:** أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ مُدَلِّسٌ، وَكَانَ يُعْنَعُنُ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ لِذَا فَقَدْ نَصَّ الْأَيْمَّةُ الْمُتَقَدِّمُونَ عَلَى رَفْضِ حَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمُعْنَعَنِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّسَائِيُّ: "إِذَا قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ جَابِرًا، فَهُوَ: صَحِيحٌ، وَكَانَ يُدَلِّسُ، وَقَدْ نَصَّ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ أَنَّ سُلَيْمَانَ الْيَشْكِرِيَّ كَتَبَ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صَحِيفَةً، فَتَوَفَّى سُلَيْمَانٌ، فَارَوَى أَبُو الزُّبَيْرِ مِنْ تِلْكَ الصَّحِيفَةِ وَجَادَةً" (٧١٠).

فَصَارَ تَحْقِيقُ الْمَسْأَلَةِ: أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ قَدْ سَمِعَ بِضْعَةَ أَحَادِيثَ مِنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَدَلَّسَ أَكْثَرَهَا، إِمَّا عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكِرِيَّ وَجَادَةً، وَإِمَّا عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ صَفْوَانَ الْمَكِّيِّ، وَإِمَّا عَنْ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ لَا نَعْرِفُهُمْ؛ وَلَكِنْ إِذَا كَانَ الرَّاوي عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، هُوَ: اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، فَإِنَّهُ تَمُرُّ عَنْعَتُهُ أَبِي الزُّبَيْرِ؛ لِأَنَّ اللَّيْثَ لَهُ مَزِيدُ اخْتِصَاصٍ بِأَبِي الزُّبَيْرِ، وَقَدْ مَيَّرَ اللَّيْثُ مَا سَمِعَهُ أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، مِمَّا لَمْ يَسْمَعْهُ.

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَجِئْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ، فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابَيْنِ، وَانْقَلَبْتُ بِهِمَا، ثُمَّ قُلْتُ فِي نَفْسِي: لَوْ عَاوَدْتُهُ فَسَأَلْتُهُ: أَسْمِعْ هَذَا كُلَّهُ مِنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ فَارْجَعْتُ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: مِنْهُ مَا سَمِعْتُ، وَمِنْهُ مَا حَدَّثْتُ عَنْهُ،

(٧٠٩) "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم: (١٦٢/١).

(٧١٠) **انظر:** "السنن الكبرى" للنسائي: (٦٤٠/١)، و: "الجرح والتعديل" لابن أبي حاتم (١٣٦/٤).

فَقُلْتُ لَهُ: أَعْلِمَ لِي عَلَى مَا سَمِعْتَ، فَأَعْلَمَ لِي عَلَى هَذَا الَّذِي عِنْدِي" (٧١١)، قَالَ
 الْحَافِظُ الْعَلَّائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَقِّبًا عَلَى هَذِهِ الْحِكَايَةِ: "مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: أَبُو الزُّبَيْرِ
 الْمَكِّيُّ مَشْهُورٌ بِالتَّدْلِيلِ؛ وَلِهَذَا تَوَقَّفَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ عَنِ الْإِحْتِجَاجِ بِمَا لَمْ يَرَوْهُ
 اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ" (٧١٢).

الْمِثَالُ الثَّلَاثُ: قَالَ ابْنُ الْمُهْدِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَالَ لِي سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ بِمَنَى: مَرَّ
 بِنَا إِلَى عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ الْيَمَامِيِّ، قَالَ: فَجَعَلَ يُمْلِي عَلَيَّ سُفْيَانَ، وَيُوقِفُهُ عِنْدَ كُلِّ
 حَدِيثٍ: قُلْ: (حَدَّثَنِي)، (سَمِعْتُ)" (٧١٣)، وَغَيْرُهَا مِنَ الْأَمْثَلَةِ.

(٧١١) أَخْرَجَهُ الْعَقِيلِيُّ فِي: "الضَعْفَاءُ": (٤/ ٣١١)، بِالْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ الْمَتَّصِلِ. وَانْظُرْ: "مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ": (٤/ ٣٧)، بِتَعْلِيلٍ: سَعِيدُ السَّنَارِيِّ: (٣/ ٢٧١).

(٧١٢) "جَامِعُ التَّحْصِيلِ": (ص/ ١١٠)، وَنَصٌّ عَلَى مِثْلِهِ ابْنُ حَزْمٍ فِي: "الْمَحَلَّى": (٢/ ٣١٠)، إِشْكَالٌ وَجَوَابُهُ: قَدْ
 تَتَبَعَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَايَةَ أَبِي الزُّبَيْرِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَقَالَ: "وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ: عِدَّةُ أَحَادِيثٍ مِمَّا لَمْ
 يُوضَحْ فِيهَا أَبُو الزُّبَيْرِ السَّمَاعُ مِنْ جَابِرٍ، وَهِيَ: مَنْ غَيَّرَ طَرِيقَ اللَّيْثِ عَنْهُ، فَعَلِيَ الْقَلْبَ مِنْهُ شَيْءٌ"، وَمِنْ
 هَذِهِ الْأَحَادِيثِ:

- [١]: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ حَمْلُ السِّلَاحِ بِمَكَّةَ»، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (١٣٥٦).
- [٢]: «رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةً، فَأَتَى أَهْلَهُ زَيْنَبَ، فَقَضَى حَاجَتَهُ»، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (١٤٠٣).
- [٣]: «نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ تَجْصِيسِ الْقُبُورِ»، صَحِيحُ مُسْلِمٍ: (٩٧٠) "انْتَهَى كَلَامُ الذَّهَبِيِّ
 رَحِمَهُ اللَّهُ.

وَقَدْ بَالَعَ النُّبُوضُ - كَابِنِ الْقَطَّانِ الْفَاسِيِّ وَابْنِ حَزْمٍ - فِي رَدِّ حَتَّى أَحَادِيثٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ لَمْ يُصَرِّحْ
 فِيهَا أَبُو الزُّبَيْرِ بِالتَّحْدِيثِ، وَلَكِنْ يُقَالُ: قَدْ وَجَدَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ أَحَادِيثُ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مِنْ غَيْرِ
 طَرِيقِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا بِدُونِ النَّصْرِ، فَجَوَابُ ذَلِكَ مِنْ وَجْهِ:

- الْأَوَّلُ: أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يُعَلِّ الْحَدِيثَ بِغِنَعَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ، سَوَاءً رَوَى عَنْهُ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، أَوْ غَيْرُهُ.
- الثَّانِي: أَنَّ مُسْلِمًا أَطْلَعَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مِمَّا رَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْهُ، وَلَمْ يَرَوْهَا مِنْ طَرِيقِهِ.
- الثَّلَاثُ: أَنَّ مُسْلِمًا مِنَ الْأَئِمَّةِ الَّذِينَ لَهُمْ مَعْرِفَةٌ بِعِلَلِ الْأَحَادِيثِ؛ لَا سِيَّمَا: وَقَدْ عَرَضَ كِتَابَهُ الصَّحِيحَ عَلَى
 أَيْمَةِ عَصْرِهِ كَأَبِي زُرْعَةَ وَابْنِ وَازَّةٍ؛ لِدَا فَإِنْ اخْتَارَهُ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ لِأَبِي الزُّبَيْرِ وَتَجَنَّبَ أَحَادِيثَ أُخْرَى رَغِمَ
 كَوْنُهَا صَحِيحَةً الْإِسْنَادِ إِلَى أَبِي الزُّبَيْرِ دَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّهُ انْتَقَى بَعْضَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَأَكَّدَ لَدَيْهِ صِحَّتُهَا إِلَى
 أَبِي الزُّبَيْرِ.

الرَّابِعُ: أَنَّ الْأَئِمَّةَ مِمَّنْ تَكَلَّمُوا نَقْدًا فِي بَعْضِ أَحَادِيثِ مُسْلِمٍ، كَالدَّارِقُطْنِيِّ فِي: "التَّتَبُّعِ"، وَابْنِ عَمَّارٍ الشَّهِيدِ
 فِي: "عِلَلِ أَحَادِيثِ مُسْلِمٍ" لَمْ يَتَعَرَّضُوا لِغِنَعَةِ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. انْظُرْ:
 "الْجَامِعُ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ" لِلْأَعْظَمِيِّ: (١/ ٧٥)، وَ: "التَّدْلِيلُ وَالْمَدْلَسُونَ": (ص/ ٩٥).

(٧١٣) "الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ" لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ: (١/ ١١٧).

القِسْمُ الثَّانِي:

مِنْ أَمْثَلَةٍ: (التَّدْلِيْسُ الَّذِي يَمُرُّ): (قُبُولُ تَدْلِيْسِ الْمُقِلِّ وَالنَّادِرِ): **وَالْمَعْنَى:** أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُدَلِّسُ إِلَّا قَلِيلًا، أَوْ عَلَى النَّدْرَةِ، فَيَكُونُ تَدْلِيْسُهُ الْقَلِيلُ مَغْمُورًا فِي بَحْرِ مَرْوِيَّاتِهِ، أَوْ قَدْ دَلَسَ مَرَّاتٍ نَادِرَةً، وَقَدْ **مَثَّلُوا لِلنَّوْعِ الْأَوَّلِ** - وَالَّذِي هُوَ قَلَّةُ التَّدْلِيْسِ - بِالْإِمَامِ الزُّهْرِيِّ **رَحِمَهُ اللَّهُ**، وَأَمَّا التَّدْلِيْسُ النَّادِرُ: **فَمَثَّلُوا لَهُ:** **بِهَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، وَيَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ**، فَإِذَا مَرَّرَ تَدْلِيْسُ الْمُقِلِّ، فَالنَّادِرُ مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

القِسْمُ الثَّالِثُ:

مِنْ أَمْثَلَةٍ: (التَّدْلِيْسُ الَّذِي يَمُرُّ)، وَهُوَ: مَنْ كَانَ تَدْلِيْسُهُ عَنْ شَيْخٍ بَعِيْنِهِ: فَمَنْ عُرِفَ عَنْهُ **التَّدْلِيْسُ**، وَكَانَ **تَدْلِيْسُهُ** هَذَا عَنْ شَيْخٍ بَعِيْنِهِ قَدْ أَكْثَرَ مِنْ مُلَازِمَتِهِ، فَإِنَّ رِوَايَتَهُ عَنْ هَذَا الشَّيْخِ تَمْشِي؛ وَلَوْ كَانَتْ مُعْنَعَةً؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الْمُلَازِمَةِ وَالسَّمَاعِ عَنْ هَذَا الشَّيْخِ قَدْ أَعْلَمَتْهُ جُلَّ مَرْوِيَّاتِهِ، حَتَّى تَرَاهُ إِذَا رَوَى مَا سَمِعَهُ مِنْ هَذَا الشَّيْخِ بِوَاسِطَةٍ، وَعَلِمَ: أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ حَدِيثِ شَيْخِهِ، فَإِنَّ دِيَانَتَهُ وَأَمَانَتَهُ تَمْنَعَانِهِ أَنْ يَنْسِبَ ذَلِكَ لِشَيْخِهِ، **وَمِنْ أَمْثَلَةٍ ذَلِكَ:**

الْمِثَالُ الْأَوَّلُ: رِوَايَةُ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: حُمَيْدُ الطَّوِيلِ مُدَلِّسٌ، وَصَفَهُ بِالتَّدْلِيْسِ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ صَاحَبَ أَنَسًا **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وَرَوَى عَنْهُ مُصَرِّحًا بِالسَّمَاعِ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ فِي: "الصَّحِيحَيْنِ" وَغَيْرِهِمَا، وَقَدْ اشتهَرَ حُمَيْدُ بِالتَّدْلِيْسِ عَنْ أَنَسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**؛ حَتَّى قِيلَ: إِنَّ مُعْظَمَ حَدِيثِهِ عَنْهُ بِوَاسِطَةِ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ. (٧١٤)

وَلَكِنْ إِذَا رَوَى حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** بِالْعَنْعَنَةِ، فَإِنَّ رِوَايَتَهُ عَنْهُ: مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ؛ لِأَنَّ مَا يَرْوِيهِ عَنْ أَنَسٍ إِمَّا أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ بِغَيْرِ وَاسِطَةٍ، أَوْ سَمِعَهُ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "حُمَيْدٌ: كَانَ يُدَلِّسُ، سَمِعَ مِنْ أَنَسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** ثَمَانِيَةَ عَشَرَ حَدِيثًا، وَسَمِعَ الْبَاقِيَّ مِنْ ثَابِتٍ، فَدَلَسَ عَنْهُ" (٧١٥).

(٧١٤) انظر: "سير أعلام النبلاء" (٦/١٦٤)، و: "طبقات المدلسين": (ص/٣٨).

(٧١٥) "الثقات": (٤/١٤٨).

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مِنَ الثِّقَاتِ الْمُتَّفَقِ عَلَى الْإِحْتِجَاجِ بِهِمْ: إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُدَلِّسُ حَدِيثَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ سَمِعَ أَكْثَرَهُ مِنْ ثَابِتٍ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِهِ عَنْهُ" (٧١٦)، وَحَاصِلُهُ: أَنَّهُ ثِقَةٌ، يُدَلِّسُ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَعَنْعَنْتُهُ عَنْهُ مُحْتَمَلَةٌ لِكَوْنِ الْوَاسِطَةِ بَيْنَهُمَا ثِقَةً.

المثال الثاني: رِوَايَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: ابْنُ جُرَيْجٍ هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْمَكِّيُّ، فَقِيَهُ الْحِجَازِ، مَشْهُورٌ بِالْعِلْمِ وَكَثْرَةِ الرِّوَايَةِ، وَقَدْ وَصَفَهُ الْأَيْمَةُ: كَالنَّسَائِيِّ، وَالدَّارَقُطْنِيِّ: بِالتَّدْلِيسِ.

وَعَدَّهُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ، وَهِيَ: طَبَقَةٌ مِنْ أَكْثَرِ مَنْ التَّدْلِيسِ، فَلَمْ يَحْتَجَّ الْأَيْمَةُ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ إِلَّا بِمَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ رَدَّ حَدِيثَهُمْ مُطْلَقًا.

قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "شَرُّ التَّدْلِيسِ: تَدْلِيسُ ابْنِ جُرَيْجٍ؛ فَإِنَّهُ قَبِيحُ التَّدْلِيسِ، لَا يُدَلِّسُ إِلَّا فِيمَا سَمِعَهُ مِنْ مَجْرُوحٍ" (٧١٧)، أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ فَلَهَا مَكَانَةٌ عَظِيمَةٌ فِي الرِّوَايَةِ، لِأَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ أَثْبَتَ النَّاسَ فِي عَطَاءٍ، وَمِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ مَا يَلِي:

[١]: طُولُ صُحْبَةِ ابْنِ جُرَيْجٍ لِعَطَاءٍ، فَقَدْ جَاءَ أَنَّهُ قَدْ صَحِبَهُ مَا يَقْرُبُ مِنْ سَبْعِ عَشْرَةِ سَنَةً أَوْ يَزِيدُ، لِذَلِكَ فَهُوَ مِنْ أَثْبَتِ النَّاسِ فِي عَطَاءٍ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامَانِ: أَحْمَدُ وَعَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، إِمَامَا النُّقْدِ وَتَعْدِيلِ الرِّجَالِ. (٧١٨)

[٢]: مَا قَالَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ نَفْسُهُ فِيمَا يَخُصُّ صَاطِبَ الرِّوَايَةِ عَنْ عَطَاءٍ؛ حَيْثُ قَالَ: «إِذَا قُلْتُ: قَالَ عَطَاءٌ فَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ أَقُلْ: سَمِعْتُ» (٧١٩).

(٧١٦) "فتح الباري": (٣٩٩/١).

(٧١٧) نكره ابن حجر عنه في: "طبقات المدلسين": (ص/٤١).

(٧١٨) انظر: "الجرح والتعديل": (٥/٣٥٦)، و: "تاريخ بغداد": (١٠/٤٠٢)؛ حَتَّى عِنْدَمَا سُئِلَ عَطَاءُ عَمَّنْ يَخْلُقُهُ فِي عِلْمِهِ وَمُخْلِيسِهِ: فَأَشَارَ إِلَى ابْنِ جُرَيْجٍ. انظر: "الجرح والتعديل": (٥/٣٥٧)، و: "سير أعلام النبلاء": (٦/٣٢٨).

(٧١٩) انظر: "تهذيب التهذيب": (٣/٥٠٣)، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَرَى أَنَّهُ قَدْ اسْتَوْعَبَ مَا عِنْدَ عَطَاءٍ.

المثال الثالث: رَوَايَةُ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَابْنِ أَبِي وَائِلٍ، وَأَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ: الْأَعْمَشُ، هُوَ: سُلَيْمَانُ بْنُ مِهْرَانَ الْكُوفِيُّ، أَحَدُ الْأَيْمَةِ النَّقَاتِ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ، وَصَفَهُ بِذَلِكَ:

أَبُو زُرْعَةَ، وَالنَّسَائِيُّ، وَالْدَّارَقُطْنِيُّ، وَعَدَّةُ ابْنِ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: "طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ" مِنَ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ، وَهُمْ: الَّذِينَ اخْتَمَلَ الْأَيْمَةُ تَدْلِيْسَهُمْ وَأَخْرَجُوا لَهُمْ فِي الصَّحِيحِ؛ لِإِمَامَتِهِمْ، وَقَلَّةِ تَدْلِيْسِهِمْ فِي جَنْبِ مَا رَوَوْا^(٧٢٠)؛ وَلَكِنَّ الْأَيْمَةَ خَصُّوا مِنْ بَيْنِ تَدْلِيْسِ الْأَعْمَشِ شُيُوخًا أَكْثَرَ عَنْهُمْ، فَحَمَلُوا عَنْنَتَهُ عَنْهُمْ عَلَى الْإِتِّصَالِ.

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْأَعْمَشُ: يُدَلِّسُ؛ وَرُبَّمَا: دَلَّسَ عَنْ ضَعِيفٍ وَلَا يَذَرِي بِهِ، فَمَتَّى قَالَ: (حَدَّثَنَا) فَلَا كَلَامَ، وَمَتَّى قَالَ: (عَنْ) تَطَرَّقَ إِلَيْهِ اخْتِمَالُ التَّدْلِيْسِ؛ إِلَّا فِي شُيُوخٍ لَهُ أَكْثَرَ عَنْهُمْ، كإِبْرَاهِيمَ، وَابْنِ أَبِي وَائِلٍ، وَأَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ؛ فَإِنَّ رَوَايَتَهُ عَنْهُمْ مَحْمُولَةٌ عَلَى الْإِتِّصَالِ"^(٧٢١).

فَرَعٌ:

رَوَايَةُ الْمُدَلِّسِينَ فِي الصَّحِيحَيْنِ: قَدْ وَرَدَ فِي الصَّحِيحَيْنِ رَوَايَاتٌ لُجُمْلَةِ مَنْ الْمُدَلِّسِينَ الَّذِينَ لَمْ يُصَرِّحُوا فِيهَا بِالسَّمَاعِ؛ وَلِهَذِهِ الْمَرْوِيَّاتِ تَوْجِيهٌ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهَا مَا نَصَّ عَلَيْهِ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: "وَأَعْلَمُ: أَنَّ مَا كَانَ فِي الصَّحِيحَيْنِ عِنْدَ الْمُدَلِّسِينَ بَعْنٍ وَنَحْوَهَا فَمَحْمُولٌ عَلَى ثُبُوتِ السَّمَاعِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَقَدْ جَاءَ كَثِيرٌ مِنْهُ فِي الصَّحِيحِ بِالطَّرِيقَتَيْنِ جَمِيعًا"^(٧٢٢)، وَمِمَّنْ قَالَ بِمِثْلِ هَذَا التَّوْجِيهِ: ابْنُ الصَّلَاحِ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَالسَّخَاوِيُّ، وَابْنُ الْقَيْمِ، وَآخَرُونَ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَقَدْ جَزَمَ الْمُصَنِّفُ - ابْنُ الصَّلَاحِ -، وَتَبِعَهُ النَّوَوِيُّ، وَغَيْرُهُ، بِأَنَّ مَا كَانَ فِي: «الصَّحِيحَيْنِ» وَغَيْرِهِمَا مِنَ الْكُتُبِ الصَّحِيحَةِ عَنِ الْمُدَلِّسِينَ، فَهُوَ: مَحْمُولٌ عَلَى ثُبُوتِ سَمَاعِهِ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى"^(٧٢٣).

(٧٢٠) وَأَمَّا نَزَرُ ابْنِ حَجَرٍ: لِلْأَعْمَشِ فِي كِتَابِهِ: "النُّكْتُ": (٦٤٣/٢)، فِي الطَّبَقَةِ الثَّالِثَةِ مِنْ طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ، فَأَقْرَبُ شَيْءٍ عَلَّلَ بِهِ الْعُلَمَاءُ ذَلِكَ أَنَّ الْحَافِظَ لَمَّا رَتَّبَهُمْ فِي: "النُّكْتُ" اعْتَمَدَ عَلَى حِفْظِهِ، فَوَهَّمَهُ، لِذَا فَالْمُعْتَمَدُ فِي ذَلِكَ: مَا ذَكَرَهُ فِي: "الطَّبَقَاتِ": (ص/٣٦).

(٧٢١) "مِيزَانُ الْإِعْتِدَالِ": (٢/٢٢٤).

(٧٢٢) "مَقْدَمَةُ شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ": (١/٣٣).

(٧٢٣) "النُّكْتُ": (٢/٦٣٥).

قَالَ الشَّيْطَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَلْفِيَّتِهِ:

وَمَا أَتَانَا فِي الصَّحِيحَيْنِ بِ"عَنْ" *** فَحَمَلُهُ عَلَى ثُبُوتِهِ قَمَنْ"

أي: فَحَمَلُ ذَلِكَ عَلَى ثُبُوتِ السَّمَاعِ مُرَجَّحٌ وَمُعْتَمَدٌ. (٧٢٤)

وَقَدْ نَقَلَ السَّخَاوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الْقُطُبِ الْحَلَبِيِّ قَوْلَهُ: "(أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ: أَنَّ الْمُغْنَعَاتِ الَّتِي فِي الصَّحِيحَيْنِ مُنْزَلَةٌ مُنْزَلَةَ السَّمَاعِ)، يَغْنِي: إِمَّا لِمَجْبِيئِهَا مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِالتَّصْرِيحِ، أَوْ لِكَوْنِ الْمُغْنَعِ لَا يُدَلِّسُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، أَوْ عَنْ بَعْضِ شُيُوخِهِ، أَوْ لَوْفُوعِهَا مِنْ جِهَةٍ بَعْضِ النُّقَادِ الْمُحَقِّقِينَ سَمَاعَ الْمُغْنَعِ لَهَا" (٧٢٥)، وَهَذَا يَفْتَضِي قَبُولَ عِنْنَةِ الْمُدَلِّسِينَ فِي الصَّحِيحَيْنِ؛ لِأَنَّ تِلْكَ الْعِنْنَةَ:

١- إِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي الْأُصُولِ، فَهِيَ: مَحْمُولَةٌ عَلَى ثُبُوتِ السَّمَاعِ تَحْقِيقًا لَشَرْطِ الصِّحَّةِ.

٢- وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ فِي الْمُتَابَعَاتِ، فَتَنْجَبِرُ عِلَّةُ التَّدْلِيلِ بِرِوَايَتِهِ مِنْ أَوْجِهِ أُخْرَى، كَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ: لِبَقِيَّةِ بْنِ الْوَلِيدِ حَدِيثًا وَاحِدًا، وَهُوَ: فِي الْمُعْلَقَاتِ، وَكِلَاهُمَا: لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ؛ بَلْ تُذَكَّرُ عَلَى سَبِيلِ الْإِسْتِثْنَاءِ، لَا الْإِحْتِجَاجِ؛ وَإِنْ كَانَ هَذَا لَيْسَ كَالْوُقُوفِ عَلَى التَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ فِي تِلْكَ الْمَوَاضِعِ، فَلَيْسَ الْخَبَرُ كَالْمُعَايَنَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَمِمَّا يُؤَكِّدُ صِحَّةَ هَذَا التَّوْجِيهِ: أَنَّهُ مِمَّا شَرَطَهُ الْإِمَامَانِ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي: صَحِيحَيْهِمَا ضِمْنًا، هُوَ: عَدَمُ الرِّوَايَةِ عَنِ الْمُدَلِّسِ الَّذِي لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ، فَلَمَّا أَخْرَجَا فِي: الصَّحِيحَيْنِ لِجُمْلَةٍ مِنَ الْمُدَلِّسِينَ الَّذِينَ لَمْ يُصَرِّحُوا بِالسَّمَاعِ، دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ لَهُمُ السَّمَاعُ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى؛ وَإِنَّمَا اخْتَارَا طَرِيقَ الْعِنْنَةِ عَلَى طَرِيقِ التَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ؛ لِكَوْنِهَا عَلَى شَرْطِهَا دُونَ تِلْكَ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّيْطَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَفِي: "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" - عَلَى سَبِيلِ التَّمَثِيلِ - عِدَّةُ أَحَادِيثَ مِمَّا قَالَ فِيهَا أَبُو الزُّبَيْرِ: "عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ"، وَلَيْسَتْ مِنْ طَرِيقِ اللَّيْثِ، وَكَأَنَّ مُسْلِمًا اِطَّلَعَ عَلَى أَنَّهَا مِمَّا رَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْهَا مِنْ طَرِيقِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٧٢٤) انظر: "ألفية السيوطي" (ص/٥٥)، وقوله: "قَمَنْ": أي: جَدِيرٌ، خَلِيقٌ بِهَا.

(٧٢٥) "فتح المغيث بشرح ألفية الحديث" (١/٢٣٣)، ونص على مثل ذلك: العلائي في: "جامع التحصيل" (ص/١١٣).

كَذَا يُقَالُ: إِنَّ إِطْلَاقَ عِبَارَةٍ: (فُلَانٌ مُدْلِسٌ) قَدْ تَطَلَّقَ، وَلَا يُرَادُ بِهَا عُمُومُ الْوَصْفِ، فَقَدْ يَكُونُ الرَّاوي مُدْلِسًا عَنْ شَيْوْخٍ دُونَ آخَرِينَ، وَهَذَا بِخِلَافٍ: مَنْ لَمْ يُعْلَمْ مِنْ حَالِهِ إِلَّا التَّدْلِيسُ؛ حَتَّى صَارَ الْأَصْلُ فِي رِوَايَتِهِ التَّدْلِيسَ.

فَمِنْ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ: رُوَاهُ احْتَمَلَ الْأَيْمَةَ تَدْلِيسَهُمْ، وَأَخْرَجُوا لَهُمْ: فِي الصَّحِيحِ لِإِمَامَتِهِمْ، وَقَلَّةٌ تَدْلِيسَهُمْ فِي جَنْبِ مَا رَوَوْا، كَالثَّوْرِيِّ، أَوْ كَانَ لَا يُدْلِسُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، كَابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَمِنْ الْقِسْمِ الثَّانِي: رُوَاهُ قَدْ أَكْثَرُوا مِنَ التَّدْلِيسِ، فَلَمْ يَحْتَجِ الْأَيْمَةُ مِنْ أَحَادِيثِهِمْ إِلَّا بِمَا صَرَّحُوا فِيهِ بِالسَّمَاعِ، وَمِنْهُمْ: مَنْ رَدَّ حَدِيثَهُمْ مُطْلَقًا، وَمِنْهُمْ: مَنْ قَبِلَهُ، كَأَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّي.

لِذَا نَقُولُ: إِنَّ إِخْرَاجَ صَاحِبِي الصَّحِيحَيْنِ رِوَايَةَ هَذَا الْمُدْلِسِ، مَعَ تَلَقِّي الْأَيْمَةِ لِلصَّحِيحَيْنِ بِالْقَبُولِ، هَذَا أَمْرٌ كَافٍ؛ لِأَنَّ مَا وَسِعَ الْأَيْمَةُ الْحِفَاطَ يَسْعُنَا.

يُؤَيِّدُهُ: أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى صِحَّةِ مَا فِي الصَّحِيحَيْنِ دَلِيلٌ عَلَى وَقُوعِ السَّمَاعِ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الَّتِي رَوَاهَا مُدْلِسُونَ؛ وَإِلَّا لَكَانَ أَهْلُ الْإِجْمَاعِ مُجْمِعِينَ عَلَى خَطَا، وَهُوَ: أَمْرٌ مُتَنَبِّعٌ.

خِتَامًا: هَلْ وَجَدَ التَّدْلِيسُ فِي طَبَقَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؟ **الْجَوَابُ:** التَّدْلِيسُ - كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ - عَلَى اخْتِلَافٍ أَوْصَافِهِ قَدْ تَنَوَّعَتْ أَسْبَابُهُ، مَا بَيْنَ قَاصِدٍ لِلإِيهَامِ، أَوْ مُتَشَبِّعٍ بِمَا لَمْ يُعْطَ، أَوْ رَاغِبٍ فِي أَنْ يُخْفِيَ حَالَ ضَعْفٍ عِنْدَ شَيْخِهِ، أَوْ مَا سِوَى ذَلِكَ.

وَكُلُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ لَمْ تُوجَدْ فِي طَبَقَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ فَإِنَّ غَالِبَ مَرْوِيَّاتِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِيمَا لَمْ يَسْمَعُوهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَدْ أَخَذُوهُ عَنْ غَيْرِهِمْ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ الْبَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا كُلُّ الْحَدِيثِ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يُحَدِّثُنَا أَصْحَابُنَا عَنْهُ، كَانَتْ تَشْغَلُنَا عَنْهُ رَعِيَّةُ الْإِبِلِ»^(٧٢٦)، قَالَ ابْنُ حِبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَأِنَّمَا قَبَلْنَا أَخْبَارَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِيمَا رَوَوْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنْ لَمْ يُبَيِّنُوا

السَّمَاعَ، وَبَيَّعِينَ قَدْ سَمِعَ أَحَدُهُمُ الْخَبَرَ عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ، وَرَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ غَيْرِ ذِكْرِ ذَلِكَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُمْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَيْمَةً سَادَةً قَادَةً عُدُولَ، نَزَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَقْدَارَهُمْ عَنْ أَنْ يُلْزَقَ بِهِمُ الْوَهْنُ" (٧٢٧).

وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ: أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُلَّهُمْ عُدُولٌ؛ وَذَلِكَ: بِنُصُوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ، فَإِذَا رَوَى صَحَابِيٌّ عَنْ آخَرَ مَرْفُوعًا، ثُمَّ أَسْقَطَ ذِكْرَ الصَّحَابِيِّ الَّذِي بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَيَّنَ التَّدْلِيلُ فِي ذَلِكَ؟! فَإِنَّ هَذَا لَا يُعَدُّ تَدْلِيلًا: لَا لُغَةً، وَلَا اصْطِلَاحًا، وَالبَعْضُ يُسَمِّيهِ: (مُرْسَلُ صَحَابِيٍّ)؛ وَلَكِنْ يَجْعَلُهُ حُجَّةً.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مُرْسَلُ الصَّحَابِيٍّ: مِثْلُ مَا يَرْوِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ مِنْ أَحَادِيثِ الصَّحَابَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَسْمَعُوهُ مِنْهُ، فِي حُكْمِ الْمَوْصُولِ الْمُسْنَدِ؛ لِأَنَّ رِوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَالْجَهَالَةُ بِالصَّحَابِيِّ غَيْرُ قَادِحَةٍ، لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كُلَّهُمْ عُدُولٌ" (٧٢٨).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مُرْسَلُ الصَّحَابِيٍّ؛ كَاخْبَارِهِ عَنْ شَيْءٍ فَعَلَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ نَحْوِهِ؛ مِمَّا نَعْلَمُ: أَنَّهُ لَمْ يَحْضُرْهُ لِصَغَرِ سِنِّهِ، أَوْ لِتَأَخُّرِ إِسْلَامِهِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَالْمَذْهَبُ الصَّحِيحُ الْمَشْهُورُ الَّذِي قَطَعَ بِهِ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ: حُجَّةٌ، وَأُطْبِقَ الْمُحَدِّثُونَ الْمُشْتَرِطُونَ لِلصَّحِيحِ، الْقَائِلُونَ: بِأَنَّ الْمُرْسَلَ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، عَلَى الْإِخْتِجَاجِ بِهِ وَإِدْخَالِهِ فِي الصَّحِيحِ، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ: مِنْ هَذَا مَا لَا يُحْصَى" (٧٢٩)، وَقَدْ اتَّفَقَ أَهْلُ الْحَدِيثِ عَلَى قَبُولِ مَرَاكِيلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى قَبُولِ مَرَاكِيلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَالْإِخْتِجَاجِ بِهَا، وَأَنَّ جَهَالَتَهُمْ لَا تَضُرُّ: ابْنُ الصَّلَاحِ فِي: "غُلُومِ الْحَدِيثِ": (ص/٥٦)، وَابْنُ الْمُثَنِّ فِي: "الْمُقْنَعِ": (١/١٣٨)، وَالْعِرَاقِيُّ فِي: "التَّبَصُّرَةِ وَالتَّذَكُّرَةِ": (١/١٥٦)

(٧٢٧) "مقدمة صحيح ابن حبان": (١/١٢٢).

(٧٢٨) "معرفة أنواع علم الحديث": (ص/١٣١).

(٧٢٩) "المجموع": (١/٦٢).

وَكَذَلِكَ قَدْ نَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ اتِّفَاقَ الْمُحَدِّثِينَ عَلَى أَنَّ مُرْسَلَ الصَّحَابِيِّ فِي حُكْمِ الْمُؤْصُولِ، وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "اتَّفَقَ الْأَئِمَّةُ قَاطِبَةً عَلَى قَبُولِهِ؛ عَدَا مَنْ شَدَّ مِنْ تَأَخَّرَ عَصْرُهُ عَنْهُمْ، فَلَا يُعْتَدُّ بِمُخَالَفَتِهِ" (٧٣٠)، قَالَ ابْنُ الْحَنْبَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْمُخْتَارُ فِي التَّفْصِيلِ: قَبُولُ مُرْسَلِ الصَّحَابِيِّ إِجْمَاعًا" (٧٣١)، وَهَذَا يُؤَيِّدُهُ أُمُورٌ:

الأمر الأول:

أَنَّ غُلَمَاءَ الْحَدِيثِ: قَدْ قَبِلُوا رِوَايَةَ الْمُدَلِّسِ الَّذِي لَا يُدَلِّسُ إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، فَلَا يَنْقَبِلُوا مُرْسَلَ الصَّحَابِيِّ، الَّذِي فِي الْأَغْلَبِ الْأَعَمِّ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ صَحَابِيٍّ مِثْلِهِ، مِنْ بَابِ أُولَى.

الأمر الثاني:

أَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنْفُسُهُمْ كَانُوا يُرْسِلُونَ الْأَحَادِيثَ، فَيَحَدِّثُ أَحَدُهُمْ بِالْحَدِيثِ، فَإِذَا سُئِلَ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ فُلَانٍ، فَيُسَمِّي صَحَابِيًّا آخَرَ، وَكَانَ هَذَا يَقَعُ بَيْنَهُمْ بِلَا نَكِيرٍ، وَيَكُونُ حُجَّةً فِي السَّمَاعِ، وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:

[١]: قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا: فَلَا يَصُومُ»، فَلَمَّا رُوجِعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ قَالَ: «سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ، وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» (٧٣٢)، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَفِيهِ: اسْتِعْمَالُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الْإِزْسَالَ عَنِ الْعُدُولِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ بَيْنَهُمْ، لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مَعَ أَنَّهُ كَانَ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَرْوِيَهُ عَنْهُ بِلَا وَاسِطَةٍ" (٧٣٣).

(٧٣٠) "هدي الساري": (ص/٣٧٨، ٣٥٠).

(٧٣١) **انظر:** "قفو الأثر في صفوة علوم الأثر": (ص/١٤)، و: "قواعد في علوم الحديث": (ص/١٣٩)، **ونقل**

مثل هذا الاتفاق: السرخسي في: "أصوله": (١/٣٥٩).

(٧٣٢) **أخرجه** مسلم: (١١٠٩).

(٧٣٣) "فتح الباري": (٤/١٤٨).

[٢]: قال البراء بن عازب رضي الله عنه: «لَيْسَ كُلُّنَا: كَانَ يَسْمَعُ حَدِيثَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتْ لَنَا: ضِيعَةٌ وَأَشْغَالٌ؛ وَلَكِنَّ النَّاسَ لَمْ يَكُونُوا يَكْذِبُونَ، فَيَحْدِثُ الشَّاهِدُ: الْغَائِبَ» (٧٣٤).

[٣]: رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «الرَّبَا فِي النَّسِيئَةِ»، فَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُهُ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ وَلَكِنْ حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ» (٧٣٥)؛ بَلْ إِنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَدْ قَبِلُوا أَخْبَارَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ كَثْرَةِ رَوَايَتِهِ، رَغْمَ: قَلَّةِ مَا سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصِغَرِ سِنِّهِ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مِنْ صِغَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَهُوَ: مِنَ الْمُكْثَرِينَ؛ لَكِنَّهُ كَانَ كَثِيرًا مَا يُرْسَلُ مَا يَسْمَعُهُ مِنْ أَكَابِرِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَقِيلَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الَّتِي صَرَّحَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا بِسَمَاعِهَا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَةً، وَقِيلَ: لَمْ يَسْمَعْ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحَادِيثَ، وَقِيلَ: دُونَ الْعَشَرِينَ، وَقَدْ اغْتَنَيْتُ بِجَمْعِهَا فَرَادَتْ عَلَى الْأَرْبَعِينَ" (٧٣٦).

الأمر الثالث:

أَنَّ مُرْسَلَ الصَّحَابِيِّ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أَخَذَهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ سَمِعَ الْخَبَرَ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى كِلَا الْإِحْتِمَالَيْنِ يَكُونُ حُجَّةً؛ لِذَا فَلَمَّا أَتَى ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فِي قَوْلِهَا: «فَرَضَ اللَّهُ تَعَالَى الصَّلَاةَ حِينَ فَرَضَهَا رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأُقِرَّتْ فِي السَّفَرِ، وَزِيدَ فِي الْحَضَرِ»، قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أُعْثِرْضُ

(٧٣٤) أخرجه الراهرمزي في: "المحدث الفاصل": (ص: ٢٣٥)، ومن طريقه: ابن رشيد في: "السنن الأبين": (ص: ١١٧)، والخطيب في: "الكفاية": (ص: ٥٤٨)، قال عبد الله الجديع: "الأثر صحيح، وهذا إسناد حسن، من أجل أن إبراهيم بن يوسف لا يتجاوز حديثه الحسن، وسائر الإسناد ثقات، وإنما صححته؛ لكون يوسف لم يتقرّد به عن أبيه؛ بل هو متابع على معناه". انظر: "تحرير علوم الحديث": (١/٢٤٣).

(٧٣٥) أخرجه مسلم: (١٥٩٦).

(٧٣٦) "فتح الباري": (١١/٣٣٠).

عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ: بَأَنَّهُ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا غَيْرُ مَرْفُوعٍ؛ وَبَأَنَّهَا: لَمْ تَشْهَدْ زَمَانَ فَرَضِ الصَّلَاةِ، فَأَجَابَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَمَّا أَوَّلًا: فَهُوَ مِمَّا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ، فَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وَأَمَّا ثَانِيًا: فَعَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ أَنَّهَا لَمْ تُدْرِكِ الْقِصَّةَ، يَكُونُ مُرْسَلٌ صَحَابِيٌّ، وَهُوَ: حُجَّةٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ أَخَذَتْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَوْ عَنْ صَحَابِيٍّ آخَرَ أَدْرَكَ ذَلِكَ" (٧٣٧).

[فَصْلٌ]

إِسْكَالٌ

أَلَا يَحْتَمِلُ: أَنْ يَكُونَ الصَّحَابِيُّ قَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ تَابِعِيٍّ مَثَلًا، مِمَّا يُوقِعُ الشَّكَّ فِي رِوَايَتِهِ؟ الْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهُ الْأَوَّلُ: أَنَّ غَالِبَ مَا وَرَدَ فِي رِوَايَةِ الصَّحَابِيِّ عَنْ تَابِعِيٍّ، كِرَوَايَةِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ مِنَ الْعِبَادِلَةِ عَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، غَالِبُهَا مِنَ الْمُؤَفُّوَاتِ وَالْإِسْرَائِيلِيَّاتِ؛ وَأَمَّا مَا وَرَدَ مِنْ أَحَادِيثَ مَرْفُوعَةٍ فِيهَا رِوَايَةُ صَحَابِيٍّ عَنْ تَابِعِيٍّ، فَهِيَ: قَلِيلَةٌ، وَلَا أَدَلٌّ عَلَى قِلَّتِهَا مِنْ إِمْكَانِ حَضَرِهَا؛ فَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُهَا الشُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: "النَّدَرِيبِ"، وَنَصَّ عَلَى أَنَّ أَبَا الْفَضْلِ الْعِرَاقِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ جَمَعَهَا فَبَلَغَتْ عِشْرِينَ حَدِيثًا، وَعَلَى أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ قَدْ صَحَّتْ بِأَسَانِيدٍ أُخْرَى تُقَوِّيْهَا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ غَالِبَ مَا وَقَعَ مِنْ رِوَايَةِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَنِ التَّابِعِينَ، لَمْ تَكُنْ فِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ، وَإِنَّمَا وَقَعَتْ فِي نَقْلِهِمْ بَعْضَ أَخْبَارِ الْمَاضِينَ، وَعَلَى قِلَّةٍ وَنُدْرَةٍ، وَالنَّادِرُ: لَا حُكْمَ لَهُ، فَتَحَقَّقَ بِذَلِكَ الْحُكْمُ بِالصِّحَّةِ لِمُرْسَلِ الصَّحَابِيِّ. (٧٣٨).

[فَصْلٌ]

أَمَثَلَةٌ لِمَرَّاسِيلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ

[١]: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي: الصَّحِيحِ: (٦٧٠)، مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ الصَّلَاةَ مَعَكَ، وَكَانَ رَجُلًا

(٧٣٧) انظر: بتصرف يسير من: "فتح الباري": (١/٤٦٤).

(٧٣٨) انظر: "منهج النقد": (ص/٣٧٤).

ضَحْمًا، فَصَنَعَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَعَامًا، فَدَعَاهُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَبَسَطَ لَهُ حَصِيرًا، وَنَضَحَ طَرَفَ الْحَصِيرِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَكَعَتَيْنِ.

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: (٣٣): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عِثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ؛ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقِيتُ عِثْبَانَ، فَقُلْتُ: حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ، قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ مُطَوَّلًا، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عِثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ... بِهِ.

فَهَذِهِ الرِّوَايَاتُ: لَا تُخَالِفُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَرَوَاهُ أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ عَلَى سَبِيلِ الْحِكَايَةِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذَكِّرِ الْوَاقِعَةَ، وَأَسْنَدَهُ كَمَا عِنْدَ مُسْلِمٍ، وَبَيَّنَّ: أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عِثْبَانَ، ثُمَّ سَمِعَهُ مِنْ عِثْبَانَ مُبَاشَرَةً، فَمِثْلُ هَذَا لَا يُعَدُّ اضْطِرَابًا فِي السَّنَدِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

[٢]: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ فِي: "صَحِيحِهِ"، فِي كِتَابِ: بَدَأِ الْوَحْيِ، بَاب: كَيْفَ كَانَ بَدَأِ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (٣)، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: «أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْوَحْيِ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حُبِبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، وَكَانَ يَخْلُو بَعَارِ حِرَاءٍ، فَيَتَحَنَّنُ فِيهِ - وَهُوَ: التَّعَبُّدُ - اللَّيَالِي ذَوَاتِ الْعَدَدِ قَبْلَ أَنْ يَنْزِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا...» الْحَدِيثُ، وَمِنْ الْمَعْلُومِ: قَطْعًا أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لَمْ تَكُنْ مَوْجُودَةً زَمَنَ بَدَأِ الْوَحْيِ، وَلَمْ يُبَيَّنْ لَنَا: عَمَّنْ سَمِعَتْ مَا يَتَعَلَّقُ بِبَدَأِ الْوَحْيِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَدِيثُهَا يُعَدُّ مِنْ مُرْسَلِ الصَّحَابِيِّ.

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ

القاعدة الثالثة عشرة

(المتساهل في انفراده: نظر)

مَنْ الْمُقَرَّرِ فِي عِلْمِ مُصْطَلَحِ الْحَدِيثِ: أَنَّ عُلَمَاءَ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ يَتَفَاوَتُونَ مِنْ حَيْثُ التَّشَدُّدُ وَالتَّسَاهُلُ وَالْإِعْتِدَالُ، **فَمِنْهُمْ**: مَنْ يَكُونُ مُتَشَدِّدًا فِي الْحُكْمِ عَلَى الرُّوَاةِ تَوْثِيقًا أَوْ تَجْرِيحًا، **وَمِنْهُمْ**: مَنْ يَكُونُ مُتْسَاهِلًا فِي ذَلِكَ، وَتَأْتِي طَبَقَةٌ ثَالِثَةٌ تَكُونُ مُعْتَدِلَةً بَيْنَ الطَّبَقَتَيْنِ السَّابِقَتَيْنِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْعُلَمَاءُ أَنَّهُ مِنْ أَمْثَلَةِ الْمُتَشَدِّدِينَ فِي التَّوْثِيقِ: شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، وَالتَّسَائِي، وَابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو دَاوُدَ صَاحِبُ السُّنَنِ، وَابْنُ حَزْمٍ، **وَمَثَلُوا لِبَطْنَةِ الْمُعْتَدِلِينَ بِأَيْمَةٍ مِنْهُمْ**: الْبُخَارِيُّ، وَالدَّهَبِيُّ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ.

وَالطَّبَقَةُ الثَّالِثَةُ: وَهُمْ مِمَّنْ رُمِيَ **بِالتَّسَاهُلِ** فِي الْقَبُولِ وَالتَّوْثِيقِ، فِي كَلَامِ طَوِيلٍ: **فِيهِ نَظَرٌ**، وَنَضْرِبُ أَمْثَلَةٍ لِمَنْ قِيلَ فِيهِمْ إِنَّهُمْ **مُوصَفُونَ بِالتَّسَاهُلِ**: الْإِمَامُ الْحَاكِمُ، هُوَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيُّ، مِنْ كِبَارِ الْمُحَدِّثِينَ، اشتهر بكتابه: «المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ»، وُلِدَ سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَثَلَاثِمِائَةً مِنْ الْهَجْرَةِ: (٣٢١هـ) فِي نَيْسَابُورَ، وَفِي سَنَةِ: (٣٥٩هـ) وَلِيَ قَضَاءَ نَيْسَابُورَ، وَلُقِبَ **بِالْحَاكِمِ** لِتَوَلَّيَ الْقَضَاءَ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ، ثُمَّ اعْتَزَلَ مَنْصِبَهُ لِيَتَقَرَّغَ لِلْعِلْمِ وَالتَّصْنِيفِ، وَتُوْفِيَ فِي نَيْسَابُورَ فِي الثَّالِثِ مِنْ شَهْرِ صَفَرٍ سَنَةِ: (٤٠٥هـ)، عَنْ أَرْبَعٍ وَثَمَانِينَ سَنَةً.

وَهُوَ: أَحَدُ مَنْ رُمِيَ **بِالتَّسَاهُلِ** فِي شَرْطِ الصَّحِيحِ فِي كِتَابِهِ: "المُسْتَدْرَكُ عَلَى الصَّحِيحَيْنِ"، حَتَّى أَطْلَقَ الْبَعْضُ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ اسْمَ: "المُسْتَرْكِ"، إِشَارَةً إِلَى التَّرْكِ؛ لِمَا رَأَوْا فِيهِ مِنَ التَّسَاهُلِ فِي نِسْبَةِ أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ إِلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَهِيَ: لَيْسَتْ كَذَلِكَ، قَالَ الدَّهَبِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "لَقَدْ كُنْتُ زَمَانًا طَوِيلًا أَظُنُّ أَنَّ حَدِيثَ الطَّيْرِ لَمْ يَجْسُرِ الْحَاكِمُ أَنْ يُودِعَهُ فِي مُسْتَدْرَكِهِ، فَلَمَّا عَلَّقْتُ عَلَى هَذَا الْكِتَابِ رَأَيْتُ الْهَوَلَ مِنْ الْمَوْضُوعَاتِ الَّتِي فِيهِ، فَإِذَا حَدِيثُ الطَّيْرِ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهَا سَمَاءً" (٧٣٩).

(٧٣٩) **أَنْظُرْ**: "تلخيص المستدرک": (١٣٠/١) والمراد **بِحَدِيثِ الطَّيْرِ**: مَا رَوَاهُ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عِنْدَهُ طَيْرٌ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ ائْتِنِي بِأَحَبِّ خَلْقِكَ إِلَيْكَ يَأْكُلُ مَعِيَ هَذَا الطَّيْرُ»، فَجَاءَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَكَلَ مَعَهُ، وَحَدِيثُ الطَّيْرِ: قَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ الْأَيْمَةُ بِالْصَّغْفِ وَالنَّكَارَةِ؛ فَإِنَّ نَكَارَةَ هَذَا الْحَدِيثِ ظَاهِرَةٌ مُتَنَا وَسَنَدًا، فَأَمَّا نَكَارَةُ الْمُتَنِ فَظَاهِرَةٌ، وَأَمَّا نَكَارَةُ السَّنَدِ: فَطَرِيقُ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ مَنْهَجِ الْحَاكِمِ فِي: "الْمُسْتَدْرَكِ: وَهُوَ: وَاسِعُ الْخُطُوبِ فِي شَرْطِ الصَّحِيحِ، مُتْسَاهِلٌ فِي الْقَضَاءِ بِهِ" (٧٤٠)، وَقَدْ نَصَّ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي أَلْفَيْتِهِ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ:

وَكَمْ بِهِ تَسَاهُلٌ حَتَّى وَرَدَ *** فِيهِ: مَنَاقِرُ وَمَوْضُوعٌ يُرَدُّ.

وَقَوْلُ السُّيُوطِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ: "الْمُسْتَدْرَكِ": (فِيهِ: مَنَاقِرُ وَمَوْضُوعٌ) قَدْ أَبَانَهُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: "نَحْوُ رُبُعِ الْمُسْتَدْرَكِ: مَنَاقِرُ وَوَاهِيَاتٌ لَا تَصِحُّ، وَمِنْ بَعْضِ ذَلِكَ مَوْضُوعَاتٌ" (٧٤١)، وَقَدْ لَخَّصَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ مُسْتَدْرَكَ الْإِمَامِ الْحَاكِمِ، وَتَعَقَّبَ كَثِيرًا مِنْهُ بِالضَّعْفِ وَالتَّكَارَةِ، وَصَنَّفَ جُزْءًا جَمَعَ فِيهِ الْمَوْضُوعَاتِ الْوَارِدَةَ فِي "الْمُسْتَدْرَكِ" فَبَلَغَتْ مَا يُقَارِبُ مِائَةَ حَدِيثٍ، وَقَدْ نَقَلَ السُّيُوطِيُّ قَوْلَ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ: "اتَّقِ الْحِفَاطُ عَلَى أَنَّ الْحَاكِمَ مُتْسَاهِلٌ فِي التَّصْحِيحِ، وَأَنَّ تَلْمِذَهُ الْبَيْهَقِيَّ أَشَدُّ مِنْهُ تَحَرِّيًّا" (٧٤٢).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: قَدْ رَوَاهُ ابْنُ الْجَوَازِيِّ: "الْعِلَلُ الْمُتَنَاهِيَّةُ": (١/ ٢٢٥)، وَأَوْرَدَهُ الذَّهَبِيُّ فِي: "مِيزَانِ الْإِعْتِدَالِ": (٢/ ١٤)، وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هَذَا حَدِيثٌ: لَا يَصِحُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ: مَجْهُولٌ"، كَمَا أَنَّ فِيهِ: "سُلَيْمَانُ بْنُ قَرْمٍ"، قَالَ ابْنُ حَبَّانٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "كَانَ رَافِضِيًّا غَالِيًّا، يُقَلِّبُ الْأَخْبَارَ"، وَأَمَّا رِوَايَةُ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فَقَدْ ذَكَرَ لَهَا ابْنُ الْجَوَازِيِّ سِتَّةَ عَشَرَ طَرِيقًا لَمْ يَسْلَمْ مِنْهَا طَرِيقٌ، ثُمَّ قَالَ: "وَقَدْ ذَكَرَهُ ابْنُ مَرْذُوقٍ مِنْ نَحْوِ عِشْرِينَ طَرِيقًا كُلُّهَا مُظْلَمٌ، وَفِيهَا مَطْعَنٌ، فَلَمْ أَرِ الْإِطَالََةَ بِذَلِكَ". أَنْظُرْ: "الْعِلَلُ الْمُتَنَاهِيَّةُ فِي الْأَحَادِيثِ الْوَاهِيَةِ": (١/ ٢٢٥)، وَقَدْ ذَكَرَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: "سِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ": (١٧/ ١٦٨ - ١٦٩) فِي تَرْجَمَةِ (الْحَاكِمِ)، أَنَّ الْحَاكِمَ سَأَلَ عَنْ حَدِيثِ الطَّيْرِ هَذَا، فَقَالَ: "لَا يَصِحُّ؛ وَلَوْ صَحَّ لَمَا كَانَ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْ عَلِيِّ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ". قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هَذِهِ حِكَايَةٌ قَوِيَّةٌ، فَمَا بَالُهُ أَخْرَجَ حَدِيثَ الطَّيْرِ فِي: "الْمُسْتَدْرَكِ"؟! فَكَأَنَّهُ اخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُ".

(٧٤٠) "مقدمة ابن الصلاح": (ص/ ١١).

(٧٤١) أَنْظُرْ: "طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ" لِلْسُّبْكِيِّ: (٣/ ٦٩)، قَالَ مُقْبِلُ بْنُ هَادِي الْوَادِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّهُ لَا يَصْفُو لِلْحَاكِمِ ثُلُثَ الْكِتَابِ، الَّذِي لَا يُنْتَقَدُ عَلَيْهِ فِيهِ، وَإِلَّا فَمَا أَكْثَرَ مَا يُخْرِجُ أَحَادِيثَ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ - صَاحِبِ السِّيَرَةِ - وَيَقُولُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَمُسْلِمٌ: إِنَّمَا رَوَى لَهُ قَدْرَ خَمْسَةِ أَحَادِيثٍ فِي الشُّوَاهِدِ وَالْمَتَابِعَاتِ، وَهَكَذَا يُخْرِجُ لِنُعَيْمِ بْنِ حَمَادٍ الْخُرَاعِي، وَيَقُولُ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ: لَمْ يُخْرِجْ لَهُ فِي: "الصَّحِيحِ" سِوَى مَوْضِعٍ أَوْ مَوْضِعَيْنِ، كَمَا فِي: "مُقَدِّمَةِ الْفَتْحِ"، ثُمَّ نُعَيْمٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَالرَّاجِحُ: ضَعْفُهُ، أَمَّا أَوْهَامُهُ فِي تَصْحِيحِ الْمَوْضُوعَاتِ فَشَيْءٌ كَثِيرٌ. أَنْظُرْ: "الصَّحِيحُ الْمُسْنَدُ مِمَّا لَيْسَ فِي الصَّحِيحَيْنِ": (١٠/ ١).

(٧٤٢) أَنْظُرْ: "البحر الذي زخر في شرح ألفية الأثر": (٢/ ٨٩٧).

وَمِمَّا يُؤَيِّدُ مَا سَبَقَ: إِنَّ الْبَيَّهَقِيَّ - وَهُوَ: مِنْ أَحْصَى تَلَامِيذِ الْإِمَامِ الْحَاكِمِ -
 قَدْ نَقَلَ جُمْلَةً مِنَ الْأَحَادِيثِ مِنْ كِتَابِ: "الْمُسْتَذْرَكِ" لِشَيْخِهِ الْحَاكِمِ دُونَ أَنْ يَذْكُرَ أَقْوَالَ
 الْحَاكِمِ وَأَحْكَامَهُ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَلْبَتَّةَ، فَلَوْ كَانَتْ أَحْكَامُ الْحَاكِمِ فِي: "مُسْتَذْرَكِهِ"
 مِنَ الْقُوَّةِ وَالْإِعْتِبَارِ؛ لَمَا فَرَطَ فِيهَا تَلْمِيذُهُ الْحَافِظُ الْبَيَّهَقِيُّ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلَا يَغْبَأُ الْحُقَافُ: أَطِبَّاءُ عَلَّلِ الْحَدِيثَ بِتَصْحِيحِ
 الْحَاكِمِ شَيْئًا، وَلَا يَرْفَعُونَ بِهِ رَأْسًا أَلْبَتَّةَ؛ بَلْ لَا يُعَدُّ تَصْحِيحُهُ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى حُسْنِ
 الْحَدِيثِ؛ بَلْ يُصَحِّحُ أَشْيَاءَ مُوضُوعَةً بِلَا شَكٍّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ" (٧٤٣).

[فصل]

الْأَسْبَابُ الَّتِي أدَّتْ إِلَى عَدَمِ الْأَخْذِ بِتَصْحِيحِ الْحَاكِمِ فِي مُسْتَذْرَكِهِ
 وَنَذْكُرُ مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَتْ أَحَادِيثَ: "مُسْتَذْرَكِ الْحَاكِمِ" لَيْسَتْ مُوََاتِيَةً
 لِاسْمِ كِتَابِهِ: "الْمُسْتَذْرَكِ عَلَى الصَّحِيحِينَ"؛ حَتَّى صَارَ مَحَلًّا لِلنَّقْدِ، مَا يَلِي:
 [١]: **السَّبَبُ الْأَوَّلُ:** أَنَّ كَثِيرًا مِمَّا **صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ** عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ،
 فِيهِ: **نَظَرٌ**، وَقَدْ رُوجِعَ فِيهِ؛ فَإِنَّ الْأَصَحَّ وَالْأَرْجَحَ أَلَّا يُحْكَمَ عَلَى حَدِيثٍ أَنَّهُ عَلَى شَرْطِ
 الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَإِنْ كَانَ رِجَالُ إِسْنَادِهِ هُمْ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَعِلَّةُ الْمَنْعِ مِنْ
 ذَلِكَ أُمُورٌ:

(أ): **الْأَوَّلُ:** أَنَّ الْحُكْمَ عَلَى حَدِيثٍ مَا بَأَنَّهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ: يَجْعَلُهُ
 بِمَنْزِلَةِ الْمَرْوِيِّ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ؛ وَلَيْسَ كَوْنُ الرَّجُلِ قَدْ خَرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ
يَقْتَضِي: أَنَّهُ عَلَى شَرْطِهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا كَثِيرًا مَا يُخْرِجَانِ لِلرَّجُلِ مَعَ اعْتِبَارِ صِفَةِ مُعَيَّنَةٍ
 عَنْ شَيْخِهِ، ثُمَّ إِنَّهُمَا يَنْتَقِيَانِ مَا اسْتَقَامَ مِنْ حَدِيثِهِ، خِلَافًا: لِطَرِيقَةِ الْحَاكِمِ فِي اعْتِبَارِهِ
 أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ خَرَجَ لَهُ الشَّيْخَانِ يَكُونُ حَدِيثُهُ عَلَى شَرْطِهِمَا؛ وَلِذَا كَثُرَ مَا انْتَقَدَ عَلَى
 الْحَاكِمِ فِي هَذَا الْبَابِ، قَالَ الْحَازِمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَذْهَبٌ مَنْ يُخْرِجُ الصَّحِيحَ: أَنْ يَغْتَبِرَ
 حَالُ الرَّأْيِ الْعَدْلِ فِي مَشَايِخِهِ، وَفِيْمَنْ رَوَى عَنْهُمْ وَهُمْ ثِقَاتٌ أَيْضًا، وَحَدِيثُهُ: عَنْ

(٧٤٣) "الْفُرُوسِيَّة": (ص/٢٤٥)، وَلِذَلِكَ فَقَدْ وَضَعَهُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مَرْتَبَةِ الْمُتَسَاهِلِينَ فِي التَّصْحِيحِ،
 وَكَانَ كَثِيرًا مَا يَتَعَقَّبُهُ فِي تَصْحِيحَاتِهِ: فَقَالَ مَرَّةً - وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَلَى حَدِيثٍ: "مَنْ عَشِقَ فَعَفَّ ..."، وَأَنْكَرَهُ أَبُو
 عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ عَلَى تَسَاهُلِهِ، وَقَالَ مَرَّةً: "... مَعَ فَرَطِ تَسَاهُلِهِ فِيمَا اسْتَذْرَكَ عَلَيْهِمَا". **انْظُرْ:** "الْجَوَابِ
 الْكَافِي": (ص/٣٦٦)، وَ: "الْفُرُوسِيَّة": (ص/٥٨).

بَعْضُهُمْ صَحِيحٌ ثَابِتٌ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُهُ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ مَدْخُولٌ لَا يَصِحُّ إِخْرَاجُهُ إِلَّا فِي الشَّوَاهِدِ وَالْمُتَابَعَاتِ، وَهَذَا بَابٌ فِيهِ غُمُوضٌ ^(٧٤٤).

وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ مَا مَثَّلَ بِهِ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: "كُسْفَيَانِ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، فَإِنَّ الشَّيْخَيْنِ اخْتَجَا بِكُلِّ مِنْهُمَا؛ وَلَمْ يَحْتَجَا بِرَوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ؛ لِأَنَّ سَمَاعَهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ **ضَعِيفٌ** دُونَ بَقِيَّةِ مَشَايِخِهِ، فَإِذَا وُجِدَ حَدِيثٌ مِنْ رِوَايَتِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ لَا يَقَالُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا اخْتَجَا بِكُلِّ مِنْهُمَا؛ بَلْ لَا يَكُونُ عَلَى شَرْطِهِمَا إِلَّا إِذَا اخْتَجَا بِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَى صُورَةِ الْاجْتِمَاعِ.

وَكَذَا إِذَا كَانَ الْإِسْنَادُ قَدْ اخْتَجَّ كُلُّ مِنْهُمَا بِرَجُلٍ مِنْهُ وَلَمْ يَحْتَجْ بِآخَرِ مِنْهُ، كَالْحَدِيثِ الَّذِي يُرَوَّى عَنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ - مَثَلًا - عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، فَإِنَّ مُسْلِمًا اخْتَجَّ بِحَدِيثِ سِمَاكِ إِذَا كَانَ مِنْ رِوَايَةِ الثَّقَاتِ عَنْهُ، وَلَمْ يَحْتَجْ بِعِكْرِمَةَ، وَاخْتَجَّ الْبُخَارِيُّ: بِعِكْرِمَةَ دُونَ سِمَاكِ، فَلَا يَكُونُ الْإِسْنَادُ وَالْحَالَةُ هَذِهِ عَلَى شَرْطِهِمَا، فَلَا يَجْتَمِعُ فِيهِ صُورَةُ الْاجْتِمَاعِ" ^(٧٤٥).

(ب): الثَّانِي: أَنَّهُ ثَمَّةٌ مَا هُوَ أَدَقُّ مِنْ مُجَرَّدِ الرَّجُلِ الَّذِي خَرَجَ لَهُ الشَّيْخَانِ، وَهُوَ: النَّظَرُ إِلَى سِلْسِلَةِ الْإِسْنَادِ الَّتِي خَرَجَا لَهَا؛ فَلَا يَقْتَضِي ذَلِكَ: أَنَّهَا عَلَى شَرْطِهِمَا بِاطِّرَادٍ؛ وَذَلِكَ: أَنَّهُمَا يَنْتَقِيَانِ مِنْهَا مَا اسْتَقَامَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ هُنَاكَ عِلَّةٌ خَفِيَّةٌ: إِمَّا فِي الْمُتَنِّ، أَوْ الْإِسْنَادِ، مِنْ نَكَارَةٍ وَتَقَرُّدٍ وَغَيْرِهِمَا.

لِذَا فَلَمَّا قَالَ الْحَاكِمُ **رَحِمَهُ اللَّهُ** فِي خُطْبَةِ كِتَابِهِ: "المُسْتَدْرَكُ": «وَقَدْ سَأَلَنِي جَمَاعَةٌ مِنْ أَعْيَانِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهَذِهِ الْمَدِينَةِ وَغَيْرِهَا: أَنْ أَجْمَعَ كِتَابًا يَشْتَمِلُ عَلَى الْأَحَادِيثِ الْمَرْوِيَّةِ بِأَسَانِيدٍ يَحْتَجُّ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ بِمِثْلِهَا؛ إِذْ لَا سَبِيلَ إِلَى إِخْرَاجِ مَا لَا عِلَّةَ لَهُ، فَإِنَّهُمَا **رَحِمَهُمَا اللَّهُ** لَمْ يَدَّعِيَا ذَلِكَ لِأَنْفُسِهِمَا»، قَالَ الْمُعَلِّمِيُّ الْيَمَانِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ** مُعَقِّبًا: "وَلَمْ يُصِبْ فِي هَذَا؛ فَإِنَّ الشَّيْخَيْنِ مُلتَزِمَانِ أَنْ لَا يُخَرِّجَا إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِمَا بَعْدَ النَّظَرِ وَالْبَحْثِ وَالتَّدَبُّرِ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِلَّةٌ قَادِحَةٌ" ^(٧٤٦)؛ وَقَدْ تَقَطَّنَ ابْنُ مَنْدَه **رَحِمَهُ اللَّهُ** لِمِثْلِ هَذَا؛ فَلَا تَرَاهُ يَقُولُ: "عَلَى

٧٤٤) "شروط الأئمة": (ص/٥٦).

٧٤٥) "النكت على كتاب ابن الصلاح": (١/٣١٤).

٧٤٦) "التنكيل": (٢/٦٤٩).

شَرْطُهُمَا"، بَلْ يَقُولُ: إِسْنَادُهُ عَلَى رَسْمِ الْبُخَارِيِّ، أَوْ مُسْلِمٍ، أَوْ عَلَى رَسْمِهِمَا، وَنَحْوَ ذَلِكَ، كَمَا فِي كِتَابِنَاهُ: "الْإِيمَانُ، وَالتَّوْحِيدُ" (٧٤٧).

[٢]: **السَّبَبُ الثَّانِي**: إِذَا كَانَ الْكَثِيرُ مِمَّا صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ قَدْ رُوجِعَ فِيهِ؛ لِإِلَالِ ذِكْرِنَاهَا فِي الْمَنْعِ مِنْ أَنْ يُحْكَمَ عَلَى حَدِيثٍ أَنَّهُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ؛ وَإِنْ كَانَ رِجَالُ إِسْنَادِهِ هُمْ رِجَالُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، فَكَيْفَ وَهُوَ لَمْ يَشْتَرِطْ فِي الْإِسْتِدْرَاكِ عَلَى الصَّحِيحِينَ أَنْ يَكُونَ عَيْنُ الرَّاوي قَدْ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ فِي كِتَابَيْهِمَا؛ بَلْ اكْتَفَى فِي الْإِسْتِدْرَاكِ بِأَنْ يَكُونَ الرَّاوي الَّذِي يُسْتَدْرَكُ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِينَ يُمَاتِلُ مَنْ أَخْرَجَ لَهُ الْبُخَارِيُّ أَوْ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا، فَهُوَ: لَا يَشْتَرِطُ الْعَيْنِيَّةَ، بَلْ يَكْتَفِي بِالْمِثْلِيَّةِ. (٧٤٨)

[٣]: **السَّبَبُ الثَّالِثُ**: هُوَ سَيَرُهُ فِي كِتَابِهِ: "الْمُسْتَدْرَكُ" عَلَى مَنْهَجِ الْفُقَهَاءِ، فَقَدْ قَالَ فِي مُقَدِّمَةِ "الْمُسْتَدْرَكِ": «وَأَنَا أَسْتَعِينُ اللَّهَ تَعَالَى: عَلَى إِخْرَاجِ أَحَادِيثِ رِوَاثِهَا ثِقَاتٌ، قَدْ احْتَجَّ بِمِثْلِهَا الشَّيْخَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا، وَهَذَا شَرْطُ الصَّحِيحِ عِنْدَ كَافَّةِ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ أَنَّ الزِّيَادَةَ فِي الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ مِنَ الثِّقَاتِ مَقْبُولَةٌ»، فَيُلَاحِظُ: أَنَّهُ نَسَبَ هَذَا الْقَوْلَ إِلَى الْفُقَهَاءِ، وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى الْمُحَدِّثِينَ، مَعَ أَنَّهُ مُحَدِّثٌ - كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ - وَكِتَابُهُ كِتَابُ حَدِيثٍ؛ وَمَعَ ذَلِكَ: لَمْ يَذْكُرِ الْمُحَدِّثِينَ؛ رَغْمًا: أَنَّ الْقَوْلَ بِقَبُولِ زِيَادَةِ الثِّقَاتِ عَلَى الْإِطْلَاقِ لَيْسَ هُوَ الْقَوْلُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمُتَقَدِّمِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ؛ وَلِذَا عَزَا هَذَا الْقَوْلَ إِلَى كَافَّةِ الْفُقَهَاءِ، فَكَمْ مِنْ حَدِيثٍ صَحَّحَهُ عَلَى طَرِيقَةِ الْفُقَهَاءِ، وَهُوَ: مَعْلُومٌ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ.

[٤]: **السَّبَبُ الرَّابِعُ**: أَنَّ الْحَاكِمَ أَحْيَانًا يُسْتَدْرَكُ عَلَى الشَّيْخَيْنِ أَحَادِيثَ بِدَعْوَى أَنَّهَا عَلَى شَرْطِهِمَا، رَغْمًا: أَنَّ الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمًا إِنَّمَا سَاقَا مِثْلَ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ، دُونَ الْأُصُولِ، **وَالْعَجِيبُ فِي الْأَمْرِ**: أَنَّ الْإِمَامَ الْحَاكِمَ قَدْ أَلْفَ كِتَابَ: "الْمَدْخَلُ إِلَى الصَّحِيحِ" قَامَ فِيهِ بِتَمْيِيزِ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ، وَبَيَانِ أَحْوَالِهِمْ، وَهَلْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ لَهُمْ فِي الْأُصُولِ أَوْ فِي الشَّوَاهِدِ.

(٧٤٧) "المفصل شرح الموقظة": (ص/١٧٧).

(٧٤٨) **أفاده** طارق بن عوض الله في **تعليقه** على: "تدريب الراوي": (١/١٨٠).

بناءً على ما سبق نقول: لما بنى الإمام الحاكم كتابه: "المستدرک" على هذا الذي سبق ذكره كثر انتقاد أهل العلم له؛ لأنه صحح أحاديث معلولة ومُنكرة. وهذا خلاف ما ذكره في كتابه: "معرفة علوم الحديث"، فيُنظر كلامه - مثلاً - في النوع التاسع عشر من علوم الحديث: "معرفة الصحيح والسقيم"، وكذلك كلامه في النوع السابع والعشرين: "معرفة علل الحديث"، فقد ذكر عدة أحاديث يقول فيها إنها من تداول النقات، ثم يحكم عليها بأنها معلولة، **ومن أمثلة ذلك:**

١- ما أسنده من حديث عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى المطر قال: «اللهم صيباً هنيئاً»، ثم قال: "وهذا حديث تداوله النقات هكذا، وهو: في الأصل معلول واه، والصحيح: لا يُعرف بروايته فقط، وإنما يُعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع؛ وليس لهذا النوع من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة ليظهر ما يخفى من علة الحديث" أ.هـ. (٧٤٩)

٢- قد أسند في: "المستدرک" (٥٧٨٤): عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرحم أمتي بأمتي: أبو بكر، وأشدُّهم في أمر الله: عمر، وأصدقهم حياءً: عثمان، وأقروهم لكتاب الله: أبي بن كعب، وأفرضهم: زيد بن ثابت، وأعلمهم بالحلال والحرام: معاذ؛ ألا إن لكل أمة أميناً، وإنَّ أمين هذه الأمة: أبو عبيدة بن الجراح»، ثم قال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يُخرجاه بهذه السياقة؛ وإنما اتفقا بإسناده هذا على ذكر أبي عبيدة فقط، ثم تراه يذكر هذا الحديث في: "معرفة علوم الحديث": في ذكره لنوع الأحاديث المعلولة، ويقول: "وهذا من نوع آخر علته؛ فلو صحَّ بإسناده؛ لأُخرج في الصحيح؛ إنما روى خالد الحذاء عن أبي قلابة أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «أرحم أمتي»، مُرسلاً" (٧٥٠).

(٧٤٩) "معرفة علوم الحديث": (ص: ٥٩ - ٦٠ - ط: دار الكتب العلمية).

(٧٥٠) "معرفة علوم الحديث": (ص/١٣٣).

وَكَذَلِكَ مِمَّا تُوجَّه بِهِ الْإِنْتِقَادُ لِلْإِمَامِ الْحَاكِمِ فِي: "مُسْتَدْرَكِهِ": تَقْوِيَّتُهُ لِلرُّوَاةِ الضُّعَفَاءِ؛ بَلْ وَالْمُتْرُوكِينَ، وَحُكْمُهُ عَلَيْهِمْ: بِالتَّوَثُّيقِ، وَمِنْ ثَمَّ الْحُكْمُ بِصِحَّةِ الْإِسْنَادِ الَّذِي وَقَعُوا فِيهِ، وَمِنْ أَمْثَلِهِ ذَلِكَ:

١- أَنَّهُ أَخْرَجَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، وَقَدْ قَالَ فِيهِ: "رَوَى عَنْ أَبِيهِ أَحَادِيثَ مَوْضُوعَةً، لَا يَخْفَى عَلَى مَنْ تَأَمَّلَهَا مِنْ أَهْلِ الصَّنْعَةِ أَنَّ الْحَمْلَ فِيهَا عَلَيْهِ".

٢- أَخْرَجَ حَدِيثًا يَرْوِيهِ الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى، وَصَحَّحَهُ، فَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: "مَوْضُوعَاتِ الْمُسْتَدْرَكِ" بِقَوْلِهِ: "أَنَّى لَهُ الصِّحَّةُ، وَالْقَاسِمُ: مُتْرُوكٌ، وَشَيْخُهُ: ضَعِيفٌ، وَمَثْنُهُ: رَكِيكٌ".

٣- أَخْرَجَ حَدِيثًا لِأَحَدِ الْمُتْرُوكِينَ، وَهُوَ: عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْحَصِينِ، وَوَثَّقَهُ، فَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ بَعْدَ سَرْدِهِ لِأَقْوَالِ النُّقَادِ، "وَأَعْجَبُ: مِنْ كُلِّ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْحَاكِمَ أَخْرَجَ لَهُ فِي: "الْمُسْتَدْرَكِ"، وَقَالَ: إِنَّهُ ثِقَّةٌ" (٧٥١)، هَذَا وَقَدْ اعْتَدَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ التَّسَاهُلِ الْوَاقِعِ فِي: "مُسْتَدْرَكِ الْحَاكِمِ"، فَقَالَ: "إِنَّمَا وَقَعَ لِلْحَاكِمِ التَّسَاهُلُ؛ لِأَنَّهُ سَوَّدَ الْكِتَابَ لِيُنَقِّحَهُ، فَعَاجَلَتْهُ مَنِيَّتُهُ، وَلَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ تَحْرِيرُهُ وَتَنْقِيحُهُ". (٧٥٢)

تَنْبِيْهُ مُهْمٌ:

ذَكَرَ الْعَلَامَةُ الْمُعَلِّمِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ وَصْفَهُمُ لِلْحَاكِمِ بِالتَّسَاهُلِ إِنَّمَا يُخْصُونَهُ بِ"الْمُسْتَدْرَكِ"؛ بِخِلَافِ: كُتُبِهِ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ فَإِنَّهُ لَمْ يَغْمِزْهُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ مِمَّا فِيهَا. (٧٥٣)

(٧٥١) انظر: "شرح الموقظة" لإبراهيم اللاحم: (ص/٣٨٨).

(٧٥٢) ذكره السيوطي في: "التدريب": (١/١٠٦).

(٧٥٣) انظر: "التنكيل": (١/٣١٥).

[فصل]

المثال الثاني لقاعدة الباب: (ابن حبان)

هو: الإمام العلم محمد بن حبان بن أحمد الدارمي، أبو حاتم، البستي، نسبة لمدينة من بلاد كابل بين هراة وخرن، تولى قضاء سمرقند مدة طويلة، وكان من فقهاء الدين وحفاظ الآثار، ألف المسند الصحيح، والتاريخ، والمجروحين من المحدثين، وغير ذلك من الكتب الكثيرة، توفي سنة: (٣٥٤ هـ)، ونذكر من أشهر مصنفاته:

١- "كتاب المجروحين": وهو: كتاب يدل على رُسوخ قدمه، وعمق نظره، وتضلعه في علم الحديث، الذي هو رأس علم الحديث. (٧٥٤)

٢- "كتاب المسند الصحيح": وقد سماه: "المسند الصحيح على التقاسيم والأنواع، من غير وجود قطع في سندها، ولا ثبوت جرح في ناقلها"، وقد عرف بين علماء الحديث باسم: "التقاسيم والأنواع"، واشتهر بينهم - وعلى السنة الناس - باسم: "صحيح ابن حبان"، وقد أبان السيوطي رحمه الله عن سبب تسمية صحيح ابن حبان بـ: "التقاسيم والأنواع"، فقال: "وترتيبه مخترع؛ ليس على الأبواب، ولا على المسانيد، والكشف من كتابه عسر جداً، وقد رتبته بعض المتأخرين على أبواب، وعمل له الحافظ أبو الفضل العراقي أطرافاً، وجرّد الحافظ أبو الحسن الهيثمي زوائد على الصحيحين في مجلد" (٧٥٥).

٣- "كتاب الثقات": ويعد هذا الكتاب أحد الأسباب التي حملت بعضاً من أهل العلم على رمي ابن حبان بالتساهل في باب التوثيق، فقد قالوا: إنه قد بنى مذهبه في ذكر الرواة الثقات في هذا الكتاب على قاعدة مفادها:

(٧٥٤) قام بتحقيقه: المحقق الفاضل محمود إبراهيم زايد بعنوان: "المجروحين من المحدثين والضعفاء والمثروكين"، وتم طبعه في ثلاثة أجزاء، وقد قال في مقدمة تحقيقه: "من خير الكتب وأجمعها، فإن ابن حبان يخطو في هذا الكتاب خطوة واسعة في هذا الفن، وقد وضع فيه قواعد العشرين في الضعيف، والجرح، وترك الرجال".

(٧٥٥) انظر: "تدريب الراوي": (١ / ١١٥).

(كُلُّ رَأْيٍ لَمْ يَجْرَحْهُ أَحَدٌ، فَهُوَ: ثِقَّةٌ؛ وَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ حَالَهُ)، قَالَ ابْنُ حَبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "كُلُّ مَنْ ذَكَرْتُهُ فِي كِتَابِي هَذَا، إِذَا تَعَرَّى خَبْرُهُ عَنِ الْخِصَالِ الْخَمْسِ الَّتِي ذَكَرْتُهَا، فَهُوَ: عَدْلٌ، يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِخَبْرِهِ؛ لِأَنَّ الْعَدْلَ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ مِنْهُ الْجَرَحُ، فَمَنْ لَمْ يُعْلَمْ بِجَرَحٍ فَهُوَ: عَدْلٌ إِذَا لَمْ يُبَيَّنْ ضِدُّهُ"^(٧٥٦)، وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلَوْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَرَوِي الْمَنَاقِيرَ، وَوَافَقَ الْإِحْتِجَاجَ فِي الْأَخْبَارِ؛ لَكَانَ عَدْلًا مَقْبُولَ الرَّوَايَةِ؛ إِذِ النَّاسُ أَحْوَالُهُمْ عَلَى الصَّلَاحِ وَالْعَدَالَةِ؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْهُمْ مَا يُوجِبُ الْقَدْحَ"^(٧٥٧).

وَإِذَا سَأَلْتَ: وَمَا وَجْهُهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي ذَلِكَ؟ فَالْجَوَابُ: إِنَّ ابْنَ حَبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ بَنَى ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِي الرَّأْيِ: الْعَدَالَةُ؛ حَتَّى يَثْبُتَ خِلَافُهَا، كَمَا أَنَّ الْجَرَحَ طَارِئٌ، وَالْأَصْلُ خِلَافُهُ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ الْإِمَامَ ابْنَ حَبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ كَثِيرًا مَا يَذْكُرُ فِي كِتَابِهِ: "الثِّقَاتِ" قَوْلُهُ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الرُّوَاةِ: (لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، وَلَا ابْنُ مَنْ هُوَ)، كَقَوْلِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمَثَالِ: "جَمِيلٌ: شَيْخٌ يَرَوِي عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، رَوَى عَنْهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، وَلَا ابْنُ مَنْ هُوَ"^(٧٥٨)، وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ خُلُقًا كَثِيرِينَ مِنْ هَذَا النَّمَطِ، وَطَرِيقَتُهُ فِيهِ: أَنَّهُ يَذْكُرُ مَنْ لَمْ يُعْرِفْ بِجَرَحٍ، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا لَا يُعْرِفُ حَالَهُ.

وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ: الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا ابْنُ حَبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ مَذْهَبَهُ فِي التَّوْثِيقِ، قَدْ تَرْتَّبَ عَلَيْهَا: أَنَّهُ وَثَّقَ جُمْلَةً مِنَ الْمَجَاهِيلِ وَالْمَتْرُوكِينَ؛ بَلْ قَدْ وَسَّعَ ابْنُ حَبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ دَائِرَةَ التَّوْثِيقِ؛ حَتَّى إِنَّهُ وَثَّقَ مَنْ رَوَى عَنْ ثِقَةٍ، أَوْ رَوَى عَنْهُ ثِقَةً.

(٧٥٦) أَنْظَرُ: "الثِّقَاتِ": (١٣/١)، وَقَصَدَ ابْنُ حَبَّانَ بِهَذِهِ الْخِصَالِ الْخَمْسِ مَا نَصَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ:

١ - إِمَّا أَنْ يَكُونَ فَوْقَ الشَّيْخِ الَّذِي ذَكَرْتُ اسْمَهُ فِي كِتَابِي هَذَا، فِي الْإِسْنَادِ رَجُلٌ ضَعِيفٌ.

٢ - أَوْ يَكُونَ دُونَهُ رَجُلٌ وَاهٍ لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِرَوَايَتِهِ.

٣ - أَوْ الْخَبَرُ يَكُونُ مُرْسَلًا لَا يَلْزَمُنَا بِهِ الْحُجَّةُ.

٤ - أَوْ يَكُونُ مُنْقَطِعًا لَا نَقُومُ بِمِثْلِهِ الْحُجَّةُ.

٥ - أَوْ يَكُونُ فِي الْإِسْنَادِ رَجُلٌ مُدْلِسٌ، لَمْ يُبَيَّنْ سَمَاعُهُ فِي الْخَبَرِ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ.

(٧٥٧) "المجروحين من الحديثين": (١٨٥/٢).

(٧٥٨) "المصدر السابق": (١٤٦/٦)، وَمِثْلُ هَذَا مَذْكُورٌ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ مِنْ كِتَابِهِ: "الثِّقَاتِ".

وَقَدْ انْتَقَدَ أَيْمَهُ الْحَدِيثِ هَذَا الْأَصْلَ الَّذِي تَبَنَّى ابْنُ حَبَّانٍ رَحِمَهُ اللَّهُ؛ حَتَّى إِنَّ مِنْهُمْ مَنْ عَلَّقَ عَلَى: "كِتَابِ النَّقَاتِ"، فَقَالُوا: "الْأَوَّلَى أَنْ يُسَمِّيَهُ: الْمُخْتَلَفُ فِيهِمْ"، وَمِنْ الْأَيْمَةِ الْكِبَارِ الَّذِينَ انْتَقَدُوا قَاعِدَةَ ابْنِ حَبَّانٍ فِي تَوْثِيقِ الرَّوَاةِ: ابْنُ الصَّلَاحِ، وَابْنُ عَبْدِ الْهَادِي، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ حَجَرٍ، وَابْنُ كَثِيرٍ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ ابْنُ حَبَّانٍ مِنْ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا انْتَقَتْ جَهَالَةً عَيْنِهِ كَانَ عَلَى الْعَدَالَةِ إِلَى أَنْ يَتَبَيَّنَ جَرْحُهُ، مَذْهَبٌ عَجِيبٌ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى خِلَافِهِ، وَهَذَا هُوَ مَسْلَكُ ابْنِ حَبَّانٍ فِي كِتَابِ: "النَّقَاتِ" الَّذِي أَلْفَهُ؛ فَإِنَّهُ يَذْكُرُ خَلْقًا مِمَّنْ يَنْصُ عَلَيْهِمْ أَنَّهُمْ مَجْهُولُونَ، وَكَأَنَّ عِنْدَ ابْنِ حَبَّانٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ جَهَالََةَ الْعَيْنِ تَرْتَفِعُ بِرَوَايَةِ وَاحِدٍ مَشْهُورٍ، وَهُوَ: مَذْهَبُ شَيْخِهِ ابْنِ حُزَيْمَةَ؛ وَلَكِنَّ جَهَالََةَ حَالِهِ بَاقِيَةٌ عِنْدَ غَيْرِهِ" (٧٥٩).

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَقْلُ مَا تَرْتَفِعُ بِهِ الْجَهَالَةُ: أَنْ يَرْوِيَ عَنِ الرَّجُلِ اثْنَانِ فَصَاعِدًا مِنَ الْمَشْهُورِينَ بِالْعِلْمِ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الْعَدَالَةِ بِرَوَايَتَيْهِمَا، وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ: أَنَّ عِدَالَتَهُ تَثْبُتُ بِذَلِكَ، وَهَذَا بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْعَدْلُ لَا تُعْرَفُ عِدَالَتُهُ، فَلَا تَكُونُ رَوَايَتُهُ عَنْهُ تَعْدِيلًا لَهُ، كَيْفَ وَقَدْ وَجَدَ جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُدُولِ النَّقَاتِ، رَوَوْا عَنْ قَوْمٍ أَحَادِيثَ، أَمْسَكُوا فِي بَعْضِهَا عَنْ ذِكْرِ أَحْوَالِهِمْ، مَعَ عِلْمِهِمْ بِأَنَّهَا غَيْرُ مَرْضِيَّةٍ، وَفِي بَعْضِهَا شَهِدُوا عَلَيْهِمْ بِالْكَذِبِ فِي الرِّوَايَةِ، وَبِفَسَادِ الْأَرَاءِ وَالْمَذَاهِبِ، فَمِنْ ذَلِكَ: قَوْلُ الشَّعْبِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدَّثَنَا: الْحَارِثُ، وَكَانَ كَذَّابًا»، وَقَوْلُ الثَّوْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدَّثَنَا: ثَوْرُ بْنُ أَبِي فَاخِتَةَ، وَكَانَ مِنْ أَرْكَانِ الْكُذْبِ»، وَقَوْلُ يَزِيدَ بْنِ هَارُونَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدَّثَنَا: أَبُو رُوحٍ، وَكَانَ كَذَّابًا»، وَقَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ مُلَاعِبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدَّثَنَا: مَخُولُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَكَانَ رَافِضِيًّا»، وَقَوْلُ أَبِي الْأَزْهَرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «حَدَّثَنَا: بَكْرُ بْنُ الشَّرُودِ، وَكَانَ قَدْرِيًّا دَاعِيَةً». (٧٦٠)

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ مُعَقِّبًا عَلَى الْخَطِيبِ: "وَقَدْ رَوَى هَؤُلَاءِ كُلُّهُمْ فِي مَوَاضِعَ أُخَرَ عَمَّنْ سَمَوْا، سَاكِتِينَ عَنْ وَصْفِهِمْ بِمَا وَصَفُوهُمْ بِهِ، فَكَيْفَ تَكُونُ رَوَايَةُ الْعَدْلِ عَنِ الرَّجُلِ تَعْدِيلًا لَهُ؟! لَكِنْ مَنْ عُرِفَ مِنْ حَالِهِ أَنَّهُ لَا يَرْوِي إِلَّا عَنْ ثِقَةٍ، فَإِنَّهُ إِذَا رَوَى

(٧٥٩) انظر: "لسان الميزان": (٢٠٩/١).

(٧٦٠) انظر: بتصرف يسير من: "الكفاية في علم الرواية": (ص/٨٩).

عَنْ رَجُلٍ، وَصِفَ بِكَوْنِهِ ثِقَةً عِنْدَهُ: كَمَالِكٍ، وَشُعْبَةَ، وَالْقَطَانَ، وَابْنَ الْمَهْدِيِّ، وَطَائِفَةً مِمَّنْ بَعْدَهُمْ. (٧٦١)

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَدْ عَلِمَ أَنَّ ابْنَ حَبَّانَ ذَكَرَ فِي هَذَا الْكِتَابِ الَّذِي جَمَعَهُ فِي الثَّقَاتِ عَدَدًا كَبِيرًا، وَخَلَقًا عَظِيمًا مِنَ الْمَجْهُولِينَ، الَّذِينَ لَا يَعْرِفُ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ أَحْوَالَهُمْ، وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ حَبَّانَ بِذَلِكَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ. وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَبَّانَ فِي هَذَا الْكِتَابِ خَلَقًا كَثِيرًا مِنْ هَذَا النَّمَطِ، وَطَرِيقَتُهُ فِيهِ: أَنَّهُ يَذْكُرُ مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ بِجَرَحٍ، وَإِنْ كَانَ مَجْهُولًا لَمْ يَعْرِفْ حَالَهُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُنْتَبَهَ لِهَذَا، وَيُعْرَفَ: أَنَّ تَوْثِيقَ ابْنِ حَبَّانَ لِلرَّجُلِ، بِمَجَرَّدِ ذِكْرِهِ فِي هَذَا الْكِتَابِ: مِنْ أَدْنَى دَرَجَاتِ التَّوْثِيقِ" (٧٦٢).

قَالَ السَّخَاوِيُّ مُعَقِّبًا عَلَى قَوْلِ الْعِرَاقِيِّ: "وَالْبُسْتِيُّ يُدَانِي الْحَاكِمَا: "وَصِفَ ابْنُ حَبَّانَ بِأَنَّهُ "يُدَانِي" أَيُّ: يُقَارِبُ "الْحَاكِمَا" فِي التَّسَاهُلِ؛ وَذَلِكَ: يَقْتَضِي النَّظَرَ فِي أَحَادِيثِهِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مُتَقَيِّدٍ بِالْمُعَدَّلِينَ؛ بَلْ رُبَّمَا يُخْرِجُ لِلْمَجْهُولِينَ" (٧٦٣).

وَلِهَذَا فَإِنَّ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الْأَغْلَبِ لَا يَعْتَمِدُونَ مَنْ يَذْكُرُهُمْ ابْنُ حَبَّانَ فِي: "الثَّقَاتِ" بِقَوْلِهِ: "لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، وَلَا ابْنُ مَنْ هُوَ؛ بَلْ يُصَرِّحُونَ بِكَوْنِهِ مَجْهُولًا، وَمِثَالُ ذَلِكَ: قَوْلُ ابْنِ حَبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ: "يُرْوَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، رَوَى عَنْهُ مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، وَلَا ابْنُ مَنْ هُوَ" (٧٦٤)، قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَيُّوبُ الْأَنْصَارِيُّ" عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، مَجْهُولٌ" (٧٦٥)، وَقَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "ذَكَرَهُ ابْنُ حَبَّانَ فِي الثَّقَاتِ، وَقَالَ: رَوَى عَنْهُ مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، لَا أَدْرِي مَنْ هُوَ، وَلَا ابْنُ مَنْ هُوَ".

وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْ ابْنِ حَبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُؤَيِّدُ مَا سَبَقَ ذِكْرُهُ مِنْ أَنَّهُ يَذْكُرُ فِي كِتَابِهِ: "الثَّقَاتِ" كُلَّ مَجْهُولٍ رَوَى عَنْهُ ثِقَةً، وَلَمْ يُجَرِّحْ، وَلَمْ يَكُنِ الْحَدِيثُ الَّذِي يَرْوِيهِ

(٧٦١) انظر: "لسان الميزان": (٢١٠/١).

(٧٦٢) مختصرًا من: "الصارم المنكي": (ص/١٠٣).

(٧٦٣) "فتح المغيث": (٥٦/١).

(٧٦٤) انظر: "المصدر السابق": (٦٠/٦).

(٧٦٥) انظر: "ميزان الاعتدال": (٢٩٥/١).

مُنْكَرًا، هَذِهِ قَاعِدَتُهُ، وَقَدْ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ الْحَافِظُ صَلاَحُ الدِّينِ الْعَلَايِّي، وَالْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي، وَغَيْرُهُمَا. (٧٦٦)

وَمِنْ النَّقْدِ الَّذِي وَجَّهَهُ أَهْلُ الْعِلْمِ لِقَاعِدَةِ ابْنِ حَبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَنَّ تَوْثِيقَ ابْنِ حَبَّانَ لِلرُّوَاةِ بِذِكْرِ لَهُمْ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِنَاءً عَلَى قَاعِدَتِهِ الْمَذْكُورَةِ يُعَدُّ مِنْ أَدْنَى دَرَجَاتِ التَّوْثِيقِ؛ ذَلِكَ: أَنَّ انْتِقَاءَ التَّجْرِيعِ لَا يُلْزَمُ مِنْهُ ثُبُوتُ التَّعْدِيلِ؛ **فَمِنْ الْمَغْلُومِ:** أَنَّ الْعَدَالََةَ وَالتَّوْثِيقَ لَا يُعْرَفَانِ إِلَّا بِالتَّرَكِيَةِ؛ سَوَاءً فِي ذَلِكَ بِاسْتِفَاضَةِ الْعَدَالََةِ، أَوْ بِتَرْكِيَةِ إِمَامٍ مِنْ أَيْمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ؛ وَإِذَا كَانَ الْعُلَمَاءُ لَا يَقْبَلُونَ التَّوْثِيقَ عَلَى الْإِبْهَامِ؛ وَذَلِكَ بِقَوْلِ الرَّاوي: (حَدَّثَنِي الثَّقَةُ)؛ حَتَّى يُحَدِّدَ الْمُوثِقُ عَيْنَ الرَّاوي، فَكَيْفَ يَقْبَلُونَ التَّوْثِيقَ لِرَاوٍ مَجْهُولِ الْعَيْنِ!!؟

تَنْبِيهُ مُهِمٌّ:

مَا انْتَقَدَ عَلَى الْإِمَامِ ابْنِ حَبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ مِنْ تَسَاهُلِهِ فِي التَّوْثِيقِ؛ إِنَّمَا كَانَ هَذَا فَقَطْ فِي كِتَابِهِ: "الثَّقَاتِ"، أَمَّا فِي: "صَحِيحِهِ" فَقَدْ انْتَقَى مَنْ يَرَوِي عَنْهُمْ انْتِقَاءً شَدِيدًا؛ حَتَّى إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَهُ الْكَثِيرُ مِنَ الشُّيُوخِ، مَا يَزِيدُ عَلَى أَلْفِي شَيْخٍ، إِلَّا أَنَّهُ حِينَ شَرَعَ فِي تَدْوِينِ الصَّحِيحِ، أَسْقَطَ كَثِيرًا مِنْهُمْ، وَلَمْ يَغْتَدِّ بِمَرْوِيَّاتِهِمْ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَتَحَقَّقْ فِيهِمْ شُرُوطُ الصَّحَّةِ الَّتِي أَبَانَ عَنْهَا فِي مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ، وَاقْتَصَرَ عَلَى مِائَةٍ وَخَمْسِينَ شَيْخًا مِنْهُمْ، أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ. (٧٦٧)

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّم

(٧٦٦) انظر: "لسان الميزان": (٢/٢٦٠).

(٧٦٧) فَقَدْ جَاءَ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِ ابْنِ حَبَّانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَلَمْ نَرَوْ فِي كِتَابِنَا هَذَا إِلَّا عَنْ مِئَةٍ وَخَمْسِينَ شَيْخًا، أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ؛ وَلَعَلَّ مُعَوَّلَ كِتَابِنَا هَذَا يَكُونُ عَلَى نَحْوِ مِنْ عِشْرِينَ شَيْخًا، أَذْرْنَا السَّنَنَ عَلَيْهِمْ، وَاقْتَنَعْنَا بِرَوَايَتِهِمْ عَنْ رِوَايَةِ غَيْرِهِمْ".

مِسْكُ الْخِتَام... الْقَاعِدَةُ الرَّابِعَةُ عَشْرَةَ

(وَلَيْتَنِي فَاقَ الْبُخَارِيُّ صِحَّةً، فَقَدْ فَاقَ فِي حُسْنِ الصَّنَاعَةِ مُسْلِمٌ)

نَقُولُ أَوَّلًا: مِمَّا أَجْمَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمَّةُ: أَنَّ صَحِيحِي الْبُخَارِيَّ وَمُسْلِمٍ، هُمَا: أَصَحُّ كِتَابَيْنِ بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ **عَزَّ وَجَلَّ**؛ وَذَلِكَ: لِأَنَّهُمَا قَدْ اشْتَرَطَا فِي جَمْعِ صَحِيحَيْهِمَا أَعْلَى شُرُوطِ الصِّحَّةِ، بِمَا لَمْ يُوْجَدْ فِي غَيْرِهِمَا مِنْ كُتُبِ السَّنَنِ عَلَى كَثَرَتِهَا.

قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "أَهْلُ الصَّنَاعَةِ: مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ الْأَخْبَارَ الَّتِي اشْتَمَلَ عَلَيْهَا الصَّحِيحَانِ مَقْطُوعٌ بِصِحَّةِ أَصُولِهَا وَمُتُونِهَا، وَلَا يَحْصُلُ الْخِلَافُ فِيهَا بِحَالٍ، فَمَنْ خَالَفَ خَبَرًا مِنْهَا بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ سَائِغٍ نَقَضَ حُكْمَهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَخْبَارَ تَلَقَّتْهَا الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ"^(٧٦٨)، قَالَ النَّوَوِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ: عَلَى أَنَّ أَصَحَّ الْكُتُبِ بَعْدَ الْقُرْآنِ الْعَزِيزِ الصَّحِيحَانِ: الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ، وَتَلَقَّتْهُمَا: الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ"^(٧٦٩)، قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "وَأَمَّا كُتُبُ الْحَدِيثِ الْمَعْرُوفَةُ: مِثْلُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ؛ فَلَيْسَ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ كِتَابٌ أَصَحُّ مِنَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ بَعْدَ الْقُرْآنِ"^(٧٧٠)، وَقَالَ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "فَأَكْثَرُ مَثُونِ الصَّحِيحَيْنِ: مَعْلُومَةٌ مُتَيَقَّنَةٌ، تَلَقَّاها: أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ بِالْقَبُولِ وَالتَّصَدِيقِ، وَأَجْمَعُوا: عَلَى صِحَّتِهَا، وَإِجْمَاعُهُمْ مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطَا؛ كَمَا أَنَّ إِجْمَاعَ الْفُقَهَاءِ عَلَى الْأَحْكَامِ مَعْصُومٌ مِنَ الْخَطَا"^(٧٧١).

بَلْ قَدْ نَقَلَ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ **بِسَنَدِهِ** إِلَى إِمَامِ الْحَرَمَيْنِ الْجَوْنِيِّ **رَحِمَهُمَا اللَّهُ** أَنَّهُ قَالَ: "لَوْ حَلَفَ إِنْسَانٌ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ: أَنَّ مَا فِي كِتَابِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِمَّا حَكَمَا بِصِحَّتِهِ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**؛ لَمَا أَلَزَمْتُهِ الطَّلَاقَ، وَلَا حَنْثُهُ؛ لِإِجْمَاعِ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صِحَّتَيْهِمَا"^(٧٧٢)، وَنَصَّ **عَلَى مِثْلِهِ**: الْحَافِظُ أَبُو نَصْرِ السَّجَزِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ** فَقَالَ: "أَجْمَعَ أَهْلُ الْعِلْمِ: عَلَى أَنَّ رَجُلًا لَوْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي كِتَابِ الْبُخَارِيِّ مِمَّا **رَوَى** عَنِ النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قَدْ

(٧٦٨) "النكت لابن حجر": (٣٧٧/١).

(٧٦٩) "مقدمة شرح مسلم": (١٤/١).

(٧٧٠) "الفتاوي الكبرى": (٨٦/٥).

(٧٧١) "مجموع الفتاوى": (٤٩ / ١٨).

(٧٧٢) "صيانة صحيح مسلم": (٨٦/ص).

صَحَّ عَنْهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَهُ لَا شَكَّ فِيهِ، أَنَّهُ لَا يَحْنُثُ، وَالْمَرَأَةُ بِحَالِهَا فِي حَبَالَتِهِ" (٧٧٣)، قَالَ الشَّاهُ وَلِيُّ اللَّهِ الدِّهْلَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَكُلُّ مَنْ يُهَوِّنُ: أَمْرَ الصَّحِيحِينَ فَهُوَ: مُبْتَدِعٌ، مُتَّبِعٌ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ" (٧٧٤).

وَمِمَّا قَدَّمَ صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَرَفَعَ ذِكْرَهُمَا عَلَى سَائِرِ مَا جُمِعَ مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ عَلَى كَثَرَتِهَا: مَا التَزَمَاهُ مِنْ شُرُوطٍ كَانَتْ غَايَةً فِي التَّمَحِيصِ وَالِإِصْطِفَاءِ، - كَمَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ -.

وَالْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (١٩٤ هـ - ٢٥٦ هـ) هُوَ: أَوَّلُ مَنْ جَمَعَ الصَّحِيحَ الْمَجْرَدَ مِنْ حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي كِتَابِهِ الصَّحِيحِ الْمُسَمَّى: «الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ»، وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ: وَرَدَ فِيهِمَا رُوي عَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُعْقِلٍ النَّسْفِيِّ، قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهِ، فَقَالَ: لَوْ جَمَعْتُمْ كِتَابًا مُخْتَصَرًا لِصَحِيحِ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ الْبُخَارِيُّ: فَوَقَعَ ذَلِكَ فِي قَلْبِي، فَأَخَذْتُ فِي جَمْعِ: "الْجَامِعِ الصَّحِيحِ"، وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ - أَيُّ الْبُخَارِيِّ -: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَتِي وَاقِفٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَبِيَدِي مَرْوَحَةٌ أَدْبُ عَنْهُ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ الْمُعْبَرِينَ، فَقَالَ لِي: أَنْتَ تَدْبُ عَنْهُ الْكَذِبَ، فَهُوَ: الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى إِخْرَاجِ: "الْجَامِعِ الصَّحِيحِ"، قَالَ: وَأَلَّفْتُهُ فِي بَضْعِ عَشْرَةِ سَنَةٍ» (٧٧٥)، وَقَدْ كَانَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَسْتَخِيرُ اللَّهَ تَعَالَى، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ كُلِّ حَدِيثٍ يُثْبِتُهُ فِي كِتَابِهِ الصَّحِيحِ؛ حَتَّى أُنَمَّهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

وَأَمَّا عَنْ عَدَدِ مَجْمُوعِ أَحَادِيثِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، فَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: "جَمِيعُ الْأَحَادِيثِ بِالْمُكْرَرِ؛ سِوَى الْمُعْلَقَاتِ وَالْمُتَابَعَاتِ، عَلَى مَا حَرَّرْتُهُ وَأَنْقَنْتُهُ: سَبْعَةُ آلَافٍ وَثَلَاثُ مِائَةٍ وَسَبْعَةٌ وَتِسْعُونَ حَدِيثًا: (٧٣٩٧) (٧٧٦).

(٧٧٣) "معرفة أنواع علوم الحديث": (ص/٢٦)، الْحَبَالَةُ: بِكسْرِ الْمُهْمَلَةِ، الْمُصَيِّدَةُ، أَدَاةٌ مَصْنُوعَةٌ مِنْ جِبَالٍ يُؤْخَذُ بِهَا الصَّيْدُ.

(٧٧٤) "حجة الله البالغة": (١/ ١٣٤).

(٧٧٥) "تغليق التعليق": (٥/ ٤٢٠).

(٧٧٦) "فتح الباري": (١/ ٦٢٩)، وَقَدْ بَلَغَ عَدَدُ مَجْمُوعِ أَحَادِيثِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ بِالْمُكْرَرِ بِتَرْقِيمِ الْأُسْتَاذِ مُحَمَّدٍ فُؤَادٍ عَبْدِ الْبَاقِي: سَبْعَةُ آلَافٍ وَخَمْسِمِائَةٍ وَثَلَاثَةٌ وَسِتِّينَ حَدِيثًا: (٧٥٦٣).

ثُمَّ تَبَعَ الْإِمَامَ الْبُخَارِيُّ: تَلْمِيزُهُ الْإِمَامَ مُسْلِمًا، أَبُو الْحُسَيْنِ: الْحَجَّاجُ بْنُ مُسْلِمٍ
النَّيْسَابُورِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (٢٠٦ هـ - ٢٦١ هـ)، فَصَنَّفَ كِتَابَهُ: "صَحِيحُ مُسْلِمٍ" الْمُسَمَّى:
«الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ بِنَقْلِ الْعَدْلِ عَنِ الْعَدْلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ»، وَتَبْلُغُ أَحَادِيثُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ نَحْوَ أَرْبَعَةِ آلَافٍ بِإِسْقَاطِ الْمُكَرَّرِ، كَمَا نَصَّ عَلَى
ذَلِكَ: الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُقَدِّمَةِ شَرْحِهِ لِصَحِيحِ مُسْلِمٍ. (٧٧٧)

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الصَّحِيحَ: الْبُخَارِيُّ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ:
مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْجُعْفِيُّ مَوْلَاهُمْ، وَتَلَاهُ: أَبُو الْحُسَيْنِ: مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ النَّيْسَابُورِيُّ
الْقَشِيرِيُّ» (٧٧٨)، وَقَدْ نَظَّمَ ذَلِكَ الْعِرَاقِيُّ فِي أَلْفِيَّتِهِ: «التَّبَصُّرَةُ وَالتَّذَكُّرَةُ»، فَقَالَ:

أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ: *** «مُحَمَّدٌ»، وَخُصَّ بِالْتَّرْجِيحِ
وَمُسْلِمٍ بَعْدَ، وَبَعْضُ الْغَرْبِ مَعَ *** أَبِي عَلِيٍّ فَضَّلُوا ذَا لَوْ نَفَعُ
وَقَوْلُهُ: «وَمُسْلِمٌ بَعْدَ»، أَيُّ: بَعْدَ الْبُخَارِيِّ فِي الْوُجُودِ وَالصِّحَّةِ.

تَنْبِيْهُ مُهِمٌّ:

زَادَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: «التَّقْرِيبِ وَالتَّيْسِيرِ» قَيْدًا عَلَى كَلَامِ ابْنِ الصَّلَاحِ
رَحِمَهُ اللَّهُ الْمَذْكُورِ آنِفًا، فَقَالَ: «أَوَّلُ مُصَنِّفٍ فِي الصَّحِيحِ الْمُجَرَّدِ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ»،
فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ اخْتَرَزَ بِهَا النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَمَّا أُعْثِرَ عَلَيْهِ بِهِ مِنْ أَنَّ مَالِكًا أَوَّلُ مَنْ
صَنَّفَ الصَّحِيحَ، الْمُسَمَّى: «الْمَوْطَأَ»، فَإِنَّ مَوْطَأَ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَإِنْ كَانَ قَدْ سَبَقَ
صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ وَجُودًا وَتَصْنِيفًا؛ وَلَكِنَّ الْمَوْطَأَ لَمْ يُجَرَّدْ فِيهِ الصَّحِيحُ فَقَطْ؛ بَلْ قَدْ
حَوَى جُمْلَةً مِنَ الْمَرَايِلِ وَالْبَلَاجَاتِ، قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «اعْثَرِضْ عَلَيْهِ -
أَيُّ: عَلَى قَوْلِ ابْنِ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الصَّحِيحَ الْبُخَارِيُّ» - بِأَنَّ
مَالِكًا صَنَّفَ الصَّحِيحَ قَبْلَهُ، وَالْجَوَابُ: أَنَّ مَالِكًا لَمْ يُفْرِدِ الصَّحِيحَ؛ بَلْ أَدْخَلَ فِيهِ

(٧٧٧) انظر: "صحيح مسلم شرح النووي": (٢٦/١)، وَقَدْ عُدَّ أَحَادِيثُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ الْأُسْتَاذُ مُحَمَّدٌ فُرَادٍ عِنْدُ

النَّبَاقِيِّ فَبَلَغَتْ عِنْدَهُ بِدُونِ الْمُكَرَّرِ: ثَلَاثَةُ آلَافٍ وَثَلَاثَةُ وَثَلَاثِينَ حَدِيثًا: (٣٠٣٣).

(٧٧٨) مقدمة ابن الصلاح: (ص/٨٥).

الْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ وَالْبَلَاغَاتِ، وَمِنْ بَلَاغَاتِهِ أَحَادِيثُ لَا تُعْرَفُ، كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَلَمْ يُفَرِّدِ الصَّحِيحَ إِذَنْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٧٧٩).

فَإِنْ قِيلَ: يُشْكِلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ كَذَلِكَ لَمْ يَخُلْ مِنْ الْمُعْلَقَاتِ وَالتَّرَاجِمِ، وَنَحْوِهِمَا! **فَجَوَابُهُ:** أَنَّ جُمْلَةَ الْمَرَاسِيلِ وَالْبَلَاغَاتِ الَّتِي حَوَاهَا: "الْمَوْطَأُ" قَدْ سَقَتْ فِي مَقَامِ الْإِحْتِجَاجِ، عَلَى طَرِيقَةٍ مَنْ يَرَى صِحَّةَ الْإِحْتِجَاجِ بِالْمَرَاسِيلِ وَالْبَلَاغَاتِ وَالْمَوْقُوفَاتِ؛ أَمَّا الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ، فَإِنَّهُ وَإِنْ أَدْخَلَ فِي: "الصَّحِيحِ" التَّعَالِيقَ وَنَحْوَهَا؛ لَكِنَّهُ أَوْرَدَهَا اسْتِثْنَاءً وَاسْتِثْنَاءً، فَذَكَرَهُ لَهَا فِي: "صَحِيحِهِ" لَا يُخْرِجُهُ عَنْ كَوْنِهِ جَرَدَ الصَّحِيحِ عَمَّا سِوَاهُ.

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "كِتَابُهُ: "الْمَوْطَأُ" صَحِيحٌ عِنْدَهُ وَعِنْدَ مَنْ تَبِعَهُ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِالْمُرْسَلِ وَالْمَوْقُوفِ، وَأَمَّا أَوَّلُ مَنْ صَنَّفَ الصَّحِيحَ الْمُعْتَبَرَ عِنْدَ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، الْمُؤَصِّفِ بِالِاتِّصَالِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْصَافِ، فَأَوَّلُ مَنْ جَمَعَهُ: الْبُخَارِيُّ"^(٧٨٠)، وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مَالِكٌ: لَا يَرَى الْأَنْقِطَاعَ فِي الْإِسْنَادِ قَادِحًا؛ فَلِذَلِكَ يُخْرِجُ الْمَرَاسِيلَ وَالْمُنْقَطِعَاتِ وَالْبَلَاغَاتِ فِي أَصْلِ مَوْضُوعِ كِتَابِهِ، وَالْبُخَارِيُّ: يَرَى أَنَّ الْأَنْقِطَاعَ عِلَّةٌ، فَلَا يُخْرِجُ مَا هَذَا سَبِيلُهُ إِلَّا فِي غَيْرِ أَصْلِ مَوْضُوعِ كِتَابِهِ، كَالْتَّعَالِيقِ وَالتَّرَاجِمِ"^(٧٨١)، وَأَمَّا مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: «مَا بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ مَالِكٍ»^(٧٨٢)، **فَجَوَابُهُ مِنْ وَجْهِ:**

[١]: أَنَّ "الْمَوْطَأَ" مُقَدَّمٌ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَعِنْدَ مَنْ تَبِعَهُ مِمَّنْ يَرَوْنَ صِحَّةَ الْإِحْتِجَاجِ بِالْمُرْسَلِ وَالْمَوْقُوفِ"^(٧٨٣).

٧٧٩ **انظر:** "التقييد والإيضاح": (ص/٢٥)، **فَائِدَةٌ:** قَدْ صَنَّفَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ كِتَابًا فِي وَصْلِ مَا فِي: «الْمَوْطَأِ» مِنَ الْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ وَالْمُعْصَلِ، قَالَ فِيهِ: "جَمِيعُ مَا فِيهِ مِنْ قَوْلِهِ: "بَلَّغَنِي"، وَمِنْ قَوْلِهِ: "عَنِ النَّقَّةِ"، عِنْدَهُ مِمَّا لَمْ يُسْنِدْهُ أَحَدٌ وَسُئِلَ حَدِيثًا، كُلُّهَا مُسْنَدَةٌ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ مَالِكٍ، إِلَّا أَرْبَعَةٌ لَا تُعْرَفُ، ثُمَّ ذَكَرَهَا. **انظر:** "التمهيد": (١٦١/٢٤)، و: "تدريب الراوي": (٣٢٦/١).

(٧٨٠) "النكت على كتاب ابن الصلاح": (٢٧٧/١).

(٧٨١) "فتح الباري": (١٤/١).

(٧٨٢) **انظر:** "تذكرة الحفاظ": (٢٠٨/١).

(٧٨٣) **وَمِمَّنْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ:** الْإِمَامُ السُّيُوطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَأَصْحَابُ هَذَا الْإِتِّجَاهِ: يَرَوْنَ أَنَّ مَا فِي الْمَوْطَأِ مِنَ الْمَرَاسِيلِ حُجَّةٌ إِذَا اعْتَصَدَتْ، وَمَا مِنْ مُرْسَلٍ فِي الْمَوْطَأِ إِلَّا وَلَهُ عَاضِدٌ أَوْ عَوَاضِدُ، وَقَدْ صَنَّفَ ابْنُ عَبْدِ

[٢]: أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ الْمَنْقُولَةَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ تَنَوَّعَتْ فِي أَلْفَافِهَا، **فَقِيلَ**: «مَا بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ مَالِكٍ»، **وَقِيلَ**: «مَا بَعْدَ كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى أَنْفَعُ مِنْ مُوطَأِ مَالِكٍ»، **وَقِيلَ**: «مَا فِي الْأَرْضِ كِتَابٌ فِي الْعِلْمِ أَكْثَرُ صَوَابًا مِنْ مُوطَأِ مَالِكٍ»، وَأَنْتَ تُلَاحِظُ الْفَرْقَ بَيْنَ دَلَالَاتِ الْأَلْفَافِ فِي هَذِهِ الْعِبَارَاتِ.

[٣]: أَنَّ إِطْلَاقَ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَى: "الْمُوطَأِ" أَفْضَلِيَّةَ الصِّحَّةِ كَانَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَوَامِعِ الْمَوْجُودَةِ فِي زَمَنِهِ، كَجَامِعِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمُصَنَّفِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، وَهُوَ: تَفْضِيلُ مُسَلِّمٍ لَا نِزَاعَ فِيهِ؛ إِذْ لَمْ يُصَنَّفْ كِتَابًا الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ إِذْ ذَاكَ. (٧٨٤)

[فَصْلٌ]

شُرُوطُ الصَّحِيحَيْنِ

فَنَقُولُ أَوَّلًا: قَدْ حَكَى غَيْرُ وَاحِدٍ اتِّفَاقَ الْأَئِمَّةِ عَلَى قَبُولِ الْإِسْنَادِ الْمُغْنَعِنِ، وَالْحُكْمِ بِأَنَّهُ مُتَّصِلٌ، مِنْهُمْ: النَّوَوِيُّ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَالْحَاكِمُ، وَغَيْرُهُمْ. قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْإِسْنَادُ الْمُغْنَعِنُ، وَهُوَ: (فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ)، **قِيلَ**: إِنَّهُ مُرْسَلٌ، وَالصَّحِيحُ: الَّذِي عَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَقَالَ الْجَمَاهِيرُ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَالْفَقْهِ وَالْأُصُولِ، أَنَّهُ مُتَّصِلٌ، بِشَرَطَيْنِ:

[١]: أَنَّ لَا يَكُونُ الْمُغْنَعِنُ مُدَلِّسًا.

[٢]: وَبِشَرَطِ إِمْكَانِ لِقَاءِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا" (٧٨٥).

وَيَتَضَحُّ مِنْ ذَلِكَ: أَنَّ اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى اعْتِمَادِ السَّنَدِ الْمُغْنَعِنِ؛ إِنَّمَا بُنِيَ عَلَى شُرُوطٍ مُتَّفَقٍ عَلَيْهَا:

الْأَوَّلُ: أَلَّا يَكُونَ الْمُغْنَعِنُ مُدَلِّسًا.

الثَّانِي: إِمْكَانُ اللَّقَاءِ بَيْنَ كُلِّ رَاوٍ وَمَنْ يَرَوِي عَنْهُ، أَيْ: إِمْكَانُ لِقَاءِ الْمُغْنَعِنِ بِمَنْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْهُ بِلَفْظٍ: (عَنْ).

الْبَرِّ كِتَابًا، وَهُوَ: "التَّمْهِيدُ" وَصَلَ فِيهِ مَا فِي الْمُوطَأِ مِنَ الْمُرْسَلِ وَالْمُنْقَطِعِ وَالْمُعْضَلِ، وَعَلَيْهِ: يَبْقَى عِنْدَهُمْ أَنَّ أَوَّلَ مَنْ صَنَّفَ فِي الصَّحِيحِ هُوَ: الْإِمَامُ مَالِكٌ.

(٧٨٤) **انظر**: "النكت" لابن حجر: (١/١٧٩)، و: "مقدمة الفتح" له: (١/٩).

(٧٨٥) "التقريب والتيسير": (ص/٢٣).

فَإِذَا اسْتَوْفَى السَّنَدَ الشَّرْطَيْنِ، صَارَ قَوْلُ الرَّائِي: (عَنْ فُلَانٍ)، كَقَوْلِهِ: (حَدَّثَنِي)، أَوْ: (سَمِعْتُ)، وَحِينَئِذٍ: يُحْكَمُ بِالِاتِّصَالِ؛ إِلَّا أَنْ يَتَبَيَّنَ خِلَافُ ذَلِكَ.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَاكِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْأَحَادِيثُ الْمُغْنَعَةُ؛ وَلَيْسَ فِيهَا تَذْلِيلٌ، مُتَّصِلَةٌ بِإِجْمَاعِ أَيْمَةِ أَهْلِ النَّقْلِ عَلَى تَوَرُّعِ رَوَاتِهَا عَنْ أَنْوَاعِ التَّذْلِيلِ" (٧٨٦)، وَفَسَّرَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: "النُّكْتِ": (٥٨٤/٢) حِكَايَةَ الْإِجْمَاعِ مَعَ وُجُودِ الْإِخْتِلَافِ السَّابِقِ، بِأَنَّهُ: "إِجْمَاعٌ بَعْدَ انْقِرَاضِ الْخِلَافِ".

فَإِنْ قِيلَ: إِذَا كَانَ الْإِجْمَاعُ مُنْعَقِدًا عَلَى قُبُولِ الْإِسْنَادِ الْمُغْنَعِ بِشَرْطِ الْأَلَا يُعْرَفُ عَنْ رَوَاتِهِمُ التَّذْلِيلُ، فَكَيْفَ يُجَابُ عَنْ وُجُودِ أَسَانِيدَ فِي الصَّحِيحِينَ مُغْنَعَةً، وَهِيَ مِنْ رَوَايَةِ الْمُدْلِسِينَ؟

وَيُجَابُ عَنْ ذَلِكَ: أَنَّ مَا كَانَ فِي الصَّحِيحِينَ وَشَبْهَهُمَا مِنَ الْكُتُبِ الصَّحِيحَةِ عَنْ الْمُدْلِسِينَ بِ: (عَنْ)، فَهِيَ: مَحْمُولَةٌ عَلَى ثُبُوتِ السَّمَاعِ لَهُمْ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى؛ وَإِنَّمَا اخْتَارُوا طَرِيقَ الْعَنْعَنَةِ عَلَى طَرِيقِ التَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ؛ لِكَوْنِهِ عَلَى شَرْطِهِمْ، دُونَ تِلْكَ. (٧٨٧)

وَأَمَّا عَنْ شَرْطِي الصَّحِيحِينَ: فَلَا بُدَّ أَنْ يُعْلَمَ **أَوَّلًا** أَنَّهُ لَمْ يُصَرِّحْ أَحَدٌ مِنَ الشَّيْخِينَ بِشَرْطٍ فِي كِتَابِهِ وَلَا فِي غَيْرِهِ، كَمَا جَرَمَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ: النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِنَّمَا عُرِفَ ذَلِكَ بِالسَّبْرِ لِكِتَابَيْهِمَا.

شَرْطُ الْبُخَارِيِّ: فَأَمَّا إِمَامُ الْأَيْمَةِ وَسَيِّدُ الْمُحَدِّثِينَ: الْبُخَارِيُّ، فَقَدْ التَزَمَ فِي صَحِيحِهِ أَعْلَى شُرُوطِ الصِّحَّةِ؛ بِمَا لَمْ يُوْجَدْ فِي أَيِّ كُتُبٍ أُخْرَى مِنْ كُتُبِ السُّنَنِ.

فَإِنَّهُ لَمَّا صَنَّفَ كِتَابَهُ: "الصَّحِيحَ"، لَمْ يَكْتَفِ فِي السَّنَدِ الْمُغْنَعِ بِإِمْكَانِ اللَّقَاءِ بَيْنَ الرَّائِي وَمَنْ عَنَّنَ عَنْهُ، بَلِ اشْتَرَطَ زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ: ثُبُوتَ اللَّقَاءِ بَيْنَ الرَّائِي وَشَيْخِهِ، وَلَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْحَامِلُ لِلْبُخَارِيِّ عَلَى اشْتِرَاطِ ذَلِكَ: تَجْوِيزُ أَهْلِ ذَلِكَ الْعَصْرِ لِلْإِرْسَالِ، فَلَوْ لَمْ يَكُنْ مُدْلِسًا، وَحَدَّثَ عَنْ بَعْضِ مَنْ عَاصَرَهُ، لَمْ يَدُلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُدْلِسٍ، فَقَدْ يُحْتَمَلُ: أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَ عَنْهُ؛ لِشُيُوعِ الْإِرْسَالِ بَيْنَهُمْ، فَاشْتَرَطَ: أَنْ يَثْبُتَ أَنَّهُ لَقِيَهِ وَسَمِعَ مِنْهُ،

(٧٨٦) "معرفة علوم الحديث": (ص/٣٤).

(٧٨٧) **انظر:** "تقريب التيسير"، مع: "التدريب": (١/٢٢٦).

لِيُحْمَلَ مَا يَرْوِيهِ عَنْهُ بِالْعَنْعَنَةِ عَلَى السَّمَاعِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يُحْمَلْ عَلَى السَّمَاعِ لَكَانَ مُدَلِّسًا، وَالْغَرَضُ: السَّلَامَةُ مِنَ التَّدْلِيلِ، فَتَبَيَّنَ رُجْحَانُ مَذْهَبِهِ^(٧٨٨).

تَنْبِيْهُ مُهِمٌّ:

شَرَطُ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ هُوَ: شَرَطُ الْأَصْلِ الصَّحَّةِ، عَلَى الرَّاجِحِ؛ وَلَيْسَ لِكَمَالِهَا؛ كَمَا ادَّعَاهُ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ، مِمَّنْ قَالَ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ لَا يَشْتَرِطُ ذَلِكَ فِي أَصْلِ الصَّحَّةِ؛ وَإِنَّمَا التَّرَمُّ فِي كِتَابِهِ: "الصَّحِيحُ" فَقَطْ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "ادَّعَى بَعْضُهُمْ: أَنَّ الْبُخَارِيَّ إِنَّمَا التَّرَمَّ ذَلِكَ فِي جَامِعِهِ، لَا فِي أَصْلِ الصَّحَّةِ، وَأَخْطَأَ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى؛ بَلْ هَذَا شَرَطٌ مِنْ أَصْلِ الصَّحَّةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، فَقَدْ أَكْثَرَ مِنْ تَعْلِيلِ الْأَحَادِيثِ فِي: "تَارِيخِهِ" بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ"^(٧٨٩).

شَرَطُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ: وَأَمَّا الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَشَرَطَهُ فِي كِتَابِهِ: "الصَّحِيحُ" أَنَّهُ عِنْدَ انْتِقَاءِ شُبُهَةِ التَّدْلِيلِ، يُكْتَفَى بِالْمُعَاصَرَةِ بَيْنَ الرَّاوي وَمَنْ عَنَنْ عَنْهُ، مَعَ إِمْكَانِ اللَّقَاءِ بَيْنَهُمَا؛ وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ لَهُ مِنْهُ سَمَاعٌ بِالتَّصْرِيحِ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ فِي شَيْءٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ نَفْيُ أَنَّهُمَا التَّقَيَّا قَطْ، فَالرِّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لِازِمَةٌ.

قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: "الْقَوْلُ الشَّائِعُ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ قَدِيمًا وَحَدِيثًا: أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثَقَّةٍ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ مُمَكِّنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ، وَالسَّمَاعُ مِنْهُ؛ لِكُونِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي عَصْرِ وَاحِدٍ؛ وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطْ أَنََّّهُمَا اجْتَمَعَا، وَلَا تَشَافَهَا بِكَلَامٍ؛ فَالرِّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لِازِمَةٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا الرَّاوي لَمْ يَلِقَ مَنْ رَوَى عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا"^(٧٩٠).

وَقَدْ تَكَلَّمَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي مُقَدِّمَةِ صَحِيحِهِ عَمَّنْ اشْتَرَطَ ثُبُوتَ اللَّقَاءِ فِي السَّنَدِ الْمُعْنَنِ؛ وَلَوْ مَرَّةً، وَأَطَالَ فِي رَدِّهِ عَلَيْهِ، وَتَهْجِينِ هَذَا الْمَذْهَبِ، فَكَانَ مِمَّا قَالَ: "وَهَذَا الْقَوْلُ قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ، مُسْتَحْدَثٌ، غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ، يُقَالُ لِمُخْتَرَعِهِ:

(٧٨٨) "النكت على مقدمة ابن الصلاح": (١/٥٩٥).

(٧٨٩) "انظر: "النكت على مقدمة ابن الصلاح": (١/٥٩٥)، وَمِمَّنْ ادَّعَى: أَنَّ شَرَطَ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ هُوَ

شَرَطٌ لِلْكَمَالِ؛ وَلَيْسَ شَرَطًا لِأَصْلِ صِحَّةِ الْحَدِيثِ: ابْنُ كَثِيرٍ، كَمَا فِي: "الْبَاعِثُ الْحَثِيثُ" (ص/٤٤)،

وَالْبُخْلَيْنِي، كَمَا فِي "مَحَاسِنِ الْإِصْطِلَاحِ": (ص/١٥٨).

(٧٩٠) "مقدمة صحيح مسلم": (١/٢٩).

قَدْ أَعْطَيْتَ فِي جُمْلَةِ قَوْلِكَ أَنَّ حَبَرَ الْوَاحِدِ الثِّقَّةِ، عَنِ الْوَاحِدِ الثَّقَةِ، حُجَّةٌ، يُلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ، ثُمَّ أَدْخَلْتَ فِيهِ الشَّرْطَ بَعْدَ، فَقُلْتَ: حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا التَّقْيَا مَرَّةً فَصَاعِدًا! فَهَلْ تَجِدُ هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي اشْتَرَطْتَهُ عَنْ أَحَدٍ يُلْزَمُ قَوْلُهُ؟! وَإِلَّا فَهَلُمَّ دَلِيلًا عَلَى مَا رَعَمْتَ"، وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمَا عَلِمْنَا: أَحَدًا مِنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ مِمَّنْ يَسْتَعْمِلُ الْأَخْبَارَ، وَيَتَّقِدُ صِحَّةَ الْأَسَانِيدِ وَسُقْمَهَا، فَتَشُوا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الْأَسَانِيدِ؛ وَإِنَّمَا كَانَ تَقَدُّ مَنْ تَقَدَّ مِنْهُمْ سَمَاعَ رُوَاةِ الْحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَوْا عَنْهُمْ إِذَا كَانَ الرَّايِ مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيلِ فِي الْحَدِيثِ، وَشُهِرَ بِهِ، فَمَنْ ابْتَغَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدْلِسٍ، فَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ: عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمِينَا وَلَمْ نُسَمِّ مِنَ الْأَيْمَةِ" (٧٩١).

قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "ثُمَّ إِنَّ مُسْلِمًا افْتَتَحَ صَحِيحَهُ بِالْحَطِّ عَلَى مَنْ اشْتَرَطَ اللَّقَاءَ لِمَنْ رَوَى عَنْهُ بِصِغَةِ: (عَنْ)، وَادَّعَى الْإِجْمَاعَ فِي أَنَّ الْمُعَاَصِرَةَ كَافِيَةٌ، وَلَا يَتَوَقَّفُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْعِلْمِ بِالتَّقَائِمِ، وَوَبَّخَ مَنْ اشْتَرَطَ ذَلِكَ؛ وَإِنَّمَا يَقُولُ ذَلِكَ: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: الْبُخَارِيُّ، وَشَيْخُهُ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ، وَهُوَ: الْأَصَوْبُ الْأَقْوَى" (٧٩٢).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَالَ مُسْلِمٌ: وَهَذَا قَوْلٌ سَاقِطٌ، مُخْتَرَعٌ، مُسْتَحْدَثٌ، لَمْ يُسَبِّقْ قَائِلُهُ إِلَيْهِ، وَالْقَوْلُ بِهِ بِدْعَةٌ بَاطِلَةٌ، وَهَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ قَدْ أَنْكَرَهُ الْمُحَقِّقُونَ، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي صَارَ إِلَيْهِ ضَعِيفٌ، وَالَّذِي رَدَّهُ هُوَ الْمُخْتَارُ الصَّحِيحُ، الَّذِي عَلَيْهِ أَيْمَةُ هَذَا الْقَرْنِ: عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيُّ" (٧٩٣).

تَنْبِيْهُ مُهْمٌ:

وَأَمَّا وَصْفُ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ الْقَوْلَ بِاشْتِرَاطِ ثُبُوتِ اللَّقَاءِ، بِأَنَّهُ: قَوْلٌ سَاقِطٌ، مُخْتَرَعٌ، مُسْتَحْدَثٌ، فَقَدْ عَدَّهُ الْعُلَمَاءُ مِجَازَفَةً مِنْهُ؛ حَتَّى قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالَّذِي صَارَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ هُوَ الْمُنْكَرُ، وَمَا أَنْكَرَهُ قَدْ قِيلَ: إِنَّهُ الْقَوْلُ الَّذِي عَلَيْهِ أَيْمَةُ هَذَا الْعِلْمِ" (٧٩٤)، فَإِنَّ شَرْطَ الْبُخَارِيِّ لَيْسَ بِدَعَا مِنْ الْقَوْلِ؛ بَلْ قَدْ رَجَّحَهُ شَيْخُهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَاخْتَارَهُ كَذَلِكَ: ابْنُ الصَّلَاحِ، وَالدَّهَبِيُّ، وَابْنُ الْقَطَّانِ الْفَاسِيُّ،

(٧٩١) "مقدمة صحيح مسلم": (٢٩/١).

(٧٩٢) "سير أعلام النبلاء": (٥٧٣/١٢).

(٧٩٣) "شرح مقدمة صحيح مسلم": (١/١٢٨).

(٧٩٤) "صيانة مسلم": (ص/١٣١).

وَالْعَلَّائِي، كَمَا فِي: "جَامِعِ التَّحْصِيلِ": (ص/١١٦)، وَالرَّازِيَانِ، وَالذَّهَبِيُّ، وَالشَّافِعِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَالْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ، كَمَا فِي: "التَّقْيِيدُ وَالْإِيضَاحُ"، وَالْحَاكِمُ النَّيْسَابُورِيُّ، كَمَا حَقَّقَ ذَلِكَ ابْنُ رُشِيدٍ فِي: "السُّنَنِ الْأَبِينِ"، وَقَالَ بِهِ ابْنُ حِبَّانَ. (٧٩٥)

بَلْ قَدْ حُكِيَ الْإِجْمَاعُ عَلَى اشْتِرَاطِ اللَّقَاءِ لِلْقَوْلِ بِاتِّصَالِ السَّنَدِ: قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مُجْمِعُونَ: عَلَى أَنَّ قَوْلَ الْمُحَدِّثِ: (حَدَّثَنَا فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ) صَحِيحٌ مَعْمُولٌ بِهِ، إِذَا كَانَ شَيْخُهُ الَّذِي ذَكَرَهُ يُعْرَفُ أَنَّهُ قَدْ أَدْرَكَ الَّذِي حَدَّثَ عَنْهُ وَلَقِيَهُ وَسَمِعَ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ هَذَا الْمُحَدِّثُ مِمَّنْ يُدَلِّسُ" (٧٩٦)، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ **رَحِمَهُ اللَّهُ: "أَجْمَعَ أَيْمَةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ: عَلَى قَبُولِ الْإِسْنَادِ الْمُعْنَعِ، لَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ، إِذَا جَمَعَ شُرُوطًا ثَلَاثَةً: وَهِيَ عَدَالَةُ الْمُحَدِّثِينَ فِي أَحْوَالِهِمْ، وَلِقَاءُ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مُجَالَسَةً وَمُشَاهَدَةً، وَأَنْ يَكُونُوا بَرَاءً مِنَ التَّدْلِيلِ" (٧٩٧).****

قَالَ النَّوَوِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَمِنْهُمْ: مَنْ شَرَطَ ثُبُوتَ اللَّقَاءِ وَحْدَهُ، وَهُوَ: مَذْهَبُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيِّ، وَأَبِي بَكْرِ الصَّيْرَفِيِّ الشَّافِعِيِّ، وَالْمُحَقِّقِينَ، وَهُوَ: الصَّحِيحُ" (٧٩٨)، وَيَقُولُ ابْنُ حِبَّانَ فِي تَرْجَمَةِ: "نَافِعِ بْنِ يَزِيدَ الْمِصْرِيِّ": "وَلَسْتُ أَخْفِظُ لَهُ سَمَاعًا عَنْ تَابِعِي؛ فَلِذَلِكَ: أَدْخَلْنَاهُ فِي هَذِهِ الطَّبَقَةِ، فَأَمَّا رُؤْيُتُهُ لِلتَّابِعِينَ فَلَيْسَ بِمُنْكَرٍ؛ وَلَكِنْ اعْتَمَدْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ فِي تَقْسِيمِ هَذِهِ الطَّبَقَاتِ الْأَرْبَعِ عَلَى مَا صَحَّ عِنْدَنَا مِنْ لَقِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَعَ السَّمَاعِ، فَأَمَّا عِنْدَ وُجُودِ الْإِمْكَانِ وَعَدَمِ الْعِلْمِ بِهِ فَهَذَا لَا نَقُولُ بِهِ" (٧٩٩).**

(٧٩٥) **أَنْظُرْ: "سِيرُ الْأَعْلَامِ": (٥٧٣/١٢)، وَ: "صَيَانَةُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ": (ص/١٢٨)، وَ: "بَيَانُ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ": (٢٨٧/٣)، وَلِلْإِسْتِزَادَةِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ يُرَاجَعُ: "السُّنَنِ الْأَبِينُ وَالْمَوْرِدُ الْأَمْعَنُ فِي الْمُحَاكَمَةِ بَيْنَ الْإِمَامَيْنِ فِي السَّنَدِ الْمُعْنَعِ" لِابْنِ رُشِيدٍ، وَ: "مَوْقِفُ الْإِمَامَيْنِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِنْ اشْتِرَاطِ اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ فِي السَّنَدِ الْمُعْنَعِ بَيْنَ الْمُتَعَاصِرِينَ"، لِخَالِدِ بْنِ مَنْصُورٍ الدَّرِسِيِّ.**

(٧٩٦) **نَكَرَهُ فِي: "الكفاية": (ص/٢٩١)، وَأَنْظُرْ: "التمهيد": (١٣/١)، وَالسُّنَنِ الْأَبِينِ: (ص/٤٧).**
(٧٩٧) **"التمهيد": (٢٥/١).**

(٧٩٨) **"شرح مقدمة شرح مسلم": (٥٥/١)، تَنْبِيْهُ: فِي وَصْفِ النَّوَوِيِّ أَصْحَابَ هَذَا الْقَوْلِ بِ: «الْمُحَقِّقِينَ» إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ الْقَوْلُ الْمُخْتَارُ عِنْدَهُ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ فِي: "مُقَدِّمَةُ شَرْحِ الْبُخَارِيِّ" لَهُ: (ص/١٢)، فَقَالَ: "وَهُوَ: مَذْهَبُ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيِّ وَأَبِي بَكْرِ الصَّيْرَفِيِّ الشَّافِعِيِّ وَالْمُحَقِّقِينَ، وَهُوَ: الْأَصَحُّ".**

(٧٩٩) **"الثقات": (٢٠٩/٩).**

وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ: ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، الَّذِي أَثَبَتَ أَنَّهُ قَوْلُ
جُمْهُورِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ: وَمَا قَالَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْبُخَارِيُّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ هُوَ
مُقْتَضَى كَلَامِ أَحْمَدَ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ أَعْيَانِ الْحَفَاطِ؛ بَلْ كَلَامُهُمْ
يَدُلُّ عَلَى اشْتِرَاطِ ثُبُوتِ السَّمَاعِ؛ فَإِنَّهُمْ قَالُوا فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَعْيَانِ ثَبَتَتْ لَهُمُ الرُّوْيَةُ
لِبَعْضِ الصَّحَابَةِ، وَقَالُوا مَعَ ذَلِكَ: لَمْ يَثْبُتْ لَهُمُ السَّمَاعُ مِنْهُمْ، فِرَوَايَاتُهُمْ عَنْهُمْ مُرْسَلَةٌ،
 فَإِذَا كَانَ هَذَا هُوَ قَوْلُ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ، وَهُمْ: أَعْلَمُ أَهْلِ زَمَانِهِمْ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ
 وَصَحِيحِهِ وَسَقِيمِهِ، وَمَعَ مُوَافَقَةِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَغَيْرِهِ، فَكَيْفَ يَصِحُّ لِمُسْلِمٍ رَحِمَهُ
 اللَّهُ دَعْوَى الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِمْ؟! بَلْ اتِّفَاقُ هَؤُلَاءِ الْأَيْمَةِ عَلَى قَوْلِهِمْ هَذَا
 يَفْتَضِي حِكَايَةَ إِجْمَاعِ الْحَفَاطِ الْمُعْتَدِّ بِهِمْ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ، وَأَنَّ الْقَوْلَ بِخِلَافِ قَوْلِهِمْ لَا
 يُعْرِفُ عَنْ أَحَدٍ مِنْ نُظَرَائِهِمْ، وَلَا عَمَّنْ قَبْلَهُمْ مِمَّنْ هُوَ فِي دَرَجَتِهِمْ وَحِفْظِهِمْ" (٨٠٠)

فَهَكَذَا تَرَى ابْنَ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَدْ بَيَّنَّ أَنَّ مَذْهَبَ جُمْهُورِ أَيْمَةِ النُّقْدِ قَبْلَ
مُسْلِمٍ عَلَى عَدَمِ الْإِكْتِفَاءِ بِإِمْكَانِ اللَّقَاءِ؛ بَلْ قَدْ قَلَبَ الْمَسْأَلَةَ عَلَى الْإِمَامِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ
اللَّهُ بِأَنَّهُ لَوْ ادَّعَى مُدَّعٍ أَنَّ الْإِجْمَاعَ قَائِمٌ عَلَى هَذَا قَبْلَ مُسْلِمٍ لَمْ يَكُنْ قَوْلُهُ بَعِيدًا.
فَائِدَةٌ:

قَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَدَلَّ كَلَامُ: أَحْمَدَ، وَأَبِي زُرْعَةَ، وَأَبِي حَاتِمٍ عَلَى أَنَّ
 الْإِتِّصَالَ لَا يَثْبُتُ إِلَّا بِثُبُوتِ التَّصْرِيحِ بِالسَّمَاعِ، وَهَذَا أَضْيَقُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ
 وَالْبُخَارِيِّ، فَإِنَّ الْمَخْكَيَّ عَنْهُمَا أَحَدُ أَمْرَيْنِ: إِمَّا السَّمَاعُ، وَإِمَّا اللَّقَاءُ، وَأَحْمَدُ وَمَنْ
 تَبِعَهُ: لَا بُدَّ عَنْهُمْ مِنْ ثُبُوتِ السَّمَاعِ، وَاعْتِبَارِ السَّمَاعِ لِإِتِّصَالِ الْحَدِيثِ هُوَ الَّذِي
 ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَحَكَاهُ عَنِ الْعُلَمَاءِ، وَقُوَّةُ كَلَامِهِ: تُشْعِرُ بِأَنَّهُ إِجْمَاعٌ مِنْهُمْ، وَقَدْ
 تَقَدَّمَ أَنَّهُ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ أَيْضًا" (٨٠١)، **يُظْهِرُ مِنْ كَلَامِ ابْنِ رَجَبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ جَعَلَ**
اشْتِرَاطَ وُجُودِ السَّمَاعِ مَذْهَبًا ثَالِثًا، وَذَكَرَ أَنَّهُ أَضْيَقُ مِنْ مَذْهَبِ الْبُخَارِيِّ، وَالصَّحِيحُ:
- وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ مَذْهَبَ الْبُخَارِيِّ فِي اشْتِرَاطِ اللَّقَاءِ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ إِنَّمَا يُرَادُ بِهِ اشْتِرَاطُ
السَّمَاعِ، وَهُوَ: اضْطِلَاحٌ شَائِعٌ، فَصَارَتِ الْمُحْصِلَةُ رَاجِعَةً إِلَى قَوْلَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٨٠٠) **انظر:** "شرح علل الترمذي" (٣٦٥/١)، (٣٧٢/١) **بتصرف يسير.**

(٨٠١) **انظر:** "شرح علل الترمذي": (٥٨٨/٢).

وَجَاءَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ - خَاتِمَةُ الْحَفَاطِ - فَقَالَ فِي: "نُخْبَةِ الْفِكْرِ"، وَشَرَحَهَا: "تُرْهَةُ النَّظَرِ": (ص/١٣٨): "وَعَنْتَةُ الْمُعَاصِرِ: مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِلَّا مِنْ مُدَلِّسٍ، وَقِيلَ: يُشْتَرَطُ ثُبُوتُ لِقَائِهِمَا وَلَوْ مَرَّةً، وَهُوَ: الْمُخْتَارُ تَبَعًا لِعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيِّ، وَغَيْرِهِمَا مِنَ النَّقَّادِ"، وَقَالَ فِي: "مُقَدِّمَةُ طَبَقَاتِ الْمُدَلِّسِينَ" (ص/٧): "وَمَنْ لَمْ يُوصَفْ بِالتَّدْلِيسِ مِنَ الثَّقَاتِ، إِذَا رَوَى عَمَّنْ لَقِيَهُ بِصِغَةِ مُحْتَمَلَةٍ، حُمِلَتْ عَلَى السَّمَاعِ، وَإِذَا رَوَى عَمَّنْ عَاصَرَهُ بِالصِّغَةِ الْمُحْتَمَلَةِ، لَمْ تُحْمَلْ عَلَى السَّمَاعِ فِي الصَّحِيحِ الْمُخْتَارِ، وَفَاقًا لِلْبُخَارِيِّ وَشَيْخِهِ ابْنِ الْمَدِينِيِّ"، وَكَذَا فِي: "النُّكْتِ عَلَى ابْنِ الصَّلَاحِ": (٥٩٥/٢) أَخَذَ يَرُدُّ عَلَى مُسْلِمٍ، وَيَنْقُضُ بَعْضَ مَا اسْتَدَلَّ بِهِ، وَصَرَّحَ بِرُجْحَانِ مَذْهَبِ الْبُخَارِيِّ وَابْنِ الْمَدِينِيِّ، وَالْمُحَقِّقِينَ" (٨٠٢).

عَوْدٌ إِلَى الْمَقْصُودِ، نَقُولُ: إِنَّهُ مَعَ اخْتِلَافِ تَوَجُّهَاتِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي التَّرْجِيحِ بَيْنَ مَدْرَسَتَيْ الشَّيْخَيْنِ، فَلَا شَكَّ: أَنَّ شَرْطَ الْبُخَارِيِّ أَعْلَى صِحَّةً وَدِقَّةً مِنْ شَرْطِ مُسْلِمٍ؛ بَلْ إِنَّ الْبُخَارِيَّ فِي بَابِ الصَّنَاعَةِ الْحَدِيثِيَّةِ وَعِلَالِ الْحَدِيثِ هُوَ: إِمَامُ هَذِهِ الصَّنْعَةِ، وَهُوَ: فِي فُنُونِهَا شَيْخٌ لِمُسْلِمٍ؛ فَإِنَّ مُسْلِمًا تَلْمِيزُهُ وَخَرِيْجُهُ؛ وَلَمْ يَزَلْ يَسْتَفِيدُ مِنْهُ وَيَتَّبِعُ آثَارَهُ، قَالَ ابْنُ خُزَيْمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا رَأَيْتُ تَحْتَ أُدِيمِ هَذِهِ السَّمَاءِ أَعْلَمَ بِالْحَدِيثِ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ» (٨٠٣).

كَمَا نَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ اتِّفَاقَ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ أَجَلُّ مِنْ مُسْلِمٍ فِي صِنَاعَةِ الْحَدِيثِ وَجَمْعِهِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "هَذَا مَعَ اتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ كَانَ أَجَلَّ مِنْ مُسْلِمٍ فِي الْعُلُومِ، وَأَعْرَفَ بِصِنَاعَةِ الْحَدِيثِ مِنْهُ، وَأَنَّ مُسْلِمًا تَلْمِيزُهُ وَخَرِيْجُهُ، وَلَمْ يَزَلْ يَسْتَفِيدُ مِنْهُ وَيَتَّبِعُ آثَارَهُ؛ حَتَّى قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ لَا الْبُخَارِيُّ لَمَا ذَهَبَ مُسْلِمٌ وَلَا جَاءَ» (٨٠٤).

(٨٠٢) أفاده طارق بن عوض الله في تعليقه على: "تدريب الراوي": (٣٣٧/١).

(٨٠٣) رواه: الحاكم في: "معرفة علوم الحديث": (ص/٧٤)، والخطيب البغدادي في: "تاريخ بغداد": (٣٤٠/٢)، وذكرها الذهبي في: "سير أعلام النبلاء": (٤٣١/١٢).

(٨٠٤) "شرح نخبة الفكر": (ص/١٠)، وعبارة الدارقطني أخرجها الخطيب البغدادي في: "تاريخ بغداد": (١٠٢/١٣).

قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّمَا قَفَا مُسْلِمٌ طَرِيقَ الْبُخَارِيِّ، وَنَظَرَ فِي عِلْمِهِ، وَحَدَا حَذْوَهُ، وَلَمَّا وَرَدَ الْبُخَارِيُّ نَيْسَابُورَ فِي آخِرِ أَمْرِهِ، لَازَمَهُ مُسْلِمٌ، وَأَدَامَ الْإِخْتِلَافَ إِلَيْهِ»^(٨٠٥)، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَاعْلَمْ: أَنَّ وَصَفَ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، بَارْتِفَاعِ الْمَحَلِّ، وَالتَّقَدُّمِ فِي هَذَا الْعِلْمِ عَلَى الْأَمَائِلِ وَالْأَقْرَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فِيمَا تَأَخَّرَ وَتَقَدَّمَ مِنَ الْأَزْمَانِ، وَيَكْفِي فِي فَضْلِهِ: أَنَّ مُعْظَمَ مَنْ أَتَى عَلَيْهِ، وَنَشَرَ مَنَاقِبَهُ، شَيُوخُهُ الْأَعْلَامُ الْمُبَرِّزُونَ، وَالْحَدَّاقُ الْمُتَقِنُونَ»^(٨٠٦).

وَمِنْ دَلَائِلِ إِجْلَالِ مُسْلِمٍ لِشَيْخِهِ الْبُخَارِيِّ، وَإِقْرَارِهِ لِمَكَانَتِهِ: مَا حَدَّثَ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ حَمْدُونَ الْقَصَّارُ بِقَوْلِهِ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ، وَجَاءَ إِلَى مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ فَقَبَّلَ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَقَالَ: «دَعْنِي حَتَّى أَقْبَلَ رِجْلَيْكَ؛ يَا أَسْتَاذَ الْأُسْتَاذِينَ، وَسَيِّدَ الْمُحَدِّثِينَ، وَطَبِيبَ الْحَدِيثِ فِي عِلَلِهِ، حَدَّثَكَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ»، قَالَ: «حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ، فَمَا عَلَّمَهُ؟»، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: «هَذَا حَدِيثٌ مَلِيحٌ، وَلَا أَعْلَمُ فِي الدُّنْيَا فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُوفٌ، حَدَّثَنَا بِهِ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَوْلُهُ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: هَذَا أَوْلَى، فَإِنَّهُ لَا يُذَكَّرُ لِمُوسَى بْنِ عُقْبَةَ سَمَاعٌ مِنْ سُهَيْلٍ»^(٨٠٧).

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «فَقَرَأَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ حَدِيثَ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ إِذَا قَامَ الْعَبْدُ، أَنْ يَقُولَ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، فَقَالَ لَهُ مُسْلِمٌ: «فِي الدُّنْيَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا

(٨٠٥) "تاريخ بغداد": (١٢١/١٥).

(٨٠٦) "تهذيب الأسماء واللغات": (٧١/١).

(٨٠٧) **رواه** الحاكم في: "معرفه علوم الحديث": (ص/١١٣ - ١١٤)، والخطيب البغدادي في: "تاريخ بغداد": (١٠٢/١٣ - ١٠٣)، **تنبية مهم:** قَوْلُهُ: «وَلَا أَعْلَمُ فِي الدُّنْيَا فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ»، قَدْ أَنْكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلَهُ: «فِي هَذَا الْبَابِ»، وَجَعَلَهَا مِنْ **أَوْهَامِ الْحَاكِمِ**، فَقَالَ: «**صَوَابُهُ**: لَا أَعْلَمُ فِي الدُّنْيَا بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ»؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي كَفَّارَةِ الْمَجْلِسِ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ**، وَالْبُخَارِيُّ لَا يَجْهَلُهَا، **وَرَاجِع:** "فتح الباري": (٥٤٤/١٣).

الْحَدِيثِ؟ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، يُعْرَفُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ فِي الدُّنْيَا، حَدِيثًا؟»، قَالَ مُحَمَّدٌ: «لَا؛ إِلَّا أَنَّهُ مَعْلُومٌ»، فَقَالَ مُسْلِمٌ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَارْتَعَدَ»، قَالَ: «أَخْبِرْنِي بِهِ»، قَالَ: «اسْتُرْ مَا سَتَرَ اللَّهُ، فَإِنَّ هَذَا حَدِيثٌ جَلِيلٌ، رَوَاهُ الْخُلُقُ عَنْ حَجَّاجِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ»، فَأَلَحَّ عَلَيْهِ وَقَبَّلَ رَأْسَهُ، وَكَادَ أَنْ يَبْكِيَ مُسْلِمٌ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: «اكَتُبْ إِنْ كَانَ لَا بُدَّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَفَّارَةُ الْمَجْلِسِ»، فَقَالَ لَهُ مُسْلِمٌ: «لَا يُبْغِضُكَ إِلَّا حَاسِدٌ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِثْلُكَ»^(٨٠٨)، وَذَكَرَ مَنَاقِبَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى مِمَّا يُضْرَبُ مِنْ أَجْلِهِ أَكْبَادُ الْإِبِلِ إِلَى بَرْكِ الْغِمَادِ.^(٨٠٩)

وَمَعَ اتِّفَاقِ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ: بِأَنَّ مَذْهَبَ الْبُخَارِيِّ مُوَافِقٌ لِلْمَذْهَبِ الَّذِي تَصَدَّى لَهُ مُسْلِمٌ بِالرَّدِّ وَالتَّقْنِيدِ، فَقَدْ اخْتَلَفَتِ الْأَقْوَالُ فِي تَحْدِيدِ هُوِيَّةِ الشَّخْصِ الَّذِي أَرَادَهُ مُسْلِمٌ فِي رَدِّهِ لِهَذَا الْمَذْهَبِ^(٨١٠)، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَذَلِكَ أَنَّ مُسْلِمًا كَانَ مَذْهَبُهُ أَنَّ الْإِسْنَادَ الْمُعْنَنَ لَهُ حُكْمُ الْإِتِّصَالِ إِذَا تَعَاَصَرَ الْمُعْنَنُ وَمَنْ عَنَّنَ عَنْهُ؛ وَإِنْ لَمْ يَتَّبِعْ اجْتِمَاعُهُمَا؛ إِلَّا إِنْ كَانَ الْمُعْنَنُ مُدَلِّسًا، وَالْبُخَارِيُّ: لَا يَحْمِلُ ذَلِكَ عَلَى الْإِتِّصَالِ؛ حَتَّى يَتَّبِعَ اجْتِمَاعُهُمَا وَلَوْ مَرَّةً، وَقَدْ أَظْهَرَ الْبُخَارِيُّ هَذَا الْمَذْهَبَ فِي: "تَارِيخِهِ"، وَجَرَى عَلَيْهِ فِي: "صَحِيحِهِ" وَأَكْثَرَ مِنْهُ؛ حَتَّى إِنَّهُ رَبَّمَا خَرَجَ الْحَدِيثَ الَّذِي لَا تَعْلُقُ لَهُ

(٨٠٨) رَوَاهُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي: "تَارِيخِ بَغْدَادٍ": (٢٨/٢).

(٨٠٩) «بَرْكِ الْغِمَادِ»: وَهِيَ مِنَ الْمَوَاضِعِ التَّيَعَّدَةِ عَنِ الْمَدِينَةِ، فَقِيلَ: مُوضِعٌ مِنْ وَرَاءِ مَكَّةَ بِخَمْسِ لِيَالٍ بِنَاحِيَةِ السَّاحِلِ، وَقِيلَ: إِنَّهُ مَوْضِعٌ بِأَقْصَى هَجَرَ، وَقِيلَ: هُوَ أَقْصَى مَعْمُورِ الْأَرْضِ، فَيَكُونُ كِنَايَةً عَمَّا تَبَاعَدَ، وَهَذَا الْأَخِيرُ هُوَ الْمُرَادُ مِنَ الْكَلَامِ أَعْلَاهُ.

(٨١٠) يَقُولُ خَالِدُ بْنُ مَنِصُورِ الدَّرِيسِ حَفَظَهُ اللَّهُ وَسَدَّدَهُ: «فِي الْحَقِيقَةِ يَصْغُبُ التَّرْجِيحُ، وَيَشُقُّ تَعْيِينُ الشَّخْصِ الَّذِي عَنَاهُ مُسْلِمٌ بِالرَّدِّ؛ وَذَلِكَ يَرْجِعُ: إِلَى أَنَّ مُسْلِمًا أَبْهَمَ اسْمَهُ، وَمَا قِيلَ فِي تَسْمِيَّتِهِ كُلُّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى الظَّنِّ وَالْإِحْتِمَالِ»، قَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الْفَتَّاحِ أَبُو غَدَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَفَرَ لَهُ: «وَالْعَجِيبُ: أَنَّ "صَحِيحَ مُسْلِمٍ" بِمَقْدَمَتِهِ قُرِئَ عَلَى مُؤَلِّفِهِ وَتَلَامِيذَتِهِ وَتَلَامِيذَتِهِمْ مِائَاتِ الْمَرَّاتِ، وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ تَعْيِينُ الْمَعْنَى بِهَذَا الْقَوْلِ". اهـ، وَمِنْ الْمَوْكِدِ: أَنَّهُ لَا يَتَّبِعِي عَلَى تَحْدِيدِ ذَلِكَ كَبِيرُ أَثَرٍ، وَلَا يُغَيِّرُ مِنَ الْحَقِيقَةِ شَيْءٌ؛ وَذَلِكَ لِاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّ الْبُخَارِيَّ يَرَى أَنَّ ثُبُوتَ اللَّقَاءِ وَلَوْ مَرَّةً شَرْطٌ لِلِاجْتِمَاعِ بِالسَّنَدِ الْمُعْنَنِ، وَالْحَجَجُ الَّتِي سَاقَهَا مُسْلِمٌ رَدَّ عَلَى مَذْهَبِ الْبُخَارِيِّ. أَنْظَرُ: "مَوْقِفُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ مِنَ اسْتِزَاطِ اللَّفْظِ وَالسَّمَاعِ": (ص/٣١٣).

بِالْبَابِ جُمْلَةً؛ إِلَّا لِيُبَيِّنَ سَمَاعَ رَأَوْ مِنْ شَيْخِهِ؛ لِكُونِهِ قَدْ أَخْرَجَ لَهُ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْئًا مُغْنَعًا^(٨١١).

[فَصْلٌ]

عَوْدٌ إِلَى قَاعِدَةِ الْبَابِ

وَأَمَّا قَاعِدَةُ الْبَابِ فَهِيَ: مُسْتَقَاةٌ مِنْ أَبْيَاتِ شِعْرِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ الدَّبِيعِ الشَّيْبَانِيِّ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ فِيهَا^(٨١٢):

تَنَازَعَ قَوْمٌ فِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ *** لَدَيَّ، وَقَالُوا: أَيُّ ذَيْنِ تَقْدِمُ؟
فَقُلْتُ: لَقَدْ فَاقَ الْبُخَارِيُّ صِحَّةَ *** كَمَا فَاقَ فِي حُسْنِ الصَّنَاعَةِ مُسْلِمٌ
وَالْمَعْنَى: أَنَّ الْأَمْرَ الَّذِي قَدَّمَ: "صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ" عَلَى "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" هُوَ: أَنَّ
شَرْطَ الْبُخَارِيِّ أَعْلَى صِحَّةً وَدِقَّةً مِنْ شَرْطِ مُسْلِمٍ، - كَمَا سَبَقَ ذِكْرُهُ -؛ وَلَكِنَّ هَذَا
السَّبْقَ الْحَدِيثِيُّ لِلْبُخَارِيِّ لَا يَمْنَعُ كَوْنَ: "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" قَدْ فَاقَ مِنْ جَانِبٍ آخَرَ، أَلَا
وَهُوَ: حُسْنُ الصَّنَاعَةِ فِي تَرْتِيبِ الْأَبْوَابِ، وَجَمْعِ الْأَحَادِيثِ فِي بَابٍ وَاحِدٍ وَنَسْقٍ وَاحِدٍ،
دُونَ نَقْطِيعِهَا عَلَى مَوَاطِنَ شَتَّى.

وَإِذَا مَا أَرَدْنَا تَوْضِيحَ أَلْفَاظِ قَاعِدَةِ الْبَابِ، فَهَذَا نَذْكُرُ: الْأُمُورَ الَّتِي تَمَيَّزَ بِهَا
كُلُّ كِتَابٍ عَنِ الْآخَرِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهَا ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: "مُقَدِّمَةِ الْفَتْحِ":
(١٤/١)، وَفِي "النُّكْتِ": (٢٧٨/١)، وَالسُّيُوطِيُّ فِي: "التَّدْرِيبِ": (٩٧/١).

أَوَّلًا: الْأُمُورَ الَّتِي قَدِّمَتْ "صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ" عَلَى "صَحِيحِ مُسْلِمٍ":

١- مَعَ كَوْنِ الشَّيْخَيْنِ قَدْ جَمَعَا صَحِيحَيْنِهَا عَلَى سَبِيلِ التَّنْوِيهِ؛ وَذَلِكَ: بِسَرْدِ
الْأَحَادِيثِ فِي نَسْقٍ ذِي صِلَةٍ بِالْمَعَانِي؛ إِلَّا أَنَّ "صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ" قَدْ
اخْتَصَّ بِتَرْجَمَةِ أَبْوَابِهِ بِمَا يُنَاسِبُ كُلَّ بَابٍ؛ مِمَّا قَدْ يَحَارُ فِي فَهْمِ مُرَادِ
الْبُخَارِيِّ فِي بَعْضِ تَرَاجِمِهِ، مِمَّا دَلَّ عَلَى عَظِيمِ فَهْمِ الْبُخَارِيِّ فِي ذَلِكَ؛
وَأَمَّا مُسْلِمٌ، فَلَمْ يُتَرَجِّمْ لِأَبْوَابِ أَحَادِيثِهِ، خَشْيَةً: أَنْ يُزَادَ حَجْمُ الْكِتَابِ،

(٨١١) "مقدمة الفتح": (١٢/١).

(٨١٢) وَمِمَّنْ نَسَبَ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيٍّ الشَّيْبَانِيِّ: ابْنُ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيُّ فِي: "شَذَرَاتِ الدَّهَبِ":
(٣٦٣/١٠)، وَالْعَيْدَرُوسُ فِي: "النُّورِ السَّافِرِ عَنْ أَخْبَارِ الْقُرْنِ الْعَاشِرِ": (١٠٨/١).

وَعَلَيْهِ: فَلَا يُعْرَفُ تَقُّهُهُ كَالْبُخَارِيِّ؛ فَإِنَّ جُلَّ كُتْبِهِ حَدِيثِيَّةٌ؛ وَلَكِنْ فِي الْجُمْلَةِ هُوَ مَا شِ عَلَى طَرِيقَةِ الْمُحَدِّثِينَ فِي اقْتِنَاءِ الدَّلِيلِ، وَعَدَمِ التَّمَذُّبِ، لَا لِلشَّافِعِيِّ، وَلَا لِغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تَأَثَّرَ بِبَعْضِهِمْ؛ أَمَّا تَرَاجُمُ أَبْوَابِ: "صَحِيحِ مُسْلِمٍ"، فَقَدْ تَعَدَّدَ مَنْ تَرَجَّمَ لِأَبْوَابِهِ: **فَمِنْهُمْ** الْقَاضِي عِيَاضُ صَاحِبُ "إِكْمَالِ الْمُعْلِمِ"، كَمَا **نَصَّ** عَلَيْهِ ابْنُ دُحْيَةَ فِي: "مَرْجِ الْبَحْرَيْنِ"، **وَمِنْهُمْ:** الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ، كَمَا **نَصَّ** هُوَ عَلَى ذَلِكَ فِي مُقَدِّمَتِهِ لِلصَّحِيحِ، وَفِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ مِنْ شَرْحِهِ عَلَيْهِ، **وَمِنْهُمْ:** الْقُرْطُبِيُّ صَاحِبُ "الْمُفْهِمِ". (٨١٣)

٢- أَنَّ الَّذِينَ انْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِالْإِخْرَاجِ لَهُمْ دُونَ مُسْلِمٍ أَرْبَعُمِائَةٍ وَبِضْعَةٌ وَثَلَاثُونَ رَجُلًا، الْمُتَكَلِّمُ فِيهِمْ: بِالضَّعْفِ **مِنْهُمْ** ثَمَانُونَ رَجُلًا؛ بَيْنَمَا انْفَرَدَ مُسْلِمٌ دُونَ الْبُخَارِيِّ بِالْإِخْرَاجِ لِسِتِّمِائَةٍ وَعِشْرِينَ رَاوِيًا، الْمُتَكَلِّمُ فِيهِمْ: بِالضَّعْفِ **مِنْهُمْ** مِائَةٌ وَسِتُّونَ.

٣- لَمْ يُكْثِرِ الْبُخَارِيُّ لِمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِمْ مِنْ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ الثَّمَانِينَ؛ وَلَيْسَ لِوَاحِدٍ **مِنْهُمْ** نُسْخَةٌ كَثِيرَةٌ أَخْرَجَهَا كُلُّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا إِلَّا تَرْجَمَةً عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا**، أَمَّا مُسْلِمٌ، فَإِنَّهُ أَكْثَرَ لِمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِمْ مِنَ الرُّوَاةِ عِنْدَهُ، وَأَخْرَجَ أَكْثَرَ تِلْكَ النُّسخِ، كَأَبِي الزُّبَيْرِ **عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**، وَسُهَيْلٍ **عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ**، وَالْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ **عَنْ أَبِيهِ**.

٤- الَّذِينَ انْفَرَدَ بِهِمُ الْبُخَارِيُّ أَكْثَرُهُمْ مِنْ شُيُوخِهِ الَّذِينَ لَقِيَهُمْ وَجَالَسَهُمْ، وَعَرَفَ أَحْوَالَهُمْ وَاطَّلَعَ عَلَى حَدِيثِهِمْ، **بِخِلَافِ** مُسْلِمٍ، فَمَنْ انْفَرَدَ بِهِمْ مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِيهِمْ كَانُوا مِمَّنْ تَقَدَّمَ عَنْ عَصَرِهِ، وَلَا شَكَّ: أَنَّ الْمُحَدِّثَ أَعْرَفَ بِحَدِيثِ شُيُوخِهِ مِمَّنْ تَقَدَّمُوا عَنْهُ.

٥- الْأَحَادِيثُ الْمُتَنَقِّدَةُ عِنْدَ مُسْلِمٍ أَكْثَرُ مِنْ تِلْكَ الْمُتَنَقِّدَةِ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ؛ فَإِنَّ الْأَحَادِيثَ الَّتِي انْتَقَدَتْ عَلَيْهِمَا نَحْوُ مِائَتَيْنِ وَعِشْرَةِ أَحَادِيثَ، اخْتَصَّ الْبُخَارِيُّ مِنْهَا بِأَقَلِّ مِنْ ثَمَانِينَ، وَلَا شَكَّ: أَنَّ مَا قَلَّ انْتِقَادُهُ فِيهِ أَرْجَحُ مِمَّا كَثُرَ انْتِقَادُهُ.

(٨١٣) **انظر:** "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج": (٢١/١)، و: "النكت على المقيمة" للزركشي: (١٦٧/١).

٦- أَنَّ الْبُخَارِيَّ يُخْرِجُ عَنِ الطَّبَقَةِ الْأُولَى الْبَالِغَةَ فِي الْحِفْظِ وَالِاتِّقَانِ، وَيُخْرِجُ عَنِ الطَّبَقَةِ الَّتِي تَلِيهَا فِي النَّتَبِ وَطُولِ الْمَلَازِمَةِ انْتِقَاءً وَتَعْلِيقًا، وَأَمَّا مُسْلِمٌ فَيُخْرِجُ عَنْ هَذِهِ الطَّبَقَةِ أُصُولًا، كَمَا قَرَّرَهُ الْحَازِمِيُّ. (٨١٤)

٧- كَوْنُ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ أَشَدَّ وَأَدَقَّ مِنْ شَرْطِ مُسْلِمٍ، - كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ -، وَمِنْ ثَمَّ رُجِّحَتْ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ عَلَى مُسْلِمٍ، رَغْمًا: أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يُسَلِّمْ لَشَرْطِ الْبُخَارِيِّ؛ بَلِ ادَّعَى خِلَافَ ذَلِكَ، وَشَنَعَ عَلَى قَائِلِهِ، - كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ قَرِيبًا -، بِمَا يُغْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ.

ثَانِيًا: الْأُمُورُ الَّتِي قَدَّمَتْ "صَحِيحَ مُسْلِمٍ" عَلَى "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ:

١- حُسْنُ التَّرْتِيبِ، وَجَوْدَةُ تَلْخِصِ الطَّرُقِ.

٢- جَمْعُ طُرُقِ الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ بِالْفَاضِلِ الْمُتَعَدِّدَةِ وَأَسَانِيدِهِ الْمُتَنَوِّعَةِ، مِمَّا يُسَهِّلُ عَلَى الْبَاحِثِ دِرَاسَةَ الْحَدِيثِ، وَاسْتِنْبَاطَ أَهَمِّ مَا فِيهِ مِنْ فَوَائِدَ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "حَصَلَ لِمُسْلِمٍ فِي كِتَابِهِ حَظٌّ عَظِيمٌ مُفْرَطٌ لَمْ يَخْصُلْ لِأَحَدٍ مِثْلُهُ؛ وَذَلِكَ: لِمَا اخْتَصَّ بِهِ مِنْ جَمْعِ الطَّرُقِ، وَجَوْدَةِ السِّيَاقِ، وَالْمَحَافَظَةِ عَلَى آدَاءِ الْأَلْفَافِ كَمَا هِيَ مِنْ غَيْرِ تَقْطِيعٍ وَلَا رَوَايَةٍ بِمَعْنَى، وَقَدْ نَسَجَ عَلَى مَنَوَالِهِ خَلْقٌ فَلَمْ يَبْلُغُوا شَأْوَهُ، وَحَفِظْتُ مِنْهُمْ أَكْثَرَ مِنْ عِشْرِينَ إِمَامًا، فَسُبْحَانَ الْمُعْطِيِّ الْوَهَّابِ" (٨١٥)، وَلَا شَكَّ: أَنَّ جَمْعَ طُرُقِ الْحَدِيثِ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ يُسَهِّلُ عَلَى الطَّالِبِ النَّظَرَ فِي وَجْهِهِ، بِخِلَافِ "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" الَّذِي فَرَّقَ طُرُقَ الْحَدِيثِ فِي أَبْوَابٍ مُتَفَرِّقَةٍ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا يَذْكُرُهُ فِي غَيْرِ بَابِهِ الَّذِي لَا يَسْبِقُ إِلَيْهِ الْفَهْمُ أَنَّهُ فِيهِ أَوْلَى، فَيَصْعُبُ عَلَى الطَّالِبِ جَمْعُ طُرُقِهِ، مِمَّا حَمَلَ الْبَعْضُ عَلَى نَفْيِ رَوَايَةِ الْبُخَارِيِّ لِجُمْلَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ رَغْمًا كَوْنَهَا فِي: "صَحِيحِهِ".

٣- أَنَّ كِتَابَ مُسْلِمٍ لَمْ يُمَارِجْهُ غَيْرُ الْمُتَّصِلِ الصَّحِيحِ عَلَى شَرْطِهِ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهِ - بَعْدَ خُطْبَتِهِ - إِلَّا الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ مَسْرُودًا؛ غَيْرَ مَمْرُوجٍ بِمِثْلِ مَا

(٨١٤) انظر: "شروط الأئمة الخمسة": (ص/٥٧)

(٨١٥) "تهذيب التهذيب": (١٠/١٢٧).

فِي: "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" مِنَ الْمُعْلَقَاتِ الَّتِي لَمْ يُسْنِدْهَا؛ وَقَدْ يُعَارَضُ هَذَا بِمَا وَرِدَ فِي: "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" مِنَ الشَّوَاهِدِ الَّتِي لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِهِ، وَهَذَا مُفَرَّرٌ فِي كَلَامِ مُسْلِمٍ نَفْسِهِ، **لِذَا، فَإِنْ قِيلَ**: إِنَّ الشَّوَاهِدَ لَيْسَتْ مِنْ شَرْطِ "صَحِيحِ مُسْلِمٍ"، **فَسَيَقَالُ مِثْلُهُ**: إِنَّ الْمُعْلَقَاتِ فِي: "صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ" لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِهِ أَيْضًا. (٨١٦)

- ٤- أَنْ مُسْلِمًا كَانَ يَتَحَرَّرُ فِي الْأَلْفَافِ، وَيَتَحَرَّى فِي السِّيَاقِ، وَيَسُوقُ الْمُتُونِ تَامَّةً مُحَرَّرَةً؛ لِأَنَّ مُسْلِمًا صَنَّفَ كِتَابَهُ فِي بَلَدِهِ بِحُضُورِ أُصُولِهِ، وَفِي حَيَاةِ كَثِيرٍ مِنْ مَشَايِخِهِ، **بِخِلَافِ الْبُخَارِيِّ** فَإِنَّهُ صَنَّفَ كِتَابَهُ فِي طَوْلِ رِحْلَتِهِ.
- ٥- تَفْضِيلُ الْأَسَانِيدِ الْأَصَحِّ، وَإِنْ كَانَتْ أَنْزَلَ سَنَدًا، عَلَى الْأَقْلِ صِحَّةً، وَإِنْ كَانَتْ أَعْلَى سَنَدًا؛ لِذَا فَأَقْلُ مَا فِي **صَحِيحِ مُسْلِمٍ هُوَ**: الْإِسْنَادُ الرُّبَاعِيُّ؛ وَإِنَّمَا لَمْ يَذْكَرْ عِنْدَهُ ثَلَاثِيَّاتٌ لِأَنَّهَا رَأَاهَا أَقْلٌ صِحَّةً مِنْ غَيْرِهَا.

[فَصْلٌ]

تَنْبِيهَاتٌ مُهِمَّةٌ

- [١]: **التَّنْبِيهُ الْأَوَّلُ**: مَا ذَكَرْنَاهُ قَرِيبًا مِنْ كَلَامِ بَعْضِ النُّقَادِ أَنَّ الَّذِينَ انْفَرَدَ الْبُخَارِيُّ بِالْإِخْرَاجِ لَهُمْ، وَهُمْ: مُتَكَلِّمٌ فِيهِمْ بِالضَّعْفِ ثَمَانُونَ رَجُلًا، وَأَنَّ الَّذِينَ انْفَرَدَ مُسْلِمٌ بِالْإِخْرَاجِ لَهُمْ، وَهُمْ: مُتَكَلِّمٌ فِيهِمْ بِالضَّعْفِ مِنْهُمْ مِائَةٌ وَسِتُّونَ، فَلْيُعْلَمَ: أَنَّ لِأَهْلِ الْعِلْمِ أَجُوبَةً عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ.

(٨١٦) **قَالَ الْعِرَاقِيُّ فِي: "التَّقْيِيدُ": (ص/٢٦): "قُلْتُ: قَدْ رَوَى مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ بِإِسْنَادِهِ إِلَى يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يُسْنَطَعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ»، فَقَدْ مَرَّجَهُ بِغَيْرِ الْأَحَادِيثِ؛ وَلَكِنَّهُ نَادِرٌ جِدًّا، بِخِلَافِ الْبُخَارِيِّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَحَكَى الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنْ بَعْضِ الْأَيْمَةِ أَنَّهُ ذَكَرَ سَبَبَ إِيرَادِ مُسْلِمٍ لِأَنَّ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ وَسَطَ تِلْكَ الْمَرْفُوعَاتِ، فَقَالَ: "سَبَبُهُ: أَنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ أَعْجَبَهُ حُسْنُ سِيَاقِ الطَّرِيقِ الَّتِي ذَكَرَهَا لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَتَلَخِيصِ مَقَاصِدِهَا، وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ فِي الْأَحْكَامِ، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا شَارَكَهُ فِيهَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَرَادَ أَنْ يُنَبِّهَ مَنْ رَغِبَ فِي تَحْصِيلِ الرُّثْبَةِ الَّتِي يُنَالُ بِهَا مَعْرِفَةُ مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ: طَرِيقُهُ أَنْ يُكْثَرَ اشْتِغَالُهُ، وَاشْتِغَابُهُ جِسْمَهُ فِي الْإِعْتِنَاءِ بِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ". **وَانْظُرْ**: "إِكْمَالُ إِكْمَالِ الْمُعْلَمِ": (٣٠٢/٢).**

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ وَغَيْرُهُ: مَا اخْتَجَّ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ بِهِ مِنْ جَمَاعَةِ عُلَمِ الطَّغْنِ فِيهِمْ مِنْ غَيْرِهِمْ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتِ الطَّغْنُ الْمُؤَثَّرُ مُفَسَّرًا، السَّبَبُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ وَاقِعًا فِي الْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ". (٨١٧)

وَقَدْ نَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: "مُقَدِّمَةِ شَرْحِ الْبُخَارِيِّ" عَنِ النَّوَوِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: "قَدْ اسْتَدْرَكَ الدَّارَقُطْنِيُّ عَلَى الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَحَادِيثَ، فَطَعَنَ فِي بَعْضِهَا، وَذَلِكَ الطَّغْنُ مَبْنِيٌّ عَلَى قَوَاعِدَ لِبَعْضِ الْمُحَدِّثِينَ ضَعِيفَةٍ جَدًّا، مُخَالِفَةٍ لِمَا عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْفِقْهِ وَالْأُصُولِ وَغَيْرِهِمْ، فَلَا تَغْتَرَّ بِذَلِكَ" (٨١٨).

قَالَ الْخَافِضُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "يَتَّبِعِي لِكُلِّ مُنْصِفٍ: أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ تَخْرِيجَ صَاحِبِ الصَّحِيحِ لِأَيِّ رَاوٍ كَانَ مُقْتَضٍ لِعَدَالَتِهِ عِنْدَهُ، وَصِحَّةَ ضَبْطِهِ، وَعَدَمَ غَفْلَتِهِ؛ وَلَا سِيَّمَا: مَا انْصَافَ إِلَى ذَلِكَ مِنْ إِطْبَاقِ جُمْهُورِ الْأَئِمَّةِ عَلَى تَسْمِيَةِ الْكِتَابَيْنِ بِالصَّحِيحَيْنِ، وَهَذَا مَعْنَى لَمْ يَحْصُلْ لِعَيْرٍ مَنْ خَرَجَ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ، فَهُوَ: بِمِثَابَةِ إِطْبَاقِ الْجُمْهُورِ عَلَى تَعْدِيلِ مَنْ ذَكَرَ فِيهِمَا، وَقَدْ كَانَ الشَّيْخُ أَبُو الْحَسَنِ الْمَقْدِسِيُّ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُخْرِجُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِ: «هَذَا جَازَ الْقَنْطَرَةُ»، يَعْنِي بِذَلِكَ: أَنَّهُ لَا يُلْتَفَتُ إِلَى مَا قِيلَ فِيهِ" (٨١٩).

[٢]: التَّنْبِيهُ الثَّانِي: وَرَدَ النُّقْلُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ الْقَوْلَ بِتَقْدِيمِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَنْدَه رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعْتُ أَبَا عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيَّ، وَمَا رَأَيْتُ أَحْفَظَ مِنْهُ، يَقُولُ: «مَا تَحْتَ أَيْدِي السَّمَاءِ أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ بْنِ الْحَجَّاجِ» (٨٢٠)، وَقَدْ أَنْكَرَ جَمَاهِيرُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْمَقَالَةَ، فَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ

(٨١٧) "مقدمة شرح النووي لمسلم": (٢٥/١).

(٨١٨) "هدي الساري": (ص/٥٠٥).

(٨١٩) "هدي الساري": (ص/٤٥٨).

(٨٢٠) هُوَ: أَبُو عَلِيٍّ، الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ الصَّايغِ، الْخَافِضُ النَّيْسَابُورِيُّ: (٢٧٧ - ٣٤٩ هـ)، وَهُوَ: شَيْخُ الْحَاكِمِ النَّيْسَابُورِيِّ، وَلِدَ وَتَوَفَّى فِي نَيْسَابُورٍ، وَقَوْلُهُ هَذَا حِكَاةٌ عَنْهُ: تَقِي الدِّينَ السُّبُكِيَّ فِي: "طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى": (٢/٢٧٨)، وَالْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي: "إِكْمَالِ الْمُعَلِّمِ بِقَوَائِدِ مُسْلِمٍ": (١/٨٠)، وَابْنُ الصَّلَاحِ فِي: "عُلُومِ الْحَدِيثِ" (ص/١٨). انْظُرْ: "تَارِيخُ بَغْدَادٍ": (١٣/١٠١)، "تَارِيخُ دِمَشْقٍ": (٤/٢٧١)، "تَارِيخُ الْإِسْلَامِ": (٧/٨٧٥)، وَمَعْنَى: «أَيْدِي السَّمَاءِ»: الْأَيْدِي مُفْرَدٌ، وَجَمْعُهُ: "أَدَامٌ وَأُدْمٌ"، وَالْأَيْدِي هُوَ ظَاهِرُ الشَّيْءِ وَوَجْهُهُ. وَالْأَيْدِي: الْجُلْدُ الْمَذْبُوعُ، وَالْمُرَادُ هُنَا: جَزْمُ السَّمَاءِ الْمَشْبَبَةِ لِأَيْدِي الْحَيَوَانِ.

رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَقَّبًا عَلَى مَنْ قَدَّمَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ: إِنْ كَانَ الْمُرَادُ بِهِ أَنَّ كِتَابَ مُسْلِمٍ أَصَحُّ صَحِيحًا، فَهَذَا مَرْدُودٌ عَلَى مَنْ يَقُولُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "مَا نُقِلَ عَنْ بَعْضِ الْمَغَارِبَةِ: أَنَّهُ فَضَّلَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ؛ فَذَلِكَ فِيمَا يَرْجِعُ إِلَى حُسْنِ السِّيَاقِ، وَجَوْدَةِ الْوَضْعِ وَالتَّرْتِيبِ، وَلَمْ يُفْصَحْ أَحَدٌ مِنْهُمْ بِأَنَّ ذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْأَصْحِيَّةِ؛ وَلَوْ أَفْصَحُوا بِهِ لَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ شَاهِدُ الْوُجُودِ" ^(٨٢١)، وَقَالَ تَقِيُّ الدِّينِ السُّبْكِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ** كَمَا فِي: "طَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ" (٢/٢٧٨): "قَدْ شَذَّ أَبُو عَلِيٍّ بِهَذِهِ الْمَقَالَةِ، وَإِنْ وَافَقَهُ عَلَيْهَا بَعْضُ الْمَغَارِبَةِ"، **نَقُولُ**: وَقَدْ أُجِيبَ عَنْ مَقَالَةِ أَبِي عَلِيٍّ بِعِدَّةٍ تَوْجِيهَاتٍ لَمْ تَشَفِ غَلِيلاً، نَذْكُرُ مِنْهَا مَا يَلِي:

التَّوْجِيهِ الْأَوَّلُ: مَا قَالَهُ الذَّهَبِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ** فِي: "تَذْكِرَةِ الْحَفَاطِ": (١٢٦/٢): "لَعَلَّ أَبَا عَلِيٍّ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ؛ ذَلِكَ: أَنَّ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ لَمْ يَدْخُلْ إِلَى نَيْسَابُورَ فِي حَيَاةِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ: (ت: ٢٦١هـ)؛ فَلَوْ كَانَ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ مَعْلُومًا لِأَهْلِ نَيْسَابُورَ حَالَ دُخُولِ الْبُخَارِيِّ إِلَيْهَا لَتَقَاطَرَ الطُّلَابُ وَالنُّسَاحُ عَلَى سَمَاعِ ذَلِكَ الْكِتَابِ مِنْهُ؛ وَلَكِنَّ الْحَافِظَ ابْنَ حَجَرٍ اسْتَبْعَدَ هَذَا، كَمَا نَقَلَهُ عَنْهُ السُّيُوطِيُّ، فَقَالَ: "وَهَذَا عِنْدِي بَعِيدٌ، فَقَدْ صَحَّ عَنْ بَلَدِيهِ وَشَيْخِهِ أَبِي بَكْرٍ بْنُ خَزِيمَةَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا فِي هَذِهِ الْكُتُبِ كُلِّهَا أَجَوْدُ: مِنْ كِتَابِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ»، وَصَحَّ عَنْ بَلَدِيهِ وَرَفِيقِهِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْرَمِ أَنَّهُ قَالَ: قَلَّمَا يَفُوتُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمًا مِنَ الصَّحِيحِ" ^(٨٢٢).

(٨٢١) "تُرْهَةُ النَّظَرِ": (ص/٨٤)، يَقُولُ الدُّكْتُورُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّحِيلِيِّ مُعَقَّبًا عَلَى قَوْلِ ابْنِ حَجَرٍ: "وَلَوْ أَفْصَحُوا بِهِ لَرَدَّهُ عَلَيْهِمْ شَاهِدُ الْوُجُودِ": لَقَدْ أَحْسَنَ الْإِمَامُ ابْنُ حَجَرٍ، **رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى**، بِهَذِهِ الطَّرِيقَةَ فِي الْإِسْتِدْلَالِ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ أَقْوَى الْأَدْلَةِ لِإثْبَاتِ الشَّيْءِ حَقِيقَةُ وَجُودِهِ؛ لِأَنَّهَا تَقْنُدُ أَدْلَةً إِنْكَارِهِ، وَلِذَلِكَ كَانَ مِنْ حِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى - فِي بَابِ دَعْوَةِ اللَّهِ لَنَا إِلَى هُدَاهُ - أَنَّهُ دَعَانَا إِلَى الْإِيمَانِ بِهِ بِكُلِّ سَبِيلٍ، وَمِنْ ذَلِكَ: أَنَّهُ أَرَى بَعْضَ عِبَادِهِ عَمَلِيَّةَ الْخَلْقِ وَالْإِحْيَاءِ، وَقَدْ أَشْهَدَ اللَّهُ تَعَالَى مَنْ أَشْهَدَ مِنْ عِبَادِهِ، وَالْإِشْهَادُ عَلَى الْإِبْجَادِ، مِنْ أَدْلَةٍ وَحُجَجِ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ، وَهَذَا يَغْنِي: أَنَّ مِنَ الْمُنْهَجِيَّةِ الْمُهِمَّةِ فِي طَرِيقَةِ الْوُصُولِ إِلَى الْحَقِّ، وَالطَّرِيقَةُ الْمُثَلَّى لِلْمُنَافَحَةِ عَنِ الْحَقِّ، وَرَدَّ الشُّبُهَاتِ، الْإِتْسَاءَ بِهَذَا الْمُنْهَجِ؛ سَوَاءً فِي طَرِيقَةِ الْعَرْضِ وَالْإِفْتِنَاحِ، أَوْ فِي طَرِيقَةِ الْمُنَافَحَةِ وَرَدَّ الشُّبُهَاتِ، وَقَدْ قَالُوا: "شَاهِدُ الْعَيْنِ يَغْنِي عَنِ النَّبَيِّ"، وَقَدْ تَعَرَّضَ الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ **رَحِمَهُ اللَّهُ** لِهَذَا فِي كِتَابِهِ "الْإِسْتِقَامَةُ"، وَفِي غَيْرِهِ، وَذَكَرَ كَلَامًا جَمِيلًا فِيهِ، **يُنْظَرُ**: "مُقَدِّمَةٌ فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ"، **انْظُرْ**: كَلَامَ الرَّحِيلِيِّ فِي تَحْقِيقِهِ عَلَى: "تُرْهَةُ النَّظَرِ": (ص/٨٤).

(٨٢٢) **انظر**: "تدريب الراوي": (١/٩٩).

التَّوْجِيهَ الثَّانِي: أَنَّ عِبَارَةَ أَبِي عَلِيٍّ لَا تَقْتَضِي أَنَّ صَحِيحَ مُسْلِمٍ أَعْلَى صِحَّةً مِنْ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ؛ وَإِنَّمَا نَفَتْ وُجُودَ كِتَابٍ أَصَحَّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ، أَمَّا أَنْ يُسَاوِيَهُ غَيْرُهُ كَكِتَابِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فَذَلِكَ لَا تَنْفِيهِ هَذِهِ الْعِبَارَةُ.

فَحَاصِلُ هَذَا التَّوْجِيهِ: أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ لَمْ يَقْصِدْ تَرْجِيحَ صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالصِّحَّةِ، وَهَذَا هُوَ تَوْجِيهُ ابْنِ حَجَرٍ لِكَلَامِ أَبِي عَلِيٍّ رَحِمَهُمَا اللَّهُ، كَمَا فِي: "النُّزْهَةُ": (ص/٣٥)؛ لَكِنْ غَوِرَ ضَ هَذَا التَّوْجِيهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ اللُّغَةِ، وَأَمَّا فِي الْعُرْفِ، فَتَنْفِي الْأَرْجَحِيَّةِ يَسْتَلْزِمُ نَفْيَ الْمُسَاوَاةِ، وَبِأَنَّ الْمُسَاوَاةَ لَا تَكَادُ تُوجَدُ فَلَا تُقْصَدُ، فَكَأَنَّ السِّيَاقَ لِإثْبَاتِ الْأَصْحِيَّةِ. (٨٢٣)

الثَّانِي: لَا يَخْفَى أَنَّهُ بَعْدَ التَّسْلِيمِ لِهَذَا التَّوْجِيهِ أَنَّهُ أَلْ مَعْنَى كَلَامِ أَبِي عَلِيٍّ إِلَى أَنَّ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ سَوَاءٌ فِي أَنَّهُ لَيْسَ تَحْتَ أَيْمِ السَّمَاءِ أَصَحُّ مِنْهُمَا، وَلَيْسَ هَذَا مَحَلَّ الذَّرَاعِ، وَلَا هُوَ الْمَطْلُوبُ؛ بَلِ الْمَطْلُوبُ إِثْبَاتُ أَنَّ كِتَابَ الْبُخَارِيِّ أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمٍ. (٨٢٤)

تَنْبِيْهُ:

مَا ذَكَرَهُ السُّبْكِيُّ، وَالنَّوَوِيُّ، وَغَيْرُهُمَا: أَنَّ بَعْضَ الْمَغَارِبَةِ يُقَدِّمُونَ صَحِيحَ مُسْلِمٍ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، فَالْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ: "بَعْضُ الْمَغَارِبَةِ"، هُوَ: أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ، كَمَا حَكَى ذَلِكَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي: "إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ" عَنْ أَبِي مَرْوَانَ الطَّبَنِيِّ، قَالَ: "كَانَ بَعْضُ شُيُوخِي يُفَضِّلُ صَحِيحَ مُسْلِمٍ عَلَى صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ"، فَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كَمَا فِي: "الْفَتْحِ" (١/١٣)، وَعِنْدِي: أَنَّ ابْنَ حَزْمٍ هَذَا هُوَ شَيْخُ أَبِي مَرْوَانَ الطَّبَنِيِّ الَّذِي أَبْهَمَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ، كَمَا فِي: "فَهْرَسَةِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ بْنِ يُوسُفَ التَّجِيبِيِّ"؛ وَلَكِنْ لَيْسَ فِي كَلَامِ ابْنِ حَزْمٍ مَا يَقْتَضِي أَنَّ كِتَابَ مُسْلِمٍ أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ؛ لِأَنَّ مَعْنَى كَلَامِ ابْنِ حَزْمٍ كَمَا فِي "فَهْرَسَةِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْقَاسِمِ

(٨٢٣) انظر: "اليواقيت والدرر في شرح نخبة ابن حجر": (١/٣٦٤).

(٨٢٤) انظر: "إسبال المطر": (ص/٢٢٨).

التَّجِيبِيَّ؛ "كَانَ أَبُو مُحَمَّدٍ ابْنُ حَزْمٍ يُفَضِّلُ كِتَابَ مُسْلِمٍ عَلَى كِتَابِ الْبُخَارِيِّ، لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ بَعْدَ خُطْبَتِهِ إِلَّا الْحَدِيثُ السَّرْدُ". (٨٢٥)

أَمَّا حَالُ الْكَلَامِ عَنِ الْمُقَاضَلَةِ فِي بَابِ الصِّحَّةِ، فَلَا شَكَّ: أَنَّ الْقَوْلَ الْمُقَدَّمَ الصَّحِيحُ هُوَ: مَا عَلَيْهِ جُمُهورُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَهُوَ: تَقْدِيمُ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ لِعُلُوِّ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَمِمَّنْ نَسَبَ هَذَا الْقَوْلَ إِلَى الْجُمُهورِ: النَّوَوِيُّ، وَابْنُ كَثِيرٍ، وَالسُّيُوطِيُّ، وَابْنُ جَمَاعَةَ، وَغَيْرُهُمْ. (٨٢٦)

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَهَذَا الَّذِي ذَكَرْنَاهُ: مِنْ تَرْجِيحِ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ، هُوَ: الْمَذْهَبُ الْمُخْتَارُ، الَّذِي قَالَهُ الْجَمَاهِيرُ، وَأَهْلُ الْإِتْقَانِ وَالْحَدَقِ، وَالْعَوَصِ عَلَى أَسْرَارِ الْحَدِيثِ" (٨٢٧).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَا يَبْلُغُ تَصْحِيحُ مُسْلِمٍ مَبْلَغَ تَصْحِيحِ الْبُخَارِيِّ، بَلْ كِتَابُ الْبُخَارِيِّ أَجَلُّ مَا صُنِفَ فِي هَذَا الْبَابِ، وَالْبُخَارِيُّ مِنْ أَعْرَفِ خَلْقِ اللَّهِ بِالْحَدِيثِ وَعِلَلِهِ، مَعَ فَقْهِهِ فِيهِ" (٨٢٨).

مَعَ الْعِلْمِ: أَنَّ الْمُرَادَ بِأَصَحِّيَّةِ كِتَابِ الْبُخَارِيِّ عَلَى كِتَابِ مُسْلِمٍ، هِيَ: أَصَحِّيَّةُ مَا أَسْنَدَهُ فِي صَحِيحِهِ، دُونَ التَّعَالِيقِ وَالتَّرَاجِمِ وَأَقْوَالِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ.

وَلْيُعْلَمَ: أَنَّ تَقْدِيمَ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ؛ إِنَّمَا هُوَ لِأَصَحِّيَّةِ أَحَادِيثِ الْأَوَّلِ عَلَى الثَّانِي فِي الْجُمْلَةِ؛ وَلَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ أَصَحُّ مِنْ كُلِّ حَدِيثٍ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَلَا أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ يُخَالِفُ حَدِيثًا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ يَكُونُ حَدِيثُ الْبُخَارِيِّ أَصَحَّ؛ وَإِنَّمَا هَذَا هُوَ الْغَالِبُ وَالْأَصْلُ، أَيْ: أَنَّ كُلَّ حَدِيثٍ مُسْنَدٍ تَقَرَّدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ وَخَرَّجَهُ اخْتِجَاجًا، فَهُوَ أَصَحُّ مِنْ كُلِّ حَدِيثٍ تَقَرَّدَ بِهِ مُسْلِمٌ؛ إِلَّا أَنْ يَقُومَ الدَّلِيلُ فِي حَدِيثٍ بَعَيْنِهِ عَلَى ضِدِّ هَذَا الْأَصْلِ، فَيَقْدَمُ حِينَئِذٍ حَدِيثُ مُسْلِمٍ عَلَى حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ.

(٨٢٥) **استفدثه:** من تعليق الشيخ عبد الباري فتح الله السلفي على كتاب: "إرشاد طلاب الحقائق" لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي: (١١٨/١).

(٨٢٦) **انظر:** "البداية والنهاية": (٣٣/١١)، و: "إرشاد طلاب الحقائق إلى معرفة سنن خير الخلائق": (١١٧/١)، و: "تدريب الراوي": (٩٦/١).

(٨٢٧) "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج": (١٤/١).

(٨٢٨) "مجموع الفتاوى": (٢٥٦/١).

[٣]: **التَّشْبِيهُ الثَّالِثُ**: مَا يُذَكَّرُ مِنْ وُجُوهِ تَفْصِيلِ مُسْلِمٍ عَلَى الْبُخَارِيِّ مِنْ أَنَّ مُسْلِمًا مُتَّفَقٌ عَلَى إِمَامَتِهِ، مُجْمَعٌ عَلَى قَبُولِ حَدِيثِهِ؛ وَلَيْسَ كَذَلِكَ الْبُخَارِيُّ، كَمَا **حَكَى** ذَلِكَ الْقَاضِي عِيَاضٌ، وَأَنَّ أَبَا حَاتِمٍ وَأَبَا زُرْعَةَ تَرَكََا حَدِيثَ الْبُخَارِيِّ! ^(٨٢٩)
نَقُولُ: لَا شَكَّ: أَنَّ هَذَا الْكَلَامَ فِيهِ كَمٌّ مِنَ الْمُغَالَطَاتِ الْبَيِّنَةِ؛ فَإِنَّ الْمُقَدِّمَةَ إِذَا بُنِيَتْ عَلَى مُبَآيَنَةِ لِلْوَاقِعِ سَقَطَتْ - وَلَا بُدَّ - نَتِيجَتُهَا.

فَقَدْ بَيَّنَّا فِي الْقَاعِدَةِ الْعَاشِرَةِ: (كَلَامُ الْأَقْرَانِ يُطَوَّى، وَلَا يُرَوَّى، إِلَّا بِبَيِّنَةٍ)، مَا وَقَعَ فِي مِحْنَةِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ **رَحِمَهُ اللَّهُ**، عِنْدَمَا تَقُولُ عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهْلِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَفَرَ لَهُ** مَسْأَلَةَ اللَّفْظِيَّةِ، وَمَا كَانَ ذَلِكَ إِلَّا لِأَفَةِ الْحَسَدِ الَّتِي أَثَارَهَا إِقْبَالُ النَّاسِ عَلَى مَجَالِسِ الْبُخَارِيِّ؛ حَتَّى بَانَ الضَّعْفُ وَالْخَلُّ فِي مَجْلِسِ الذُّهْلِيِّ، فَحَسَدَهُ وَافْتَرَى عَلَيْهِ؛ وَكَانَ ذَلِكَ أَمْرًا قَدْ دُبِّرَ بَلِيلٌ لِيُفْسِدَ مَكَانَةَ الْبُخَارِيِّ وَيُفَرِّقَ النَّاسَ عَنْهُ، وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا بِالتَّفْصِيلِ فِي تِلْكَ الْقَاعِدَةِ.

وَمَا اكْتَفَى الذُّهْلِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَفَرَ لَهُ** بِذَلِكَ، بَلْ كَتَبَ إِلَى الْأُمَرَاءِ وَالْعُلَمَاءِ يُحَذِّرُهُمْ مِنَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ **رَحِمَهُ اللَّهُ**، وَمِنْ جُمْلَتِهِمْ: أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ، فَقَدْ تَرَكََا الْحَدِيثَ عَنْهُ بَعْدَ أَنْ وَصَلَتْهُمَا كِتَابَةُ الذُّهْلِيِّ بِمَسْأَلَةِ اللَّفْظِ.

وَلَا رَيْبَ: فِي بَرَاءَةِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ **رَحِمَهُ اللَّهُ** مِمَّا نُسِبَ إِلَيْهِ، كَيْفَ وَهُوَ صَاحِبُ كِتَابِ: "خَلَقَ أَفْعَالِ الْعِبَادِ" الَّذِي أَلْفَهُ لِلرَّدِّ عَلَى الْجَهْمِيَّةِ وَغَلَاةِ الْمُبْتَدِعَةِ؟! **فَلِذَا**: وَجَبَ الْقَوْلُ إِنَّ أَفْرَى الْفَرَى أَنْ يُهْجَرَ التَّحْدِيثُ عَنْ إِمَامِ الْأَئِمَّةِ الْبُخَارِيِّ **رَحِمَهُ اللَّهُ**، بِنَاءً عَلَى شُبِّهِ وَظُنُونِ كَاذِبَةٍ، لَهِيَ أَوْهَى مِنْ بَيِّنَةِ الْعَنْكَبُوتِ.

قَالَ تَاجُ الدِّينِ السُّبْكِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "قَوْلُ بَعْضِهِمْ فِي الْبُخَارِيِّ: تَرَكَهُ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ، فَيَا لِلَّهِ وَالْمُسْلِمِينَ! أَيْجُورُ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ: الْبُخَارِيُّ مَثْرُوكٌ، وَهُوَ: حَامِلُ لَوَاءِ الصَّنَاعَةِ، وَمُقَدِّمُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ؟! ثُمَّ يَا لِلَّهِ وَالْمُسْلِمِينَ! أَتَجْعَلُ مَمَادِحُهُ مَذَامًا؟!!" ^(٨٣٠)

(٨٢٩) **فَقَدْ أوردَ ذَلِكَ** ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ فِي: "الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ": (١٩١/٧)، فَقَالَ: "مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيُّ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، قَدِمَ عَلَيْهِمُ الرَّيُّ سَنَةَ مَائَتَيْنِ وَخَمْسِينَ، وَسَمِعَ مِنْهُ أَبِي وَأَبُو زُرْعَةَ، ثُمَّ تَرَكََا حَدِيثَهُ عِنْدَمَا كَتَبَ إِلَيْهِمَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ أَنَّهُ أَظْهَرَ عَنْهُمْ أَنَّ لَفْظَهُ بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ".
 (٨٣٠) "قاعدة في الجرح والتعديل": (ص/٣٦).

لذا، وَنَحْنُ نَتَكَلَّمُ فِي قَاعِدَةِ الْبَابِ: عَنْ وُجُوهِ تَفْضِيلِ الْبُخَارِيِّ عَلَى مُسْلِمٍ، وَوُجُوهِ تَفْضِيلِ مُسْلِمٍ عَلَى الْبُخَارِيِّ، **فَدَعَوَى:** أَنَّ مُسْلِمًا مُتَّقٍ عَلَى إِمَامَتِهِ، **بِخِلَافِ:** الْبُخَارِيِّ - بِنَاءً عَلَى مَسْأَلَةِ اللَّفْظِيَّةِ السَّابِقِ ذِكْرُهَا - فَلَا شَكَّ: أَنَّ هَذَا بَابٌ وَاهِمٌ قَائِلُهُ، مُحَاطٌ نَاطِرُهُ، كَسَرَابٍ بَقِيْعَةٍ يَحْسِبُهُ الظَّمَانُ مَاءً؛ حَتَّى إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا، وَلِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ.

[٤]: **التَّنبِيْهُ الرَّابِعُ:** إِنْ قِيلَ: قَدْ سَبَقَ بَيَانُ السَّبَبِ الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ تَرَكَ مُسْلِمٌ الرَّوَايَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الذُّهَلِيِّ، فَلِمَ أَذًا لَمْ يَرَوْ فِي صَحِيحِهِ عَنْ شَيْخِهِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، مَعَ إِذْعَانِهِ لَهُ بِالرِّيَاسَةِ وَالسَّبْقِ فِي هَذَا الْبَابِ؟ **وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ** يَرْجِعُ إِلَى عِدَّةِ أَحْتِمَالَاتٍ، **مِنْهَا:**

الاحْتِمَالُ الْأَوَّلُ: أَنَّ مُسْلِمًا لَمْ يَلْقَ شَيْخَهُ الْبُخَارِيَّ إِلَّا فِي أَوَاخِرِ حَيَاتِهِ، بَعْدَ أَنْ صَنَّفَ مُسْلِمٌ صَحِيحَهُ، فَقَدْ انْتَهَى مُسْلِمٌ مِنْ جَمْعِ صَحِيحِهِ سَنَةً: (٢٤٢هـ)، بَيْنَمَا التَّقَى الْبُخَارِيَّ لَمَّا دَخَلَ نَيْسَابُورَ سَنَةً: (٢٥٠هـ)، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الْحَاكِمُ فِي: "تَارِيخِهِ"، فَكَانَ مُسْلِمٌ قَدْ أَنْهَى جَمْعَ صَحِيحِهِ الَّذِي اسْتَعْرَقَ فِي جَمْعِهِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَقِيلَ: سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً، قَالَ النَّوَوِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ:** "وَقَدْ انْتَخَبَ عِلْمُهُ، وَلَخَّصَ مَا ارْتَضَاهُ فِي هَذَا الْكِتَابِ، وَبَقِيَ فِي تَهْذِيبِهِ وَانْتِقَائِهِ سِتَّ عَشْرَةَ سَنَةً، وَجَمَعَهُ مِنْ أُلُوفِ مُؤَلَّفَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ. (٨٣١)"

الاحْتِمَالُ الثَّانِي: أَنَّ مُسْلِمًا تَرَكَ رِوَايَةَ الْحَدِيثِ فِي صَحِيحِهِ عَنْ شَيْخِهِ الْبُخَارِيِّ - مَعَ أَنَّهُ رَوَى عَنْهُ خَارِجَ الصَّحِيحِ - طَلَبًا لِعُلُوِّ السَّنَدِ! **وَقَدْ يُعَارِضُ هَذَا:** بِأَنَّ الْبُخَارِيَّ - مَعَ كَوْنِهِ قَدْ اشْتَرَكَ مَعَ مُسْلِمٍ فِي كَثِيرٍ مِنْ شُيُوخِهِ الَّذِينَ أَكْثَرَ عَنْهُمْ - إِلَّا أَنَّهُ أَعْلَى طَبَقَةً مِنْ مُسْلِمٍ؛ فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ أَحَادِيثَ عَوَالِي لَمْ يَبْلُغْهَا مُسْلِمٌ إِلَّا بِوَاسِطَةٍ، فَكَانَ الْبُخَارِيُّ كَأَنَّهُ شَيْخٌ لِمُسْلِمٍ فِيهَا.

الاحْتِمَالُ الثَّلَاثُ: أَنَّ مُسْلِمًا تَرَكَ الرَّوَايَةَ عَنْ شَيْخِهِ الْبُخَارِيِّ بِسَبَبِ فِتْنَةٍ اللَّفْظِيَّةِ الَّتِي وَقَعَتْ بَيْنَ الْبُخَارِيِّ وَالذُّهَلِيِّ فِي نَيْسَابُورَ، **وَيُرَدُّ عَلَى هَذَا مِنْ وُجُوهِ:** **النُّجَّةُ الْأَوَّلُ:** أَنَّ مُسْلِمًا قَدْ رَوَى عَنِ الْبُخَارِيِّ فِي غَيْرِ الصَّحِيحِ، قَالَ الْمِزِّيُّ عِنْدَ

ذَكَرَهُ لِمَنْ رَوَى عَنِ الْبُخَارِيِّ: وَمُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ فِي غَيْرِ الصَّحِيحِ"، وَنَصَّ عَلَى ذَلِكَ الذَّهَبِيُّ أَيْضًا. (٨٣٢)

الْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ مُسْلِمًا كَانَ أَحَدَ مَنْ بَقِيَ مَعَ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ فِي مَخْنَتِهِ، حِينَ انْقَضَ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِ، بَلْ تَرَكَ مُسْلِمٌ الرَّوَايَةَ عَنِ الذُّهْلِيِّ بِالْكُلِّيَّةِ؛ وَذَلِكَ: أَنَّ الذُّهْلِيَّ لَمَّا عَلِمَ بِمَلَازِمَةِ مُسْلِمٍ لِمَجَالِسِ الْإِمَامِ الْبُخَارِيِّ، قَالَ: "أَلَا مَنْ قَالَ بِاللَّفْظِ، فَلَا يَجِلُّ لَهُ أَنْ يَحْضُرَ مَجْلِسَنَا"، فَأَخَذَ مُسْلِمٌ رِدَاءَهُ فَوْقَ عِمَامَتِهِ، وَقَامَ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ، وَبَعَثَ إِلَى الذُّهْلِيِّ مَا كَتَبَ عَنْهُ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرٍ، قَالَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَكَانَ مُسْلِمٌ يُنَاضِلُ عَنِ الْبُخَارِيِّ؛ حَتَّى أَوْحَشَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الذُّهْلِيِّ بِسَبَبِهِ" (٨٣٣).

الْوَجْهُ الثَّالِثُ: أَنَّ مُسْلِمًا كَانَ مِمَّنْ يَقُولُ بِقَوْلِ الْبُخَارِيِّ فِي مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْحَافِظُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "كَانَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ يُظْهِرُ الْقَوْلَ بِاللَّفْظِ، وَلَا يَكْتُمُهُ"، وَهَذَا يَدُلُّ بوضوحٍ: عَلَى أَنَّهُ كَانَ مُوَافِقًا لِلْبُخَارِيِّ فِي مَوْقِفِهِ الْعَقْدِيِّ؛ وَلَمْ يَكُنْ مِمَّنْ تَبَرَّأَ مِنْ مَذْهَبِهِ، أَوْ نَأَى بِنَفْسِهِ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْفِتْنَةِ الْمُفْتَعَلَةِ؛ بَلْ كَانَ مِمَّنْ دَافَعَ عَنْهُ وَنَاصَرَهُ (٨٣٤)، فَلَا يَتَوَجَّهُ: أَنَّ يَتَرَكَ مُسْلِمٌ الرَّوَايَةَ عَنِ الْبُخَارِيِّ بِسَبَبِ مَسْأَلَةِ اللَّفْظِ، وَهُوَ: قَدْ كَانَ يُصَرِّحُ بِقَوْلِهِ، وَيُنَاصِرُهُ، وَيُخَالِفُ خَصْمَهُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى الذُّهْلِيَّ.

الِاخْتِمَالُ الرَّابِعُ: أَنَّ مُسْلِمًا تَرَكَ الرَّوَايَةَ عَنِ الْبُخَارِيِّ فِي صَحِيحِهِ بِسَبَبِ شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، فَقَدْ شَنَعَ مُسْلِمٌ وَوَبَّخَ عَلَى ذَلِكَ الشَّرْطِ، - كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ -.

وَيَعْنِدُ هَذَا بِأَنَّ مُسْلِمًا قَدْ رَوَى عَنِ الْبُخَارِيِّ فِي غَيْرِ صَحِيحِهِ، كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ الْمَرْيِيُّ وَالدَّهَبِيُّ؛ وَمَعَ ذَلِكَ، فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مُسْلِمًا قَدْ رَوَى فِي: "صَحِيحِهِ": [١٥٥٧] حَدِيثًا عَنِ الْبُخَارِيِّ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ بِاسْمِهِ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ وَهُوَ: ابْنُ

(٨٣٢) انظر: "تهذيب الكمال": (٢٤ / ٤٣٦)، و: "السير": (١٢ / ٣٩٧)، فَلَعَلَّ هَذَا فِي كُتُبِ الْإِمَامِ مُسْلِمٍ الْمُقْفُودَةِ، كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ الشَّيْخُ مشهورٌ حَفَظَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ عَنْ: "صَحِيحِ مُسْلِمٍ".

(٨٣٣) انظر: "تاريخ بغداد": (١٣ / ١٠٣).

(٨٣٤) انظر: "تاريخ دمشق": (٥٨ / ٩٤)، و: "سير أعلام النبلاء": (١٢ / ٤٦٠).

بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ، عَالِيَةً أَصَوَاتُهُمَا... فَقَالَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟» قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ.

وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو نُعَيْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: "الْمُسْتَخْرَجِ" - كَمَا نَقَلَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي النُّكْتِ الظَّرَافِ - يُقَالُ إِنَّ مُسْلِمًا حَمَلَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الْبُخَارِيِّ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٨٣٥).

الِاخْتِمَالُ الْخَامِسُ: أَنَّ مُسْلِمًا كَانَ هَمُّهُ جَمْعُ الصَّحِيحِ، وَحَيْثُ: إِنَّ الْبُخَارِيَّ قَدْ سَبَقَهُ فِي الصَّنَاعَةِ، وَصَنَّفَ قَبْلَهُ، فَقَدْ كَفَاهُ مُؤُونَةً مَا جَمَعَ، لِيُخْرِجَ مُسْلِمٌ أَحَادِيثَ صِحَاحًا لَمْ تُجْمَعْ، وَهَذَا جَمْعٌ جَيِّدٌ، تَمِيلُ النَّفْسُ إِلَيْهِ، وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

[٥]: **التَّنْبِيهُ الْخَامِسُ:** مُعَلِّقَاتُ الصَّحِيحَيْنِ:

أَوَّلًا: مُعَلِّقَاتُ الْبُخَارِيِّ:

نَقُولُ أَوَّلًا: الْحَدِيثُ الْمُعَلَّقُ: هُوَ مَا حُذِفَ أَوَّلُ سَنَدِهِ، سَوَاءً أَكَانَ الْمَحْذُوفُ وَاحِدًا أَمْ أَكْثَرَ، عَلَى التَّوَالِي؛ وَلَوْ إِلَى آخِرِ السَّنَدِ؛ حَتَّى يُغْزَى الْحَدِيثُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَ الْمَحْذُوفِ، كَقَوْلِ الْمُصَنِّفِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ...، وَقَدْ يُحْذَفُ فِي الْحَدِيثِ الْمُعَلَّقِ: جَمِيعُ الْإِسْنَادِ إِلَّا الصَّحَابِيَّ، وَقَدْ يُحْذَفُ: إِلَّا الصَّحَابِيَّ وَالتَّابِعِيَّ، وَمِنْهَا: أَنْ يُحْذَفَ: شَيْخُ الْمُصَنِّفِ وَيُضَافَ الْحَدِيثُ إِلَى مَنْ فَوْقَهُ.

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَالْمُرَادُ بِالتَّغْلِيْقِ: مَا حُذِفَ مِنْ مُبْتَدَأِ إِسْنَادِهِ وَاحِدًا فَأَكْثَرَ؛ وَلَوْ إِلَى آخِرِ الْإِسْنَادِ، وَتَارَةً يُجْزَمُ بِهِ ك: (قَالَ)، وَتَارَةً لَا يُجْزَمُ بِهِ ك: (يُذَكَّرُ)، وَسُمِّيَ: (الْمُعَلَّقُ)؛ لِأَنَّهُ كَأَنَّهُ مَأْخُودٌ مِنْ تَغْلِيْقِ الْجِدَارِ؛ لِاشْتِرَاكِهِ مَعَهُ فِي مَعْنَى قَطْعِ الْإِتِّصَالِ"، وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: «التَّغْلِيْقِ»: (١٢/٧): "فَأَمَّا تَسْمِيَةُ هَذَا النَّوعِ بِالتَّغْلِيْقِ، فَأَوَّلُ مَا وَجَدَ ذَلِكَ فِي عِبَارَةِ الْحَافِظِ الْأَوْحَدِ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عُمَرَ الدَّارَقُطْنِيِّ، وَتَبِعَهُ عَلَيْهِ مَنْ بَعْدَهُ".

(٨٣٥) **انظر:** "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج": (٢١٩/١٠)، و: "غرر الفوائد المجموعة": (١٥٣/ص).

وَمِنْ أَمَثِلَةِ الْمُعَلَّقِ الَّذِي حُذِفَ مِنْهُ جَمِيعُ السَّنَدِ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي "صَحِيحِهِ" فِي كِتَابِ الْقِبْلَةِ، بَابُ قِبْلَةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الشَّامِ وَالْمَشْرِقِ، لَيْسَ فِي الْمَشْرِقِ وَلَا فِي الْمَغْرِبِ قِبْلَةٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا» (٨٣٦).

هَذَا حَدِيثٌ مُعَلَّقٌ؛ لِأَنَّ الْبُخَارِيَّ حَذَفَ جَمِيعَ إِسْنَادِهِ إِلَّا الصَّحَابِيَّ، وَهُوَ: هُنَا عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَقَدْ أوردَ الْبُخَارِيُّ كَثِيرًا مِنَ الْمُعَلَّقَاتِ فِي: "صَحِيحِهِ"؛ لَكِنَّهَا فِي تَرَاجِمِ الْأَبْوَابِ وَمُقَدِّمَاتِهَا، وَلَا يُوجَدُ شَيْءٌ مِنْهَا فِي أَحَادِيثِ الْبَابِ قَطُّ، وَهَذِهِ الْمُعَلَّقَاتُ مِنْهَا: مَا يَكُونُ الْحَدِيثُ فِيهِ مَعْرُوفًا مِنْ جِهَةِ الثِّقَاتِ عَمَّنْ عَلَّقَهُ عَنْهُ، أَوْ لِكُونِهِ ذَكَرَهُ مُتَّصِلًا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ كِتَابِهِ، أَوْ لِسَبَبٍ آخَرَ لَا يُصَحِّبُهُ خَلَلُ الْإِنْتِطَاعِ، وَمِنْ مُعَلَّقَاتِ الْبُخَارِيِّ مَا لَا يُوجَدُ مُتَّصِلًا بِحَالٍ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ صَحِيحِهِ، وَقَدْ بَلَغَتْ مِثْلَهُ وَسِتِّينَ حَدِيثًا.

وَلِذَلِكَ: فَكُلُّ حَدِيثٍ أوردَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا فِي صَحِيحِهِ، وَلَمْ يَكُنْ مُسْنَدًا مُتَّصِلًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ قَدْ سَمَّى كِتَابَهُ: «الْجَامِعُ الْمُسْنَدُ الصَّحِيحُ الْمُخْتَصَرُ مِنْ أُمُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسُنَنِهِ وَأَيَّامِهِ»، فَسَمَّاهُ: «الْمُسْنَدُ» لِكُونَ أَحَادِيثِهِ مُتَّصِلَةً السَّنَدِ.

وَالْحَدِيثُ الْمُسْنَدُ هُوَ: مَا يَرْوِيهِ الْمُصَنِّفُ بِإِسْنَادٍ ظَاهِرُهُ الْإِتِّصَالُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلِذَا: فَمِنْ الْغَفْلَةِ فِي هَذَا الْبَابِ، أَنْ يَقْتَصِرَ الْقَائِلُ عَنْ حَدِيثٍ مَا عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ عَلَى قَوْلِهِ: رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ دُونَ أَنْ يُوضَّحَ أَنَّهُ مَرْوِيٌّ بِصِیْغَةِ التَّغْلِيقِ، وَقَدْ أَفْرَدَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ كِتَابًا فِي التَّعَالِيقِ الَّتِي تَضَمَّنَهَا: (صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ)، سَمَّاهُ: (تَغْلِيقُ التَّغْلِيقِ)، وَذَكَرَ فِيهِ جَمِيعَ أَحَادِيثِهِ الْمَرْفُوعَةِ وَأَثَارِهِ الْمَوْقُوفَةِ، وَمَنْ وَصَلَهَا بِأَسَانِيدِهِ إِلَى الْمَكَانِ الْمُعَلَّقِ.

(٨٣٦) نكده في: "صحيحه" في: "كتاب الصلاة"، قبل الحديث: (٣٩٤).

ثُمَّ اخْتَصَرَهُ فِي كِتَابِ سَمَاءَ: (التَّشْوِيقُ إِلَى وَصْلِ الْمُهِمِّ مِنَ التَّغْلِيْقِ)، ثُمَّ اخْتَصَرَهُ فِي آخِرِ سَمَاءَ: (النَّوْفِيقُ لَوْصْلِ الْمُهِمِّ مِنَ التَّغْلِيْقِ)، وَاقْتَصَرَ فِيهِ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي لَمْ يُوصِلِ الْبُخَارِيُّ أَسَانِيدَهَا فِي مَكَانٍ آخَرَ مِنْ جَامِعِهِ. (٨٣٧)

فَرْعٌ:

إِنَّ مُعَلِّقَاتِ الْبُخَارِيِّ عَلَى قِسْمَيْنِ:

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ:

مَا عُلِّقَهُ، وَوَصَّلَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ صَحِيحِهِ: **وَالسَّبَبُ فِي تَغْلِيْقِهِ:** أَنَّ الْبُخَارِيَّ مِنْ عَادَتِهِ فِي صَحِيحِهِ أَلَّا يُكْرِّرَ شَيْئًا إِلَّا لِفَائِدَةٍ، فَإِذَا كَانَ الْمَتْنُ يَشْتَمِلُ عَلَى أَحْكَامٍ، كَرَّرَهُ فِي الْأَبْوَابِ بِحَسَبِهَا، أَوْ قَطَّعَهُ فِي الْأَبْوَابِ، **وَمَعَ ذَلِكَ:** لَا يُكْرِّرُ الْإِسْنَادَ؛ بَلْ يُعَايِرُ بَيْنَ رَجَالِهِ، إِمَّا شُيُوخَهُ، أَوْ شُيُوخَ شُيُوخِهِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَإِذَا ضَاقَ مَخْرَجُ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا إِسْنَادٌ وَاحِدٌ، وَاشْتَمَلَ عَلَى أَحْكَامٍ، وَاحْتَاجَ إِلَى تَكْرِيْرِهِ، فَإِنَّهُ وَالْحَالَةَ هَذِهِ: إِمَّا أَنْ يَخْتَصِرَ الْمَتْنَ، أَوْ يَخْتَصِرَ الْإِسْنَادَ.

الْقِسْمُ الثَّانِي:

مَا لَمْ يُوصِلَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ مِنْ صَحِيحِهِ، **وَهَذَا الْقِسْمُ نَوْعَانِ:**

[١]: مَا يُورِدُهُ بِصِغَةِ الْجَزْمِ وَحُكْمِ هَذَا الْقِسْمِ: أَنَّهُ صَحِيحٌ إِلَى مَنْ عُلِّقَ عَنْهُ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي بَقِيَّةِ رَجَالِهِ، **وَقَدْ يَكُونُ:** صَحِيحًا عَلَى شَرْطِهِ، **أَوْ:** صَحِيحًا وَلَكِنْ لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ، **أَوْ:** حَسَنًا، **أَوْ:** ضَعِيفًا، وَتَعَدَّدَتْ أَسْبَابُ تَغْلِيْقِ الْبُخَارِيِّ لِهَذَا النَّوعِ، **وَمِنْهَا:**

أَنْ لَمْ يَخْصُلْ لَهُ الْحَدِيثُ مَسْمُوعًا؛ بَلْ بِطَرِيقِ الْمَذَاكِرَةِ أَوْ الْإِجَازَةِ، **أَوْ:** أَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ، فَاسْتَعْنَى بِذَلِكَ عَنْ إِيْرَادِ الْمُعَلِّقِ مُسْتَوْفَى السِّيَاقِ، **أَوْ:** لِمَعْنَى

(٨٣٧) **تَنْبِيْهُ مُهِمٌّ:** وَهَذِهِ الْأَوْهَامُ الَّتِي قَامَ عَلَى تَبْيِيْنِهَا الْإِمَامُ الْعَسَاْنِي لَيْسَتْ فِي أَصْلِ: "صَحِيْحِ الْبُخَارِي" نَفْسِهِ؛ بَلْ هِيَ وَاقِعَةٌ مِنَ الرُّوَاةِ الَّذِينَ رَوَوْا: "صَحِيْحِ الْبُخَارِي"، فَإِنَّ الرُّوَاةَ لِصَحِيْحِ الْبُخَارِي جَمْعٌ كَثِيْرٌ لَا حَصْرَ لَهُمْ، وَلَكِنْ أَشْهُرُهُمْ ثَلَاثَةٌ، وَأَشْهُرُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ الْقُرْبَرِيِّ، وَقَدْ رَوَى صَحِيْحِ الْبُخَارِي عَنْ الْقُرْبَرِيِّ خَلَقٌ كَثِيْرٌ لَا يُحْصَوْنَ، أَشْهُرُهُمْ سَبْعَةٌ، وَقَدْ وَقَعَتْ أَوْهَامٌ عِنْدَ بَعْضِ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ؛ لِذَا فَافْضَلُ مَنْ قَامَ بِتَبْيِيْنِ هَذِهِ الْأَوْهَامِ هُوَ الْإِمَامُ الْعَسَاْنِي، فَقَدْ فَعَلَ فِي هَذَا الْبَابِ مَا لَمْ يَفْعَلْهُ ابْنُ حَجَرٍ عَلَى جَلَالَةِ قَدْرِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

آخَر، وَبَعْضُهَا يَتَقَاعِدُ عَنْ شَرْطِهِ، وَإِنْ صَحَّحَهُ غَيْرُهُ، أَوْ: حَسَنَهُ، أَوْ: كَانَ ضَعِيفًا مِنْ جِهَةِ الانْقِطَاعِ فَقَط .

وَمِنْ أَمْثَلَةٍ مَا أوردَهُ الْبُخَارِيُّ مُعَلَّقًا بِصِغَةِ الْجَزْمِ، وَهُوَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، لَا عَلَى شَرْطِهِ هُوَ: مَا قَالَهُ فِي كِتَابِ الطَّهَّارَةِ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ تَعَالَى عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ» فَهَذَا مُعَلَّقٌ جَازِمٌ، وَفِي نَفْسِ الْوَقْتِ لَيْسَ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، بَلْ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ. (٨٣٨)

مِثَالٌ آخَرٌ لِمَا هُوَ ضَعِيفٌ بِسَبَبِ الانْقِطَاعِ؛ لَكِنَّهُ مُجَبَّرٌ بِأَمْرِ: قَوْلُهُ فِي كِتَابِ الزَّكَاةِ: «بَابُ الْعَرَضِ فِي الزَّكَاةِ: وَقَالَ طَاوُوسٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ مُعَاذُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: «أَتُنُونِي بِعَرَضِ ثِيَابٍ خَمِصٍ أَوْ لَبِيسٍ فِي الصَّدَقَةِ... الْحَدِيثُ» (٨٣٩)، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَهُوَ: إِلَى طَاوُوسٍ إِسْنَادٌ صَحِيحٌ؛ لَكِنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ مُعَاذٍ، فَهُوَ: مُنْقَطِعٌ" (٨٤٠).

مِثَالٌ آخَرٌ: قَوْلُهُ فِي كِتَابِ الْوَكَالَةِ: «وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ: حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «وَكَّلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِحِفْظِ زَكَاةِ رَمْضَانَ... الْحَدِيثُ بِطَوْلِهِ» (٨٤١)، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: أوردَهُ فِي مَوَاضِعَ أُخْرَى، وَلَمْ يَقُلْ فِي مَوْضِعٍ مِنْهَا: (حَدَّثَنَا: عُثْمَانُ)، فَالْوَاضِحُ: أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الْمُصَنِّفُ هَذِهِ الصِّغَةَ فِيمَا لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ مَشَايِخِهِ فِي عِدَّةِ أَحَادِيثَ، فَيُورِدُهَا عَنْهُمْ بِصِغَةِ: (قَالَ فَلَانٌ)، ثُمَّ يُورِدُهَا فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِوَاسِطَةِ بَيِّنَةٍ وَبَيِّنَتِهِمْ (٨٤٢).

تَنْبِيْهٌ: يَرَى ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ قَوْلَ الْبُخَارِيِّ: (قَالَ عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ)، لَا يُحْمَلُ عَلَى السَّمَاعِ؛ بَلْ قَدْ يَكُونُ مُذَاكِرَةً، أَوْ وَجَادَةً، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؛ وَلَكِنَّ ابْنَ الْقَيْمِ

(٨٣٨) **نَكَرَهُ** الْبُخَارِيُّ **تَحْتَ**: "بَاب: تَقْضِي الْخَائِضِ الْمُنَاسِكَ كُلَّهَا إِلَّا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ"، قَبْلَ الْحَدِيثِ: (٣٠٥)،

وَحْتَ: "بَاب: هَلْ يَتَّبِعُ الْمُؤَدَّنُ فَاهُ هَهُنَا وَهَهُنَا"، قَبْلَ الْحَدِيثِ: (٦٣٤).

(٨٣٩) **نَكَرَهُ** الْبُخَارِيُّ **تَحْتَ**: بَابُ الْعَرَضِ فِي الزَّكَاةِ، قَبْلَ الْحَدِيثِ: (١٤٤٨).

(٨٤٠) "تَغْلِيْقُ التَّعْلِيْقِ": (١٣/٣).

(٨٤١) **نَكَرَهُ** الْبُخَارِيُّ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ: (٢٣١١)، (٣٢٧٥)، (٥٠١٠).

(٨٤٢) "فَتْحُ الْبَارِي": (١٧/١).

رَحِمَهُ اللَّهُ يَرَى خِلَافَ ذَلِكَ، فَيَذْهَبُ إِلَى أَنَّ قَوْلَ الْبُخَارِيِّ: (قَالَ فُلَانٌ)، مَحْمُولَةٌ عَلَى السَّمَاعِ إِذَا كَانَ هَذَا الشَّخْصُ مِنْ شُيُوخِهِ الَّذِينَ سَمِعَ مِنْهُمْ.

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ **رَحِمَهُ اللَّهُ** عَنْ حَدِيثِ الْمَعَارِفِ: "إِنَّ الْبُخَارِيَّ قَدْ لَقِيَ هِشَامَ بْنَ عَمَّارٍ وَسَمِعَ مِنْهُ، فَإِذَا قَالَ: (قَالَ هِشَامٌ)، فَهُوَ: بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: (عَنْ هِشَامٍ)؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ، لَمَا اسْتَجَارَ أَنْ يَجْزِمَ بِهِ عَنْهُ، إِلَّا وَقَدْ صَحَّ عَنْهُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ.

وَهَذَا كَثِيرًا مَا يَكُونُ لِكَثْرَةِ مَنْ **رَوَاهُ** عَنْهُ عَن ذَلِكَ الشَّيْخِ وَشُهْرَتِهِ، فَالْبُخَارِيُّ أَبْعَدُ خَلْقِ اللَّهِ تَعَالَى عَنِ التَّدْلِيسِ؛ لَا سِيَّمَا: أَنَّهُ أَدْخَلَهُ فِي كِتَابِهِ: الْمُسَمَّى بِالصَّحِيحِ مُحْتَجًّا بِهِ؛ فَلَوْلَا صِحَّتُهُ عِنْدَهُ لَمَا فَعَلَ ذَلِكَ، سِيَّمَا أَنَّهُ **عَلَّقَهُ** بِصِغَةِ الْجَزْمِ، دُونَ صِغَةِ التَّمْرِيصِ^(٨٤٣)، **وَعَلَيْهِ**، فَلَا بُدَّ: أَنْ يُعْلَمَ أَنَّ الْبُخَارِيَّ **رَحِمَهُ اللَّهُ** إِذَا **عَلَّقَ** حَدِيثًا عَنْ شَيْخٍ مِنْ شُيُوخِهِ الَّذِينَ سَمِعَ مِنْهُمْ بِصِغَةِ الْجَزْمِ، فَلَا يَقْتَضِي مِنْ ذَلِكَ: إِسْقَاطَهُ رَاوِيًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَيْخِهِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَى الْإِتِّصَالِ، وَهَذَا الَّذِي عَلَيْهِ قَوْلُ الْمُحَقِّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَقَدْ ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُعْلَقِ؛ وَإِنَّمَا يَسْتَعْمِلُ الْبُخَارِيُّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ عِنْدَمَا يَرَوِي عَنْ شَيْخِهِ قِرَاءَةً عَلَيْهِ، أَوْ مُنَاوَلَةً.

فَفِي حَدِيثِ الْمَعَارِفِ - مَثَلًا -، فَإِنَّ هِشَامَ بْنَ عَمَّارٍ مِنْ شُيُوخِ الْبُخَارِيِّ الَّذِينَ لَقِيَهُمْ وَسَمِعَ مِنْهُمْ وَتَحَمَّلَ عَنْهُمْ، فَتَعْلِيْقُهُ الْحَدِيثَ عَنْهُ لَا يَقْتَضِي الْإِنْقِطَاعَ بِحَالٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "وَقَدْ قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ بْنُ حَمْدَانَ النَّيْسَابُورِيُّ - وَهُوَ: أَعْرَفُ بِالْبُخَارِيِّ -: كُلُّ مَا قَالَ الْبُخَارِيُّ: «قَالَ لِي فُلَانٌ» أَوْ: «قَالَ لَنَا» فَهُوَ: عَرَضٌ وَمُنَاوَلَةٌ"^(٨٤٤)، قَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "مَا قَالَهُ ابْنُ حَزْمٍ فِي حَدِيثِ الْبُخَارِيِّ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمَّارٍ بِحَدِيثِ الْمَعَارِفِ، مِنْ أَنَّهُ لَيْسَ مُتَّصِلًا عِنْدَ الْبُخَارِيِّ، **يُمْكِنُ**: أَنْ يَكُونَ الْبُخَارِيُّ أَخَذَهُ عَنْ هِشَامٍ مُنَاوَلَةً، أَوْ فِي الْمَذَاكِرَةِ، فَلَمْ يُصَرِّحْ فِيهِ بِالسَّمَاعِ"^(٨٤٥).

(٨٤٣) بتصرف من: "إغاثة اللفهان": (٢٥٩/١).

(٨٤٤) "علوم الحديث": (ص/٩٣).

(٨٤٥) **أَنْظُرْ**: "التَّقْيِيدُ وَالْإِبْضَاحُ": (ص/٩١)، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ** فِي: "النُّكَبِ": (٦٠٣/٢): "قَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي كِتَابِ: "الْإِحْكَامِ": "اعْلَمْ: أَنَّ الْعَدْلَ إِذَا رَوَى عَمَّنْ أَدْرَكَهُ مِنَ الْعُدُولِ، فَهُوَ: عَلَى اللَّقَاءِ وَالسَّمَاعِ سَوَاءً قَالَ: أَخْبَرَنَا، أَوْ حَدَّثَنَا، أَوْ عَنْ فُلَانٍ، أَوْ قَالَ فُلَانٌ، فَكُلُّ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى السَّمَاعِ مِنْهُ". **أَه**، فَيَتَعَجَّبُ مِنْهُ

ثَانِيًا: مَا يُورِدُهُ بِصِغَةِ التَّمْرِيزِ: وَلَيْسَ الْأَمْرُ مُنْهَصِرًا فِيمَا يُورِدُهُ الْبُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِصِغَةِ التَّمْرِيزِ كَوْنُهُ ضَعِيفًا عِنْدَهُ؛ بَلْ تَتَعَدَّدُ الْأَسْبَابُ فِي مِثْلِ هَذَا الْإِرَادِ عَلَى هَذِهِ الصُّورَةِ، وَمِنْهَا:

[١]: أَنْ يَكُونَ قَدْ ذَكَرَهُ بِالْمَعْنَى، كَمَا فِي كِتَابِ الطَّبِّ، قَالَ: بَابُ: الرُّقَى بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، «وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(٨٤٦)، وَقَوْلُ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ هُنَا: «وَيُذَكِّرُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ»، لَيْسَ لِضَعْفِهِ عِنْدَهُ؛ بَلْ لِكَوْنِهِ رَوَاهُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِالْمَعْنَى؛ فَإِنَّهُ أَسَنَدَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِلَفْظٍ: «إِنَّ نَفَرًا مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مَرُّوا بِحَيٍّ فِيهِ لَدِيغٌ - فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي رُفْقَتِهِمْ لِلرَّجُلِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ -، وَفِيهِ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ».

وَهَذَا الْمِثَالُ بَيِّنُ الدَّلَالَةِ: عَلَى أَنَّ اسْتِعْمَالَ صِغَةِ «يُذَكِّرُ» عِنْدَ الْبُخَارِيِّ لَا تَقْتَضِي ضَعْفًا فِيمَا عُلِّقَ بِهَا، وَأَنَّهُ قَدْ يُعْلَقُ بِهَا الصَّحِيحُ وَالضَّعِيفُ؛ إِلَّا أَنْ أَغْلَبَ مَا يُعْلَقُ بِهَا مَا لَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ.

قُلْتُ: وَمِمَّا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ مُعْلَقًا بِصِغَةِ التَّمْرِيزِ لِكَوْنِهِ قَدْ رَوَاهُ بِالْمَعْنَى: قَوْلُهُ: بَابُ: إِذَا خَافَ الْجُنُبُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَرَضَ، أَوْ الْمَوْتَ، أَوْ خَافَ الْعَطَشَ تَيْمَمَ: «وَيُذَكِّرُ: أَنَّ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَجَنَّبَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ، فَتَيَمَّمَّ، وَتَلَا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فَذَكَرَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يُعْنَفْ»^(٨٤٧).

فَإِذَا مَا قَارَنْتَ هَذَا الْمَتْنَ: بِمَنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَأَحْمَدَ، نَجِدُ: أَنَّ الْبُخَارِيَّ اخْتَصَرَ الْمَتْنَ، وَهَذَا مِنَ الْأَسْبَابِ الَّتِي جَعَلَتْ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ يَذْكُرُ الْحَدِيثَ بِصِغَةِ

مَعَ هَذَا فِي رَدِّهِ حَدِيثَ الْمَعَارِفِ وَدَعَاوَهُ عَدَمَ الْإِتِّصَالِ فِيهِ، وَبِهَذَا يَتَّضِحُ خَطَأُ ابْنِ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ حِينَ قَالَ فِي قَوْلِ الْبُخَارِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ ...)، قَالَ: هُوَ: مُنْقَطِعٌ ضَعِيفٌ، قَالَ الدُّكْتُورُ نُورُ الدِّينِ عَثَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ: "وَاسْتَرْوَحَ ابْنُ حَزْمٍ إِلَى ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ تَفْرِيرِ مَذْهَبِهِ الْفَاسِدِ فِي إِبَاحَةِ الْمَلَاهِي، وَرُغْمِهِ: أَنَّهُ لَمْ يَصِحَّ فِي تَحْرِيمِهَا حَدِيثٌ". **أَنْظُرُ:** "مَنْهَجُ النَّقْدِ": (ص/٣٧٥).

(٨٤٦) نَكَرَهُ قَبْلَ الْحَدِيثِ: (٥٤٠٤).

(٨٤٧) **ذَكَرَهُ** قَبْلَ الْحَدِيثِ: (٣٤٥)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ أَي: لَا تَتَسَبَّبُوا بِقَتْلِهَا، وَقَوْلُهُ: (فَلَمْ يُعْنَفْ) أَي: فَلَمْ يُنْكَرْ، وَهُوَ: إِفْرَارٌ مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِغَلِيهِ.

التَّمْرِيزِ مَعَ أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ، **فَدَلَّ ذَلِكَ**: عَلَى أَنَّ صِغَةَ التَّمْرِيزِ لَمْ يَذْكُرْهَا الْبُخَارِيُّ هُنَا لِضَعْفِ الْحَدِيثِ؛ وَلَكِنَّهُ ذَكَرَهَا لِإِخْتِصَارِ الْمَتْنِ، **وَيَتَضَحَّى ذَلِكَ**: مِمَّا بَيَّنَّهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ** فِي: «الْفَتْحِ»: (٥٤١/١)، حَيْثُ قَالَ: «وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ؛ لَكِنَّهُ عَلَّقَهُ بِصِغَةِ التَّمْرِيزِ؛ لِكُونِهِ اخْتَصَرَهُ».

مِثَالٌ ثَالِثٌ: مَا أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ **تَعْلِيْقًا**، فِي بَابٍ: «خَوْفُ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَنْ يُحْبَطَ عَمَلُهُ، وَهُوَ: لَا يَشْعُرُ»، قَبْلَ الْحَدِيثِ ^(٤٨)، قَالَ الْبُخَارِيُّ: «وَيُذَكَّرُ عَنِ الْحَسَنِ: «مَا خَافَهُ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا أَمْنَهُ إِلَّا مُنَافِقٌ»، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «هَذَا مَشْهُورٌ عَنِ الْحَسَنِ، صَحِيحٌ عَنْهُ، وَالْعَجَبُ مِنْ قَوْلِ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا: (وَيُذَكَّرُ) ^(٨٤٨)».

قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «وَقَدْ يُسْتَشْكَلُ تَرْكُ الْبُخَارِيِّ الْجَزْمَ بِهِ مَعَ صِحَّتِهِ عَنْهُ؛ وَذَلِكَ: مَحْمُولٌ عَلَى قَاعِدَةٍ ذَكَرَهَا لِي شَيْخُنَا أَبُو الْفَضْلِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَافِظُ **رَحِمَهُ اللَّهُ**، وَهِيَ: أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَا يُخَصِّصُ صِغَةَ التَّمْرِيزِ بِضَعْفِ الْإِسْنَادِ؛ بَلْ إِذَا ذَكَرَ الْمَتْنَ بِالْمَعْنَى، أَوْ اخْتَصَرَهُ، أَتَى بِهِ - أَيْضًا - لِمَا عَلِمَ مِنَ الْخِلَافِ فِي ذَلِكَ، فَهُنَا كَذَلِكَ» ^(٨٤٩).

قَالَ الْقُسْطَلَانِيُّ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: «وَأَتَى بِ (يُذَكَّرُ) الدَّالَّةَ عَلَى التَّمْرِيزِ، مَعَ صِحَّةِ هَذَا الْأَثَرِ؛ لِأَنَّ عَادَتَهُ الْإِثْنَانُ بِنَحْوِ ذَلِكَ فِيمَا يَخْتَصِرُهُ مِنَ الْمُتُونِ أَوْ يَسُوْقُهُ بِالْمَعْنَى، لَا أَنَّهُ ضَعِيفٌ» ^(٨٥٠).

[٢]: **قِسْمٌ آخَرُ**: وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ؛ وَلَيْسَ عَلَى شَرْطِهِ، **كَقَوْلِهِ** فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ: «وَيُذَكَّرُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: قَرَأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ﴿الْمُؤْمِنُونَ﴾ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ حَتَّى إِذَا جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَخَذَتْهُ سَغْلَةٌ، فَرَكَعَ»، وَهُوَ: حَدِيثٌ صَحِيحٌ **أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ**، إِلَّا أَنَّ الْبُخَارِيَّ لَمْ يُخْرِجْ لِبَعْضِ رَوَاتِهِ؛ فَلِذَلِكَ ذَكَرَهُ بِصِغَةِ التَّمْرِيزِ؛ لِعَدَمِ كَوْنِهِ عَلَى شَرْطِهِ؛ وَلَيْسَ لِضَعْفِهِ ^(٨٥١).

(٨٤٨) **انظر**: «فتح الباري»: (١٩٦/١).

(٨٤٩) **انظر**: «الفتح»: (١١١ / ١).

(٨٥٠) **انظر**: «إرشاد الساري»: (١٣٦ / ١).

(٨٥١) **انظر**: «تدريب الراوي»: (١٦٣/١).

[٣]: **قِسْمٌ آخَرُ**: وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ **البُخَارِيُّ**، وَهُوَ: ضَعِيفٌ عِنْدَهُ، **كَقَوْلِهِ** فِي "الْوَصَايَا: «وَيُذَكِّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَضَى بِالذَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ»، وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُوْضُوعًا مِنْ طَرِيقِ الْحَارِثِ، عَنْ عَلِيٍّ، وَالْحَارِثُ: ضَعِيفٌ.

وَكَقَوْلِهِ فِي "الصَّلَاةِ": «وَيُذَكِّرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **رَفَعَهُ**: (لَا يَتَطَوَّعُ الْإِمَامُ فِي مَكَانِهِ)، وَقَالَ عَقَبَهُ: (وَلَمْ يَصِحَّ) وَهَذِهِ عَادَتُهُ فِي مَا كَانَ ضَعِيفًا، وَلَا عَاصِدَ لَهُ مِنْ مُوَافَقَةِ إِجْمَاعٍ أَوْ نَحْوِهِ، عَلَى أَنَّهُ قَلِيلٌ جِدًّا فِي كَلَامِهِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ **أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ**: (١٠٠٦)، مِنْ طَرِيقِ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَيْثٌ: ضَعِيفٌ، وَإِبْرَاهِيمُ: لَا يُعْرَفُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ عَلَيْهِ فِيهِ. (٨٥٢)

وَمَا **عَلَّقَهُ البُخَارِيُّ** بِصِغَةِ التَّمْرِيطِ، لَا تُسْتَفَادُ مِنْهُ الصِّحَّةُ إِلَى مَنْ **عُلِقَ** عَنْهُ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحِ؛ وَلِذَلِكَ: لَا يُؤْخَذُ حُكْمُ الصِّحَّةِ لِلْحَدِيثِ مِنْ هَذَا الْمَوْضِعِ، فَإِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مَا يَكُونُ صَحِيحًا، **وَمِنْهَا**: مَا يَكُونُ حَسَنًا، وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا مُنْجَبِرًا بِأَمْرِ آخَرَ، وَقَدْ يَكُونُ ضَعِيفًا لَا يَرْتَقِي وَلَا يَنْجَبِرُ.

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "مَا **عَلَّقَهُ البُخَارِيُّ** بِصِغَةِ الْجَزْمِ فَصَحِيحٌ إِلَى مَنْ **عُلِقَ** عَنْهُ، ثُمَّ النَّظَرُ فِيمَا بَعْدَ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ مِنْهَا بِصِغَةِ التَّمْرِيطِ فَلَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا صِحَّةٌ وَلَا تُنَافِيهَا أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ مِنْ ذَلِكَ كَذَلِكَ وَهُوَ صَحِيحٌ، وَرُبَّمَا **رَوَاهُ مُسْلِمٌ**" (٨٥٣).

فَائِدَةٌ:

قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: "إِذَا تَقَرَّرَ حُكْمُ التَّعَالِيقِ الْمَذْكُورَةِ، فَقَوْلُ **البُخَارِيِّ**: (مَا أَدْخَلْتُ فِي كِتَابِي إِلَّا مَا صَحَّ)، وَقَوْلُ الْحَافِظِ أَبِي نَصْرِ السَّجَزِيِّ **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ وَغَيْرُهُمْ: أَنَّ رَجُلًا لَوْ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّ جَمِيعَ مَا فِي **البُخَارِيِّ** صَحِيحٌ

(٨٥٢) **انظر**: "تدريب الراوي": (١/١٦٣)، وَلِلإِطْلَاعِ عَلَى الْمَزِيدِ: مِنَ الْأَسْبَابِ لِوُجُودِ الْمُعْلَقَاتِ عِنْدَ **البُخَارِيِّ** بِصِغَةِ التَّمْرِيطِ، **ينظر**: "تغليق التعليق": (١/٣٠٢).

(٨٥٣) **انظر**: "اختصار علوم الحديث": (ص/٣٤).

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا شَكَّ فِيهِ، لَمْ يَخْنَثْ) — مَحْمُولٌ عَلَى مَقَاصِدِ الْكِتَابِ وَمَوْضُوعِهِ وَمُتُونِ الْأَبْوَابِ الْمُسْنَدَةِ، دُونَ التَّرَاجِمِ وَنَحْوِهَا. (٨٥٤)

ثَانِيًا: مُعَلِّقَاتُ مُسْلِمٍ:

قَدْ ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ التَّعَالِيقَ فِي: «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» فِي اثْنَيْ عَشَرَ مَوْضِعًا، بَيْنَمَا نَصَّ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهَا بَلَغَتْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ مَوْضِعًا، وَقَالَ آخَرُونَ — وَهُوَ: الْأَصَحُّ — أَنَّهَا لَيْسَتْ إِلَّا سِتَّةً فَحَسَبُ، وَكُلُّهَا قَدْ وَصَلَهَا مُسْلِمٌ فِي: «صَحِيحِهِ»؛ إِلَّا مَوْضِعًا وَاحِدًا عُلِّقَ فِي: «صَحِيحِهِ»؛ وَلَمْ يُوصِلْهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَهُوَ: مَا أُرْدَاهُ فِي: بَابِ التَّيْمِيمِ، حَيْثُ قَالَ مُسْلِمٌ: «وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ نَحْوِ بَيْتٍ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ؛ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ» (٨٥٥).

وَهَذَا الْحَدِيثُ: لَمْ يُوصِلْهُ مُسْلِمٌ فِي: «صَحِيحِهِ» فِي مَوْضِعٍ آخَرَ؛ وَلَكِنَّهُ مَوْضُوعٌ عِنْدَ الْبُخَارِيِّ فِي: «صَحِيحِهِ»: (٣٣٧)، قَالَ الْبُخَارِيُّ: «حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ»، فَذَكَرَهُ.

وَقَالَ الْحَافِظُ الْعِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَيْسَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ بَعْدَ الْمُقَدِّمَةِ حَدِيثٌ مُعَلَّقٌ لَمْ يُوصِلْهُ، إِلَّا حَدِيثُ أَبِي الْجَهْمِ» (٨٥٦).

فَائِدَةٌ:

عَلَى أَنَّهُ قَدْ وَرَدَ فِي: «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» مَوْطِنٌ آخَرُ فِيهِ إِسْنَادٌ مُعَلَّقٌ، كَمَا فِي كِتَابِ الْحُدُودِ، بَابِ: «مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّيْنِ»: «وَهُوَ: حَدِيثُ مَا عَزِ بْنِ مَالِكٍ

(٨٥٤) انظر: "مقدمة ابن الصلاح": (ص/٣٧).

(٨٥٥) انظر: صحيح مسلم، باب التَّيْمِيمِ، الحديث: (٣٦٩)، قَوْلُهُ: «فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ: هَكَذَا هُوَ فِي مُسْلِمٍ، وَهُوَ: غَلَطٌ، وَصَوَابُهُ مَا وَقَعَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِ: «أَبُو الْجَهْمِ».

(٨٥٦) انظر: "التقييد والإيضاح": (ص/٣٣).

حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَدْ قَالَ فِيهِ مُسْلِمٌ: «وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضًا، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدِ بْنِ مُسَافِرٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ»، فَقَدْ أَوْرَدَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْإِسْنَادَ مُعَلَّقًا، وَأَحَالَهُ عَلَى مَا قَبْلَهُ، وَمَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ مُعَلِّقَاتٍ مُسْلِمٍ، فَقَدْ وَصَّلَهَا فِي: «صَحِيحِهِ»، وَنَذَّرَ مِنْ ذَلِكَ:

١- قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ»، عَلَّقَهُ مُسْلِمٌ بِقَوْلِهِ: «وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ فِي بَابِ: "اسْتِخْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدِّينِ": (١٥٥٨)؛ وَلَكِنَّهُ أَتَى بِهِ مَوْضُوعًا فِي الْبَابِ نَفْسِهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ.

٢- قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّهُ عَلَى رَأْسِ مِئَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»، أَسَنَدَهُ مُسْلِمٌ فِي: «كِتَابِ الْفَضَائِلِ»، "بَابِ: قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَأْتِي مِئَةُ سَنَةٍ وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنُفُوسَةٌ الْيَوْمَ»، ثُمَّ عَلَّقَهُ فِي ذَاتِ الْبَابِ بِقَوْلِهِ: «وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ....».

٣- حَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قَوْلِهِ: «نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ﴾»، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾»، أَسَنَدَهُ مُسْلِمٌ أَوَّلًا، ثُمَّ عَلَّقَهُ قَائِلًا: «وَرَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ.

٤- حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي قِصَّةِ مَا عَزَّزَ بِنِ مَالِكِ الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّيْنِ، فِي رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَسَنَدَهُ مُسْلِمٌ أَوَّلًا، ثُمَّ عَلَّقَهُ قَائِلًا: «وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضًا عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ».

٥- حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فِي قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «خِيَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ....» أَسَنَدَهُ مُسْلِمٌ أَوَّلًا، ثُمَّ عَلَّقَهُ قَائِلًا: «وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْظَةَ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ».

فَيَتَبَيَّنُ: أَنَّ جَمِيعَ مُعَلَّقَاتِ مُسْلِمٍ فِي: «صَحِيحِهِ»، قَدْ وَصَلَهَا فِيهِ بِنَفْسِهِ؛ إِلَّا مُعَلَّقَ أَبِي الْجَهْمِ، فَهُوَ: الْوَحِيدُ الَّذِي لَمْ يُوصِلْهُ، وَإِنَّمَا وَصَلَهُ الْبُخَارِيُّ.

تَنْبِيْهُ مُهِمٌّ:

يُوجَدُ فِي بَعْضِ مَوَاضِعِ: «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنْ يَقُولَ: «حَدَّثْتُ عَنْ فُلَانٍ»، أَوْ: «حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ فُلَانًا»، وَمِنْ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ - عَلَى سَبِيلِ التَّمَثِيلِ، لَا الْحَصْرِ -:

١- قَوْلُ مُسْلِمٍ فِي بَابِ: "مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ"، حَدِيثُ رَقْم (٥٩٩)، «وَحَدَّثْتُ عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، وَيُونُسَ الْمُؤَدَّبِ، وَغَيْرِهِمَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِـ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، وَلَمْ يَسْكُتْ»، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي: «الْمُسْتَخْرَجِ»: مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ بْنِ عَسْكَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ مِنْ شَيْوخِ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ»، وَرَوَاهُ الْبَزَّازُ عَنْ أَبِي الْحَسَنِ بْنِ مِسْكِينٍ - وَهُوَ: ثِقَةٌ - عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ.

٢- قَوْلُ مُسْلِمٍ فِي بَابِ: "مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالِدُعَاءِ لِأَهْلِهَا"، حَدِيثُ رَقْم: (٩٧٤)، «حَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجًا الْأَعْمُورَ...»، ثُمَّ سَأَلَهُ مُسْنَدًا إِلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَرْفُوعًا: «إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ...» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَقَدْ وَجَّهَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ هَذَا الْإِنْقِطَاعَ فِي شَرْحِهِ لِـ «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» بِقَوْلِهِ: "وَلَا يَفْدُخُ رِوَايَةً مُسْلِمٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ: عَنْ هَذَا الْمَجْهُولِ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ حَجَّاجِ الْأَعْمُورِ، لِأَنَّ مُسْلِمًا ذَكَرَهُ مُتَابِعَةً، لَا مُتَأَصِّلًا مُعْتَمَدًا عَلَيْهِ؛ بَلِ الْاعْتِمَادُ عَلَى الْإِسْنَادِ الصَّحِيحِ قَبْلَهُ» (٨٥٧)،

وَهَذَا الْحَدِيثُ: قَدْ رَوَاهُ عَنْ حَجَّاجٍ: غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ: الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَيُوسُفُ بْنُ سَعِيدٍ الْمِصْبِصِيُّ، وَعَنْهُ: أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ، وَوَقَّعَهُ.

٣- قَوْلُ مُسْلِمٍ عِنْدَ بَابِ: "تَحْرِيمِ الْإِحْتِكَارِ فِي الْأَقْوَاتِ"، رَقْمُ: (١٦٠٥)، حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...؛ وَلَكِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ أَسَنَدَهُ مُسْلِمٌ: (١٦٠٥)، فَقَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ: (يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ)، عَنْ يَحْيَى: (وَهُوَ: ابْنُ سَعِيدٍ) قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ»، وَعَلَيْهِ فَلَا يَضُرُّ قَوْلُ مُسْلِمٍ: (حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا)؛ لِأَنَّ هَذَا السَّنَدَ قَدْ أَتَى بِهِ مُتَابِعَةٌ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ الْحَدِيثَ مِنْ طَرُقٍ مُتَّصِلَةٍ بِرَوَايَةٍ مِنْ سَمَاهُمْ مِنَ الثَّقَاتِ، فَمِثْلُ هَذَا الْإِبْهَامِ الْحَاصِلِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ مِنْ بَابِ الْمُتَابِعَاتِ، لَا الْأُصُولِ. تَنْبِيْهُ: وَأَمَّا الْمَجْهُولُ فِي قَوْلِ مُسْلِمٍ: حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ... فَقَدْ جَاءَ مُسَمًّى فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ، فَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي: «سُنَنِهِ»، فَقَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، وَوَهْبٌ مِنْ شُيُوخِ مُسْلِمٍ فِي: "صَحِيحِهِ".

٤- قَوْلُ مُسْلِمٍ فِي: "كِتَابِ الْفَضَائِلِ"، عِنْدَ بَابِ: "إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً أُمَّةً قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا"، رَقْمُ: (٢٢٨٨)، وَحَدَّثْتُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً أُمَّةً مِنْ عِبَادِهِ قَبَضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَهُ لَهَا فَرْطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَاكَةً أُمَّةً عَذَّبَهَا وَنَبِيَّهَا حَيًّا، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ: يَنْظُرُ، فَأَقَرَّ عَيْنَهُ بِهَلَاكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ، وَعَصَوْا أَمْرَهُ»، وَهَذَا الْإِسْنَادُ مَوْصُولٌ؛

فَارْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيِّ مِنْ شُيُوخِ مُسْلِمٍ، رَوَى عَنْهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ وَالْجِهَادِ وَفَضَائِلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٨٥٨).

٥- قَوْلُ مُسْلِمٍ عِنْدَ بَابِ: "اتِّبَاعِ سُنَنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى"، رَقْمُ: (٢٦٦٩): حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتَتَّبِعُنَّ سُنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شَبْرًا بِشِيرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرٍ ضَبَّ لَا تَتَّبِعْتُمُوهُمْ»، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: «فَمَنْ؟»، وَحَدَّثَنَا عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانٍ؛ وَهُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ؛ وَلَكِنْ مَثْنُ الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ بِالطَّرِيقِ الْأَوَّلِ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الثَّانِي مُتَابَعَةً، وَالْمُتَابَعَةُ: يُحْتَمَلُ فِيهَا مَا لَا يُحْتَمَلُ فِي الْأُصُولِ؛ لِذَا فَقَدْ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ مُعَقِّبًا عَلَى قَوْلِ مُسْلِمٍ: (وَحَدَّثَنَا عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا)؛ وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ مُسْلِمٌ عَلَى وَجْهِ الْمُتَابَعَةِ وَالِاسْتِشْهَادِ^(٨٥٩).

٦- قَوْلُ مُسْلِمٍ عِنْدَ بَابِ اسْتِحْبَابِ الْوَضْعِ مِنَ الدِّينِ، بِرَقْمِ: (١٥٥٧): حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيْنَ الْمُتَأَلِّي عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟»، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: "لَا يُحْتَجُّ بِهَذَا الْمَثْنِ: مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَوْ لَمْ يَتَّبَثْ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ؛ وَلَكِنْ قَدْ ثَبَّتَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، فَقَدْ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي أُوَيْسٍ؛ وَلَعَلَّ مُسْلِمًا أَرَادَ بِقَوْلِهِ: (غَيْرُ وَاحِدٍ):

(٨٥٨) انظر: "المعلم بشيوخ البخاري ومسلم": (ص/٨٧).

(٨٥٩) انظر: "صيانة صحيح مسلم": (ص/٨٢).

الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ حَدَّثَ مُسْلِمٌ عَنْ إِسْمَاعِيلَ هَذَا مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ
فِي كِتَابِ الْحَجِّ، وَفِي آخِرِ كِتَابِ الْجِهَادِ ^(٨٦٠).

[فَصْلٌ]

تَنْبِيهَاتٌ مُهِمَّةٌ

التَّنْبِيهُ الْأَوَّلُ:

مِنَ الْمُصَنَّفَاتِ الَّتِي قَامَتْ عَلَى خِدْمَةِ: "صَحِيحِ مُسْلِمٍ"، كِتَابُ: "تَقْيِيدُ الْمُهْمَلِ
وَتَمْيِيزِ الْمُشْكِلِ"، لِلْإِمَامِ أَبِي عَلِيٍّ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَسَانِيِّ الْجَيَانِيِّ: (٤٢٧ -
٤٩٨ هـ)؛ حَيْثُ أَتَى عَلَى الْأَسْمَاءِ الْمُشْكَلَةِ مِنْ شُيُوخِ مُسْلِمٍ فَمَيَّزَهَا وَنَسَبَهَا؛ كَمَا عَمِدَ
إِلَى تَصْحِيحِ أَوْهَامِ بَعْضِ الرُّوَاةِ وَالنُّسَاخِ فِي الْمُتُونِ أَوْ الْأَسَانِيدِ، كَمَا عَمِلَ عَلَى
تَمْيِيزِ الْمُشْكِلِ فِي نُطْقِ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ وَالْفَظِ الْأَسَانِيدِ وَالْمُتُونِ.

التَّنْبِيهُ الثَّانِي:

وَقَعَ فِي: "صَحِيحِ مُسْلِمٍ" أَحَادِيثٌ مَرْوِيَّةٌ بِالْوِجَادَةِ، وَانْتَقَدَتْ: بِأَنَّهَا مِنْ بَابِ
الْمَقْطُوعِ، كَقَوْلِهِ فِي: "الْفَضَائِلِ": حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي
كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
لَيَتَقَقَّدُ، يَقُولُ: «أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ؟» الْحَدِيثَ، وَرَوَى أَيْضًا بِهَذَا السَّنَدِ حَدِيثَ قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً»، وَحَدِيثَ: «تَزَوَّجَنِي لِسِتِّ
سِنِينَ»، وَقَدْ أَجَابَ الرَّشِيدُ الْعَطَّارُ بِأَنَّهُ رَوَى الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ مِنْ طُرُقٍ أُخْرَى
مَوْصُولَةً إِلَى هِشَامٍ، وَإِلَى أَبِي أُسَامَةَ.

وَجَوَابُ آخَرٍ: وَهُوَ: أَنَّ الْوِجَادَةَ الْمُنْقَطِعَةَ: أَنْ يَجِدَ فِي كِتَابِ شَيْخِهِ، لَا فِي
كِتَابِهِ عَنْ شَيْخِهِ، فَتَأَمَّلْ. ^(٨٦١)

تَمَّ بِحَمْدِهِ، وَتَوْفِيقِهِ،
وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَسَلَّم.

^(٨٦٠) انظر: "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج": (٢١٩/١٠).

^(٨٦١) أفاده السيوطي في: "تدريب الراوي": (٦٧٣/١).